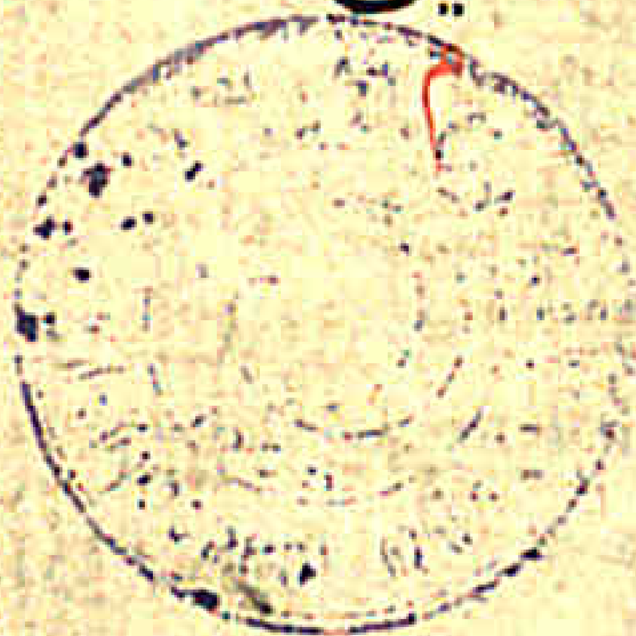
هذه فهرست تنوير الابصار

ز ٤ يا

من الطاف ربه الله
على ابي عبد الله
ولي الدين جار الله
١١٤٢



كتاب شرح تنوير الابصار وجامع
البحار المسمى بالدر المختار تاليف
محقق عصره وفريد دهره المرحوم
الشيخ علاء الدين افندي
المفتي بدمشق الشام
رحمه الله تعالى
ونفعنا به
امين





			باب مخارج الفروض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
حمدا لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا ونورت بصائرنا
بتنوير الابصار لاحقا وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحرا رايقا
واغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا فايقا واتممت نعمتك علينا حيث يسرت
ابتدا تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر وضجيعيه الجليلين
ابي بكر وعمر بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه الذين حازوا
من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقا وبعد فيقول فقير ذي
اللطف الخفي محمد علاء الدين بن الشيخ علي الامام بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق
المحمية الحنفي لما بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار وبدايع الافكار في شرح
تنوير الابصار وجامع البحار قدرته في عشر مجلدات كبار فصرفت العناية
نحو الاختصار وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الابصار الذي فاق
كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري لقد اضحت روضة
هذا العلم به مفتحة الازهار مسلسلة الانهار من عجايبه ثمرات التحقيق
تجتنا ومن غرايبه ذخاير التدقيق تقتنا لشيخ شيخنا شيخ الاسلام
محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتاخرين الاخيار فاني ارويه
عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده
الى صاحب هذا المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى
المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق
عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار وما كان في الدرر والغرر لم اعزه
الا نادرا وما زاد عن نقله عزوته لقايله روما للاختصار وماْمولي من
الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار وان يتلافى تلافه بقدر
الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار ولعمري ان السلامة
من هذا الخطر لامر يعز على البشر ولا غرو فان النسيان من خصايص الانسان
والخطا والزلل من شعاير الادمية واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد
باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف الا وان الحسد حسك من تعلق به

٢

هلك وكفى للحاسد ذما اخر سورة الفلق في اضطرابه بالقلق لله در الحسد
ما اعدله بدا بصاحبه فقتله وما انا من كيد الحسود بامن ولا جاهل يزري
ولا يدري ولله در القايل يحسدون وشر الناس كلهم من عاش في الناس يوما
غير محسود اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح وحسود يقدح لان من زرع
الاحن يحصد المحن فاللئيم يفضح والكريم يصلح لكن يا اخي بعد الوقوف على
حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف
وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل
والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سنح بها البال وتلقيتها عن فحول الرجال
ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطا المرء في كثير
صوابه ومع هذا فمن اتقن كتابي فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول بملا
فيه كم ترك الاول للاخر ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر لانه البحر لكن
بلا ساحل ووابل القطر غير انه متواصل بحسن عبارات ورموز اشارات
وتنقيح معاني وتحرير مباني وليس الخبر كالعيان وستقر به بعد التامل العينان
فخذ ما نظرت من حسن روضة الاسما ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى
خذ ما نظرت وخل شيا سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل هذا
وقد اوضحت اعراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد ونفايس تصانيفهم
معرضة بايديهم تنتهب فوايدها ثم ترميها بالكساد اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف
ولم تتيقن منه زلة منصف فكم افسد الراوي كلاما بعقله وكم حرف الاقوال قوم
وصحفوا وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا وجا بشي لم يرده المصنف وما كان قصدي
من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمولفين بل القصد رياض
القريحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجا الغفران ودعا الاخوان وما يلج من اعراض
الحاسدين عند حال حياتي فيتلقونه بالقبول ان شا الله تعالى بعد وفاتي كما قيل
ترى الفتى ينكر فضل الفتى لوما وخبثا فاذا ما ذهب لج به الحرص على نكتة يكتبها
عنه بما الذهب فهاك مولفا بهذا المهمات هذا الفن مظهر الدقايق استعملت
الفكر فيها اذا ما الليل جن مقتصرا على ارجح الاقوال واوجز العباره معتمدا في دفع

الايراد الطف للاشارة فربما خالفت في حكم او دليل فحسبه من لا اطلاع له ولا
فهم عدولا عن السبيل وربما عثرت تبعا لما شرح عليه المص كلمة او حرفا وما دري
ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى وقد انشدني شيخي الحبر الساني والبحر
الطامي واحد زمانه وحسنة اوانه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي
اطال الله بقاه امين قل لمن لم ير المعاصر شيا ويرى للاوايل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا وسيبقى هذا الحديث قديما وعلى ان المقصود والمراد
ما انشدنيه شيخي راس المحققين والنقاد محمد افندي المحاسني وقد اجاد
لكل بني الدنيا مراد ومقصد وان مرادي صحة وفراغ لابلغ في علم
الشريعة مبلغا يكون به لي في الجنان بلاغ ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى
وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ فما الفوز الا في نعيم مؤبد به العيش رغد
والشراب يساغ مقدمة حق على من حاول علما ما ان يتصوره بحده
او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص
بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا
عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية وعند
الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل
لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير
بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا وسلبا واستمداده من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير
شهير ومنه في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام
الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه وفي
الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان اخر امره الى
المسألة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره الى مساحة الارضين ولا
بالتفسير لان اخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما
لا بد من الاحكام كما قيل اذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه اولى باعتزاز فكم
طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كباز وقد مدحه الله بتسميته خيرا

بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير
بعلم الفروع الذي هو العلم الكبير ومن هنا قيل وخير علوم علم فقه لانه يكون
الى كل العلوم توسلا فان فقيها واحدا متورعا على الف ذي زهد تفضل واعتلا
وهما ماخوذان مما قيل للامام محمد تفقه فان الفقه قايد الى البر والتقوى
واعدل قاصد وكن مستفيدا كل يوم زيادة من الفقه واسبح في بحور الفوايد
فان فقيها واحدا متورعا اشد على الشيطان من الف عابد ومن كلام علي رضي
الله عنه ما الفضل الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء ووزن
كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لاهل العلم اعداء ففز بعلم ولا تجهل
به ابدا الناس موتى واهل العلم احيا وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة
العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك لولا العلماء لهلك الامراء وانما العلم لاربابه
ولاية ليس لها عزل ان الامير هو الذي يضحي اميرا عند عزله ان زال سلطان
الولاية كان في سلطان فضله واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر
ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في
الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم
الطبايعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة علم المنطق ومن هذا القسم علم
الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا
كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا في فوايد شتى من الاشباه والنظاير ثم نقل
في مسألة الرباعيات ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل
من ثواب المحدث ومنها كل انسان غير الانبيا لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه
لان ارادته تعالى غيب الا الفقها فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق
المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ومنها كل شيء يسئل عنه
العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب
زدني علما فكيف يسال عنه ومنها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا
قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب
واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه

والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو
والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق
وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي ودرسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو
يوسف وخبزه محمد وساير الناس ياكلون من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال
الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة ٭ حصاده ثم ابراهيم دواس ٭ نعمان طاحنه
يعقوب عاجنه ٭ محمد خابز والآكل الناس ٭ وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط
والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعماية وتسعة وتسعين
كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنهما وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه
وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه
فليلزم اصحاب ابي حنيفة ~~فان الشافعي رضي الله عنهما وتزوج بام الشافعي وفوض~~
~~اليه كتبه~~ المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن
وقال اسماعيل بن ابي رجا رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر
لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين
ابو يوسف قال فوقنا بدرجة قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا عليين
كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشا اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة وراى ربه
في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة في حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة
بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها
حتى ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على
ظهرها حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا
العبد حق عبادتك لكن عرفناك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته
فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وقد خدمتنا
فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن تبعك ممن كان على مذهبك الى يوم
القيمة وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت
عن الاستفادة وقال مسافر بن كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت

الا يخاف وقال غيره حسبي من الخيرات ما اعددته ٭ يوم القيمة في رضى الرحمن ٭
دين النبي محمد خير الورى ٭ ثم اعتقادي مذهب النعمان ٭ وعنه عليه الصلاة
والسلام ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو
حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه الصلاة والسلام ان ساير الانبيا يوم القيمة
يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن
ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضياء
المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع فانه تعصب لانه روي بطرق مختلفة
وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان
في امة عيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان
تحصى وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام
ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان
من اعظم معجزات المصطفى بعد القران وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه
ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله الحكم لاصحابه
واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام
وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع
احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وهذا يدل على امر
عظيم اختص به من بين ساير العلما العظام كيف لا وقد اتبعه على مذهبه
كثير من الاوليا الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان
المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد
البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وابي حامد اللفاف وخلف بن
ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابي بكر بن الوراق وغيرهم
ممن لا يحصى لبعده ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا
به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته
في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا
اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم النصراباذي وقال ابو القاسم انا

اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي وهو من معروف الكرخي
وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم
اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء
السادة الكبار كانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه
الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع
وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود مبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده
وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك ومما قال فيه ابن المبارك شعر لقد
زان البلاد ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفة باحكام وآثار وفقه كآيات
الزبور على صحيفة فما في المشرقين له نظير ولا في المغربين ولا بكوفة يبيت
مشمرا سهر الليالي وصام نهاره لله خيفة فمن كابي حنيفة في علاه
امام للخليقة والخليفة رايت العائبين له سفاها خلاف الحق مع حجج ضعيفة
وكيف يحل ان يؤذى فقيه له في الارض آثار شريفة وقد قال ابن ادريس مقالا
صحيح النقل في حكم لطيفة بان الناس في فقه عيال على فقه الامام ابي حنيفة
فلعنة ربنا اعداد رمل على من رد قول ابي حنيفة وقد ثبت ان ثابتا
والد الامام ادرك علي بن ابي طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان
ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية
المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوائل الضياء وقد
ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي
في منظومته الالفية المسماه بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة
ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمة الله عليه وعليهم اجمعين حيث
قال معتقدا مذهب عظيم الشان ابي حنيفة المفتي النعمان التابعي سابق
الائمة بالعلم والدين سراج الامة جمعا من اصحاب ادركا اثرهم قد
اقتفى وسلكا طريقة واضحة المنهاج سالمة من الضلال الداجي وقد
روى عن انس وجابر وابن ابي اوفى كذا عن عامر اعني ابا الطفيل ذا ابن واثلة
وابن انيس الفتى وواثلة مع ابن جزء قد روى الامام وبنت عجرد وهي التمام

رضي الله الكريم دائما عنهم وعن كل الصحاب العظما وتوفي ببغداد قيل في السجن
ليلي القضا وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل ويوم توفي ولد
الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلامذته انه راى
صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه احذر انت السقوط فان في
سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجد لكم دليل فقولوا
به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها هذا من غاية احتياطه وورعه وعلمه
بان الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا
رسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا كما في الروايات الظاهرة يفتي به قطعا
واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها ان يفتي بقول
الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن
بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان
في المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفي اول المضمرات
اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد
وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او
المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه
وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه
وغيرها ولفظ به يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط
آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله لا يجوز
مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح
والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق
اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة آداب المفتين اذا ذيلت رواية في كتاب
معتمد بالاصح او الاولى او الارفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا
ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت
بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح
فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل

ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان
المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح
جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن
التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص
بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية قلت
ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضا بالاقوال
الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه
فلا ينفذ قضاؤه الفتح والبحر والنهر وغيرهما قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي
يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره
كما في سير التاترخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق
قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه
وما صححوه كما لو افتونا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد
يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال
الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو
الوجود عن من يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة
ذمته فنسال الله التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله
تعالى ابتدا تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة المحروسة ببقعة المانوس بين
تجاه وجه صاحب الرسالة وحايز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الدرعات
الكاملين رضي الله عنهما وعن ساير الصحابة اجمعين وولدينا ومقلديهم باحسان
الى يوم الدين ثم بتجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب في الحطيم والمقام والله
الميسر للتمام **كتاب الطهارة** قدمت العبادات على غيرها
اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط
بها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط
اصلا ولذا فاقد الطهورين يوخر الصلاة وما اورد من ان النية كذلك يرد
كان ذلك اما النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية

بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه
جراحة يصلي بلا وضوء ولا يتيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي
الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت
وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب
نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى بغير
طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو مركب اضافي مبتدا او خبر
او فعل لفعل محذوف فان اريد التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من
الساكنين واضافته لامية لا ميمية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه
الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسايل مستقلة
بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة
ولذا افردها وشرعا النظافة من حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها
وهي كثيرة وحكمها شهير وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب
وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان او غيره كالصلاة ومس المصحف الا بها
اي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر
ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن ترك ارادة النفل يسقط الوجوب
ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم في نكتة الصحيح ان سبب وجوب
الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل الحدث في الحكمية
وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية
قايمة بالاعضاء سببها الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث
من الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسبه
الى اهل الظاهر وفسادها ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعليق
نحو ان وجبت عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدم تاثيمه بالتاخير
عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة
من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت
صار الوجوب فيهما مضيقا وشرايطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه شرايط

وجوبها تسعة وشرايط صحتها اربعة ونظمها شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي
شارح نظم الكنز فقال، شرط الوجوب العقل والاسلام، وقدرة ما واحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم، نفاسها وضيق وقت قد هجم، وشرط صحة عموم
البشرة بما انه الطهور ثم في المره، فقد نفاسها وحيضها وان، يزول كل مانع عن
البدن، وجعلها بعضهم اربعة شروط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال
عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال
في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر
اهلا في محله مع فقد ما نعه ونظمها فقال، تعلم شروطا للوضوء مهمة،
مقسمة في اربع وثمان، فشرط وجود الحس منها ثلاثة، سلامة اعضا وقدرة
امكان، لمستعمل الماء القراح وهو معا، وشرط وجود الشرع فخذها بامعان
فمطلق ما مع طهارته ومع، طهوريته ايضا تفز ببيان، وشرط وجوب
وهو اسلام بالغ، مع الحدث التمييز بالعقل بايمان، وشرط التصحيح
الوضوء زوال ما، يبعد ايصال المياه من ادران، كشمع ورمص ثم لم يتخلله
وضوء مناف يا عظيم الشان، وزيد على هذا ان ايضا تقاطر، مع الغسل
ليس هذا الثاني، وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف
للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين
موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل
جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلما وركنها غسل ومسح وزوال
نجس والتها ما، وتراب ونحوهما ودليلها اية اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية
اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة
بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط الا بوضوء
بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر
في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم
يظهر نسخه فغاية نزول الاية تقرير الحكم الثابت وتاتي اختلاف العلما
الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوط في تيمم

الضيا عن فوايد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل
ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين
المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط
والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم
على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل
من آمن الى يوم القيمة قاله في الضيا وكانه مبني على ان في الاية التفاتا والتحقيق
خلافه واتى في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة
الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر
الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث
شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء
على الوضوء نور على نور اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه افيد سلامته
مما يقال ان اريد الفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد
المغسول وان اجيب عنه بما لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا
داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه
حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة
بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده غسل الوجه اي اسالة
الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح مرة لان الامر
لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا
كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق الوعد من الاتعاد ويلم من التيمم
من مبتدا سطح جبهته اي المتوضي بقرينة المقام الى اسفل ذقنه اي منبت اسنانه
السفلى طولا كان عليه شعرا ولا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب
الى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا
وح فيجب غسل المياقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار
والاذن لدخوله في الحد وبه يفتي لا غسل باطن العينين والانف والفم واصول
شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين اسقط

لفظ فوادي لعدم تقييد الفرض بالانفراد والرجلين البادیتين السليمتين فان
المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين
على المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى
بدلالته وفي البحث في الى وفي ارجلكم قال في البحر لا طايل تحته بعد انعقاد الاجماع
على ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد
غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان
يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه
الانا او خفا او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر مستعملا وان نوى اتفاقا
على الصحيح كما في الحر عن البدايع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب
الصحيح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدايع ثم
لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى
بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب بشرة لم يسترها
الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل
بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق شاربه وحاجبه
وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة وعليها
جلدة رقيقة فتوضا وامر الما عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على
ما تحتها وان تالم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف لصار
كما لو مسح خفه ثم حته او قشره فشروع في اعضائه انشقاق غسله ان
قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الما تيمم ولو قطع من المرفق
غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما
فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزايدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع وكف
زايدين والا فما حاذى منها محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى
وسننه افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل
سنة مستقلة بدليل وحكمها ما يوجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا
ما يعرفون به لانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه

السلام وبفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة
مواظبته مع ترك ونوقض بما لكن شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه
في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من ان الاصل في الاشيا التوقف الا ان الفقهاء
كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه البداية بالنية اي نية عبادة
لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس
بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المامور به وفي التوضي بسور حمار
ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون
عند غسل اليدين للرسغين لينال الثواب لسنن تلت لكن في القهستاني ومحلها
قبل سائر السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي
انتهى وفيها سبع سوالات مشهورة نظمها العراقي فقال سبع سوالات لذي الفهم اتت
تحكى لكل عالم في النية حقيقة حكم محل وزمن وشرطها القصد والكيفية
والبداة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجا وبعده الا حال انكشاف
وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب
واما الاكمل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات ويقول بسم الله اوله واخره والبداة
بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجا وبعده وقيد الاستيقاظ
اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الانا لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة
لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم
معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي تقييده بما يدرك
بالراي لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر
في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره
في الرواية فاكثري لا كلي الى الرسغين بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع
واما البوع ففي الرجل قال وعظم يلي الابهام كوع وما يلي الخنصر الكرسوع
والرسغ في الوسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من
الغلط ثم ان لم يمكن رفع الانا ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى

لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد
الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان يتيمم ويصلي ولم يعد
وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة تنوب عن الفرض ويسن غسلهما ايضا مع
الذراعين والسواك سنة موكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها
وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار السن وتغير
رائحة وقراءة قران واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة
وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر
ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه
يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان
به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون
قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء لما دون
الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة
او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة عليه وغسل الفم اي
استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الماء المارن
بمياه وهما سنتان موكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد
الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال
الفساد وسر تقديمهما اعتبار اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه
بالانف ولو عنده ما يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ
ما تمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في
فمه وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل
ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده
اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض
وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم
والا ولو زاد لطمانينة القلب ولقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث
فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهته تكراره في مجلس تنزيهية بل في

القهستاني

ولو بمائه صح

القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل ومسح
كل الراس مرة مستوعبة فلو تركه ودوام عليه اثم واذنيه معا وبمائه لكن لو مس
عمامته فلا بد من ماء جديد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي فرض وهو
مطالب بالدليل والولاء بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر
حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض
ومن السنن الدلك وترك لطم الوجه وغسل فرجها الخارج ومستحبه ويسمى
مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف
التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا الا الاذنين والخدين فيلغز اي عضوين
لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن ادابه
عبر بمن لان له ادابا اخر وصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلتها في الخزائن الى
نيف وستين استقبال القبلة ودلك اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة صماخ
اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسائل المستثناة
من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض
الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء
بالسلام سنة افضل من رده الواجب ونظمه من قال الفرض افضل من تطوع عابد
حتى ولو قد جاء منه باكثر الا التطهر قبل وقت وابتداء للسلام كذاك ابرا معسر وتحريك
خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض وعدم
الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم
الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا
عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية
القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه
لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعاء
بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة
والسلام من طرق قال المحقق الشافعي الرملي فيعمل به في فضائل الاعمال وان
انكره النووي فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه

وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز
العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان ضعفه والصلاة والسلام على
النبي بعده اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده
اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب
بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما عداهما
يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا ناكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه
وكعبيه وعرقوبيه والخصيه واطالة الغرة وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند
ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة
ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير
والاسراف ومنه الزيادة على الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما
الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء
واحد فمندوب ومسنون ومن منهياته التوضي بفضل ماء المراة او في موضع
نجس لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد الا في اناء او موضع اعد لذلك والقاء
النخامة والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اي من
المتوضي الحي معتادا او لا من السبيلين او لا الى ما يطهر بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم
التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان
ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال
في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض
على ما سيذكره المصنف ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة
من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب
لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من
الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح
لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة
من جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتها وعدم السيلان

بناء عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض
على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن
الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه
ومعناه انه الاشبه بالنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه و
ينقضه في ملء فاه بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر اي صفرا او علق او
سودا واما العلق النازل من الرأس فغير ناقض او طعام او ماء اذا وصل
الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو
الصحيح لمخالطته النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المري فلا نقض اتفاقا كقيء
حية او دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى
بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته
بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام
فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة و ينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على
بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم
والاختلاط بالمخلوط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلات من الدم ومثلها
القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل والا لا تكن العلقة والقراد
كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني
لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع متفرق
القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل
اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث اصلا
بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح
رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو للمصاب مايعا
وينقضه حكما نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض
وهو النوم على احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض وان تعمده
في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط
على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة ولو في الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي

ف

او متوركا او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب وفي محمل او سرج او اكاف
ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل لسقط
الا انه انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده ولعنه
لا ينقض كنوم الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر
كلام المبسوط نعم و ينقضه اغماء ومنه الغشي وجنون وسكر بان يدخل في مشيه
تمايل ولو باكل الحشيشة وقهقهة هي ما يسمعه جيرانه بالغ ولو امراة
سهوا يقظان فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاتهما به يفتى يصلي ولو حكما
كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل
لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الاذكار
الاشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة
خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم
قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافه بعد كلامه عمدا في الاصح درر مسايل
الامتحان ولو نسي الباني للمسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده
لبطلانها بالقيام لها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المراتين
او الرجلين مع الانتشار للجانبين للباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه
مس ذكره لكن يغسل يده ندبا وامراة لكن يندب للخروج من الخلاف لاسيما
للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه
ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا بوجع وان خرج
به لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد وعمش ناقض فان استمر صار ذا
عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما لا ينقض لو احشى احليله بقطنة وابتل الطرف
الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لراس الاحليل وان مستفلة عنه لانتقض
وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو
سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها
فان غيبها او ادخلها عند استنجا بطل وضوءه وصومه فروع
يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر

ما يصلي

ما يصلي بالسوري خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا وكذا
لو خرج بعض الدودة ثم دخلت من لذكره راسان فالذي لا يخرج منه البول
المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينقض
وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك
في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم
انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل ولو تيقن
الطهارة وشك بالحدث وبالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو
متطهر ومثله التيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر
وتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض
كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني
عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب
عبا لان المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه
لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ فالراس والعنق واليد
والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا
لا شرطا خلافا لمالك ويجب اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج
مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا لما
في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل
اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس
وثقب انضم ولا داخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط
الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا وكفى
بل اصل ضفيرتها اي شعر المرأة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل
كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل
راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها من زوجها وسيجي في التيمم لا
يكفي بل ظفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع
الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحنا ولو جرمه

به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين
ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع
ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتى وقيل
ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط
ولو لم يكن بثقب اذنه قرطه فدخل الماء فيه اي الثقب عند مروره على
اذنه اجزاه كسرة واذن دخلها الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا
يتكلف لخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة
او جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل وثمة
رجال لا يدعه وان رأوه والمرأة بين رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط
واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها
ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق
لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه كادابه سوى استقبال
القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض
كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة البداءة بغسل يديه وفرجه
وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا
تشيع ثم يتوضأ اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع
الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال
الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فح لا حاجة
الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما
انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ اولا لا
ياتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوآن للغسل اتفاقا اما لو توضأ بعد الغسل
واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب
ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء
والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف
في الماء الجاري وقد قدمناه عن القهستاني بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر

ثم

ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل يثني بالراس وقيل يبدا
بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف
تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو الى عضو اخر فيه بشرط التقاطر لا في
الوضوء لما مر ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج
مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل عن
مقره هو صلب الرجل وترائب المرأة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت
فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلاة والا لا بشهوة اي
لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة فان الدفق فيه غير
ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية
فيحتمل التغليب فلا يستدل بها كالقهستاني تبعا للاخي جلبي غير مصيب
تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال وان لم يخرج من
راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة او استحى
كما في المستصفى وفي القهستاني والتاترخانية معزيا للنوازل وبقول
ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتاء والسفر وفي
الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحله
ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدمه لغسل بخروجه بعد البول و عند
ايلاج حشفة هي ما فوق الختان ادمي احتراز عن الجني يعني اذا لم تنزل
واذا لم يظهر لها في صورة الادمي كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها
ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي
ادمي حي يجامع مثله سيجيء محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا
مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى
يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في
دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى
المشكل فانه لا غسل عليه بالايلاج في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال
لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين وعند رؤية مستيقظ خرج السكران

والمغمى عليه منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او
شك انه مذي او ودي وكان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا
كالودي لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني وتذكر
حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال
و لم ير على راس الذكر بللا اجماعا وكذا المراة مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين
الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا او لج حشفة او قدرها
ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط
الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط
اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي
وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه
كذكر غير ادمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهي وما يصنع من نحو خشب
في الدبر او القبل على المختار ولا عند وطء بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة
بان تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا
غسل الذكر قهستاني عن النظم وسيجيء ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه
بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها
بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها
وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها
الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفرض
على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى المشكل
فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حايضا او نفسا ولو بعد الانقطاع على الاصح
كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي او بلغ لا بسن
بل بانزال او حيض او ولدت ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه
وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع معزيا للعنابية والمختار وجوبه على مجنون
افاق فان قلت وهو يخالف ما ياتي متنا الا ان يحمل انه راى منيا وهل السكران
والمغمى عليه كذلك يراجع والا بان اسلم طاهرا او بلغ بسن فمندوب وسن لصلاة

جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية
لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة
اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد
الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران
كذلك الماره وعند حجامة وفي ليلة براءة وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف
بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا
لبقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف
واستسقا وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع
الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتايب من ذنب
وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها ثمن ماء اغتسالها او وضوئها
عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لا بدلها عنه فصار كالشرب واجرة
الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة التفث والنتن
قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى
عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المص وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن في
وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد ولو
للعبور خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان
خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرا و يحرم به
تلاوة قران ولو دون اية على المختار بقصده فلو قصد الدعا او الثنا او افتتاح
امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح ~~لانها في محلها~~ حتى لو قصد بالفاتحة
الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي قاصدا الثنا فانها تجزيه لانها في محلها
فلا يتغير حكمها بقصده ومسه مستدرك بما بعده وهو ما قبله ساقط من نسخ
الشرح وكانه لانه ذكره في الحيض ويحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به
اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه اية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة
كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه
بعود واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد

للمضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القران لجنب وحائض ونفساء لان الجنابة
لا تحل العين كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب
وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا
باس بدفعه له وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة
قران والصحيفة واللوح على الارض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال
ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يوخذ بقول الثاني والا فبقول
الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما
بدل غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل
لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله
الا اذا احتلم لم يات اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي
الجواز المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص
مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوي وفي السراج المستحب لا
ان لا ياخذ كتب الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع
الحلال والحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون
الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه
يخالف ما مر فتدبر فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم
ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القران والفقه
عسى يهتدي ويكره وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب
لا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ
ثم التفسير تكره اذا بدرهم عليه اية الا اذا كسره رقية في غلافه متجاف لم يكره دخول
الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه
كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد
فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء
ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه
الصلاة والسلام القران احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن

يجوز

يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره
بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره
مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد
تعظيمه وحفظه علق به اولا زين به اولا وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذلك
يحرر باب المياه جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء
همزة وهو جسم لطيف به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق هو ما يتبادر
عند الاطلاق كماء سماء واودية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد
وجمد وندا هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى
الم تر ان الله انزل من السماء الاية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم
وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته
عند الشافعية طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء
حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة
الملحية ولا بعصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من
الكرم والفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية
عن البرهان واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء
الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب
بشيء طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به
التنظيف واما بغلبة المخالطة فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر
ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او
مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا
وهذا يعم الملاقي والملاقى ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم المستعمل على ما حققه
في البحر والنهر والمنح قلت لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية فرق بينهما فتامل
يجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي الماء ولو قليلا غير دموي كزنبور
وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه
ينجس ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي الوهبانية دود القز وماؤه وبزره

وحزوه طاهر كدودة متولدة من نجاسة وماي مولد ولو كلب الماء او خنزيره كسمك
وسرطان وضفدع الا بريا له دم سايل وهو ما لا سترة بين اصابعه فيفسد في
الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ما ذكر خارجه ثم القي فيه في الاصح
فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الماء القليل بموت
ماي معاش بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم ساير المايعات كالماء في الاصح
حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس
خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس
الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول
مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض
افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان
وزعفران لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة
وورق شجر وان غير كل اوصافه في الاصح ان بقيت رقته اي واسمه لما مر ويجوز
بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول
اظهر والثاني اشهر وان وصلية لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من
فوق فتوضا رجل بما يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير
او صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضا فيه وعند طرفه الآخر اناء يجتمع الماء جاز
توضيه به ثانيا وثم وثم كما مر في البحر ان لم ير اثره اي يعلم اثره فلو فيه جيفة
او بال فيه رجل فتوضا آخر من اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره وهو اي اثره طعم او
لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم
انه المختار وقواه في النهر واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه
الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض
الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج
من آخر يجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس ينبع
الماء منه به يفتى قهستاني معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع
فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر في مقدار الراكد

اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى
الجانب الآخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو
الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر
في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر
وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا
افتى به المتاخرون الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين
وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا
عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى
يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب
ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة
حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس
بمجرد جريانه وكذا البير وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس
وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات
وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم ما له طول لا عرض
وكذا بير عمقها عشر في الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في المنية
ح فعمق خمس اصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثلاثمائة واثنا عشر منا من الماء
الصافي ويسعه عشر في كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع
ذراع ونصف اصبع تقريبا بكل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه
كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحرره فتبصر ولا يجوز بماء بالمد زال طبعه وهو
السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلا الا بما قصد به التنظيف كاشنان
وصابون فيجوز ان بقي رقته او بما استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث
او من مميز او حايض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة
او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضا متوضي لتبرد
او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل
نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة توكل او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال

كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في جب لغير اغتراف بنحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد وسنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتامل انما اذا انفصل من عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل اذا استقر ودفع للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح

فروع اختلف في محدث انغمس في بير لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل اهاب ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلي به ويتوضا منه وما لا يحتملها فلا وعليه فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتقيدها بما يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر

فرع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة

وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البير ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة

فرع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء اخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى

فصل في البير اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة في بير دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات فيها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد لا الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي كما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الواني ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملا نصف دلو ويطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة قيل بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاتارخانية وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة

كآدمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهرة هاربة من كلب
ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن
المجتبي الفتوى على خلافه لان في بولها شكا وان تعذر نزح كلها
لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يوخذ ذلك بقول
رجلين لهما بصارة بالماء به يفتي وقيل يفتي بمائتين الى ثلاثمائة وهذا
ايسر وذاك احوط فاذا اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط
فان كان كآدمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان
كحمامة وهرة نزح اربعين من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كعصفور
وفارة فعشرين الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج
وحب حيث يراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر قال المصنف في
حواشيه للكنز ونحوه في الشرنبلالية ونقل عن الغنية ان حكم الركية كالبير وعن
الفوائد ان الحب المطمور اكثره في الارض كالبير وعليه فالصهريج والآبار
الكبير ينزح منه كالبير فاغتنم هذا التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك
البير فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح
ما وجد وان قل وجريان بعضه وغور ان قدر الواجب وما بين حمامة وفارة
في الجثة كفارة في الحكم كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق
الدلالة بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين
كشاة اتفاقا ونحو الفارتين والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على
الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم
وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل
يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو
تطهر عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزمه شيء اجماعا جوهرة ومنذ
ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم
فلا يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتي فرع وجد في ثوبه منيا او بولا او
دما اعاد من آخر نوم وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان

لا ثقب فيها اعاد مذ وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة او متفسخة والا
فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة في الاصح فيض ولا بخرء حمامة وعصفور وكذا
سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول كرؤس ابر وغبار
نجس للعفو عنهما وبعرتي ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا في محلب وقت الحلب
فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك
كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال قيل القليل المعفو عنه ما يستقله
الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر
شيئا بالراي فرع التعدد بين البير والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر
ويعتبر سؤر بمسئر اسم فاعل من اسأر اي بقي لاختلاطه بلعابه فسؤر آدمي
مطلقا ولو جنبا او كافرا او امراة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ
واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى ومأكول لحم ومنه الفرس في
الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسؤر
خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها
ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فورا
اكل فارة نجس مغلظ وسؤر هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن
ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره
والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها
وسواكن بيوت طاهر للضرورة وسؤر حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل
امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة
لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذيب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل
يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المص عن الاشباه من تصحيح عدم
الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء
قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضا به او يغتسل ويتيمم
اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة ان فقد ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء
في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراق لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال

طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب الصحيح المفتى به لان المجتهد انا رجع
عن قوله لا يجوز الاخذ به وكذا حكم العرق كسؤر فعرق الحمار اذا وقع في الماء
صار مشكلا على المذهب كما في المصفى وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب
والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر

باب التيمم

ثلث به تأسيا
بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا
قصد صعيد شرط القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت
فانها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة
مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل اقامة القربة
خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به ولكنه سنة الضربتان والاستيعاب
وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد وكونه
مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما
ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء ونظم ابن وهبان في الشروط
الاسلام وضممت لسننه الثمانية في بيت اخر غير شطر بيته الاول فقلت
والاسلام شرط عشر وبنية ومسح وتعميم صعيد مطهر وسنته بكم وبطن
وبزجره ونفض وبسط وولا قبل وتدبره من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال
الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر
ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ستة شعيرات ظهر
لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق
مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك
لا يتيمم في ظاهر المذهب وفيه لا يجب على احد الزوجين يوضي صاحبه وتعهده
ولو في مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة
حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا يستحيل فيه العدة فيما لم يأذن به
الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشرا بنسيئة والا لا او خوف
عدو كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة
ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي او

عطش

عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مالا وكذا العجين او ازالة نجس كما يجي
وقيده ابن الكمال بعطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وفي السراج
للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود
او دية او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه
او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار
كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك
التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى
وتصير الاولى كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه
حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او
يحرك به يفتى مع مرفقيه فيمسح الاقطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم
مقامهما لما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية
التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حائضا طهرت
لعادتها او نفسا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار
فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة للتخليل وعن محمد يحتاج اليها
نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا
عجز عن التراب او لا لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من
حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه للنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على
ما حرره المص ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر
فيجوز بحجر مدقوق او مغسول وحائط مطين او مجصص واوان من طين غير
مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا
يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز بتراب عليها وقيده الاسبيجابي
بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا
يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره
كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة ولو الغلبة لتراب جاز والا لا خانية
ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض ولغيره

كالنفل لانه لا بدل له مطلق عند نا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة
اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما
ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى او فوت عيد بفراغ امام او زوال شمس
ولو كان بناء بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا في
الاصح لان المناط خوف الفوات لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة
فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال في
البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغي وجاز لدخول مسجد مع وجود
الماء وللنوم فيه واقره المصنف لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغي الجنب فيسقط الدليل
قلت وفي المنية يتيمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل
هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار
جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في
الشرعة وشروحها ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر البزازية جوازه لتسع مع
وجود الماء وان لم تجز الصلاة به لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وقت وتر
لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي
ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلاثمائة ذراع من كل جانب
ذكره الحلبي وفي البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار
ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه
لا يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يسئله ثم اخبره بالماء
اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به نية عبادة ولو صلاة
جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة ومس مصحف لا تصح اي لا تحل
ليعم قراءة القرآن للجنب بدون طهارة خرج السلام ورده فلغى تيمم كافر لا وضوءه
لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى
وندب لراجيه رجاء قويا آخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه
وبين الماء ميل والا لا صلى من ليس في العمران ربما لتيمم نسي الماء في رحله
وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في

عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او مؤخره سائقا ونسي ثوبه وصلى عريانا
او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس او صلى محدثا ثم
ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة
بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك
فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه باكثر بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في
ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف
قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه
وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول
عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار
لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطاء
قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء والا لا وجب
الطلب والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا
يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين
وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد كالصوم
به يفتى واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا
ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر وسيجيء في صلاة المريض
فروع صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا تيمم لسجدة
التلاوة ان في السفر نعم والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم
يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب للوضوء الجنب اولى بمباح من حائض
ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز
تيمم جماعة من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش
ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا
فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم
بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء فما في عبارة الشرعة كما في العسر يسرا فافهم

وقدرة ما ولو باباحة في صلاة كاف لطهره ولو مرة مرة فضل عن حاجته كعطش
وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم
لاردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز
لعذر بطل بزواله والحاصل ان كل مانع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم
وما يمنع وجوده التيمم في الابتدا فلا ينقض وجوده ذلك التيمم ولو قال
وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه لو تيمم بعد ميل
فسار فانتقص انتقض فليحفظ ومرور ناعس متيمم عن حدث او نائم غير
متمكن بمتيمم عن جنابة على ما كاف كمستيقظ فينتقض وابقاء تيممه وهو الرواية
المصححة عند المختار للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره
واتره المص تيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضا الوضو عددا وفي الغسل مساحة
مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا
ان استويا غسل الصحيح من اعضا الوضو ولا رواية في الغسل ومسح الباقي
منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما تيمم لو
الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل
كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة
او حيضتين وحيض ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية
وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة
او حد او ضمان افضائها او موتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث
وغيرها مما سيجي في محاله ان شاء الله تعالى من به وجع الراس لا يستطيع معه
مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارى الهداية
انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله
فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو
كما في المعدوم حقيقة

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة
وهو لغة امرار اليد على الشي وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن
مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه

ثلاثة امور الاول كونه ساترا محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون
نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر
قدر ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه
مما يمكن متابعة المشي المعتاد فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج وخشب
او حديد وهو جائز فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من
ليس معه الا ما يكفيه او خوف فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني انه
رخصة مسقطة العزيمة ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي ان
يصير اثما بسنة مشهورة منكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر وفي التحفة
ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب
ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالحمل بالجوار لمحدث ظاهره عدم جوازه
لمجدد الوضو الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث لا لجنب وحائض
والمنفي لا يلزم تصويره وفيل ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره
جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل
في حكمه فالاحسن لمتوضي لا لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة
قليلا يبدا من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه
من روس اصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن وجرموقيه
ولو فوق خف ولفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول
لا يقلد فيما خالف المنقول او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا
ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الغرض
ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين
بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين مرة ولو امراة او خنثى ملبوسين
على طهر فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليه تام حتى خرج
الناقض حقيقة كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا
اذا توضا ولبس على الانقطاع فكالصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض
الما فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة

ايام ولياليها للمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن
الامن اربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على
عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد
اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فيمنع انه مد الاصبع فلو مسح برؤس
اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله
المص ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطر جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من
ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها
وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا
والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها
ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله يمنعه الا ان يكون فوقه خف اخر او جرموق
فيمسح عليه ولو هذا الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث
ولو عليه اعتبر هو واكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته ولم يمنع وان
كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة وتجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط
ان يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع لمنع المسح
الحالي والاستقبالي كما ينتقض الماضوي قهستاني قلت وسيجيء ان ما ينقض
التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجيء فليحفظ ما تدخل
فيه المسلة لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف
عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا واختلف في جمع
خرق اذني اضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء
لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضي المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن
ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا
قالوا لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الاصح وقيل يفسد ويتيمم
وهو الاشبه وبعدها اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول
الحدث السابق قدميه لا لمانع كبرد فيتيمم مح وخروج اكثر قدمه من الخف
الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه

دخوله

ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف
اما اذا لم يكن اي زوال العقب بنيته بل لسعته او غيرها فلا ينتقض بالاجماع
كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار
حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر
الرجل فيه لو دخل الماء خفيه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ
الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع
سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان
المسح نهر فليغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق
وخروج الوقت للمعذور مسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة
فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع
والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة
قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل لما
تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة
وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى اكد من التصحيح من المختار
والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر
فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى يوم الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت
العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل مع غسل
الاخرى لا مسح خفها بل خفيها ويجوز اي يصح مسحها ولو شدت بلا وضوء
دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو اي مسحها مشروط
بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم
غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقطا اصلا
ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء
او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره
فجعل عليها دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر
والا مسحه والا تركه والمسح يبطل بسقوطها عن برء والا فان سقطت

في الصلاة استانفها وكذا الحكم لو سقط الدواء وبرأ موضعها ولم تسقط
تجتنبي وينبغي تقييده بما اذا لم يضرا لتهافان ضر فلا تجب وللرجل والمرأة والمحدث
والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا اذا ولا يشترط في
مسحها استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتي
وكذا لا يشترط نيتها اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع
عنه المصنف في شرحه

باب الحيض

عنون به لكثرته واصالته
والا فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا
على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى
القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة
وآيسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل
الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما
وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه تترك
الصلاة ولو مبتدأة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة سمي
اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر
بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا
قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص
عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة وجاوز اكثرهما وما
تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل
خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض
خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر
الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة
بشهرين به يفتي وعم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي المحيرة
والمضللة واصلا لها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر وحاصله
انها تتحرى متى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة
وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا

وتصوم

ثمانين
وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين
وعشرين وتطوف الركن ثم تعيده بعد عشرة وللصدر ولا تعيده وتعتد
للطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدة
للعادة سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي
طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون
فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وتقضيه
لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه
صدر الشريعة تجري في الفيض لونان طاهرة وقامت حائضا حكم بحيضها
مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف
ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازاره يعني ما بين سرة
وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه
تردد وقراءة قرآن بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه
المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه آية ولا بأس لحائض وجنب
بقراءة ادعية ومسها وحملها والذكر وتسبيح وزيارة قبور ودخول
تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما مس قرآن بكم عند الجمهور تيسيرا
وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره
بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت وان
لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان
لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه
او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من آخر وقت
الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد
ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا
وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي ان بقي
قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على
عشرة فليحفظ ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل

وطئ الدبر عند الجمهور مجتبي وقيل لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح خلاصه
وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتي بتكفير مسلم كان في
كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا
او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه
كزكاة وعلى المراة تصدق قاله في الضيا الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف
دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان
قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المراة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون
نفسا المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من
الرحم فنفسا والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد عقب ولد او اكثره
ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضا ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة
ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة مواضع
ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة
كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين
يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون
يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد
على اكثره استحاضة لو مبتداة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان
انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها
وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتي وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام التوأمين
من الاول لو كان بينهما دون نصف حول وكذا الاول والثالث لو اكثر منه في الاصح
وانقضاء العدة من الاخير وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين ويجوز
سقوط ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه
الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما فتصير المراة به نفساء والامة ام ولد
ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي
حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد
ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي

[illegible]

كمعذور

كمعذور ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه
فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما راته بعد الانقطاع حيض فيبطل
الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى
في زماننا مجتبي وغيره تيسيرا وحده في العدة بخمس وخمسين قال في الضيا
وعليه الاعتماد وما راته بعدها اي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب
الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل
تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة هو المختار للفتوى جوهرة وغيرها
وسنحققه في العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق
بطن وانفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج
بوجع ولو من اذن او ثدي او سرة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة
بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما
لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتداء
وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط
استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء
لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه
فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه
السابق حتى لو توضا على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرا
حدث اخر او يسيل كمسالة مسح خفه وافاد انه لو توضا بعد الطلوع ولو لعيد
او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق درهم جاز له ان
لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ اي الصلاة والا يتنجس قبل فراغه
فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبه الا تنجس فورا
له تركه والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضا لعذره ثم طرا
عليه حدث اخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري ثم سال
الاخر فلا تبقى طهارته فروع يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو
بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات

يريح خلف من به سلس بول لان معه حدث ونجاسة باب الانجاس جمع
نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة
حقيقة عن محلها ولو انا او ماكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتي وبكل
مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماورد حتى الريق فتطهر اصبع
وثدي بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن
وبول ما يوكل يزيل فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم
هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتي بدلك
يزول به اثرها والا حرم يغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمراة وظفر وعظم وزجاج
وانية مدهونة او خراطي وصفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها
كلون وريح لا جل صلاة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة
وله الطهورية وحكم اجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاتجيرة سطح وشجر
وكلا قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كلما كان ثابتا
فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحا
فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره ان طهر راس حشفة
كان كانت مستنجيا بماء وفي المجتبي اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله
لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها
اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة والا يكن يابسا
ولا راسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا
فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني ادمي وغيره كما بحثه
الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب
ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع
وقد انهيت في الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان
وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر ودبغ وتخليل
ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التقور تصور في البعض تدنز ومنزحها ونار
وغلي غسل بعض تقور ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتي للبلوى كتنور رش

بماء نجس لا باس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر
ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفي الشارع عن قدر
درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل
فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا لوقت الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال وزنه
عشرون قيراطا في نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل
الاصابع في رقيق من مغلظة كعذرة ادمي وكذا كلما خرج منه موجبا
لوضوء او غسل مغلظ وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش
وخرءه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى
كما في التاتارخانية وسيجيء خرء الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي
الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من
سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما يبقى في لحم مهزول وعروق وكبد
وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان
وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنى عشر وخمر
وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح في البحر الاول
وفي النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق
فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل
حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد
اخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة
جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية ثم متى اطلق النجاسة
نظاهره التغليظ وعفي دون ربع جميع البدن و ثوب ولو كبيرا هو المختار
ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق
وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء
طير من السباع او غيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ
وعفي عن دم سمك ولعاب بغل وحمار وفي المذهب طهارتها وبول انتضح كرؤوس
ابر وكذا جانبها الاخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل

نجسه في الاصح لان طهارة الماء اكد جوهرة وفي القنية لو اتصل ما انبسط بما زاد
على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين تنجس بماء او بخار
نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الاناء
عفو وماء بالمد ورد اي جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة
في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت
النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا الا في المتنجس
ما لم ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر
الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بير فصار حماة لانقلاب
العين به يفتى وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل
مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف اخر هل يعيد
في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كما لو بال حمر
خصها التغليظ بولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه
او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس
في كل طرف كمسئلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة
مرئية بعد جفاف كدم بقلعها اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث
في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم
فلا يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس
بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك
ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل
غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها
بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا او سبعا فيما ينعصر
مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك
الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف
اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما
مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او جرى

عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن
وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة
ملقاة حالة غلي للنتف قبل شقها نتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر
ابدا به يفتى ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه
خل حتى يذهب اثرها فتطهر فصل الاستنجاء ازالة نجس عن سبيل
فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة موكدة مطلقا وما قيل
من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه اربعة شخص مستنج و
شيء مستنجى به كماء وحجر ونجس بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة
لها كمدر منق لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد
باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل
بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اي
الحجر بلا كشف عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف صار فاسقا لا لو كشف
لاغتسال وتغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتى سراج ويجب اي
يفرض غسله ان جاوز المخرج نجس مائع ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء
موضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة
معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجى
به الا بحرف اخر واجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج ويمين
ولا عذر بيسراه فلو شلت ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا
سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه وفحم وعلف حيوان وحق
غيره وكلما ينتفع به فلو فعل اجزاه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه
سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة
واستدبارها لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق
النهي فان جلس مستقبلا لها ناسيا فلا اثم فان ذكر انحرف ندبا للحديث الطبري من
جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى
يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذا تعم التحريمية والتنزيهية

للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجليه اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول او غائط وبول وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة ونقب زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضأ هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه فروع

يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها يتنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فرميت فتخلل ان منفسخة فنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها ام في جرة ام بير يحكم على القمقمة بثلاث قرب من سمن او عسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة يضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فقربته والا فان بقي بحال الجمود فللعسل ومتلطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة وبخبر الحل في ماء او طعام يتحرى في ثياب قلها طاهر وان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب لا لضرورة شرب محرم اكل لحم انتن لا نحو سمن ولبن شعير في بعر او روث صلب يوكل بعد غسله وفي خثي لا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكمه العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلطا فيه به يفتى مشى في حمام ونحوه

ينجس

لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا التكبر الى الحمام ليس من المروة لان فيه اظهار مقلوب الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه راى في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا لا الامر بالمعروف على هذا حمل السجادة في زماننا اولى احتياطا لما ورد اول الشروع في المقصود ما يسئل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة

كتاب الصلاة شرع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اثمني ما ان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلوة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي خطر الاختيار انه يومر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير وترك المحرم ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة موتما متمما وكذا لو اذن في الوقت وسجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في الوقت منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر في الوقت صلى باقتداء متمما صلاته لا مفسدا

او اذن معلنا او زكى سوائما كان سجد تركى فمسلم لا بالصلاة منفردا ولا الصيام والزكاة والحج زد

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن

الشرع ولم يوجد سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول
منه ان اتصل به الاداء والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا
يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون
ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا
في اول الوقت وبعده جزء يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة
الكمال لانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح وقت صلاة
الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه آدم واول الخمس وجوبا
وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء
على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا عليه الصلاة والسلام الفجر صبيحة
ليلة الاسراء ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا
لا بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره
وصح تعبده في حراء بحر من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر
المستطير لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكاء بالضم غير منصرف اسم الشمس
ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكاء عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه
مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر
الاذكار وهو المأخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو
نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون
للاشياء قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد
ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام بقدمه من طرف ابهامه
ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت الشمس ثم عادت هل
يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه
الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام
كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشاء والوتر منه الى
الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان
عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في

اربعينية الشتاء مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء به افتى
البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم
المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى
وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا
المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر
من ثلاثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسألتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان
واما فيها فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتداء في الفجر باسفار والختم به
هو المختار بحيث يرتل اربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا
لان الفساد موهوم الا لحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمرأة مطلقا وفي غير
الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتأخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل
مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة
وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا
واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتأخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل
ما لم يتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها في الاصح وتأخير عشاء الى ثلث الليل قيده في
الخانية وغيرها بالشتاء اما في الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على
النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكاء فلو شرع
فيه قبل التغير فمده لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اليه
اي التأخير لا الفعل لانه مأمور به تحريما الا بعذر كسفر وكونه على اكل وتأخير
الوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان فاق فاته الافضل
والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشاء
يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتأخيره قدر ركعتين يكره تنزيها وتأخير
غيرها فيه هذا في ديارهم لكثرة شتائهم وقلة رعايتهم الاوقات اما في ديارنا فيراعى
الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا وكره تحريما وكل ما لا
يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نفلا او على جنازة وسجدة
تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم

يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية وغيرها
واستوا الايوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي
عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب
بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد
نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه
كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل
لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة
الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدا به فيها ونذر اداه
فيها وقد نذره فيها وقضا تطوع بدا به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر
الرواية وجوب القطع والقضا في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها
على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القران وكانه لانها من اركان
الصلاة فالاولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل
ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور
وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم
افسده ولو سنة فجر بعد صلاة فجر وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضا
فائتة ولو وترا ولا سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب
لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا
حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره
الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة
ثما وسيجي انها عشر الى تمام صلاته بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها المص
في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية
والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه
لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت
جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود
وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقيل صلاة العيدين مطلقا

وبعدها

وبعدها بمسجد لا بيت في الاصح وبين صلاة الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما
كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت
نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان
فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة
ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي
ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض
مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة وصحرا بلا سترة لمار ويكره النوم
قبل العشا والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس
بسنية على لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكا وقيل الى ارتفاعها فيض ولا جمع بين
فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع
فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه
وان صح بطريق القضا الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجي ولا باس بالتقليد
عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان
الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا
اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه
مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة سببه ابتدا اذان جبريل ليلة الاسرا
واقامته حين امامته عليه السلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل
من السما في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل وسببه بقا دخول
الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم
للفرائض الخمس في وقتها ولو قضا لانه سنة للصلوة حتى يبرد به لا للوقت
لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني
في الفجر بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى
ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقران وبلا
تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين وترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره
تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا

يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة
الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد
فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه
في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي
اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر
بضم الدال اي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد
فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره
تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام
فان تكلم استانف ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس
بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما
قدر ثلاث ايات قصار ويكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان
حدث في ربيع الاخر سنة ٧٨١ في عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة بعد عشر سنين
احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن
ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولى
فوائت لا لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن
ذلك فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد لا يسنان
ايضا ظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما تقضي من الفوائت في مسجد لان فيه
تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية
ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا باذن كاجير خاص
واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة
والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته محدث لا اذانه
على المذهب واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان
من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن
لنفسه وراكب الا لمسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامة
لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون

ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت
مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة
لكن عبر في السراج بيندب وجزم المص بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي
لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات ويكره تركهما معا
لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة
في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل
في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق
فلا باس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا
وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا
وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا
ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة جنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه
بخلاف قران بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان
عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من
النوم فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر
هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر
الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله ولو كان في المسجد حين سمعه
ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب
باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه
لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراءة القران لو كان يقرا بمنزله
ويجيب ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر
وجوبها باللسان لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما
بسطه في البحر واقره المص وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد
السلام ولا يسلم ولا يقرا بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة تاتارخانية وينبغي
ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه
اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاتارخانية

انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في ان من جهات ماذا
يجب عليه قال الاجابة اذان مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان
ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني
فروع صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية
وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد
والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا
والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني
المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء
انه عليه السلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن

باب شروط الصلاة

هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة
ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء
فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه
شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم
الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي
ستة طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ
من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك
بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا
كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى
وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد
على كفه كما سيجيء من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه
بالاولى لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح
الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير الصلاة وهي للرجل ما تحت سرته
الى ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر
فقط وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او
ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت

كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه او لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة
فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي لغو القبلية ووقوع العتق كما رجحوه
في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح
خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد
وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع من كشف الوجه بين رجال لا لانه
عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا تثبت به حرمة
المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر
الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده
الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج
لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين
ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة ويمنع حتى انعقادها
كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة
قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة وتجمع بالاجزاء لو في عضو
واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط سترها عن غيره
ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد
وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او
طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة
في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل
ماد رجليه موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قاعدا بركوع وسجود او قائما
بايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة
ثبتت قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي
ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما
اي ساترا كله نجس ليس باصلي كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا
بل خارجها ذكره الواني او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه وجاز الايماء كما
حتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى

فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم
لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين فان تساويا خير
او اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بدنها
مع ربع راسها يجب سترها فلو تركت ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة لانه
لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولى ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا
يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله
ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر
اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل
القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل
يفيد انه لو صلى بالايما تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة
ثم الباقي على السوا واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسة او يقللها
لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو
العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان للمقيم
يشترط الساتر وان لم يملكه قهستاني والخامس النية بالاجماع وهي الارادة
المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم
في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه كفر والمعتبر فيها عمل القلب
اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام لا نية
الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل القلب
ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم
يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار ويكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب
في الانشاآت وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه او سنه علماؤنا اذ
لم ينقل عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة وفي
المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ويجي في الحج
وجاز تقديمها على التكبير ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج من منزله يريد
الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديمها

الاقتدا ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما قاطعها من عمل غير لائق بصلاة
وهو كل ما يمنع البنا وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة
بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع ويكفي مطلق نية
الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها
بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية
فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض عن غيره ان نوى الفرض
في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها للفرض انه ظهر او عصر قرنه
باليوم او الوقت او لا هو الاصح ولو الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا
على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية
لا يشترط ذلك في الاصح وسيجي اخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر او
سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها
ضمنا فلا يضر الخطا في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه
لو نوى الاقتدا بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم يعين الصلاة
صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف
ما لو نوى صلاة وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتدا
الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى
فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده
في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت
فلو مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد
خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر
اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضا بنية الادا كعكسه هو المختار ومصلي
الجنازة ينوي الصلاة لله وينوي ايضا الدعا للميت لانه الواجب عليه
فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول
نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا
انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين

عدد المؤتمين الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزايد والامام ينوي صلاته فقط
ولا يشترط لصحة الاقتدا نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتداء
احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا
ما لم ينو الامامة وان ام نساء فان اقتدت به المراة محاذية لرجل
في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم
الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط
وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه
ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط
مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده
لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتدا فانها ليست
بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان
غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي
هو زيد الا اذا اشار لصفة تختص كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح
وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا
خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فائدة لما كان
الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه السلام
بما كان في زمنه فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما
كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زايد للابتلا يسقط للابتلاء
يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت
قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح
ان من بينه وبينها حايل كالغايب واقره المص قايلا فالمراد بقولي فللمكي
مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شيء
من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها
حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط
اخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن

والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار
محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل
العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البنا فهي من
الارض الى السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند
الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا
بايما لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل
المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم
يعد لما مر وان علم به في صلاته او تحول رأيه ولو في سجود سهو استدار
وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع
ابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر
تحول ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطأ الامام ولو سلم فتحول رأي
مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه
على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رأيه لجهة الاولى استدار
ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف وان شرع بلا تحر لم يجز وان
اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا
بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه
نجس والوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة
فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات
مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه عليه حالة الاداء
اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض المقام
ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم يتعين الامام بان راى رجلين
يصليان فائتم بواحد لا بعينه فروع النية عندنا شرط مطلقا
ولو عقبها بمشيئة فلو بما يتعلق باقوال كطلاق وعتاق بطلت والا لا ليس لنا
من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف المعتمد ان العبادة
ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الريا اعتبر السابق

والريا انه لو خلي عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده لا فلله ثواب اصل
الصلاة ولا يترك لخوف دخول الريا لانه امر موهوم ولا ريا في الفرايض
في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي
ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلاة لا رضا الخصوم لا تفيد بل يصلي لله
فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جا انه يوخذ لدانق ثواب سبعمائة
صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض
فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة
ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ
ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو
نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل
بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح

باب صفة الصلاة شروع في المشروط بعد بيان الشروط
هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب
من فرائضها التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة
على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض
على فرض ونفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه
الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح تقدم المنع على التسليم
اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط
للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها
ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه
ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من
القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح
لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا
وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام
او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم

رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به يفتى
خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر عليها كما سيجيء وهي ركن زايد
عند الاكثر لسقوطه بالاقتدا بلا خلاف ومنها الركوع بحيث لو مد يديه
نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحد منهما
شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير
والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع
انه ركن زايد يحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر
منكره قدر ادنى قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا اشتراط موالاة وعدم فاصل
لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم
تكلم فان كان الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله
المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله
الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض
وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام
الصلاة والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة
امامه في رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة
وعدم محاذاة امراة بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة
قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه في الخزائن وشرط في ادائها
اي هذه الفرائض الاختيار فكملت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي
في شرح الوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط التحريم حظيت بجمعها … مهذبة حسنا مدا الدهر تزهد
دخول لوقت واعتقاد دخوله … وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه … وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده … وبسملة عريا ان هو يقدر
وعن تركها واو لها جلالته … وعن مد همزات وباء باكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين … وعن سبق تكبير ومثلك يعذر

الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع وسجد ذاهلا كل الذهول اجزاه فان اتى
بها او باحدها بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد بما اتى به
بل يعيده ولو القراءة او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار
فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته
لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع
والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد
والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلاة اديت
مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي
على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها
لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها وهو اولى قلت وعليه فكل اية واجب ككل
تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك كل كما ياتي فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر
او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاوليين من الفرض
وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة
وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم
الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب
بين القراءة والركوع وفيما تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة كالسجدة
او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام
قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية
اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف
تلك السجدتين وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع
والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض
واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول ولو في نفل
في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد وارد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو
استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب

بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في
الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه
وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم
قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو
فرضنا تذكره ايضا لهما زيد اربع اخر لما مر ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية
لها ايضا زيد ستون ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجدهما معه
فمقتضى القواعد انه يقضيهما فيزاد اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه عليه والله اعلم
ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوة
بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا خلافا للتكملة وقنوت الوتر وهو مطلق الدعا
وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين كلها او بعضها
وكذا تكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في
كل صلاة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر
وبقي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة فمكث
متفكرا سهوا ثم ركع وتذكر السورة راكعا فضمها قائما سجد للسهو وترك
تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل
بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع
بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في الفروض كما بسطنا
في الخزائن قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف
اذ اخذها ينتج ٣٥٩٠ من ضرب قعدة المغرب بتشهدها وترك نقص منه
وزيادة فيه وعليه في ٧٨ كما مر والتتبع ينفي الحصر فتبصر فالعزى اي واجب يستوجب
٣٥٩٠ واجبا وسنتها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو
عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة
وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع
اي تركها بحالها وان لا يطاطئ راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام
بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام

واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثنا والتعوذ والتسمية والتامين
وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول علي رضي
الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في روس الاصابع
وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق
كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج
الا هنا والضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي
جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا
يلزم طهارة مكانهما عندنا بجمع الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في
تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه على فخذيه كالتشهد المتوارث
وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت
وياتي معزيا للمنية فافهم والصلاة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة وفرض
الشافعي قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعا
بما يستحيل سواله من العباد وهي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت
على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة ولها اداب
تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره الى
موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده
والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية
لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاوب ولو باخذ شفته بسنه
فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليمنى وقيل باليمنى لو قائما والا فبيساره
بجنبي او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه عند
التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر
مفسد فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم حين قال حي على الفلاح خلافا
لزفر فعنده عند حي على الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب المحراب والا
فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين
يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم

اقامته ظهيرية وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة ولو
اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب
كما في شرح المجمع للمصنف وفي القهستاني معزيا الى الخلاصة انه الاصح فروع
لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن اجزاه فتنبه فصل واذا اراد
الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا
بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله
او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ
من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد قائما
فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة
الركوع فروع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز
محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله
صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح وانما يصير شارعا
بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق
كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم
غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لفقدها
مقام القرينة ولم اره ثم في الاشباه في قاعدة التابع تابع والمفتى به لزومه في تكبيرة
وتلبية لا قراءة ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا باباهميه شحمتي اذنيه
المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه
والمراة ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها كالرجل وفي غيره كالحرة
ترفع بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا
مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى
ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا او معرفا زاد
في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان
وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية
الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرط عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اركان الصلاة

واما ما ذكر بقوله او امين او لبى او اسلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او
رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا او قرا بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراة بالعجز
لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراة
لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا
فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من
القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح
وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي المتعارف وشروع قرا
بالفارسية او التورية او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق بهي في
البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة اية
او ايتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحتها ولو شرع بمشوب بحاجته
كتعوذ وبسملة وحوقلة و اللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم
فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره تحت
سرته اخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المراة والخنثى الكف
على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام
ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رايت في مجمع الانهر المراد من القيام
ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة
الثنا وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام بين ركوع وسجود
لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج
وقرا كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناوك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم
وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا
شرع الامام في القراة سوا كان مسبوقا او مدركا وسوا كان امامه يجهر
بالقراة او لا فانه لا ياتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني
ما لم يبدا بالقراة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر
رايه انه يدركه اتى به وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا قبل الاستفتاح
ايضا فهو كالثنا تبع للقراة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ

وينبغي ان يستانفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرا على استاذه ذخيرة اي
لا يسن فليحفظ فياتي به المسبوق عند قيامه لقضا ما فاته لقراته لا المقتدي
لعدمها ويوخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقراتها بعده وكما تعوذ
سمى غير الموتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة
ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا
وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية واحدة من القران كله
انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا وليست من الفاتحة ولا
من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر
جاحدها للشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرا المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة
وقرا بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاث
ايات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون
وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف يا بل بقصر مع احدهما
وبمد معهما وهذا مما تفردت بتحريره الامام سرا كماموم ومنفرد ولو في السرية
اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد اما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن
التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع
ولا يكره وصل القراة بتكبيرة ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الخرور لا باس به عند
البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكين
ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه
غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها
وكره تحريما اطالة ركوع او قراة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا باس به
ولو اراد التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الريا فينبغي
التحرز عنها اعلم ان مما يبتني على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام
راسه من ركوع او سجود قبل ان يتم الماموم التسبيحات الثلاث وجب
متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه

لثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو
سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع
راسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل تفسد
بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد
المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويقوم
مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه
اولا لقربهما الى الارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه
اعتبارا لاخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه
ويسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من الصدغ الى الصدغ
وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها
وان قل وكره اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر
واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع
القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها
بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها كما
مر اما اذا كان الكور على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض
جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان
وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه
صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا ما لم يعد سجوده على طاهر
فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه لو بعذر
لا ركبته لكن صحح الحلبي انها كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او
حصاة او حر او برد لانه ترفع يكن ترفعا فان لم يخف ازالة باس به
فيكره تنزيها وان خاف فكانت مباحا وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه
كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل
كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع وان سجد للزحام على
ظهر هل هو قيد احترازي لم اره مصلي صلاته التي هو فيها جاز للضرورة

وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في
الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه
على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر
الثالث وعلى غير ظهر المصلي بل على ظهر كل ماكول بل على غير الظهر كالفخذين
للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بقدر لبنتين
جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخاري وهي ربع ذراع
عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتي عشر اصبعا ذكره الحلبي
ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه
بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم كأنهم جسد واحد ويستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما مر ويكره لو وضع قدما ورفع
اخرى بلا عذر ويسبح ثلاثا كما مر والمراة تنخفض فلا تبدي عضديها
وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل
في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه
اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان
بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان
كان الى القعود اقرب صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالي ثم السجدة
الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع
ويجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد
منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع
دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد
محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور
قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم احدى
رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا ياتي بثناء
وتعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة واحدة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا
في سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي

ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقصص صمع وبالنظم لابن الفصيح قوله فتح قنوت عيد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات والرفع بحذا اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في استلام الحجر واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعها كالدعا والرفع فيه وفي الاستسقا مستحب فيبسط يديه حذا صدره نحو السماء لانها قبلة الدعا ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر بكبره يكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي ترالبحر الدعا اربعة دعا رغبة يفعل كما مر ودعا رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعا تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعا الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الواجبة والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوي لكن المعتمد ما صححه الشراح ولاسيما المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه السلام ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتي به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة ويقرا تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه

ويرمي عند الجمرتين [illegible] الاولين والوسطى [illegible] بسطا [illegible] وباطنهما نحو الكعبة [illegible] [illegible]

٤٧

وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشا كانه يحيي الله ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان رسول الله عليه السلام يقول فيه اني رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتدا وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر وراجع لا لمحمد والمشبه به قد يكون ادنى مثل نوره كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان

الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلاة لم يصل عليه لئلا يتسلسل بل خص في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليصل ولا ازعاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده الناجي في كنز العفاة وحرر انها قد ترك كلمة التوحيد مع انها ~~الكلمة التوحيد~~ اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محى الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المأمول بالقبول ودعا بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه المؤمنين وحرم سؤال العافية مدى الدهر وخير الدارين ودفع شر ما او المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطربت فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قال الحلبي ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلق ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعمالهم في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع

التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقد مر في التاتارخانية ما شرع في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده قائلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن وسن جعل الثاني اخفض من الاول خص في المنية بالامام واقره المصنف وينوي الامام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره ممن معه في صلاته ولو جنا ونساء اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار ان خواص بني ادم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حرف كثبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن اعانني الله عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها ويزيد المؤتم السلام

علي امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية وينواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرا اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا للموتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني ليسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيد فصل ويجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في اخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامام والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي العشائين اداء او قضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير الفجر كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسر في غيرها وكان عليه السلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كافي كمتنفل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المص بعد الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الكمال في شرح المنار بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره

كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق واستثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء مثلا ولو عمدا اقراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراءة اية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرا اية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار وفرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجح في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى اخر البروج في الفجر والظهر ومنها الى اخر لم يكن اوساطه في العصر والعشاء وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرا في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا باس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى

وإطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث ايات ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الايات واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرض بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا والمؤتم لا يقرا مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرا كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا وان وصلية قرا الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرا اية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات

فروع يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان العبرة بعموم اللفظ لا باس ان يقرا سورة ويعيدها في الثانية وان يقرا في الاولى من محل وفي الثانية من اخر ولو من سورة ان بينهما ايتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرا منكوسا الا اذا ختم فيقرا من البقرة وفي القنية قرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن

باب الامامة هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيه لو بلغ الصبي السلطان والوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسطه في البحر قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمتها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم هي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم خاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او قراتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا ولا على من حال بينه وبين مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله

اومن غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور
طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به
الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال
يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام وعدم مراعاته
والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة فقط صحة
وفسادا بشرط اجتنابه الفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب
وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات
والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم
وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال
يقدم اعلمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة
بالناس ثم الاحسن وجها اي اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها
ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه
قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم
الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن
حدث على متيمم عن جنابة فائدة لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه
السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى كلام
الاشباه وفي الفصل الثاني والثلاثين من حظر التاترخانية وفي طلبة العلم
يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينة فيها والا اقرع لمجيئهم معا كما في الحرقى
والغرقى اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا معا وفي محاسن القراء لابن وهبان
وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم
الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستويين او الخيار
الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤوا بلا اثم واعلم
ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا
الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي
بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما

وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره
له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له
كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا
قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية
واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون
اي غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف
المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها
حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول وينكرون صفاته
تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية
ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله جسم
كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد
الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف
فاسق ومبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شائع
برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومراء ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني
زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها
لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة
في قراءة واذكار رضي القوم اولا لاطلاق الامر بالتخفيف وفي الشرنبلالية ظاهر حديث
معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الا لضرورة وصح انه
عليه السلام قرا بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء
ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن
بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا
استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل فان فعلن تقف الامام
وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم امامهم ويكره
جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا
ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية

كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته
او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا
يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا اي مساويا ليمين
امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم
اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على
الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما
لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم
الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا
الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها
في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره
كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية
وقال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة
الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها
هي عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له
خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم
مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف
ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل المص وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه
ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتاخر فهل ثم
فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو
واحدا دخل في الصف ثم الخناثى ثم النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر
لكن لا يلزم صحتها كلها لمعاملة الخناثى بالاضر واذا حاذته ولو بعضو واحد
وخصه الزيلعي بالساق والكعب امراة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع
مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حائل بينهما اقله قدر
ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلاة وان لم تتحد كنيتهما
ظهرا بمصلي عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحر ومجتبى

مطلقة خرج الجنازة مشتركة فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها
مكروه لا مفسد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كلاحقين
بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق واتحدت
الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا افساد فسد
صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها
وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امراة معينة او النساء الا هذه
عملت نيته والا ينوها فسدت صلاتها كما لو اشار اليها بالتاخير فلم
تتاخر لتركها فرض المقام فتح وشرط كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد
في ركن كامل فالشروط عشرة ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهى لا تفسدها
على المذهب تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه
في المراة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام كما حققه ابن الهمام
ولا يصح اقتداء رجل بامراة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة
ونفل على الاصح وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع في غير
حالة افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا
ان قارن الوضوء الحدث او طرا عليه بعده وصح لو توضأ على الانقطاع
وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد امن خروج الدم لا عكسه وكاقتداء امراة
بمثلها ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات
بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وما في المجتبى الاقتداء
بالمماثل صحيح الا الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض
فلو انتفى صح ولا حافظ اية من القران بغير حافظ لها وهو الامي
ولا امي باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة
بعار فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جائزة
اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز
عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر
لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي

صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر
لأن كلا منهما كمفترض فرضا آخر إلا إذا نذر أحدهما عين منذور الآخر
للاتحاد ولا ناذر بحالف لأن المنذورة أقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل
ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فأفسداها
صح الاقتدا الآن إن أفسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل إمامة
الآخر صحت لا إن نويا الاقتدا والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق
بمثلهما لأن تقرير الاقتدا في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر
بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سوا أحرم المقيم بعد الوقت
أو فيه فخرج فاقتدى المسافر بل إن أحرم في الوقت فخرج صح وأتم تبعا
لإمامه أما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتدا بمتنفل في حق قعدة
أو قراءة لو اقتدى في شفع أول أو ثان ولا نازل براكب ولا راكب براكب
دابة أخرى فلو معه صح ولا غير ألثغ به أي بألثغ على الأصح كما في البحر
عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة أنه بعد بذل جهده دائما حتما
كالأمي فلا يؤم إلا مثله ولا تصح صلاته إذا أمكنه الاقتدا بمن يحسنه
أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في
حكم الألثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف أو لا يقدر على
إخراج الفا إلا بتكرار واعلم أنه إذا فسد الاقتدا بأي وجه كان لا يصح
شروعه في صلاة نفسه لأنه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد
على الصحيح محيط وادعى في البحر أنه المذهب قال المص لكن كلام الخلاصة
يفيد أن هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما مر تصحيح السراج
بخلافه أن المذهب بطلانها انقلابها نفلا فتأمل وحينئذ فالأشبه ما في الزيلعي
أنه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلا وإن لاختلاف
الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع
من الاقتدا صف من النسا بلا حائل قدر ذراع أو ارتفاعهن قدر
قامة الرجل مفتاح السعادة أو طريق تمر فيه عجلة التي تجرها البقر أو

نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد أو خلاء أي فضاء في الصحرا
أو في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين فأكثر إلا إذا اتصلت
الصفوف فيصح مطلقا كأن قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني
لا واحد اتفاقا لأنه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه
والحائل لا يمنع الاقتدا إن لم يشتبه حال إمامه بسماع أو رؤية ولو من
باب مشبك يمنع الوصول في الأصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد
وبيت في الأصح قنية ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح
داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما
وأقره المص لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره أن الصحيح
اعتبار الاشتباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة ومحارح الفتاوى
والخانية أنه الأصح وفي النهر عن الزاد أنه اختيار جماعة من المتأخرين
وصح اقتدا متوضي لا ما معه بمتيمم ولو مع متوضي بسؤر حمار مجتبى
وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد لأنه عليه السلام
صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وأبو بكر يبلغهم تكبيره وبه يعلم جواز
رفع المؤذنين أصواتهم في جمعة وغيرها يعني أصل الرفع أما ما تعارفوه
في زماننا فلا يبعد أنه مفسد إذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقائم بأحدب
وإن بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا بأعرج وغيره أولى وموم بمثله
إلا أن يومي الإمام مضطجعا والمؤتم قاعدا أو قائما هو المختار ومتنفل
بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانية ولكنه لأنها سنة على هيئة مخصوصة
فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتدا متنفل
بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم
بعد الغروب بمن أحرم قبله للاتحاد وإذا ظهر حدث إمامه وكذا كل مفسد
في رأي مقتد بطلت فيلزم إعادتها لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا
كما يلزم الإمام إخبار القوم إذا أمهم وهو محدث أو جنب أو فاقد شرط
أو ركن وهل عليهم إعادة إن عدلا نعم وإلا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه

ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام واجب عليه بالقدر
الممكن بلسانه او بكتابة ورسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن
المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطا معفو عنه
لكن الشروح مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى امي وقاري بامي تفسد
صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتدا بالقاري سوا علم به اولا نواه اولا
على المذهب وا ستخلف الامام اميا في الاخرين ولو في التشهد اما بعده
فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن
القراة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقاري وحده في الصحيح
بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري اذ لم يقتد به وصلى منفردا
فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام
واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة
وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر فان
سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كموتم فلا ياتي بقراة
ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدا بقضا ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع
امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق
به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق
من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرا
وان قرا مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة
فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي
اول صلاته في حق قراة واخرها في حق تشهد فلو قبلها فالاظهر الفساد
فمدرك ركعة فقط من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما
وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فلو اقتدى احدهما لا يجوز
الاقتدا به وان صح استخلافه في حد ذاته لا حالة القضا فلا استثنا اصلا
كما زعم في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للاخر بلا
اقتدا صح وثانيها ياتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي

استيناف

استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد
كما سيجي ورابعها لو قام الى قضا ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو
قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام
ولو قام قبل السلام هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد
لا وان كره بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر
وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ
قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو
في اخر صلاته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوة
فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد
في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهوية ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد
امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود
تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه
فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد . .

باب الاستخلاف

علم ان لجواز البنا ثلاثة عشر شرطا كون
الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يود ركنا مع حدث
او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم
يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم
يتم الموتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام حدث
سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو
عطاس على الصحيح غير مانع للبنا كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام
استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق
ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته
لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود
تلاوة او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحرا ما لم يتقدم فحده
السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او الجبانة

اوالدار لوكان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد
ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم
تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان للماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف
والاستيناف افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستيناف ان لم يكن تشهد
لجنون او حدث عمدا وخروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر
او نظر او مس بشهوة او اغماء او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يخلف اذا
حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس
بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتاخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع وقالا تفسد وبعكس الخلاف
لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره
لخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف لو نسي القراءة اصلا لانه صار
اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه
فقط بنى لو كشف عورته في الاستنجا او المراة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر له
فلو اضطر لم تفسد او قرأ في حالة الذهاب والرجوع لادائه ركنا مع حدث
او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة
للنافي او جاوز ماء الى آخر الا قدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه بئرا لان
الاستقاء يمنع البناء على المختار او مكث قدر اداء ركن واذا لم ينو الاداء بعد سبق
الحدث لا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البناء توضا فورا بكل سنة وبنى
على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى
مكانه ليتحد مكانه كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه
لو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد
عملا منافيا فيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام
فرائضها نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل
القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل الاثني عشرية عنده
وقالا صحت ورجحه الكمال في الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في

الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالغا كما في الدرر وكان اولى
بقدرة المتيمم على الماء واما مسئلة رؤية المتوضي المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف
زفر فقط وتنقلب نفلا ومضي مدة مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد
والا فيمضي على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي آية اي تذكرها او حفظها بلا صنع ولو
كان الامي مقتديا بقاري على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة قال
الفقيه وبه ناخذ ووجود العاري ساترا تصح الصلاة به ومثله لو صلى بنجاسة
فوجد ما يزيلها او عتقت الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل
يسير فلو بكثير تمت اتفاقا وقدرة مومئ على الاركان وتذكر فائتة عليه
او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم القاري اميا مطلقا
وقيل لا افساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في
الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت
من الثلاثة على مصلي القضا ودخول وقت العصر بان يبقى في قعدته الى ان
صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها تبطل وزوال عذر المعذور
بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروجه وقته وسقوط جبيرة عن برء اعلم انه
لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما
اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة
زاد في الحاوي والمومئ اذا قدر على الاركان وبزاد مسئلة المؤتم بمتيمم كما قد
والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضا كذلك ولم اره
ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك
اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا
القعدتين ولو اشار له انه لم يقرا في الاوليين فرضت القراءة في الاربع فلو اتم
المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كضحك
تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله
كحاله للمنافي في خلالها وكذا تفسد صلاة الامام الاول المحدث ان لم يفرغ
فان فرغ بان توضا ولم يفته شيء لا تفسد في الاصح لما مر انه كمؤتم وتفسد

صلاة مسبوق عند الامام ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا
لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدرك بين السلام ويقومون في القهقهة
بالسلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان
صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تاييد الاول ولو
احدث الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضا وبنى
واعادهما في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع راسه منهما مريدا للاداء اما اذا
رفع راسه مريدا به اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان
وفي المجتبي يتاخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه
او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او
رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا
لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها لاخر صلاته قضاها فقط ولو ام
واحدا فقط فاحدث الامام لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو اي وخرج من
المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين المأموم للامامة لو صلح لها اي للامامة
الامام بالنية لعدم المزاحم ولا يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا
دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يستخلفه
فاذا استخلفه فصلاة الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا ولو ام
رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسد
صلاة المقتدي لما مر اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضا ويبني لما مر

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها عقب العارض الاضطراري بالاختياري
يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا
او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه قبل قعوده
قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها
هو المختار وحديث رفع الخطا محمول على رفع الاثم وحديث ذي
اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس الا السلام للتحليل اي للخروج من الصلاة قبل تمامها على ظن اكمالها

فلا يفسد بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم
قائما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام
التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه
لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا لا تفسد لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين
الغزي سلامك مكروه على من ستسمع ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع مصل وتال ذاكر ومحدث
خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع مكرر فقه جالس لقضائه ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس كذا الاجنبيات الفتيات امنع ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم
ومن هو مع اهل له يتمتع ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا وتعلم منه انه ليس يمنع كذلك استاذ مغن مطير
فهذا ختام والزيادة تنفع وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه بقوله
سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشا من طبعه فلا
او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة
فلا فساد على الصحيح والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين هو قوله اه
بالقصر والتاوه هو قوله آه بالمد والتافيف اف او تف والبكاء بصوت يحصل به
حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه
حينئذ كعطاس وسعال وجشا وتثاوب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر
جنة او نار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد
سراجية لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من
العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع
على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها كل ما قصد به
الجواب كان قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال
والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى
او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك
او لمن بالباب ومن دخله كان آمنا فروع سمع اسم الله فقال جل جلاله
او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله

تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل
لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شيء من
السطح فبسمل او دعا لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني
والصحيح قولهما عملا بقصده المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم
فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم
برأيه قهستاني معزيا للزاهدي ومر ويأتي قنية وقيد بقصد الجواب لانه لو
لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى
وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام
الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه
المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة ولو جرى على
لسانه نعم او آري ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا
لانه قرآن والاكل والشرب مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه
ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قال الباقاني فابتلعه اما
المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلاة الى
مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه
صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية
فيصير مستأنفا مطلقا وقراءته من مصحف اي ما فيه قرآن مطلقا لانه
تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية
واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما للتشبه كما في
باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم
وفيما يقصد به التشبه كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها
ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من
بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمس
والتقبيل فتأمل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وما
روي من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر

في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا
او تمكنه منه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة
مانعة او وقوعه لزحمة في صف نساء او امام امام عند الثاني وهو المختار
في الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف
غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة
اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه
من المسجد لا تفسد وبعده فسدت فروع مشى مستقبل القبلة
هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا
لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر
القبلة استحسانا ذكره القهستاني وهل يشترط في المفسد الاختيار
في الخبازية نعم وقال الحلبي لا فلو ان من دفع او جذبته الدابة خطوات
او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة
ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها
والفرق ان في تقبيله معنى الجماع سعد جحر فرمى به طائر لم تفسد ولو انسانا
تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره
الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل
موجب وضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر وسبق
المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه
ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه
في سجود السهو بعد تأكد انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادته
الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس
وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس
الاخير ومنها مد الهمز في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان
غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين ان فحش والا لا بزازية ومنها
زلة القاري ولو في اعراب وتخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف

فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبدا وبوقف
وابتدا لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازيه الا تشديد رب العالمين
واياك نعبد فبتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص كلمة او نقص حرفا او قدمه
او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا انفرجت
بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق
تمييزه كالضاد والظا فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني
الفساد ان غير المعنى نحو رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير
المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره
الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار في الصحرا او مسجد كبير بموضع
سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير
فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا او مروره اسفل من الدكان
امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضا المار
بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل
دون السترة كما في غرر الاذكار وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم
المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذلك المرور بلا حائل
ولو ستارة ترفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل
ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه قنية ويغرز ندبا
بدائع الامام وكذا المنفرد في الصحرا ونحوها سترة بقدر ذراع طولا
وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على حذا احد حاجبيه
لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط
طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدائع قال
الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لنا
على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا
قهستاني لا بهما فانه يكره والمراة تصفق لا ببطن على بطن ولو صفق او سبحت
لم تفسد وقد تركا السنة تاتارخانية وكفت سترة الامام للكل ولو عدم

المرور والطريق جائز تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها
خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية
والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا
القباء بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما
لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليدين في كم
الفرجي المختار انه لا يكره وهل ارسال الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني
قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به اي
بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج صلاة وصلاته في ثياب
بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة ان له غيرها والا لا واخذ درهم
ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا
راسه للتكاسل ولا باس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت
فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة
الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه
او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة اما فيها فيفسد وقلب الحصى
للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع
وتشبيكها ولو منتظرا الصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها
لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات
بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر
وقيل قائله قاضي خان تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه كالكلب للنهي
وافتراش رجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان ككراهة استقباله
فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل
ورد السلام بيده او براسه كما مر في شروع لا باس بتكليم المصلي واجابته
براسه كما لو طلب منه شيء او اري درهما وقيل اجيد فاوما بنعم او لا او قيل
كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او
دخل احد الصف فوسع فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن

البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها
لانه عليه السلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله تعالى عنه
والتثاوب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبيا محفوظون
منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال الخشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده
فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يتشبه حال الامام ان
علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد
الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه وقيل ما تقع
به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله
عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض وفي
المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت
العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسط
في البحر وقد مر كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام
منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن
قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا
لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه او بين
يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة
لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت
تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها
مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين
لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر واقره المصنف او كانت صغيرة لا تتبين
تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس
او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد
وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون في امتناع
ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد
الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا

يكره كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح
لا باس باتخاذ سبحة لغير رياء كما بسط في البحر لا يكره قتل حية او عقرب
ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضا
لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره صلاة
الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف
او سيف مطلقا او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار
الموقدة قنية او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فروع يكره
اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض
لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث
ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر
وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج
من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق
وحريق لا لندا احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس
ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلا
بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول
نحو القبلة وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله
منلا باكير او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع
عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى
وكره تحريما الوطي فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السما
واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة
فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد
فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره
وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت
جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة
او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتدا وان انفصل الصفوف رفقا بالناس

لا في حق غيره به يفتي نهاية فحل دخوله لجنب وحايض كفنا مسجد ورباط ومدرسة
ومساجد وحياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا محراب فانه يكره لانه
يلهي المصلي ويكره التكلف بدقايق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة
قاله الحلبي وفي حظر المجتبي وقيل يكره في المحراب دون السقف والموخر انتهى
وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماذهب لو بماله
الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش والبياض
الا اذا خيف طمع الظلمة فلا باس به كافي والا اذا كان لاحكام البنا او الواقف
فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر فروع افضل
المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب
ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه
افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة
نعم تحري الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره ملا علي في شرح لباب المناسك
ويحرم فيه السوال ويكره الاعطا وقيل ان تخطا وانشاد ضالة او شعر الا
ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقه والوضو الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار
الا لنفع كنقل تراب وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول
اكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه
والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه
وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي
ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن
الصلاة فيه ولهم نصب المتولي وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس
او ذكر في المسجد عظة وقران فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على
جدرانه ولا باس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفق
بين الروايات وعليه فلا يكفر بضم فسكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره
في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا ولا

راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود
لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجي و لكنه يقرا في كل ركعة منه فاتحة
وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها
الجمهور وكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي
وقنت فيه ويسن الدعا المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتي
وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ونحفد بدال مهملة نسرع
فان قرا بمعجمة فسدت خانية كانه لانه كلمة مهملة مخافتا على الاصح مطلقا
ولو اماما لحديث خير الدعا الخفي وصح الاقتدا فيه ففي غيره اولى ان لم يتحقق
منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر بشافعي مثلا لم يفصله
بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا ينوي
الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي الماموم بقنوت
الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل
يقف ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في
الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض
الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون
ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت او لا لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي
من القنوت قطعه وتابعه ولم يقرا منه شيئا تركه ان خاف فوت الركعة معه
بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسد لا في غيرها
درر قنت في الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته اما لو شك في ثانيته او
ثالثته كرره مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت
فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه
فقط ويصير مدركا له بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت
الامام في الجهرية وقيل في الكل فائدة خمسة يتبع فيها الامام قنوت
وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد
وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثنا وتكبير

انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق وسن مؤكدا اربع قبل
الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة
ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد
الظهر والمغرب والعشاء شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع
طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها وان شاء
ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة
او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى
الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين
قبل المغرب واقره في البحر والمصنف والسنن آكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع
قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل بوجوبها
فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم
صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة الناس الى فتواه
ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين
تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد
طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليها الرسول
بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة
لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه
يفتى ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر
والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قال الشمني ولا
يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي
البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل
شفع صلاة وقيل لا يأتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود
احب من طول القيام كما في المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من
ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام

افضلية القيام وصححه في البدائع قلت وهكذا رأيته بنسختي المجتبى معزيا
لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقارئ لم اره وسن تحية
رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او
اقتداء ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا
بحر قلت وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول
ندبا كلمات التسبيح اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية
وفي الخلاصة ان اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل
ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا
اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لآخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون وفي شروع
الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا
اراد النوافل بنذرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان راها حقا اثم والا كفر
والافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان
اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية
عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها
المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها
ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام
واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما
زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر
والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط
افضل ولو انصافا فالاخير واحياء ليلة العيدين والنصف والعشر الاخير
من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره
ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها
عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنا عشر بسلام
واحد وبسطناه في الخزائن وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما

تعيين الاولين فواجب على المشهور وكلا النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه
لايعم الرباعية المؤكدة فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة
او بقيام الثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه
واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا آخر او في صلاة ظان او امي او امرأة
او محدث يعني ما افسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزم القضا ولو عند
غروب وطلوع واستوا على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم راى ماء ومصلية
او صائمة حاضت واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول
وهو النذر وسيجي وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل وجمعها قوله
من النوافل سبع تلزم الشارع اخذا لذلك مما قاله الشارع صوم صلاة عمرة
طواف حج رابع عكوف عمرة احرام السابع وقضى ركعتين لو نوى اربعا
مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني اي بعد تشهد
الاول ولا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتدا او
نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول
فقط او الثاني واحدى الاول وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن
يقضي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيد
فتنبه وميز المتداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد كامام ولا قضا لو نوى اربعا
وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه
عليه فذكر اداءه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملزما او صلى اربعا
ناكرا ولم يقعد بينهما استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة
والخاتمة هي الفريضة وفي التسريح صلى الف ركعة ولم يقعد الا في آخرها صح خلافا
لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام
قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه
بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة
مفروضة مثلها في القراءة والجماعة والاقتعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل

ان الامام يقضي صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا
بثلاث قعدات ويقعد في كل نفل كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم
راكبا خارج المصر محل القصر موميا فلو سجدا عتبر ايما لانها انما شرعت بدايما
الى اي جهة توجهت دابته ولو اعد اعندنا او على سرجه نجس كثير عند الاكثر
ولو سيرها بعمل قليل لا باس به ولذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه
لا لان الاول ادى كمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل المصر اتم على الدابة بايما وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي
وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستاني ويبني قائما الى القبلة او
قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابة في
شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت
واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما
الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير
فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم في غيرها ومن
العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقا ودابة لا تركب الا بعنا
او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان معه امه مثلا
في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز لها ايضا كما افاده في البحر
فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها
كالسرير هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها
للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما
في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة
واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطلها محمد
والائمة الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه بدعنده اي ابي يوسف
كما لو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف
وهو المختار واهدره الثالث اي محمد ونذر عبادة في مكان كذا فاداها
في اقل منه شرفه جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذر

عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء
لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة مؤكدة
لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة
العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر
اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا تكره
بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها
كان نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء والجماعة فيها
سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما
شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته
مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل
شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى يجلس ندبا بين كل اربعة
بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت
وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة
سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في
الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي
المجتبى عن الامام لو قرا ثلاثا قصارا او اية طويلة في الفرض فقد احسن
ولم يسئ فما ظنك في التراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى ابو
الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرا في التراويح الفاتحة واية او ايتين لا يكره
ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي الامام والقوم بالثناء
في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات
ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات
ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمانينة وتسبيح
واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تاكدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على
القيام كما يكره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا
الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها

معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه
بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع
بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة
بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه
عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية من
الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفي التاتارخانية
لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ وفيه اي رمضان يصلي
الوتر وقيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن
نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره
باب ادراك الفريضة شرع فيها اداء خرج النافلة والمنذورة
والقضاء فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في الفريضة في مصلاه
لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر احراز
الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله
او كان في النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب
القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه
الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا
اجابه قائما لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة
واحدة هو الاصح غاية ويقتدي بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى
بسجدة او قيدها بها في غير رباعية او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا
ثم ياتي احرازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا
ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في
العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده والشارع في نفل لا يقطع مطلقا
ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام
يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل

للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي خروج من لم يصل من مسجد
اذن فيه جري على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا الا لمن ينتظم به
امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه
او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر والا لمن صلى الظهر والعشا
وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة
فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر والا لمن صلى الفجر والعصر
والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاوليين وفي المغرب
احد المحظورين او البتيرا ~~ومخالفة الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما~~
الامام بالاتمام وفي النهي ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة
اشد قلت وافاد القهستاني ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفي الصيرفية
لو اقتدى فيه لا اساءة واذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها
لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد
واعتمده المص والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر ولا يتركها بل يصليها
عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على
فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها
مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق
التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها
في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا
الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم ياتي بها على انها
سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى جوهرة واما ما قبل العشا
فمندوب لا يقضى ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات
الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا
لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك
لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال
السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر واذا امن فوت الوقت تطوع

ما شاء قبل فرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي بالسنة
مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه الصلاة
والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة مشكل بما
مر فتنبه ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك
المؤتم الركعة لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولو لم يوجد فيكون
مسبوقا فياتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع
معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فياتي بها قبل الفراغ ومتى لم
يدرك الركوع تجب المتابعة في السجدتين وان لم يحتسبا له ولا تفسد بتركها
فلو لم يدرك الركعة ولم يتابع بعد لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلاته
تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه
فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرا الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد
المؤتم مرتين والامام في الاولى لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير
بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة
موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته
وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة
فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم
تعاد وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته
واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض
الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام
عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض
وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة
المنهية كما مر فلم يجز تفريع على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده
الا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة
اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو ظن من عليه العشا ضيق وقت الفجر

مجتبى

فصلاها وفيه سعة يكرهها الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت لفائتة لانه عذر
او فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج وبخروج وقت
السادسة على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلفوا الترجيح
رجح اطلاق المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اي يسقط او بعضه للنهي ويبصره يكره
تنزيها ويصده وتفسد كما مر وقيل قائله قاضيخان تفسد بتحويله والمعتمد
لا او اقعاه كالكلب للنهي وافتراشه الرجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان
لكراهة استقبال القبلة فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى
المستقبل ولو بعيدا ولا حائل ورد السلام بيده او رأسه كما مر فرع
لا بأس بتكلم المصلي واجابته برأسه كما لو طلب منه شيئا او اري درهما وقيل الزم
الترتيب اسقط ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا
قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء
وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي
واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر
وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب وسقوطه بكثرتها اي الفوائت
يعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود
وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان
والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤيد وهو الاصح مجتبى
وفساد اصل الصلاة بتركه الترتيب موقوف عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب
الترتيب او لا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج
وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط
لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا
بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصحح خمسا
واخرى تفسد خمسا ولو فات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى
لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى
من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه

لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها ورثته بامره لم يجز لانها
عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع
لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ويجوز
تاخير الفوائت وان وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح
وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى
ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم
بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه
بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزمه باعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب اي
اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادة عملين وجزائين احباط العمل
والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ فروع
صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم
والايماء ما فاته في صحته ولا يعيد لو صح كثرة الفوائت نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا
الصوم لو من رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير
معصية فلا يظهرها باب سجود السهو من اضافة الحكم الى سببه
واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو والشك والنسيان واحد
عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد
عن يمينه فقط لان المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو
اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها
وعند مالك قبل في النقصان وبعد في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال
بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون
القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعها وكذا التلاوية على المختار ويأتي
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعود الاخير في المختار وقيل
فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضاء
او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل

على فرض سهى فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة الصلاة سهوا
فلا سجود في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة الاولى وصلاته على النبي صلى الله عليه
وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر
الصلاة نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة
الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع
من الركوع ثم اعاد الركوع الى انه في تذكر الفاتحة بعد السورة ايضا وتاخير قيام الى
الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبا
اللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت الامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح
تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قائله قاضيخان يجب
السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده
الحلواني على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب
المتابعة مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده ثم يقضي
ما فاته ولو سهى فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق ولو سهى لكنه يسجد ثانيا في آخر صلاته
ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سهى عن القعود
الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه
وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح
والا اي وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو
لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس
بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب
وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود
حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره
انه لو لم يعد بطلت بحر وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض
في الفرض نهر ولنا فيها رسالة لترجا فلتراجعها ولو سهى عن القعود الاخير
كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها
بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود

وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه
يفتى لان تمام الشيء باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا
لابي يوسف حيث قال صحت صلاته فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد
ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيها
يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه
وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام
بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان
قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم
الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه
تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة
ولو في المغرب ورابعة ولو في الفجر به يفتى لتصير الركعتان له نفلا والضم هنا آكد
ولا عهدة لو قطع ولا بأس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين
لنقصان فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا تنوبان
عن السنة الراتبة في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتدأة ولو
اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نقاية ولو ترك القعود الاول
في النفل سهوا سجد ولم يفسد استحسانا لانه كما شرع في ركعتين شرع اربعا
ايضا وقدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين
فرضا او نفلا وسهى فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن
له ذلك البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى
الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس به من البناء صح بناؤه لبقاء
التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال
الصلاة سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد
عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت
الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان وهو غلط في الاخيرتين والصواب

انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجدا ولا لسقوط السجود بالقهقهة
وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو
ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن القبلة
أو يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه
ذلك ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على رأس الركعتين توهما اتمامها اتمها
اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو
سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان
قريب عهد بالاسلام او كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم
ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به
خطاب آدمي والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء
والمختار عند المتأخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر
واقره المصنف وبه جزم في الدرر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك أي الشك
عادة له وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن
الخلاصة كم صلى استأنف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل
وان كثر شكه بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه وقعد
في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود
او واجبه اعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل
حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في
جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل مطلقا وفي غلبة الظن
ان تفكر قدر ركن فروع اخبره عدل بانه ما صلى الظهر اربعا
وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام
على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر ام ثالثة قنت وقعد
ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا
او اصابه نجاسة اولا او مسح رأسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا
واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليه بالاشباه

في قاعدة اليقين لا يزول بالشك باب صلاة المريض من اضافة
الفعل لفاعله او محله او مناسبته كونه عارضا سماويا وتأخر سجود التلاوة
ضرورة من تعذر عليه القيام أي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به
يفتى قبلها او فيها أي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطء برئه بقيامه
او دوران رأسه او وجد لقيامه ألما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله
او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه
يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان
فالهيئات اولى وقال زفر كالتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر
على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام لزوما بقدر ما يقدر
ولو قدر آية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذر ليس
تعذره شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام أومأ بالهمز قاعدا وهو
افضل من الايماء قائما لقربه للارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
لزوما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء
للمجهول ذكره العيني وهو يخفض رأسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه
ايماء لا سجود الا ان يجد قوة الارض والا بان لم يخفض لا يصح لعدم الايماء وان
تعذر القعود ولو حكما اومأ مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه
ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه
اليها او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر
الايماء برأسه وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء
عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط
عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه على مريض اعداد
الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين
غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم يومئ بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر
ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود

وبني ولو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع والسجود
كما لو كان مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود
فانه يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف
وللتطوع الاتكاء على شيء كعصى وجدار على الاعياء اي التعب بلا كراهة وبدونه
يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره وصلى الفرض في فلك
جاز قاعدا بلا عذر لغلبة العجز واساء وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان
والمربوطة في الشط كالشط في الاصح والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها
شديدا فكالسايرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دار
ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او
ادمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج ولو افاق
في المدة فان كان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا وزال عقله ببنج او خمر او دواء لزمه
القضا وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من
المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح
وتقدم في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع در
فروع امكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا
لا امره الطبيب بالاستلقاء لينزع الماء من عينيه صلى بالايماء لان حرمة
الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس
من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه
باب سجود التلاوة من اضافة الحكم الى سببه تجب بسبب
تلاوة اية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة اية اربع في النصف
الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع
خلافا للشافعي ونفى مالك سجود المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة
وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو
بالفارسية اذا اخبر او بشرط الائتمام اي الاقتداء بمن تلاها فانه سبب
لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو تلا المؤتم

لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت
لمعينين فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا في ركوعه
او سجوده او تشهده لحجره فيها عن القراءة بشروط الصلاة المتقدمة خلا
التحريمة ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله
كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا
وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود
في الاصح على من كان متعلق يجب اهلا لوجوب الصلاة لانها من اجزائها
ادا كالاصم اذا تلاها او قضا كالجنب والسكران والنائم فلا تجب على
نائم وصبي ومجنون وحائض ونفسا قرأوا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا
لها وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته
لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع
وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على من حرره ولكن جزم الشرنبلالي
باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى
الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه عن الصدا
او الطير ومن كل قال حرفا ولا بالتهجي اشباه ولا من المؤتم لو كان السامع
في صلاته اي صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على المختار
ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون
مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلاوية فعلى الفور لصيرورتها
جزءا منها ويأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام
فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطا قال المصنف لكن في
العناية انه خطا مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر
ومن سمعها من امام ولو باقتدائه به فائتم به قبل ان يسجد الامام
بها سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا
للاصل وان لم يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى
على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلاة

سجدها فيها الا خارجها لما مر في البدائع وان لم يسجد اثم فتلزمه التوبة
الا اذا فسدت بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة
فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلاتية
ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية وتخالفه ما في الخانية تلاها
في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد
سجودها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة
وكذا في خارجها ينوب الركوع عنها في ظاهر المروي بزازية لها اي للتلاوة
وتؤدى بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور من قراءة اية او على الراجح
وتؤدى بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينو بالاجماع ولو نواها
في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة
القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية
نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو ركع لها فظن القوم
انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها
ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة
ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانه غير صلاتية بل
يسجد بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة
للنهي فلا يتأدى بها الكامل واعاده اي السجود لما مر الا اذا تلاها المصلي
غير المؤتم ولو بعد سماعها سراج دونها اي الصلاة لان زيادة ما دون
الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعته غير امامه
ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل
في الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان
الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولم يسجد في الصلاة سقطتا
في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر
بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التأخير احوط والاصل
ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس وهو تداخل

في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها
وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل
كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفي بواحدة لانه اليق بالعقوبة
لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب
العقوبة فاذ الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب
في تداخل الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا واسداء الثوب ذاهبا
وايبا وانتقال من غصن شجرة الى غصن اخر وسبح في نهر او حوض تبديل
للمجلس والاية فتجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة
سائرة وبفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابته يصلي عليها
لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل تكررت كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون
تال حتى لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه
وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع
واما الصلاة على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر اذ لا تداخل
في حقوق العباد واما العاطس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة
وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القران وتغيير
تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به بدائع ومفاده ان الكراهة تحريمية ولا يكره
عكسه ولكن ندب ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل
اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله
على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير للسجود واختلف التصحيح
في وجوبها على متشاغل بعمل والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فنزل
سامعا لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع اية سجدة من قوم من كل واحد منهم
حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد ان اتحاد التالي شرط
مهمة لكل مهمة في الكافي قيل من قرأ اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها
كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقرؤها ولاء ثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد
قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره

بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه
فمكروه ويكره للامام ان يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون
بحيث تؤدي بركوع الصلاة او سجودها ولو تلي على المنبر سجد وسجد معه
السامعون باب صلاة المسافر من اضافة الشيء الى الشرط
او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض
فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته
من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفي الخانية ان كان بين الفناء
وللمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا
ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام
السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على
المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر
ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي
ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر
ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل
هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شرح البخاري
ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما
هاجر عليه الصلاة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها
والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر
عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها
في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامه فليحفظ ولو كان
عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى يدخل موضع مقامه ان
سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر اي ينوي
ولو في الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما لما
في البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف
شوال اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء

دارنا وهو من اهل الاخبية فيقصر ان نوى الاقامة في اقل منه اي من
نصف شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين
مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى
وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى
مبيته في احدهما او كان احدهما تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه
للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برأيه كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينوها
اي مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين الا ان يعلم
تأخر القافلة نصف شهر كما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر
حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير
مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل الاخبية كعرب
وترك كان نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء
والكلأ ما يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة
السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح
والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الرأي وترك السير واتحاد
الموضع وصلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد القعدة الاولى تم فرضه ولكنه
اساء لو عامدا لتأخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل
وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر اساء باثم
واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار
الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة
لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة
صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام
لا يقرأ ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا
وندب للامام هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في
حاشية الهداية للهندي اشتراط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء وفي شرح
الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد

التسليمتين في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو نوى
الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتدا المسافر
بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق
القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراة لو في الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان
في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار لانه ترك
لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغير الفرض اخر الوقت وهو قدر
ما يسع التحريمة فان كان المكلف في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع
لانه المعتبر في السببية عند عدم الادا قبله او وطن الاصلي هو موطن ولادته او تاهله
او توطنه يبطل بمثله اذ لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل
وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشا السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله
وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر
لعدم فائدة وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه
الاصل لا التابع كامراة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق
من الامير او بيت المال واجير لها واسير غريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير
ومستاجر لف ونشر مرتب قلت فقيد المفيد ملاحظ في تحقق التبعية مع
ملاحظة شرطا اخر محقق لذلك وهو الادرات في مسئلة الجندي ووفاء
المهر في المراة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزئة كريد سنة ثمانين
والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم
التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه
كما في الخلاصة عبد امه مولاه فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا
لا مبني على غير الاصح والقضا يحكيها اي يشابه الادا سفرا وحضرا لانه بعد
ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر فروع
سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض
وبقي لقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك
بين مقيم ومسافر ان تهايا قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود الاول

ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم اصلا وهو ما يلغز قال لنسائه من لم يدر منكن
كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن ٢٠ والثانية ١٧ والثالثة
١٤ والرابعة ١١ لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم
الجمعة والرابعة للمسافر

باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها
هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض
مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا للسري الدين
في الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية اخر ظهر
خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف
عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة
اشياء الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه
فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل
موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي
القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله
السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ وفناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله
اتصل به اولا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل
والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا
او امراة فيجوز امرها باقامتها لا صلاتها او مامورة باقامتها ولو عبدا ولي ناحيته
وان لم تجز انكحته واقضيته واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او
من جهة واختلف في الخطيب المقرر نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة
فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة
جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان
الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضا وهو الظاهر من عباراتهم
ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي النجعة في تعداد الجمعة
لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد
ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل

له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على
الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع وكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه
جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى
وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية
الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزم مداومة النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام ولو مات والي مصر
فجمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي المأذون له
في ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة
بالشام ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وما لو يقيمها
امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة للخطيب
غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى
في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق
والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير
الموسم لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة
وتؤدي في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع
للعيني وامامه فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة
وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها آخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا
يعود عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب فالاحوط نية آخر
ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر
فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت
شرط الاداء لا شرط الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح
والخامس كونها قبلها لان شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد بهم
ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية
لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمامور جمع وجزم في الخلاصة بانه
يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة
مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو

حمد لعطاسه او تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة لكنها
ذكره في الذبائح انه ينوب فتامل ويسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما
على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث ايات على المذهب
وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث ايات ويجهر بالثانية
لا كالاولى ويبدا بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان
وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف
لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك
السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبى
وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي
بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي
فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل استقبل خلاصة اي لزوما
لبطلان الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب والسادس
الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام
بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله
فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال
ولذا اتى بالتاء او نفروا بعد سجوده او عادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة
وصلى باخرين لا تبطل واتمها جمعة والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل
بفتح ابواب الجامع للواردين فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان
الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن
كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح
فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد
ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة
محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة تختص بها
اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا
في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته

بلا كلفة وصحة وألحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية فالأصح وجوبها على مكاتب
ومبعض وأجير ويسقط من الأجر بحسابه لو بعيدا وإلا لا ولو أذن له مولاه وجبت
وقيل تجب ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره
وليسا خاصين وصحة بصر فتجب على الأعور وقدرة على المشي جزم في البحر بأن سلامة
أحدهما كاف للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعها
وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها أي هذه
الشروط وبعضها إن اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا
عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هي أفضل إلا للمرأة ويصلح للإمامة
فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم أي
بحضورهم بالطريق الأولى وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها أما بعدها فلا
يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فإن فعل ثم
سعى عبر به اتباعا للآية ولو كان في المسجد لم تبطل إلا بالشروع قيد بقوله
إليها لأنه لو خرج لحاجة أو مع فراغ الإمام أو لم يقمها أصلا لم تبطل في الأصح
فالبطلان به مقيد بإمكان إدراكها بأن انفصل عن باب داره والإمام فيها ولو
لم يدركها لبعد المسافة فالأصح أنه لا يبطل سراج بطل ظهره لا أصل الصلاة
ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع أدركها أو لا بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب
وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر أداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها
لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وأفاد أن المساجد تغلق يوم الجمعة إلا الجامع
وكذا أهل مصر فاتتهم الجمعة فإنهم يصلون الظهر بغير أذان ولا إقامة ولا
جماعة ويستحب للمريض تأخيرها إلى فراغ الإمام وكره إن لم يؤخر هو الصحيح
ومن أدركها في تشهد أو سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد
كما يتم في العيد اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر أنه لا فرق
بين المسافر وغيره نهر بحثا وإذا خرج الإمام من الحجرة إن كان وإلا فقيامه
للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام إلى تمامها وإن كان فيها ذكر الظلمة
في الأصح خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فإنها لا تكره سراج

وغيره لضرورة صحة الجمعة وإلا لا ولو خرج وهو في السنة أو بعد قيامه
لثالثة النفل يتم في الأصح ويخفف القراءة وكل ما حرم في الصلاة
حرم فيها أي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم أكل وشرب وكلام ولو
تسبيحا أو رد سلام أو أمر بمعروف بل يجب عليه أن يستمع ويسكت
بلا فرق بين قريب وبعيد في الأصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه
لأنه يجب لحق آدمي وهو محتاج إليه والإنصات لحق الله تعالى ومبناه
على المسامحة وكان أبو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والأصح أنه لا بأس
بأن يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر والصواب أنه يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى
وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد
وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس عند الثاني والخلاف
في كلام يتعلق بالآخرة أما غيره فيكره إجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة
في زماننا تكره عنده لا عندهما وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من
الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب أن المرقي ينهى عن الأمر
بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول أنصتوا رحمكم الله قلت إن يحمل على
قولهما فتنبه ووجب سعي إليها وترك البيع ولو مع السعي وفي المسجد أعظم
وزرا بالأذان الأول في الأصح وإن لم يكن في زمن الرسول بل في زمن
عثمان وأفاد في البحر صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا
بين يديه أي الخطيب أفاد بوحدة الفعل أن المؤذن إن كان أكثر من
واحد أذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلالي والتمرتاشي ذكره
القهستاني إذا جلس على المنبر فإذا أتم أقيمت ويكره الفصل بأمر الدنيا
ذكره العيني لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب لأنهما كشيء واحد فإن فعل
بأن خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار ولا بأس
بالسفر يومها إذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في
الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في

شرح للمنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل
الزوال وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه
لكن في النهر ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى
المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لو تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم
ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف
في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ
المؤذن قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره
ان يتكئ على قوس او عصا فروع سمع النداء وهو ياكل تركه ان
خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رسا في سعي يريد الجمعة وجوز البحر
ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرع
في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس
بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولو وجد احدا الا ان لا يجد امامه عن
فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسوال بكل حال وسئل عليه السلام
ساعة الاجابة فقال لها بين جلوس الامام الى ان تتم الصلوة وهو الصحيح وقيل
وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ
ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه
مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده
بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور
ويامن الميت من عذاب القبر ومن مات فيها او في ليلتها امن من عذاب القبر
ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

باب العيدين

سمي به لان لله فيه عوايد الاحسان ولعوده
بالسرور غالبا او تفاولا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد
وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة فلو اجتمعا لم يلزم الا
صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني
عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرايته قد حكاه عن العيني بصيغة

التمريض فتنبه وشرع في الاولى فما الحجر تجب صلاتهما في الاصح على من تجب عليه الجمعة
بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية صلاة العيد في
القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلاتها
على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا لانها واجبة عينا والجنازة كفاية وتقدم
صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في
البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المص كانه
الحقها بالصلاة لكن في احكام الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف
حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتامل وفطره يوم الفطر كله حلوا وترا ولو قرويا قبل
خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون ولبسه احسن
ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن
ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى
العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان
وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة لا باس
ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق اخر واظهار
البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا
يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا حرره المص
تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقال الجهر به
سنة كالاضحى وهو رواية ووجهها ظاهر وقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى
وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها
في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير
ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب
وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه
يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا
اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال

باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في
السراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي بهم الامام ركعتين قبل الزوائد وهي
ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه مأثور الا ان
يسمع من المكبرين فياتي بالكل ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرأ كالجمعة ولو ادرك
المؤتم الامام في القيام بعدما كبر كبر في الحال برأي نفسه لانه مسبوق ولو سبق
بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبيرات فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم
لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان
بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع
ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه
في الزوائد وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار
لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل
يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة
الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء
لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر يبدأ
بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان تكون خطبة
الكسوف وختم القران كذلك ولم اره ويبدأ بالتكبير في خمس خطبة العيدين
وثلاث خطب الحج الا التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة
كذا في خزانة ابي الليث يستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى
اي متتابعات والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة
واذا صعد عليه لا يجلس عليه عندنا معراج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر
ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم
اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها وحده
ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في شرح المجمع وفيها يلغز اي
رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه لو امكنه الذهاب لامام اخر فعل
لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى

وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط من الثاني فقط كالاول وتكون قضاء
الاداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها احكام الاضحى لكن هنا
يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها
فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى
وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب تأخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم
يكره اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة في
غيرها تشبها بالواقفين ليس بشيء هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة
من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل مستحب ذلك كذا في مسكين بقال
الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس
جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به مرة وان زاد عليها
يكون فضلا قاله العيني صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد هو المأثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسمعيل وفي القاموس انه الاصح
قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البناء ادي بجماعة او قضي
فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة النساء والعراة الا العيد
في الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة وآخره الى عصر العيد بادخال الغاية فهي ثمان
صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروي او امرأة بالتبعية
لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا
ولو منفردا او مسافرا او امرأة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس اخر ايام التشريق
وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا بأس به
عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة
من التكبير في الاسواق في الايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي المؤتم
به وجوبا وان تركه امامه لادائه بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم
عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن
عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو كبر فسدت ويبدأ الامام
بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية

ولو بحرها لعدمها خلاصة الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير
باب الكسوف مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور
انه بالكاف والخاء للشمس والقمر يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان
للمستحب وما في السراج لابد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف
ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع
مجتبى وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا
جهر ولا خطبة وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيها الركوع والسجود
والقراءة والادعية والاذكار الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا
مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها
وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة
كالخسوف للقمر والريح الشديد والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا
والفزع الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر
الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر انه بدعة اي
حسنة وكل طاعون وباء ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلاة الكسوف
سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح
واختلف في استنان صلاة الاستسقاء فلذا اخر باب الاستسقاء
هو دعاء واستغفار فانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي
جائزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلافا وبلا قلب رداء
خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب
استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الآخرة
شروح مجمع وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمتفرد وقول التحفة
وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر
منها متتابعات ويستحب للامام ان يأمرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج و
بالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسي رؤوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون

التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان
ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج معهم وان خرجوا
باذننا وبغير اذننا جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه
لضيقه وان زاد المطر حتى اضر فلا بأس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم
ندب ان يخرجوا شكرا لله باب صلاة الخوف من اضافة الشيء لشرطه هي جائزة
بعده عليه السلام عندهما عند ابي ح وم خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا
على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها وجاز خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم
اره لغيره فليحفظ فيجعل الامام طائفة بازاء العدو وردها بالدال ويصلي باخرى ركعة في الثنائي
ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره لزوما قلت ثم رأيت في شرح البخاري للعيني انه ليس
بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم
وحده وذهبت اليهم ندبا وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون
وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان
تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام وان اشتد خوفهم
وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى
جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال
كثير لا بقليل كرمية بسهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بايماء والا
لا تصح كصلاة الماشي والسائق وهو يضرب بالسيف وشروع الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته
وان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع
صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه السلام صلاها اربع
في ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد باب صلاة الجنازة
من اضافة الشيء الى سببه وهي بالفتح للميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت
صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج
منخره وانخساف صدغيه القبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها
وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع رأسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر على الاصح
صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا

يذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة اليأس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امر بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قوله يا فلان بن فلان اذكر ما كنت عليه وقد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسبه الى حوا ومن لا يسال ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء لا يسالون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر ويجيء في الحظر وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله قبل موته ذكره الكمال تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ويقرا عنده القران الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للنتف قلت وليس في النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط ونص في البحر برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح بقوله تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح ككفنه وعند موته فهي ثلاث ولا خلفه ولا في القبر وكره قراءة قران عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة صحح صححه الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسل عليه السلام في قميصه من خواصه ويوضأ من يؤمر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدأ

بوجهه ويمسح رأسه ويصب عليه ماء مغلي بسدر وورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلي ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا فالصابون ونحوه هذا لو بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه الى الا نحو اليد ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو نوع من العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل على رأسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم وتوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن مالك ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا النظر اليها على الاصح منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح مجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحيوة وجد رأس ادمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا رأس والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه

وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزأ اي لطهارته
لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قالوا لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا
لانا امرنا بالغسل فتحريكه في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة
غسله صح وان لم يسقط عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لادم عليه السلام
وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فروع لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا
غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف
في الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا الاحوط دفنها على حدة ويجعل
ظهرها للقبلة لان وجه الولد لظهرها مات بين رجال او هو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن
فالاجنبي بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء يمم
لفقد ماء وصلي عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن له ازار وقميص
ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف ولا
باس بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما
بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط بها ثدييها وبطنها وكفايته له ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل
من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة
كالحي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره
ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل
كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامراة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال
والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق كالبالغ ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا
يكفن كالعضو من الميت وادمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة
بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد والى هنا صار المكفنون احد عشر والثاني
عشر الشهيد ذكرها في المجتبى ولا باس في الكفن ببرود وكتان ولو بحرير ومزعفر
ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحيوة واحبه البياض وما كان يصلي فيه وكفن
من لا مال له على من تجب عليه نفقته وان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف

في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه في البحر
بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم
يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سالوا الناس له ثوبا
فان فضل شيء رده للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انه
لا يجب عليهم الا سوال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك
الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض
كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية
وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان
صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر
العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو امّ بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا
كما لو امّت امراة لسقوط فرضها بواحد وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه امام المصلي
فلا تصح على غائب ومحمول على دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على
الصبي وصلاة النبي عليه السلام على النجاشي لغوية او خصوصية وصحح لو وضعوا الراس موضع
الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطأوا القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة
وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها
والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدي
وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم
بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا
يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة
ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو
عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول
الثاني بما في مسلم انه عليه السلام اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه
اهانة له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يرفع
يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي
على النبي عليه السلام كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعاء ويدعو بعد

الثلاثة بامور الآخرة والمأثور أولى وقدم فيه الإسلام مع أنه الإيمان لأنه مبني عن الانقياد
فكأنه دعا في حال الحيوة بالإيمان والانقياد وأما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير
موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة بتسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسرها الكل إلا التكبير
زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر
بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعن الشافعي الفاتحة فيها أولى وعندنا يجوز بنية الدعاء
ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وأفضل صفوفها آخرها إظهارا
للتواضع ولو كبر إمامه خمسا لم يتبع لأنه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه إذا سلم
به يفتى هذا إذا سمع من الإمام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة كذا
في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء
البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين أي سابقا إلى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له أيضا
بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لأبويه بل لهما ثواب التعليم واجعله
ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة لأجله والمسبوق
ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير إمامه ليكبر معه للافتتاح لما مر أن كل
تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته وقال أبو يوسف لا ينتظر الحاضر في حال التحريمة
بل يكبر اتفاقا للتحريمة لأنه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء إن خشيا
رفع الميت على الأعناق وما في المجتبى من أن المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر فلو جاء المسبوق
بعد تكبير الإمام الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام وعند أبي يوسف
يدخل لبقاء التحريمة فإذا سلم الإمام كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره
وإذا اجتمعت الجنائز فإفراد الصلاة على كل واحدة أولى من الجمع وتقديم الأفضل
أفضل وإن جمع جاز ثم إن شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند أفضلهم وإن شاء جعلها
صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الإمام
ليقوم بحذاء صدر الكل وإن جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب المعهود
خلفه حالة الحيوة فيقرب منه الأفضل فالأفضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة
لغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة وأما ترتيبهم في قبر واحد
لضرورة فيعكس هذا فيجعل الأفضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلاة عليه السلطان

إن حضر أو نائبه وهو أمير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم
إمام الحي فيه إيهام وذلك أن تقديم الولاة واجب وتقديم إمام الحي مندوب فقط بشرط أن يكون
أفضل من الولي وإلا فالولي أولى كما في المجتبى وشرح المجمع للمصنف وفي الدراية إمام المسجد الجامع
أولى من إمام الحي أي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الإنكاح إلا الأب فيقدم على
الابن اتفاقا إلا أن يكون عالما والأب جاهلا فالابن أولى فإن لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران
ومولى العبد أولى من ابن الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه
وله أي للولي ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى الإذن لغيره فيها لأنه حقه فيملك إبطاله إلا
إذا كان هناك من يساويه فله أي لذلك المساوي ولو أصغر سنا المنع لمشاركته في الحق أما
البعيد فليس له المنع فإن صلى غيره أي الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه
الولي أعاد الولي ولو على قبره إن شاء لأجل حقه لا لإسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى
عليها أن يعيد مع الولي لأن تكرارها غير مشروع وإلا أي وإن صلى من له حق التقدم كقاض
أو نائبه أو إمام حي أو من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لأنهم أولى بالصلاة منه
وإن صلى هو أي الولي بحق بأن لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وإن حضر من له التقدم لكونها
بحق أما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا أعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم عليه
صلاة من لا ولاية له لعدم الصلاة أصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق وإن دفن وأهيل
التراب بغير صلاة أو بها بلا غسل أو ممن لا ولاية له صلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على
الظن تفسخه من غير تقدير هو الأصح وظاهره أنه لو شك في تفسخه صلى عليه لكن في النهر عن محمد
لا كأنه تقديما للمانع ولم تجز الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت
تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو أي الميت فيه وحده أو مع القوم واختلف في الخارج
عن المسجد وحده أو مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء على أن المسجد إنما بني
للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لإطلاق حديث أبي داود من صلى على
ميت في المسجد فلا صلاة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى إن
استهل بالبناء للفاعل أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره حتى لو خرج
رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وإن قطع أذنه فخرج حيا فمات فعليه
الدية وإلا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الأصح فيفتى به على ظاهر الرواية

اكراما لبني آدم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل
وحشر هو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا الا ان ينفصل بنفسه كصبي
مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له اي في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة
ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار او تبعا للسابي او به فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل
اي ابن سبع سنين صلي عليه لصيرورته مسلما بالولاء والاجنبي ينبغي ان يسال العاقل عن
الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا
فاذا قال نعم اكتفي به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم
ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند
الاحتياج فلو له قريب فالاولى تركه لهم مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس
ويلف في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل الجنازة وضع
ندبا مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل
جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم
مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها
وصح انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حملها بين عمودي السرير
بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة
والصبي الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان
كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي عدو وسريع ولو به كره وكره
تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها
بسبب دفنه فتح كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من
في المصلى لها اذا راها قبل وضعها وندب المشي خلفها لانه متبوعة الا ان
يكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر
النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها
جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره
كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة
وان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة

وما روي عن علي غير مشهور لا يؤخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت
ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش
فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن
قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص
هذه السنة بالانبياء واقعات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع
من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله ويوجه اليها وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وتحل
العقد للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر المطبوخ
لدخول الميت ما فوقه والا كره ذكره ابن مالك وجاز ذلك حوله بارض رخوة
كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال
عليه التراب وتكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء
ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بقدر ما ينحر الجزور
ويفرق لحمه ولا باس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع
للنهي عنه ويسنم ندبا في الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه
فلا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة السراجية
وفي جنائزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن
الا لحق ادمي كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين
اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل
ماتت وولدها في بطنها يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها
ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار
ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح فروع
الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او صلاح معروف يندب دفنه
في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه
وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن
مساويهم لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن

بكره الافراط في مدحه ولاسيما عند جنازته لحديث من تعزا بعزا الجاهلية
وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها
في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره
التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنسا لحديث كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا انشا الله بكم لاحقون ويقرا يس وفي الحديث من قرا الاخلاص احد
عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وبحفر قبر
لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر ويكره
المشي بطريق ظن انه محدث حتى لو لم يصل الى قبره الا بوطي قبر تركه لا يكره
الدفن ليلا ولا اجلاس القاري عند القبر هو المختار عظم الذمي محترم وانما
يعذب الميت ببكا اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته او
كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم في جبهته وصدره
بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في المنام فسيل فقال لما وضعت
في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله قالوا
امنت من عذاب الله باب الشهيد فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود
له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر
فالحائض ان رات ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه
السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصته ادم قتل ظلما بغير حق
بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو
وجب المال بعارض كالصلح وقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو
ارتث غسل كما سيجي وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ وحربي وقاطع طريق
ولو تسبيبا او بغير آلة فان مقتولهم شهيد باي آلة قتلوه لان الاصل فيه
شهدا احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد
بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه

او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص
ما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه
بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد
قتيلا في مصر او قرية فيما اي في موضع تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول
في جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا
كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله
اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون او
قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا بتعزير او افتراس سبع او جرح وارتث
وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او اوى خيمة او مضى عليه
وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو يعقل
سوا وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان اخر بدائع
لا لخوف وطي الخيل او اوصى بامور الدنيا او بامور الاخرة لا يصير
مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات او باع او
اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضا الحرب
ولو فيها اي في الحرب لم يصر مرتثا بشي مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل
والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب
نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون
والنفسا والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب
العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين باب الصلاة في الكعبة في الباب
زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة
لان القبلة عندنا هي العرصة والهوا الى عنان السما وان كره الثاني للنهي
ولترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصلية اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة
الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداوه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه
لوجهه بلا حائل ولو بجنبه لم يكره فهي اربع وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم
اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لتاخره حكما ولو وقف مسامتا للركن

في جانب الامام وكان اقرب لمراده وينبغي لفساد احتياطا الترجيح جهة
الامام وهذه صورته ☐ وكذا لو اقتدا من خارجها بامام فيها والباب
مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب كتاب الزكوة قرانها بالصلاة في اثنين
وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في الثانية
قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا هي لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك
خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكوة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما
لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم جزء مال خرج المنفعة
فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا تجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب
حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه
اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع
قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط
النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما لكونه
في دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه
تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان
المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا لم يكن
له غيره منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء
كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل
للفراق ونفقة لزمته بقضاء او رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب
ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها
كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه
نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه وفرع على سببه بقوله فلا زكوة على
مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب مأذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما
اشتراه للتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا
وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها
قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكوة فان استويا كاربعين شاة وخمس بل خير

ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن مالك واثاث المنزل ودور
السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم تنو للتجارة غير ان
الاهل له اخذ الزكوة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث
وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك الات المحترفين الا ما يبقى
اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكوة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي
نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها
الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط
في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا
في غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا خانيه ومدفون في برية نسي
مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز
واختلف في المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون
سنين ولا بينة عليه ثم صارت له بينة بان اقر بعدها عند قوم وقيده
في مصرف الخانية بما اذا حلفه عليه عند القاضي اما قبله فتجب لما مضى
وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل
فيه حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك
ولو كان الدين على مقر ملي او على معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على
جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن مالك وغيره لان البينة
قد لا تقبل او علم به قاض سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي فوصل
الى ملكه لزم زكاة ما مضى وسنفصل الدين في زكاة المال وسبب لزوم
ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا الزكوة وشرطه اي شرط افتراض
ادائها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية الدراهم والدنانير لتعينها للتجارة
باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيفما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها الاتي
او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء
او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يؤجر داره التي للتجارة بعرض
فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب

فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بمالها عنرها ولا تصح نية التجارة فيما
خرج من ارض العشرية والخراجية والمستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع
الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة له اي للاداء ولو كانت المقارنة
حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع
للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر
نية الامر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكوة قبل دفع
الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل
ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت
ولو تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل
قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل
بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن
الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط عند الثاني خلافا للثالث ما طلقه فعم
العين والدين حتى لو ابرا الفقير عن النصاب صح وسقط عنه واعلم ان اداء
الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين
وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم
ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس
حقها فان مانعه دفعه القاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو
يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه
وافتراضها عمري اي على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري اي
على الفور وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فياثم بتاخيرها بلا عذر وترد
شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع
حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب
على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه
لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه
لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكوة لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية

بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها
لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا
تصرف فيه ناويا فتجب الزكوة لاقتران النية بالعمل الا الذهب
والفضة والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه زكوتها بعد حول
نوى او لا وما ملكه بعقد كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن
قود قيد بالقود لان العبد بالتجارة اذا قتله عبد خطا ودفع به كان
المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما قوبض به مال التجارة فانه يكون لها
بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح انه لا يكون لها
بدائع مجتبى والاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على
الصحيح لا زكوة في اللالي والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون
للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط
عدم المانع المودي الى الثني وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب
المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد
او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو
نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر او كما لو شرى ارضا خراجية
ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة لا يكون للتجارة
لقيام المانع باب السائمة هي الراعية وشرعا المكتفية بالرعي
المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي
وزاد في المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدائع لو اسامها
للحم لا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكوة التجارة ولعلهم
تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكوة فيها
للشك في الوجوب ويبطل حول زكوة التجارة بجعلها للسوم لان زكوة السوائم
وزكوة التجارة مختلفتان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الاخر فلو اشترى
لها اي للتجارة جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع
السائمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد

عنده او بعرض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا لخروجه عنه وفيها ليس في
سوائم الوقف والخيل المسبلة زكوة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا في مقطوعة
القوائم لانها ليست بسائمة نصاب الابل بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد
لها في لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها خمس
فيؤخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين بخت جمع بختي وهو ما له سنامان
منسوب الى بخت نصر او عراب شاة وما بين النصابين عفو وفيها اي الخمس
وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها
تكون غالبا مخاضا اي حاملا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا وفي ست
واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها وفي
احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في
الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين الى
تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
كذا كتب رسول الله لابي بكر ثم تستانف الفريضة عندنا فيؤخذ في
كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض
وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة
بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ثم في كل خمس
وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت لبون
معهن ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف
البقر والغنم فان المالك مخير باب زكوة البقر من البقر بالسكون
وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة
والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحشي واهلية بخلاف
عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سائمة غير

مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه وهو ذو سنة كاملة او تبيعة
انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين
بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد على ستين ففيها
ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع
وتصحيح القدوري في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا
كمائة وعشرين فيخير بين اربعة اتبعة وثلاث مسنات وهكذا باب
زكوة الغنم مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة
لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا فانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية
والربا لا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع
مائة اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعمائة في كل مائة شاة
الى غير نهاية ويؤخذ في زكوتها اي الغنم الثني من الضان والمعز وهو ما تمت
له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعندهما جواز
الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من
البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن
الابل ابن اربع ولا شيء في خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها
ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا في بغال
وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا في
عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل
ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار
ويتم الحول على اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد
ولو ناقصا فلو جيدا يلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب
الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب
في كل الاموال وخصاه بالسوائم ولا في مال هلك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح
لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك

الى العفو ولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم **بخلاف المستهلك** بعد الحول لوجود
التعدي ومنه ما لو حبسها عن العلف والماء حتى هلكت فيضمن بدائع والمنوي
بعد القرض والاعادة واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاك وبغير مال
التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك **وجاز دفع القيمة في زكوة وعشر** وخراج
وفطرة **ونذر وكفارة غير الاعتاق** وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء
وفي السوائم يوم الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في
مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح **وللمصدق لا باخذ الا الوسط** وهو اعلا
الادنى وادنى الاعلا ولو كله جيدا اخذ الجيد الا الحوامل فلا يوخذ منها حامل
كذا نقله الشافعية وقواعدنا لا تاباه وليراجع **وان لم يجد** المصدق وكذا ان
وجد فالقيد اتفاقي **ما وجب من ذات سن دفع** المالك الادنى **مع الفضل**
جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة **او دفع الاعلى ورد الفضل** بلا جبر لانه شراء فيشترط
الرضى هو الصحيح سراج **او دفع القيمة** ولو دفع ثلاث شياه سمان عن اربع وسط
جاز **وللمستفاد** ولو بهبة او ارث **وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه** فيزكيه
بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لا يضم ولو له نصابان
مما لم يضم احدهما كثمن سائمة والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا وربح
كل يضم الى اصله **اخذ البغاة** والسلطان الجاير **زكاة** الاموال الظاهرة **كالسوايم**
والعشر والخراج على اعادة اربابها وان صرف المأخوذ **في محله** الاتي ذكره **والا**
يصرف فيه **فعليهم** فيما بينهم وبين الله **اعادة غير الخراج** لانهم مصارفه واختلف
في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط
الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم
من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه ولو اخذها
الساعي جبرا لم تقع زكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليودي
بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار وفي التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال
الظاهرة لا الباطنة **ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة**
فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة وقوله ارفق

ان قلنا يخلو مال منه غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط
منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكوة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن
الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق
بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم
تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط **ولو عجل ذو نصاب**
زكوته **لسنين او لنصب صح** لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره
بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر
الجواز فلذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر **وان** وصلية **ايسر الفقير قبل**
تمام الحول او مات او ارتد ذلك لان المعتبر **كونه مصرفا وقت الصرف**
اليه لا بعده ولو عجل في ارض الخراج كرما فلما لم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع
مجمع الفتاوى **ولا شيء في مال صبي تغلبي** بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب
قوم من نصارى العرب **وعلى المراة ما على الرجل منهم** لان الصلح وقع منهم كذلك
ويوخذ في زكوة السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم **ولا يوخذ من تركته بغير**
وصية لفقد شرطها وهو النية **وان اوصى بها اعتبر من الثلث** الا ان يجيز الورثة
وحولها اي الزكوة **قمري** بحر عن القنية **لا شمسي** وسيجي الفرق في العنين **شك**
انه ادى الزكوة او لا يوديها لان وقتها العمر اشباه **باب زكوة**
المال ال فيه للمعهود في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة
لان زكوتها مقدرة به **نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا**
درهم كل عشرة دراهم **وزن سبعة** مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة
والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد
بوزنهم وسيحقق في متفرقات البيوع **والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا** لا قيمتهما
واللازم مبتدأ **في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا** مباحا
الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا **وفي**
عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم

صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيا كم لا نعم كما قدمنا لا لان الارض
ليست من العرض قنية من ذهب ورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم
انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو احدهما
اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ ولو بلغ
باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومها بالانفع لفقير سراج ربع عشر خبر قوله
اللازم وفي كل خمس بضم الخا بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة
مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة
الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض
ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم
به وكانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكاته فتجب والا فلا
واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا يباع
الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ
الذهب والفضة نصابه وجبت وشرط لا كمال النصاب ولو سائمة في طرفي
الحول في الابتدا للانعقاد وفي الانتها للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو
هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة
تضم الى الثمن لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه
بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزا فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة
واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكوة عندنا في نصاب
مشترك من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب
الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من يشفع وبيانه في شرح المجمع وان تعدد
النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب
احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة
لا شيء عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند الامام
ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن
لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة

فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها اي من بدل
مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو
مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من
الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين
مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال
كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر ولو
ابرا رب الدين المديون بعد الحول فلا زكوة سواء كان الدين قويا او لا خانية
وقيد في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر
وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى ويجب
عليها اي المراة زكاة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف كانت
قبضتها ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود
لا تتعين في الفسوخ والعقود وتسقط الزكاة عن موهوب له في نصاب مرجوع
فيه مطلقا سوا رجع بقضا او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب
ملكا رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكوة على الواهب اتفاقا لعدم الملك
وهي من الحيل ومنها ان يهب لطفل قبل التمام بيوم باب العاشر
قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم
لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنسي هو حر مسلم بهذا يعلم
حرمة تولية اليهود على الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكوة قادر على
الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق
للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعى في القبائل لياخذ صدقة المواشي
في اماكنها لياخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من التجار بوزن
فجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار
محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول وقال لم انو التجارة او على دين ....
محيط او منقص للنصاب لان ما ياخذه زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه
المصنف او قال اديت الى عاشر اخر وكان ثم عاشر اخر محقق او قال اديت الى

الفقراء في المصر لا بعد الخروج لما يأتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براءة
في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق
وعدت عزما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوائم والاموال
الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة
فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكوة والاول ينقلب نفلا ويأخذها
منه بقوله لقول عمر لا تنبشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهمه وكل
ما صدق فيه مسلم مما مر صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في قوله اديت
انا الى فقير لعدمه ولاية ذلك لا يصدق حربي في شيء الا في ام الولد وقوله
لغلام تولد مثله هذا ولدي لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه
اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره والا في قوله اديت الى عاشر اخر وثم عاشر
اخر لئلا يؤدي الى استيصال المال بخرجه منلا قسمه وذكره الزيلعي تبعا للسروجي
بلفظ ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم في العناية والغاية بعدم
تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمي سواء كان تغلبيا
او لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية نصفه ومن الحربي عشر بذلك امر عمر
بشرط كون المال لكل واحد نصابا لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا قدر
ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا نأخذه بل نترك
له ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا
وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم يأخذوا منا يستمروا
ولانا احق بالمكارم ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا يأخذون
من اموال صبياننا شيئا بحر اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك
السنة الا ان عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو مر
الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشر لما
مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي
ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا اقره المصنف مسندا في
شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة ولا

يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا لا يؤخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه
بخلاف الشفعة لانه لو لم يأخذه الشفيع بقيمة الخنزير لبطل حقه اصلا فيتضرر
ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا يؤخذ ايضا من مال في بيته مطلقا
ولا من بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر
نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب ماذون مديون بدين محيط بماله ورقبته او
ماذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا
لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد مكاتب من على عاشر
اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فشرع
مر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر
فقراء فيأخذ ليدفع لهم نهر ايضا باب الركاز الحقوه بالزكوة لانه من
الوظايف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز
تحت ارض اعم من كونه راكزه الخالق او المخلوق فلذا من معدن خلقي خلقه الله
ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي
ولو قنا صغيرا انثى سوى نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه
الزيبق فخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية
او عشرية خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى خمس مخففا اي اخذ
خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها
ان ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد والمعدن لا شيء فيه ان وجده
في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل واختارها في الكنز ولا شيء
في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها
ولو وجدت دفين الجاهلية اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز
يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ وهو مطر الربيع وعنبر
حشيش في البحر او خثى دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو
ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لم يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة
الاسلام من الكنوز نقدا او غيره فلقطة سيجيء حكمها وما عليه سمة

الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح او لوارثه لو حيا والا فلبيت المال على
الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى
لانهم من اهل الغنيمة خلا عن حربي مستامن فانه يسترد منه ما اخذ
الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان
في طلب الركاز فهو للواجد ولو كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا عنها اي
العلامة او اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب
وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب
بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص ولذا لو دخل جماعة ذو منعة
وظفروا بشيء من كنوزهم فيجب فيهم خمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز
مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رده لمالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده
واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام
ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير مستامن فيها
اي ارض مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره
واما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس فسهو الا ان يحمل على
متاعهم الموجود في ارضنا فرع للواجد صرف الخمس لنفسه واصله
وفرعه واجنبي بشرط فقرهم

باب العشر

يجب العشر في عسل
وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا
يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة ان حماه
الامام لانه مال مقصود والا فلا لانه كالصيد ويجب في مسقى سما
اي مطر او سيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء وحولان
حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان الامام اخذه جبرا ويوخذ من التركة
ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف
وتسميته زكاة مجاز الا في ما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب
وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان
وشجر قطن وباذنجان وبذر بطيخ وادوية كحلبة وشونيز حتى لو شغل ارضه

بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقى غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب
لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه
ولو سقا سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه
بلا رفع مؤن اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل
الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى
او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف
كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية من
مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها منه اي اخذها منه
من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت عليه بفساد البيع او بخيار
شرط او رؤية مطلقا او عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ
واخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا
او لمسلم وقد سقاها بمائه لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه
اي بهما لانه اليق به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير اي زفت
ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها الصالح
للزراعة من ارض الخراج خراج لانها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة
واما العشر فيجب في حريمها العشرية ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويوخذ
العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر
امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها
ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى
وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند
ابو حنيفة خانية وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته
وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية فروع لم يزرع
وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب
ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء على البائع ان
بقي عليه في بيع ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعدها

فعلى البائع والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم
وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي المزارعة ان البذر من رب الارض فعليه ولو
من العامل فعليهما بالحصة من له حظ في بيت المال فظفر بما هو موجه له
اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها فلا وارث لنفسه او غيره
من المصالح رد دفع النائبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح
الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا
يعرف ولا يعرف كفا المادة الظلم تجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجيء تمامه
مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال شعر
بيوت المال اربعة لكل مصارف بينها العالمون فاولها الغنائم والكنوز الركاز وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور وجالية يليها العاملون ورابعها الضوايع مثل ما لا يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص وثالثها حواه مقاتلون ورابعها فمصرفه جهات تساوى النفع فيها المسلمون
باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم
هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في
الحاجة ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وآية
السفينة للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ
نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل
بحر عن البدايع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز
له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة
الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد
على نصف ما قبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى
وابن سبيل وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة
او نسخ بقوله عليه السلام لمعاذ في آخر الامر خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم
ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير
وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل طلبة العلم وفسره في البدايع بجميع القرب وثمرة
الاختلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو

كان ماله موجلا او على غايب ومعسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي
الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف لان الجنسية تبطل الجمعية وشرط
الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف
الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره
ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى ثمن ما
اي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير
ثم يامره بفعل هذه الاشياء وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى
من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها
ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق كله او بعضه سواء كان
كله له او كان بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتب
او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب
لنفسه او غيره وقالا لا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم ولا الى غني
يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب سائمة
لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المصنف قائلا وبه يظهر ضعف
ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في
الوهبانية وحرره وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا
ليس في عيال مولاه او كان مولاه غايبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه
غير المكاتب والماذون المحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقراء
وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع ولا الى بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم
بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول
العيني والهاشمي يجوز له دفع زكوته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم اي
عتقائهم فانهم مثلهم لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء
خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات
وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم سواء سماهم الواقف او لا على ما هو الحق كما حققه
في الفتح لكن في السراج وغيره ان اسماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي الاشباه

بحمل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر الانبيا قيل نعم
وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقراباتهم فهي خصوصية
لقرابة نبينا اكراما واظهارا للفضيلة صلى الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع الى ذمي
لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا كنذر
وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتي حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا
فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز
التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا وان بان فبان انه عبده او مكاتبه او
حربي ولو مستامنا اعادها لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او
ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم
يجز ان اخطا وكره اعطا فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا
او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب
فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته
محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين
او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم
الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة ولا
يجوز دفعها لاهل البدع لان مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت
المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكوة الزاني لولده المعروف
منه اي الزنا ذكر الذي نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذات زوج
فصولين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسال شيا من القوت من له قوت يومه
بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم
ولو سال للكسوة جاز لو محتاجا فروع يندب دفع ما يغنيه يومه
عن السؤال اعتبارا بحاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقرا مكان
المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد وهو الاصح
لان رؤوسهم تبع لراسه دفع الزكاة الى صبيان اقاربه برسم عيد او الى
مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته

ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو على مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الاداء
لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه
والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله فرفعه فقير
فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة باب صدقة الفطر
من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد بل قيل لحن
وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه السلام
يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمني تجب وحديث
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على
ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع
معللا بان الامر بادائها مطلق كزكاة على قول كما مر ولو مات فاداها وارثه
جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضا واختاره الكمال في
تحريره وصحح في تنوير البصائر على كل حر مسلم ولو صغيرا مجنونا حتى لو لم
يخرجها وليها وجب الادا بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة
كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط النمو لان وجوبها
بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء
الوجوب ولانها شرط محض و بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة
اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة
وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج
بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف
الزكوة والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب
وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الابا فعلى
فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد
كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو
مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى

بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك الرقبة كالعبد العارية
والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده
ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته
وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادة
اي لو في عياله والا فلا الا بامر قهستاني عن المحيط فليحفظ وعبده الآبق
والماسور والمغصوب المجحود ان لم يكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده
فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه لان ما في يده لمولاه وعبيد
مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايا ووجد الوقت في نوبة احدهما
فتجب في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم
الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه
او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية وصححها البهنسي وغيره في
الحقايق والشرنبلالية عن البرهان وبها يفتي او صاع تمر او شعير ولو
رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر
ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس وانما قدر بهما لتساويهما
كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع العين على المذهب
المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين
افضل كما لا يخفى بطلوع الفجر متعلق بيجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده
او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع
الفجر الفطر عملا بامره وفعله عليه السلام وصح اداؤها اذا قدمه على يوم
الفطر او اخره اعتبارا بالزكوة والسبب موجود اذ هو الراس بشرط دخول
رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتي جوهرة وبحر عن
الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير
واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت
فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين
على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم

الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب
كتفريق الزكوة والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في
الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد
بلا خلاف يعتد به خلطت امراة امرها زوجها باداء فطرته حنطتها بحنطته
بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه لما مر ان الخلط عند الامام
استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيريه ولو
بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنها بلا اجازتها ولا يبعث
الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه السلام لم يفعله بدائع وصدقة
الفطر كالزكوة في المصارف وفي كل حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها
بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها
عليه عمدة الفتاوي للشهيد خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة
ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمراة لزوجها
حدادي كتاب الصوم قيل فلو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية
لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى
ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع
والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف الكعبة الى القبلة بعشر في
شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن
المفطرات الاتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص
وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كاين في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن
حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط
الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم
يصح صومه في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا
عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر ولذا عين
شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزا لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات
الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر من ليل او نهار على المختار

كما في الجنازية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في ايامه اخره بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية هي اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصوم قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل فرض قائله الاكمل واعتمده الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي بالفرق فان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة هو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرها يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر متتابع عندو رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وسنة مخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلقا اذا تقرر هذا فصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطائه في وصف كنية واجب اخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في اوائل الاشباه الصحيح

وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا اخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب اخر بل يقع عن واجب اخر مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عن ما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم تيقن الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصوم قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي الا نفلا ويكره غيره ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم لكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين اما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له ولا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا للتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هذا ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده فليس بصائم لو ردد في اصل النية بان

يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم في العزم كما
انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما
مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان فعنه والا
فعن واجب اخر وكذا يكره ولو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن
نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه والا
فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون بالقضا لعدم التنفل قصدا كالملو
ناسيا قبل النية كاكله بعدها هو الصحيح شرح وهبانية راى مكلف هلال
رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان
افطر قضى فقط لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين
فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم الكفارة وصححه غير واحد لا
ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا اما ما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو
فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضا لانه خبر
لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي
على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال
البزازي نعم لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا في
قذف تاب بين كيفية الرؤية او لا على المذهب وتقبل شهادة واحد على اخر
كعبد وانثى ولو على مثلها ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها
بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة والعدالة
نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا
تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة ولا
حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو
راه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف
العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية
وقول اولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان اكثر وقيل
بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راي

الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفي بشاهدين واختاره
في البحر وصحح في الاقضية الاكتفا بواحد ان جا من خارج البلد او كان على
مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد
ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة
وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول
الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا
شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرايط
الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضا القاضي
حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض
الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم
ثلاثين بقول عدلين حل الفطر الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود
نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر حل اتفاقا
وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر
على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الاتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادي واختلاف المطالع
ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ
وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت
عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال
الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط فرع اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا
اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهية البزازية باب
ما يفسد الصوم وما لا يفسده الفساد والبطلان في العبادات سيان
اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل قبل النية
او بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا
وليس عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا
استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان
افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه

له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه
او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او بفكر وان طال مجمع
او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف
نحو سكر او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو حك اذنه بعود
ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون
الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجي او اخرج الدم من بين اسنانه
ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا
فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر
وسيجي او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه كما لو القى حجرا في
الجائفة او نفذ السهم من الجانب الاخر ولو بقي النصل في جوفه فسد او ادخل
عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة
او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شيء مفاده ان استقرار
الداخل في الجوف شرط للفساد بدايع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره
او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخلت قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها
في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ المحقنة فسد وهذا
قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا في الحال
عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام
ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما
لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها
ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل في غير
السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث
ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه او ادخل في بهيمة
او ميتة من غير انزال ومس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله
ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما في قبلها فمفسد اجماعا
لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة

ط
او ادخل انفه مخاطا فاستشمه فدخل حلقه وان نزل لرأس انفه كما لو تر
شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط
ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعي في القادر على مج النخامة
فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط وكذا
لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا
وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنة فقال
مكرر بل الخيط بالريق فاملا بادخاله في فيه لا يتضرر، وعن بعضهم ان يبلع
الريق بعد ذا يضر كصبغ لونه فيه يظهر، وان افطر خطا كان تمضمض
فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر او زجر مكرها
او نائما واما حديث رفع فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المؤاخذة بالخطا
جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل
بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره
لزمته الكفارة الا في مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة
خلاف مالك خلافا لهما كما في المجمع وشرحه فقيد الظن انما هو لبيان
الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيئا او اقطر في اذنه دهنا او داوى
جائفة او امة فوصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة
ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظمه ابن الشحنة فقال
ومستقذر مع غير ماكول مثلنا ففي اكله التكفير يلغى من البحر او لم ينو في
رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير
ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي
ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه
لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه
او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير
وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطئ امراة ميتة او صغيرة لا تشتهى او
بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها

او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين
المرأتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم
رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئ نائمة او مجنونة بان
اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال
ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني
عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع
الى ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب
وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان
شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة
محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله
وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا احسن
نهر والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك
القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض
صح ومفطر ولو مكرها او خطأ او صبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم
الا الاخيرين فانه لعدم اهليتهما في الجزء الاول من السبب في الصوم لكن لو نويا
قبل الزوال كان نفلا فيقضى بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى
المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض والنفساء
لم يصح اصلا لمنافي اول الوقت فهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه
ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف آدميا مشتهى
في رمضان اداء او جامع او توارت الحشفة في احد السبيلين انزل او لا او
اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به او دواء
ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه ومنه ريق فيكفر لوجود
معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في
النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي بما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع
بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك لانه ظن فطره به فاكل عمدا قضى في

الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه وسمع حديثا ولم
يعلم تأويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا
الغيبة عند العامة زيلعي في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة الظهار
الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها ثم انما يكفر ان نوى ليلا
ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او
سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيض والمتيقن قتال عدو ولو افطر
ولم يحصل العذر فالمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو
في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى
ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهوة بلا عذر يقتل وتمامه في
شرح الوهبانية ولو ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا فان عاد بلا صنعه
ولو هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر
حمصة منه فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار
وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا للصوم ان كان ملء الفم فسد
بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه
يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان
اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في قيء طعام او ماء او مرة او دم فان كان بلغما
فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل لحما بين
اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه
من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه ولو اكل مثل سمسمة من خارج يفطر
ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه
كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل قليل مضغه وكره له ذوق شيء
وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها او سيدها سيء الخلق
فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق بينهما في النهر بانه ان وجد بدا
ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوه وفيه كلام لحرمة
الفطر فيه بلا عذر على المذهب فتنتفي الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم

والا فيفطر ويكره للمفطرين الاكل في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء الا نسوة كهن
فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يامن المفسد وان امن
لا باس لا يكره دهن شارب و لا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت
بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة
بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها
وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها
فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم وحديث التوسعة على العيال يوم عاشورا صحيح
واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمها ابن عبد العزيز ولا سواك
ولو عشيا او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة
وتلفف بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني
وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر
لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك
فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار
ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه
بالعمل حتى مرض ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام
صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم
وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف الهلاك ونقصان عقل ولو
بعطش وجوع شديد ولسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او حامل او
مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها
وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة
لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة
او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبب
بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم
كفر فانى يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر
المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرائض

الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجيء وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء لانه
على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة ولو جاء رمضان الثاني
قدم الاداء على القضاء ولا فدية لما مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم لاية
وان تصوموا والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه وعلى رفقته
فالفطر افضل لموافقة الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية
بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية
بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى
لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه
اي على قضاء الصوم وفوته اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة
فداها فقط بوصية من الثلث متعلق بفدى وهذا لو له وارث والا فمن الكل وسياتي
وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شاء الله ويكون الثواب للولي اختيار وان صام
او صلى عنه الولي لا لحديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم
كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل بالطعام او كسوة بغير الاعتاق
لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر في قضاء الفوائت
كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة
ولو الحج والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن
كل واجب كالفطرة والمالية كالزكوة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا
من مال الميت بحر وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في
اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم
اصلا بنفسه وخوطب باداه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم
تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة
لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخليفة وهل تكفي
الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا
كما مر في الصلاة ولو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه
القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة مجتبى اداء وقضاء

اي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضا الا في العيدين
وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما
الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع
في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته
القضا واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها والضيافة
عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك
الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم بطلاق
امراته ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضا ولا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر عن
الذخيرة وغيرها هل اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده
وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضا رمضان ولا تصوم
المراة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضا
باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد ومن في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان
فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى
الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان
لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك
اليوم ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل مصره لشيء
نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوى التكلم في
صلاة ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي وقضى ايام اغمائه ولو كان
الاغماء مستغرقا للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه
الا اذا علم انه لم ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب
لجميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو صوم الايام
المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع
فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية
وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن
العهدة مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا

وانما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب كذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع
فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة
ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه
الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها
بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى
النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا
بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط
اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان فطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين
بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضا للنذر والكفارة
لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق الست من شوال ولا يكره
التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة
بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال ولو نذر صوم شهر
غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع
خلو شهر عن ايام نهي بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير
الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها غير المعلق ولو
معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة
بمكة بهذه الدراهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف
او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج بسنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة
في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية
فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان
ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو
يوما ولم يصم لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل
تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخبازية بخلاف القضا فان
سببه ادراك العدة فرع قال والله اصوم لا صوم عليه الا ان صام حنث
كما سيجيء في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض فطر وقضى كرمضان و

صوم الابد ان ضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان
فقدم بعد الاكل والزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في
رمضان فلا قضا اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نية فنواه عنه
بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته
او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية ايام
صام سبتين ولو قال سبعة اسبت فسبعة والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة
فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام
وما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرايح الاوليا الكرام تقربا
اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها الى فقرا الانام وقد ابتلي
الناس بذلك لا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر
البحار ولقد قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولاي
وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون

باب الاعتكاف

وجه
المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكيد في العشر الاخير هو
لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ما له
امام وموذن اديت فيه الخمس اولا وعن الامام اشتراط ادا الخمس فيه وصححه بعضهم
وقال لا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا
او لبث امراة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من
بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من
الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فاللبث هو الركن والكون
في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو
ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال
وسنة موكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره
لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة
هو بمعنى الموكدة وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر
اعتكافا لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها

اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال في نذر ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل
محلا للصوم لانه يدخل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده
للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن
صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده
من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا
غيره بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان اخر ولا في
واجب سوى قضا رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه في الاصول في بحث الامر
واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبنا
النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقها جزء من الزمان لا جزء
من اربعة وعشرين كما يقول المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله
ثم قطعه لا يلزمه قضاوه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض
المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المص وغيره وحرم عليه اي
على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر الخروج
الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال
في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو موذنا وباب المنارة خارج المسجد
والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه خرج في وقت يدركها مع
سنتها يحكم في ذلك رايه ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر
لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فان خرج ولو
ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فيقضيها الا اذا افسده بالردة واعتبرا
اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب
وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب كانجا غريق وانهدام مسجد
فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه
الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره وجعل عدم الفساد لانهدام مسجد وبطلان
جماعته واخراجه كرها استحسانا وفي التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت
النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك

فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله
فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره
اي تحريما لانها محل اطلاقهم بحر احضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف
مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقدمناه قبيل الوتر لكن قال
ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى وكره
تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اي الصمت
كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرا تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم
الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل
ما في الفتح انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب كذا حققه
في النهر كقراءة قران وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول صلى الله عليه وسلم وقصص
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين
وبطل بوطي في فرج انزل او لا ولو كان وطئه خارج المسجد ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ
ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا
بسكر ولا باكل ناسيا لبقا الصوم بخلاف اكله عمدا وردته وكذا اغمائه وجنونه
ان داما اياما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه الليالي
بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع
كعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر
فلو نوى في نذر الايام النهار خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة وان نوى بها
اي بالايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار
خاصة او نوى عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم
لمقدر من الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان استثنى الليالي فيختص
بالنهار ولو استثنى الايام صح ولا شي عليه لما مر واعلم ان الليالي
تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع للنهار الماضية رفقا بالناس
كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دايرة في رمضان اتفاقا الا انها

تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر
او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ رمضان الاتي
لجواز كونها في الاول في الاولى والاتي في الاخيرة وقالا لا يقع اذا مضى
مثل تلك الليلة في الاتي ولو خلا فانه لو قال قبل دخول رمضان
وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون
الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين
كتاب الحج هو بفتح الحا وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق
القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اي طواف ووقوف في مكان مخصوص
اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الى اخر
العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان
يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجي قيل لادا ركن من اركان الدين
ليعم حج النفل فرض سنة تسع وانما اخره عليه الصلاة والسلام لعذر
مع علمه ببقاء حيوته ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد
والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما يجي
يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف
بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استيذانه
وفي النوافل فلو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي على الفور في
في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك فيفسق
وترد شهادته بتاخيره اي سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابها
مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط
ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان ادا وان اثم بموته قبله وقالوا لو
لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفايه ويرجى
ان لا يواخذه الله بذلك اي لو ناويا وفاه اذا قدر كما قيده في الظهيرية
على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الادا وقد حققناه
فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون بدار الاسلام او باخبار

علا او مستوريا صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف من سلطان يمنع
منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد
قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر والا فشرط القدرة
على الراحلة للآفاقي لا للمكي يستطيع المشي المشبهة بالسعي للجمعة ما فاده انه
لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم ار به صريحا وانما
صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتي والمقتب
افضل من المحارة وفي اجابة الخلاصة حمل الجمل مائتان واربعون منا والحمار
مائة وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه ما لا يحج به لم يجب
قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا
للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكوة ومنه المسكن ومرمته ولو
كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزوائد نعم هو
الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا
لو كان عنده ما لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه
خلاصة وحرر في النهر انه يشترط بقاء راس مال لحرفته ان احتاجت لذلك
والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده فله
التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقديم حق العبد
الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة
ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجي اخر الكتاب ان قتل بعض الحاج
عذر ومثله ما يوخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر في قولان والمعتمد
لا كما في القنية والمجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدر المرتب على المكس
ونحوه كما في مناسك الطرابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع
بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق
لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامرأة حرة
ولو عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس
لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع

عدم عدة عليها مطلقا اية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اي العدة
المانعة من سفرها وقت خروج اهل بلدها وكذا سائر الشروط فلو احرم
صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه
ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى
فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كل على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده
نفلا فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزأه
ولو فعل العبد المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف
الصبي والكافر والمجنون وفرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن
انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة
في اوانه سميت بها لان ادم وحواء تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما
ركنان وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان
ادم اجتمع بحواء وازدلف اليها اي دنى والسعي وعند الائمة الثلاثة هو ركن
بين الصفا سمي به لانه جلس عليه ادم صفوة الله عليه الصلاة والسلام والمروة لانه
جلس عليها امرأة وهي حواء ولذا انث ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر
اي الوداع للآفاقي غير الحائض والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من
الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف
من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه
في الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا
لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة
الحكمية على المذهب وقيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه
سنة موكدة كما في شرح باب المناسك وستر العورة فيه وبكشف ربع العضو
فاكثر كما في الصلاة يجب الدم وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا
ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه في السعي لمن ليس له عذر
كما مر وذبح الشاة للقارن او المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اي
طواف كان فلو تركهما هل عليه دم قيل نعم فيوصي به والترتيب الآتي بيانه بين

الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة اي الزيادة في يوم من
ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف ورآ الحطيم وكون السعي بعد طواف
معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف
ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط ان لكل ما يجب بتركه دم فهو
واجب صرح به في الملتقى وستضح في الجنايات وغيرها سنن واداب كان
يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن ابويه ودائنه
وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاهم ويتصدق
عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة في انه هل يشتري او يكتري وهل
يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة والمكروه لا محل لها
وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة
بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا
بالاية قلنا اسم الجميع يشترك فيما وراء الواحد وفائدة التاقيت انه لو فعل
شيا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها وان امن
على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمر
مرة سنة موكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الاية
الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف وسعي وحلق او
تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرها واجب هو المختار ويفعل
فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت تحريما
يوم عرفة واربعة اي كره انشاوها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها
لا اداوها فيها باحرام سابق كفائتة فائته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه
فاستثنا الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر
والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة
بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها
العوام ابار علي يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق

بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ
وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطا ونسبة اويس اليه خطا اخر ويلملم جبل
على مرحلتين ايضا لليمني والعراقي والشامي والنجدي واليمني لف ونشر
مرتب يجمعها قوله عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها ولاهل نجد قرن فاستبن كذا هي لمن مر بها
من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قال النووي
الشافعي وغيره وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل
فلو اخره الى الثاني لا شي عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه
الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذى احدها وابعدها افضل
فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن
اي لافاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا
من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله
دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة لا يحرم
التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل
لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم
ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابوا مكة فهذا ميقاته الحل الذي
بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج وللعمرة الحل
ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال
وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه
فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام وهو شرط
صحة النسك كتكبيرة الافتتاح فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف
الصوم والزكوة ثم الحج اقوى من وجهين الاول انه يقضي مطلقا ولو مظنونا
بخلاف الصلاة الثاني انه اذا تم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج عنه الا
بعمل ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار

نبذ الهوي توضأ وغسل احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب بحاملة
في حق حايض ونفسا وصبي والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع
لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن في الكافي بينهما
وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته
وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه ان
اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع كحيض
ولبس ازار من السرة للركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت
يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زره او خلله او عقده اسا ولا دم عليه
جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة
والا فستر العورة كاف وطيب بدن ان كان عنده لا ثوبه بما يبقى عينه هو الاصح وصلى
ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال
للمفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول
مدته وتقبله مني لقول ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا وكذا المقيم والقارن
بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة
وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى دبر صلاته ناويا بها
بالتلبية الحج بيان للاطلاق والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها
بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية
والتلبية على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
بكسر الهمزة وتفتح والنعمة لك بالفتح او رفعا وخبر والملك لا شريك
لك وزد ندبا فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما
لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة فيكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت
بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي مقلدا اي ربط قلادة على عنق بدنة
او جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر او متعة
وقران وتوجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها
ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات

او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في اشهره والا لم يصر محرما
حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم
لان الاجابة كما تكون بذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة
الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى شرط ما احدا صرف كما في م
للعمرة ولو اطلق بنية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض
شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او
بعثها لا لمتعة وقران لم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم
اختصاصه بالنسك وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره
بحضرة النسا والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم اشنع
وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغايب ومحل تحريمهما
ما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه
وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه نعم في الخانية لا باس بوضع يديه
على انفه والراس بخلاف المس وبقية البدن ولو عمل على راسه ثيابا كان تغطية لا حمل
عدل وطبق بسائر يمتد يوما او ليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل ستر الكعبة
فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي لانه
طيب ويقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة
وسدر وهو مشكل وقصها اي لحيته وحلق راسه وازالة شعر بدنه الا الشعر
النابت في العين فلا شيء فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل معمول على قدر
بدن او بعضه كزردية وبرنس وقبا ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا ان
يزرره او يخلله ويجوز ان يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا وعمامة
وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد
الشراك فيجوز لبس السرموزة لا الجوربين وثوب صبغ بما له طيب كورس وهو الكركم
وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي
الاكتحال لحديث البيهقي انه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة ولا الاستظلال
ببيت ومحمل لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان

بكسر الهاء في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية
واللبس واكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو
كثيرا فعليه دم سراجية ولا يبغي ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر
وحك راسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قملة فان في الواحدة
يتصدق بشيء وفي الثلاثة كف من طعام غرر اذكار واكثر للمحرم التلبية
ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب وجمعا
مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام
كالتكبير في الصلاة رافعا استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام
واذا دخل مكة بدا بالمسجد الحرام بعد ما يامن على امتعته داخلا من باب
السلام نهارا ندبا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل
لدخولها وهو للنظافة فيحب لحائض ونفساء وحين شاهد البيت كبر
ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدا
بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر
او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله
بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك الايذاء واجب
فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده
ولو عصا ثم قبله اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله
مشيرا اليه بباطن كفيه وكانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء الا
عند الجمرتين فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن هذا الطواف للافاقي واخذ
لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان
الطائف كالموتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد ما دام بمكة
فلو رجع فعليه دم فكذا لو ابتدا من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع
الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه اليمين ملقيا طرفه على كتفه الايسر استنانا
وراء الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة

لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسمعيل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو
طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع للشروع اي لانه
شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف
الحج والعمرات مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته
طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة
او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيها اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر افضل
منها وفي منسك النووي الذكر الماثور افضل واما في غير الماثور فالقراءة افضل
فليراجع رمل اي مشي بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاثة الاول استنانا
فقط فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى
يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط وكل
ما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن
بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما وختم
الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب على
الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل او غيره
من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب من زمزم وعاد
ان اراد السعي واستلم الحجر فكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا
بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم بصوت مرتفع غاية ورفع يديه نحو السماء ودعا للجميع لعباده
بما شاء لان محمدا لم يعين شيئا لانه يذهب رقة القلب وان ترك بالماثور
فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المنحوتين في
جدار المسجد فصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا يبدا
بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدا بالمروة لم يعتد بالاول وهو الاصح
وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز
فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل وسعي وهو افضل
من الصلاة نافلة للافاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا

فالطواف افضل من الصلاة مطلقا وخطب الامام اولى خطب الحج الثلاث
سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك
فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ
من مكة ومكث فيها الى فجر عرفة بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق
ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم
غربي مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد
خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر
باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيئا على المذهب لا
بعد اداء العصر في وقت الظهر ويشترط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم
او نائبه والا صلوا وحدانا والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا يجوز
العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى الظهر وحده لم يصل العصر مع الامام
ولا يجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقته
وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر
شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على
ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبل القبلة والقيام
والنية فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز
حجه وذلك لان شرط التيقن فيه فصح وقوف محدث وهارب وطالب
غريم ونائم ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من
مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال دعا البرايا
مستجاب بكعبة وملتزم والموقفين كذا الحجر طواف وسعي مروتين وزمزم
مقام وميزاب جمارك تعتبر زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة
والركن اليماني وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على
طريق المازمين مزدلفة وحدها من مازمي عرفة الى مازمي محسر ويستحب ان
ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها

موقف الا وادي محسر وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة
لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من
قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كان يوقد عليه ادم عليه الصلاة
والسلام وصلى العشائين باذان واقامة لان العشاء في وقتها فلم تحتج للاعلام كما
لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب والعشاء في الطريق او في عرفات اعاده
للحديث الصلاة امامك فتوقتت بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر
والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء
لم يصل المغرب حتى تدخل وقت العشاء فتصلح الغراء وجوه ما لم يطلع الفجر
فتعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاها
ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم
يعدها حتى طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز وينوي المغرب اداء ويترك سنتها
ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح
البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان
وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه وكبر وهلل وصلى
على المصطفى صلى الله عليه وسلم ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا فاذا
بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة
من بطن الوادي ويكره تنزيها من فوق سبعا حذفا بمجمعين اي برؤس الاصابع
ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب
الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل
منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمى بالاقل فالتقييد
بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر
والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام
حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة
وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس الارض

وما في وقف الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة
لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا
واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمي متنجسة وبيقين ووقته من
الفجر الى الفجر وليس من طلوع ذكا لزوالها ويباح لغروبه ويكره للفجر ثم بعد الرمي
ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير
الكل مندوب والربع واجب ويجب اجرا الموس على الاقرع ان امكن وحلقه
الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شيء الا النسا قيل والطيب
والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب
سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبل هذا
الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف طواف للزيارة اول وقته
بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد
وقته الى اخر العمر وحل له النسا بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم
يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق
فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب
وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل
لزمها دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار
الثلاث يبدا استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا
وكبر سبعا ووقف بعد تمام رمي فقط حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة
بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالثة ولا بعد يوم النحر
لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السما او القبلة ثم
رمى غدا كذلك بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في
اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني
والثالث فمن الزوال لطلوع ذكا وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده
لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاولين اي الاولى والوسطى
ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة الى العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر

عليه واطلق افضليته للبسي في الظهيرية ورجحه الكمال وعنده ولو قدم ثقله
بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى للرمي او ذهب لعرفة وكره ان
لم يامن والا لا امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعل خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج
الى مكة ينزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة
منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي الوداع سبعة اشواط بلا رمل
وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث
بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف لهارب او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها
فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما لو كان بنية
التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من زمزم وقبل
العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار
كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين
والتصق بالجدار ودعى مجتهدا ويبكي او يتباكى ورجع القهقرى اي الى خلف حتى
يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط طواف القدوم عن من وقف
بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء
من زوال يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى
عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اي بالحج مع احرامه عن نفسه
فاذا انتبه او افاق اتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغما وان الاغما بعد احرامه
طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفى بما تبرعهم فلم ارها الوجنة فاحرموا
عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز او وجهل انها عرفة صح حجه لان
الشرط الكينونة لا النية وان لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف
وسعى وتحلل وسعى بافعال العمرة وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل
ولا دم عليه والمراة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها
تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز بل ندب
ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا
ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها

كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال
والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف
ولا شيء عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر
الطواف لزم الدم بتاخيره لباب وهو حصول ركنيه ويسقط طواف الصدر
ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم كما يجي

باب القران هو افضل لحديث اتاني آت من ربي وانا بالعقيق
فقال يا محمد اهل بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عليه الصلاة
والسلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع
ثم الافراد ثم القران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية
بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف
لها اربعة اشواط وعكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف
للقدوم وان اساء او بعده وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون
الا افاقيا او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد به النية او مستانف
والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة مجتبى بعد الصلاة اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم العمرة في
الذكر لتقدمهما في الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها
سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من
عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف بعده للقدوم ويسعى بعده ان شاء
فان اتى بطوافين متواليين ثم بسعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه وذبح
للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام
ثلاثة ايام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة فبعده لا يجزيه لنقل المنح كالبحر
بيان للافضل فيه كالام وسبعة بعد تمام حجه فرضا او واجبا وهو بمضي
ايام التشريق ان شاء لكن ايام التشريق لا يجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا
رجعتم اي فرغتم من افعال الحج نعم من وطنه منى واتخذها موطنا فان فات
الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر

قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر الطواف بطلت عمرته
فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل وتممها يوم النحر لان الاصل
ان المأتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به وقضيت
لشروعه فيه ووجب دم رفض العمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين

باب التمتع هو لغة من المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او
اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف في شوال ثم حج
من عامه كان متمتعا نهر قال المصنف فليتنبه الى هذا التعريف ويطوف ويسعى
كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع التلبية للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج
في سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل
ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام
وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز عن الدم صام كالقارن وجاز صوم
الثلاثة بعد احرامها اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل
رجاء وجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل احرم ثم
ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق فيقودها وقلد
بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر
او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا باس به
واعتمر ولا يتحلل منها حتى ينحر ثم احرم بالحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق
حل من احراميه على الظاهر ملتقى والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز
واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم
بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع
كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع
ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر كوفي اي افاقي حل من عمرته فيها اي
الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت او بصرة اي غير بلده وحج من عامه فمتمتع
لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون
متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر آخر ولا يضر

كون العمرة تضاعا افسده واي النسكين افسده المتمتع واتمه بلا دم للتمتع
بل للفساد

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام
وقد يجب بها دم او دمان او صوم او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم
على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا او جاهلا او
مكرها فيجب عليهما ثم عطى راسه اي طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب
كثير او ما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا
فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم اخر للترك واما الثوب
المطيب كله فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحنا
رقيقا اما المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت وخل بفتح المهملة الشيرج ولو
كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او داوى
به جراحة او شقوق رجليه او قطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا
بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه
فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد
طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح
او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو ارتدى او وضعه على كتفيه لا شيء عليه او
ستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه يوما كاملا او ليلة
كاملة وفي الاقل صدقة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده
نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك للبسه عند النزع فان عزم
عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس
يوما فاراق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء ايضا لانه
محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعدما احرم وهو لابسه
كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد بسبب اللبس تعدد الجزاء
ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او قلنسوة فلبس مع عمامة لزمه دم
واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الراس او
الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق

اي ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق احدى عانته او رقبته كلها او قص
اظفار يديه او رجليه اي الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم
الا اذا اتحد المحل كحلق بطيبه في مجلسين وراسه في اربعة او يدا او رجلا
اذ الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حايضا
او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة
وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب اعادة السعي
جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها
شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام
والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل سبع الفرض
يعني ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل للفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل
الصدر فصدقة وله الا فدم وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النسا حتى يطوفه
فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف
الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره
او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او
الرمي الاول واكثره اي اكثر رمي يوم او في الحل في ايام النحر فلو بعدها فدمان
او عمره لاختصاص الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم
ثم قصر وكذا الحاج اذا رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على حلق
او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل
او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم
نسكا على اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشيا الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق
ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد
يقدم كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب دمان
على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره المص
قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طيب جوابه
قوله الاتي تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم ففي

الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة
فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته
او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل
عضو اربعة وفيه استقران لكل ظفر صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب
لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدى الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة
صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق راس
محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او
البسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر
كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق
بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة ايام ولو
متفرقة ووطئه في احدى السبيلين من ادمي ولو ناسيا او مكرها او نائمة
او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن عليه دم قبل وقوف فرض يفسد حجه
وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا
في فاسده كجائزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضا هل يجب قضاؤه
لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضا الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان
خاف الوقاع ووطئه بعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق قبل
الطواف شاة لخفة الجناية ووطئه في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها
فيمضي ويذبح ويقضي وجوبا ووطئه بعد اربعة ذبح ولم يفسد خلافا للشافعي
فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله
مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال والمشير باق
على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدا او عودا سهوا او عمدا مباحا
او مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستانسا او حماما ولو مسرولا
بفتح الواو ما في رجليه ريش كالسروال وهو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو
قتل انسانا او اكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم

الانسان قيل والخنزير ولو الميت سالما بحال كما لا يأكل طعام مضطر اخر
وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما اكله لو بعد
الجزاء والجزاء في سبع اي حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة
وان كان السبع اكبر منها لان الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا
يجب فيه الا دم ولذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم وللمالك معلما ثم له
اي للقاتل ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق به اينما شاء
على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة ولا
يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون متطوعا او صام عن طعام مسكين يوما وان فضل
عن طعام مسكين او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق او صام يوما بدله ولا
يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين قال المصنف تبعا للبحر هكذا ذكره هنا وقدم
في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة الا ان يدفع كل
الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز
دفعه اي الجزاء الى من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل
وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب
بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص اي لم يقصد الاصلاح فان قصد
كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت ووجب بنتف
ريشه وقطع قوائمه حتى خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ
ميت به اي بالكسر وذبح حلال الصيد المحرم وحلب لبنه وقطع حشيشه وشجره
حال كونه غير مملوك يعني نابت بنفسه سواء كان مملوكا او لا حتى قالوا لو
نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع
بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته
الناس فلو من جنسها فلا شيء عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع
الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات قيمته في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر
لعدم النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط والعبرة للاصل لا للغصن لانه تبع
وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث

لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا فلا ولو كان قوائم الصيد القايم
في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوايمه وبعضها ككلها لا للراسه وهذا في
القائم فلو نائما فالعبرة للراس لسقوط اعتبار قوايمه حينئذ فاجتمع المبيح
والمحرم والعبرة حالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزا
استحسانا بدايع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم
يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفدا ان شاء لعدم الزكوة بخلاف
ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة ولا يقطع بمنجل الا
الاذخر ولا باس باخذ كماته لانها كالجاف ويقتل قملة من بدنه او القائها
او القا ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما شاء كجرادة وجب الجزا فيها اي القملة
بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزائد على
ثلاثة والجراد كالقمل بحر ولا شيء بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية
وتعميم البحر رده في النهر واحدة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء
وذيب وعقرب وحية وفارة بالهمزة وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور
اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يوذي
ولذا قالوا لا يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يوذ والامر بقتل الكلاب منسوخ
كما في الفتح اذا لم تضر وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم فسكون وفراش
وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حبين
وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة
من البدن وسبع اي حيوان بما صايل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن
بغيره لزمه الجزاء كما لا تلزم قيمته لو مملوكا وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام
هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه
في الحل بلا دلالة محرم ولا امر به واعانة فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم
على المختار وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم
لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح
لانه لا شيء في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم في الحل وفي

يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله اي اطلاقه او ارساله للحل
وديعة قهستاني في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهو من احدى الحج او قفص
ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه المحدث ولا يخرج الصيد عن
ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان اخذه منه لانه لم
لا يرسله عن اختيار فلو كان جارحا كبازي فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله
ما وجب عليه فلو باعه رد المبيع ان بقي والا فعليه الجزا لان الحرم والاحرام يمنع
بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا
ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان ولو اخذه
محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وحينئذ فلا يأخذه ممن اخذه والصيد
لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشرا وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في
احد عشر مسئلة مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث
وجعله في الاشباه باتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر
فان قتله محرم اخر بالغ مسلما ضمنا جزاءين الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل
ورجع اخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا ان كفر بالمال
ان يصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان القاتل بهيمة
لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن يرجع الاخذ
عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد
به دم بسبب جنايته على احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا
اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزا لانه ليس
جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم
في الصدقة فتثنى ايضا الجناية على احراميه الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثنا
منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن فلو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء
لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا
كل تصرف وشراؤه ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض

المشتري فعطب في يده وغليه وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر
ولدت ظبية بعد ما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها اي الام ثم
ولدت لم يجزهم اي الولد لعدم سراية الاخراج وهل يجب ردها بعد الاداء الظاهر نعم
افاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة
الميقات وان وجب حج او عمرة واذا اراد دخول مكة او الحرم على ما مر وجاوزه
ظاهرها في النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم
يحرم فان عاد الى ميقات ما ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع في نسك صفته
محرما كالطواف ولو شوطا وانما قال ذلك لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند
الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت
الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ وصار
مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دم لمجاوزة ميقات المكي بلا
احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم ودخل كوفي اي
افاقي البستان اي مكان من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة
على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم
ووقته البستان ولا شيء عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة للافاقي يريد
دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة
فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزاه
عما لزمه بالدخول ولو احرم عما عليه من حجة اسلام او نذر او عمرة منذورة لكن
في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة
جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها وقضى ولا دم عليه لترك
الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن في حكمه طاف لعمرته ولو شوطا
فاحرم بالحج رفض وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض
وحج وعمرة لانه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط
فلو اتمهما صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج

ثم احرم يوم النحر فان كان قد حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل بلا
دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر عمره او لم يقصر لجنايته على
احرامه بالتقصير او التاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لان الاصل
ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم بالجمع في ظاهر الرواية
فلا يلزم م افاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا كما مر ولذا بطلت
عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة على الحج الا بالتوجه الى عرفة فان
طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وهو دم جبر وندب رفضها
لتاكده بطوافه فان رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها
حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع الكراهة
التحريمية ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى
عليهما صح وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم جبر فائت الحج اذا احرم به او بها
وجب الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته
الحج بقي في احرامه فلزمه ان يتحلل من احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده تقضى ما احرم
به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض باب الاحصار هو لغة
المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة
حل له التحلل فحينئذ بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد
او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد
صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه
وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما
ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان
ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة
حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي ويذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير فلو ظن
ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب
عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه
وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احدهما للتحلل فان بعث ثم زال

الاحصار وقادر على ادراك الهدي والحج مما توجه وجوبا ولا يقدر عليهما لا يلزمه
التوجه وهي رباعية ولا احصار بمكة ساوقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع
ولو بمكة من الركنين محصور على الاصح والقادر على احدهما اما على الوقوف فلتمام حجه
به واما على الطواف فلتحلله به كما مر باب الحج عن الغير الاصل ان كل من
اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر
الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما حققه
الكمال او اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولقد نصح الزاهد عن اقتناء الدهنا والله الموفق
العبادة المالية كالزكوة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز
ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم
لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام
العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه
اي عن الامر صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان
العجز كالحبس والمرض الذي يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة تسقط
الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو حج وهو
صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز
حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من
الشرائط النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعيينه ان
عينه فلو قال يحج عني فلان لا غيره لم تجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها
في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال
استاجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجزه حجه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر
اجارة ولو انفق من مال نفسه وخلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره
جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه
ويقع الحج المفروض عن الآمر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور نفلا وللآمر
ثواب النفقة كحج النفل لكنه تشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم
فرع عليه بقوله فجاز حج الضرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيره كالمراهق

اولى لعدم الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا ويصح غيرهم اذا مرض المامور بالحج في
الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له
بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه
صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما
تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال
او المكان فعلى الامر عليه اي على ما فسره ولا فيحج عنه من بلده فلو حج عنه الوصي
من غيره لم يصح ان وفى به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا
ولو وصى لميت وعاد الله ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم ان رده لحياة تم
ميت فنفقة الرجوع في ماله والا ففي بيت المال او وصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه
فان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه
ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا لو حج لا ليرجع كالدين اذا قضاه
من مال نفسه ومن حج عن كل من آمريه وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما
ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام
ولو ابهم فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهدى بحج
عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع
بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد مضى عنه
حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار على الآمر في ماله
ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان
بآفة سماوية لا ودم القران والتمتع والجنايات على الحاج اذا اذن له الامر
بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور او سرق
نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف
فمن حيث يبلغ فان مات وسرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة
بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره
انه لا رجوع في تركة المامور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وقيلهما استحسانا

فروع يصير مخالفا بالقران او التمتع كما لا بالتاخير عن السنة الاولى
وان عينت لانه للاستعمال لا للتقييد وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرط
له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين
ولوارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع
اليه ليحج عنه بلا وصية فاحرم ثم مات الآمر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره
بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا
ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديونا
للميت وقد امر بالاتفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا
على اقراره انه لم يحج باب الهدي هو في اللغة والشرع ما يهدى الى
الحرم من النعم ليتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن
سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا
الا ما جاز في الضحايا كما سيجيء نصه اشتراك سبعة في بدنة لقربة وان اختلف جنسها
ويجوز الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا ووطء بعد
الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز الاكل بل يندب كما في الاضحية من التطوع
اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم
النحر اي وقته وهو الايام الثلاثة والمتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعد
وعليه دم ويتعين الحرم لا منى للكل لا الفقير لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه
اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي الذبح منه فان اعطاه ضمن اما لو تصدق
عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه
وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته
مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعه بالماء البارد ولو المذبح قريبا ولا حلبه وتصدق
به ويقيم بدل هدي واجب عطب وتعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب
ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب صفحة
سنامه ليعلم انه هدي للفقراء لا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد بدنة
التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة اليق

والستر بغيرها احق شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل
شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد وقبله اي قبل
وقته قبل ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني
او الثالث والرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان
رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى جاز لسقوط الترتيب
نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض
لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر
المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرها لا شيء عليه اشترى محرمة
ولو بالاذن له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او قلم ظفرها
او طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف
الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته
بنفل ليس له الرجوع فيه لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا
اذن لامته فليس لزوجها منعها فروع حج الغني افضل من حج الفقير
حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج النفل
واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا
قال وبه افتى ابو حنيفة رضي الله عنه حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية
سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق فوت العشاء والوقوف
يدع الصلاة ويذهب لعرفة الحج هل يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل
غير المتعلقة بالآدمي كذمي اسلم وقال اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها
الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كصلاة وزكوة نعم اثم
المطل وتاخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث
ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف
يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره وما تقوله العوام من
العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز
شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه وله لبسها ولو جنبا او

حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره
الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها
على الراجح الا ما ضم اعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم فانه افضل مطلقا
حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره الشريف مندوبة بل قيل
واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به عليه الصلاة
والسلام فيبدأ بزيارته مسجده الشريف فقد اخبر ان الصلاة فيه خير من
الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة
وكذا بمكة لمن يثق بنفسه **كتاب النكاح** ليس لنا عبادة شرعت
من عهد آدم عليه السلام الى الآن ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان
هو عند الفقهاء **عقد يفيد ملك المتعة** اي حل استمتاع الرجل من امرأة
لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكورته
والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية
بشهود ثنية **قصدا** خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وعند اهل
الاصول واللغة **هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد** فحيث جاء في الكتاب او
السنة مجردا عن القرائن اذ الوطء كما في ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فتحرم مزنية
الاب بخلاف حتى تنكح زوجا لاسناده اليها والمقصود منها العقد لا الوطء الا
مجازا **ويكون واجبا عند التوقان** فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان
ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع **ويكون سنة** مؤكدة في الاصح فيأثم
بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا **حال الاعتدال** اي القدرة على وطء ومهر
ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه **ومكروها
لخوف الجور** فان تيقنه حرم ويندب اعلانه وتقديم خطبته وكونه في مسجد
يوم الجمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها وكونها
دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه ادبا وخلقا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف
المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية **وينعقد** ملتبسا **بايجاب من احدهما
وقبول من الآخر وضعا للمضي** لان الماضي ادل على التحقيق **كزوجت** نفسي او

بنتي او موكلتي منك **ويقول الآخر تزوجت وينعقد** ايضا **بما** اي بلفظين **وضع
احدهما له للمضي والآخر للاستقبال** او للحال فالاول للامر **كزوجني** او زوجيني
نفسك او كوني امرأتي فانه ليس بايجاب بل هو توكيل ضمني فاذا **قال** في المجلس
زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب
ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدوء بهمزة او نون او تاء كتزوجيني نفسك
اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان
المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو
قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب **فلا ينعقد** بقبول الفعل كقبض
مهر ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب
ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح **ولا بالاقرار على المختار** خلاصة كقوله
هي امرأتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء **وقيل ان كان بمحضر
من الشهود صح** كما يصح بلفظ الجعل **وجعل الاقرار انشاء هو الاصح** ذخيرة **ولا
ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح** احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها
او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا في
الطلاق خلافه فيحتاج للفرق **واذا وصل الايجاب بالتسمية** للمهر **كان
من تمامه** اي الايجاب **فلو قبل الآخر قبله لم يصح** لتوقف اول الكلام على
آخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس
لو حاضرين وان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح
الحط كزيادة قبلها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجيء ولا
المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي
فيه الجد والهزل اذا لم يحتج لنية به يفتى **وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح** لانهما
صريح **وما** عداهما كناية وهو كل لفظ **وضع لتمليك عين** كاملة فلا يصح بالشركة
في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال **كهبة وتمليك وصدقة** وقرض وصلح
وصرف وعطية وسلم واستئجار وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة
وفهم الشهود المقصود **لا يصح بلفظ اجارة** برازا وناي **واعارة ووصية** ورهن

وديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تشبه به الشهد فلا يجد ولها الاقل من
المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ
مصحفة كتزوجت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم
يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا نعم لو اتفق
قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت ذلك عن قصد كان ذلك وضعا جديدا
فيصح كما افتى به المرحوم ابو السعود واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوايل
الاشباه ولا بتعاطا احتواجا للفروج وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر
بتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين
معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر ~~وشرط سماع كل من~~
~~العاقدين لفظ الاخر بتحقق رضاهما شرط~~ مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين
او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت
النكاح له بل لانسان ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عن ذميين ولو
مخالفين لدينها الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية قيد بولاية
نفسه ليخرج المكاتب نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج
صغيرته فزوجها عند رجل او امراتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل
عاقدا حكما والا لا ولو زوج بنته البالغة العاقلة بحضرة شاهد واحد
جاز ان كانت بنته حاضرة لانها تجعل عاقدة الاصل ان الآمر متى حضر جعل
مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه
ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد
بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لاخر زوجتني ابنتك فقال
الاخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب بعده قبلت لان
زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح
في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا
كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها
باسم الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها

الاب والولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم خاطبا والباقي شهودا به يفتي
فروع قال له زوجني بنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه
تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ
فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى
ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل
يكفر فصل في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع
جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المص بهذا الترتيب
وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرها في الرجعة حرم
على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه
واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في اية
حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقا وغيرهن
واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وخاله وخالته لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته
وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطا الزوجة لما تقرر ان وطي
الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة
والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة واقره المص
وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها اولا واما بنت زوجة ابيه
او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني
في بابه فروع يقع مغلطة فيقال طلق امراته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت
فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت اخر فدخل بها فابانها فهل تعود
للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه لصيرورتها حليلة
ابنه رضاعا شرى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها
ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا كسمنى وحرم
ايضا بالصهرية واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الراس لا يمنع
الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور
الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة

عند اللمس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتي وفي امرأة
وشيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحريك
آلته به يفتي هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتي غيره
وفي الخلاصة وطئ اخت لا تحرم عليه امرأته فرجها الداخل اذا رأته من امرأة
او مرآة لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا
اما غيرها يعني الميتة وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطئ
دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بالاخرق
وزنا ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها
وتزوجت بآخر جاز للاول قبل ام امراته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة
حرمت عليه امراته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي
المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والمعانقة
كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما
ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم
وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا تحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة
وانقضاء العدة والوطئ بها لا يكون زنا ومن بنت سنها دون تسع ليست
بمشتهاة به يفتي وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكر الرجل فهو مصدق
لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او يأخذ ثديها
او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح
يتراءى الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال
جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كاذب ولو هازلا وتقبل الشهادة
على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر
الى ذكره او فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة
بانتشار او آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من
طلاق بائن وحرم الجمع وطئا بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا
لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا
للكتاب وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها

[illegible]

او امرأة ابنها وامة ثم سيدها لانه لو فرضت المرأة او امرأة الابن او السيدة
ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها
صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم حل استمتاع احداهما عليه بسبب ما
لان للعقد حكم الوطئ حتى لو نكح مشرقي بمغربية يثبت نسب ولدها منه
لثبوت الوطئ حكما فلو لم يكن وطئ الامة له وطئ المنكوحة ودواعي الوطئ كالوطئ
ابن كمال وان تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين ونسي
النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر يعني
في مسألة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا
بالوطئ كما في غاية الكتب قنية وهذا ان كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا
وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى
ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فنصف
اقل المسمى لهما وان لم يكن مسمى كان الواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر
وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول
ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح
وحرم نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله
المولى احتياطا كان حسنا وفيه انه لا احتياط في عدم عدها خامسة وكره تامل
وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي
مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقد المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على
المذهب بحر وصرح في النهر بجواز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة
وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطؤها
بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ
المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو محرما عطف
على كتابية قنية والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل عندنا
ان كل وطئ يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في الحرة
وتنزيها في الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد في عدة حرة

ولو من بائن وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا
من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان الخمس واربع
من الحرائر والاماء فقط لا اكثر وله التسري بما شاء من الاماء فلو له اربع والف
سرية واراد شرا اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد التسري فقالت
له امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر لحديث
من رق لامتي رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه غير
ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا
لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم
وطؤها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره
اذ الشعر ينبت منه فرع لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد
له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به
جاز وكان نفيا وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها زوجها بل سيدها
وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح من راها
تزني وله وطؤها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ
باية فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق
الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان يتفرقا
فما في الوهبانية ضعيف ذكره المص وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها
ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة ومؤقت وان جهلت المدة
او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه
معها مدة معينة ولا باس بتزوج النهاريات عيني ويحل له وطء امراة
ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل للانشاء
اي لانشاء النكاح عليه خلية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة اقامتها
ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعى نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية
عن المواهب بقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك
نفذ وحل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت

على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهو من
فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجيء والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك
ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر فما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى
المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد
وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط
بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان تعلقه بشرط ماض كائن لا محالة فيكون تحقيقا
فينعقد في الحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان
فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه
انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره حموي زاده وعممه
المص بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضا الاب والحق
الاطلاق فليتامل المغني باب الولي هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف
بالله تعالى وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا
وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت
باربع قرابة وملك وولاء وامامة شاء او ابى وهي هنا نوعان ولاية ندب
على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة
كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة
فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف
في نفسه وما لا فلا وله اي للولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في
الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفو فيفسخه
القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد
وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار
للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضى ولي
بعد معرفته اياه فليحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرض البعض
من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود
لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي

العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي له حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل
على الرضا رضا دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته والا لم يكن
رضى كما لا يكون سكوته رضا ما لم تلد ولا تصديقه بانه كفؤ فلا يسقط حق
الباقي مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ
فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها
وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير
مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى
لو رضيت بعده انعقد سراج وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اي
توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة
في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني بلا امري
وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني
فرضيت فالقول لهم وقولها غيره اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها
لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها
منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قال رضيت لم يجز لبطلانه
بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الظاهر الغالب اظهار
النفرة عند فجاة السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه
جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل
ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز او انها مستثناة ان علمت بالزوج
انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو
يحصون والا لا ما لم تفوض الامر اليه لا العلم بالمهر وصححه في الدرر عن الكافي في رده
الكمال وكذا اذا زوجها الولي عندها بحضرتها فسكتت صح في الاصح فان استا ذنها
غير الاقرب كاجنبي وولي بعيد فلا عبرة بسكوتها بل لا بد من القول كالثيب
البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاها يكون بالدلالة كما ذكره
بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها
وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنئة والضحك

سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته من زالت بكارتها بوثبة او نطة
او درور حيض او حصول جراحة او تعنيس اي بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة
او طلاق بعد خلوة قبل وطء او زنا وهذه فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به
والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح
فسكتت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا
في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتي به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودي
بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها كما لو
زوجها ابوها مثلا زاعما بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة
وقال الاب او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا
لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول الصغيرة
رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه ولو اختلفا بعد
زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الاتي
بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح
ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفؤ ان كان الولي
المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار
مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من
فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة لظهور سوء اختياره فلا يعارضه شفقته المظنونة
وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب
لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح لا يصح النكاح او بغبن فاحش اصلا
وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم وان كان من كفؤ وبمهر المثل
صح ولكن لهما اي صغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول
بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو
بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضاء للفسخ فيتوارثان فيه
ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد الطلاق ولا يلحقها
طلاق الا في الردة وان من قبله فطلاق الا بملك وردة او خيار عتق وليس لنا

فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضا الا ثمانية
ونظمه في النهر فقال فرق النكاح اتتك جمعا نافما فسخ طلاق وهذا يحكيهما او
تباين الدار مع نقصان مهر كذا فساد عقد وفقد الكفو نعيهما تقبيل سبي الخيار
رضاع ضرتها قد عددا فيها خيار عتق بلوغ ردة وكذا ملك لبعض وتلك الفسخ بحضها
اما الطلاق يجب عنة وكذا ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها تضا قاض في شرط التجميع بعض
عتق وملك ما سلام اتى فيها تقبيل سبي مع الايلا يا املي تباين مع فساد العقد
بينهما وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن
قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا
ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم
تبدا بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قايلة بلغت الآن ضرورة احيا الحق وان
جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولي وخيار
الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة
ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا
ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومضا ان القول للمدعي الاكراه ولو في حبس
الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت
حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم
ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حريته وتكليفه واسلام
في حق مسلمة تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا
مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او
سلطانا او نائبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن
عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن
ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد
الفاسد ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم لولد الام الذكر والانثى
سوا ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات
الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم لمولى الموالات ثم السلطان ثم القاضي

نص له عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث
هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو
كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فرع ليس للقاضي تزويج الصغيرة
من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره المصنف وفيه علم ان
فعله حكم وان عري عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف
ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان
مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة
الاقرب مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمده
الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة
هل تكون غيبته منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على الظاهر
ظهيرية ويثبت للابعد من اولياء النسب شرح وهبانية بعضل الاقرب اي بامتناعه
عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية
تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا
ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم
ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها
ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير
حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه اي الولي
المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابي حنيفة وقالا يصدق في ذلك وهذه المسئلة
مخرجة من قولهم من ملك انشا ملك الاقرار به ولها نظاير فرع هل
لولي مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي وجوزه
في الصبي للحاجة باب الكفاءة من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة
مخصوصة او كون المراة ادنى الكفاءة معتبرة في ابتدا النكاح للزومه او لصحته
من جانبه اي الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر من جانبها
لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في
الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا

والكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها
بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا
شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفؤ كان
لهم الخيار ولوالجية فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوج في النكاح خلافا لمالك نسبا
فقريش بعضهم اكفاء بعض وبقية العرب بعضهم بعض ما ستثني في الملتقى
تبعا للهداية بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المص كالبحر والنهر والفتح
ويعضده اطلاق النص كالكنز والدرر وهذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية
واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفؤ لمن ابوها مسلم او حر ومعتق وامها
حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفؤ لذات ابوين وابوان فيهما كالاباء
لتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما
معتق الوضيع فلا يكافي معتقة الشريف واما مرتدا اسلم فكفؤ لمن لم يرتد ما
الكفاءة بين النسبين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي
تقوى فليس فاسق كفؤا لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر
نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر ولو غير محترف والا فان يكسب كل يوم
كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفؤ لمثل خياط ولا خياط لبزاز
وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظائف
فمن الحرف فصاحبها كفؤ للتاجر لو غير دنية كبواب ونحوه وتدريس او نظر كفؤ
لبنت الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها
بعده فلو كان وقته كفؤا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان
بقي عارها لم يكن كفؤا والا لا نهر بحثا العجمي لا يكون كفؤا للعربية ولو كان العجمي
عالما وهو الاصح فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف
لكن في النهر ان فسر الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفؤ للعلوية ينابيع
وان بالعالم فكفؤ لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي
وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عائشة افضل من
فاطمة قهستاني والحنفي كفؤ لبنت الشافعي ومتى يسئلنا عن مذهبه

اجبنا بمذهبنا كما بسطه المص القروي كفؤ للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة
بالجمال خانية ولا بالعقد ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي لكن في
النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفؤ للعاقلة وكذا الصبي كفؤ بغناء ابيه او امه
او جده نهر بالنسبة للنفقة والمهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة
لان العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل
من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما
دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى
ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات
احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر
الفتاوى من تزويج امراة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى
تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث
واقره المص واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره
بمعينة او بحرة او امة فخالف وامرته بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفؤ
لم يجز اتفاقا ولو زوجه المامور بنكاح امراة امراتين في عقد واحد لا ينفذ
للمخالفة وله ان يجيزهما او احدهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو
امره بامراتين في عقدة فزوجه واحدة او ثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال
لا تزوجني الا امراتين في عقدة او عقدتين لم تجز المخالفة ولا يتوقف الايجاب
على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل
الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب
يقوم مقام القبول في خمس صور كان وليا او وكيلا من الجانبين او
اصيلا من جانب ووكيلا من اخر او وليا من اخر او وليا من جانب ووكيلا من
اخر كزوجني بنتي من موكلي ليس ذلك الواحد بفضولي ولو من جانب وان
تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف
على قبول غائب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة
كنكاح الفضولي سيجي في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة

العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من
الاستيذان حتى لو تزوجها بلا استيذان فسكتت او افصحت بالرضا لا يجوز
عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرة بقتي
بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر من نفسه فيكون اصيلا من جانب ووكيلا من اخر
كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من
جانب ووكيلا من اخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه
لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج
نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية ولان الوكيل معرفه
بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من ماله الاجازة نكاح الفضولي
بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة
بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشيا كما سيجي في فروع الفضولي قبل
الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع ويشترط للزوم عقد الوكيل موافقته
في المهر المسمي وحكم رسول كوكيل باب المهر ومن اسمائه الصداق والصدقة
والنحلة والعطية والعقر في استيلاد الجوهرة العقر في الحرائر وفي الاما
عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي
وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة
مثاقيل كما في الزكوة مضروبة كانت اولا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد
اما في ضمانها بطلاق قبل وطي فيوم القبض وتجب العشرة ان سماها او دونها
ويجب الاكثر منها ان سمي الاكثر ويتاكد عند وطي او خلوة صحت من الزوج
او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها
بدفعة فانه يجب النصف بطلاقها قبل وطي ولو الدفع من اجنبي فعلي
الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر
بحثا ويجب نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة فلو كان نكحها على ما قيمته
خمسة كان لها نصفه ودرهمان ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج
بمجرد الطلاق اذا لم يكن سلمها لها وان كان سلمها لها لم يبطل ملكها

منه بل توقف عوده الى ملكه على القضا او الرضا فلهذا لا تعاد لنفقة اي
الزوج عند المهر بعد طلاقها قبله اي قبل القضا ونحوه لعدم ملكه قبله ونفذ
تصرف المراة قبله في الكل لبقاء ملكها وعليه نصف قيمة الاصل يوم القبض
لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل في
الشغار هو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الاخر بنته او اخته مثلا معاوضة
بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا
وفي خدمة زوج حر سنة للامهار لحرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا
قالوه ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب
مع موسى عليهما الصلاة والسلام وعلى خدمة عبده او عبد الغير برضا مولاه
او حر اخر برضاه وفي تعليم القران للنص بالابتغاء بالمال وبا زوجتك
بما معك من القران للسببية او التعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول
المتاخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته
لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر وكذا يجب مهر
المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفي ان وطي الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا
على شي يصلح مهرا والا فذاك الشي هو الواجب وسمي خمرا او خنزيرا او
هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا
ولم يبين جنسها لفحش الجهالة ويجب متعة المفوضة هي من زوجت بلا مهر طلقت
قبل الوطي وهو درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل لو الزوج
غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالهما كالنفقة به يفتي
وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها مهر وطلقت قبل وطي فلا
تستحب لها بل للموطوءة سمي لها مهر او لا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما
او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر او زيد على ما سمي فانها تلزمه
بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية
على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الفان على الظاهر
وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفي

البزازية الاشبه ان لا يصح بلا قصد الزيادة لا ينصف لاختصاص التنصيف بالمفروض في
العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول وبنصف الاصل في الثاني وصح حطها الكله او بعضه
عنه قبل او لا ويرتد بالرد بحر والخلوة مبتدا خبره قوله الاتي كالوطء بلا مانع حسي
كمرض لاحدهما يمنع الوطء وطبعي كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار
من الحسي وعليه فليس للطبعي مثال مستقل وشرعي كاحرام لفرض او نفل و من
الحسي رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر
ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى عليه
الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او
مغمى عليه لكن في البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او جارية
احدهما فلا تمنع به يفتى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي
ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقورا او كان له يمنع وبقي عدم
صلاحية المكان كمسجد وطريق وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح وسا اذا لم يعرفها
وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها في الاصح
اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا
كلما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان اداء وصلاة الفرض فقط كالوطء فيما
يجيء لو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه
موقوف وفي البحر والاشباه ليس على ظاهره نهر فيستفيد بكون العنين لمرض او ضعف
خلقة او كبر سن في ثبوت النسب ولو من المجبوب وفي تاكد المهر والنفقة والسكنى
والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة ومراعاة
وقت الطلاق في حقها وكذا في وقوع طلاق بائن اخر على المختار لا يكون كالوطء
في حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة
والميراث وتزويجها كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال
وخلوة الزوج مثل الوطء في صور وغيرها وبهذا العقد تحصيل تكميل مهر واعداد كذا نسب
انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول واربع وكذا قالوا الاما ولقد راعوا زمان فراق وغير تحليل
ما وقعوا فيه تطليقا اذا لحقا وقيل لا والصواب الاول القيل اما المغاير فالاحصان والحل

ورجعته وكذا التوريث معقول ه سقوط وطء ما حلال لها وكذا تحريم بنت نكاح البكر ببنتها
كذاك الفيء والتكفير ما فسدت عبادة وكذا بالغسل تكميل ولو افترقا فقالت
بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكاره سقوط نصف المهر وان
انكرت الوطء ولم تمكنه في الخلوة فان بكرا صدقت والا لا لان البكر انما توطأ كرها كما
بحثه الطرسوسي واقره المص ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت
بائنا لوجود الشرط ووجوب نصف المهر ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة
في الكل اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وقيل
قائله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضي خان ان كان المانع شرعيا كصوم
تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه
نص محمد قاله المص وفي المجتبى الموت ايضا كالوطء في حق العدة والمهر فقط حتى
لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت
قبل وطء رجع عليها بنصفه لعدم تعيين النقود في العقود وان لم تقبض او قبضت
نصفه فوهبت الكل في الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت عوض
المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها
بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام بها
وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطه في الصورة الاولى واقام بها في
الثانية فلها الالف لرضاها به والا يوف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت
النفع لكن لا يزاد المهر في الثانية في الصورة ذات التقديرين على الفين ولا ينقص عن
الالف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين
في المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها
على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا
في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة
والبكارة فانها فانها ان شاء لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر
ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر بحثا
في البزازية ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او الالفين او على هذا

الالف او الالفين او على هذا العبد او على احدهما زين واحدهما اوكس حكم القاضي مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او اقل فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي وفرش بيت او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمراة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا واسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي وان امهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام وان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطي في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما ويجب العدة بعد الوطي لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المراة بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من الوطي فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم العشرة التي في الخلاصة فقال ش وفاسد من العقود عشرة اجارة وحكم هذا الاجر وجوب مهر المثل او مسمى او كله مع فقد المسمى والواجب الاكثر في الكتابة من الذي سماه او من قيمه وفي النكاح المثل ان يكن دخل وخالع

البذر لمالك اجل والصلح والقرض لكل بقضه امانة او كالصحيح حكمه ثم الهبة مضمونة يوم قبض وصح بيعه لعبد افترض مضاربة وحكمها اجر امثاله والمثل في البيع والا القيمة والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل اخبار رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب فمن قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المراة صغيرة ولو عاقدا لانه سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثالث وقبول المراة او غيرها في مجلس الضمان وتطالب بايهما شاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امراة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يؤخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا شهد على الرجوع عند الاداء ولها منعه من الوطي ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطي او خلوة رضيتها لان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يؤجل او يعجل كله فكما شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني لها

منعه ان اجل كله وبه يفتي استحسانا ولو الجيبر وفي النهر لو تزوجها على مائة
على حكم الحول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقتضيه ولها النفقة بعد
المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا
اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل
جمعة مرة او المحارم كل سنة ولكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان
اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجي في النفقة
ويسافر بها بعد ادا كله موجلا ومعجلا اذا كان مأمونا عليها والا يوده كله
او لم يكن مأمونا يسافر بها وبه يفتي كما في شروح المجمع واختاره في ملتقى
الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف وبه افتى شيخنا الرملي لكن في النهر والذي
عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازي وغيره وفي
المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتي بما يقع عنده من المصلحة وينقلها
فيما دون مدته اي السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه
ليس بغربة وقيده في التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه
ما طلقه في الحاوي قايلا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر
التسمية فان نكل ثبت وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا وان اختلفا
في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة
قبلت سوا شهد له مهر المثل اولها او لا ولا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة
ان شهد مهر المثل لها لان البينات للاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل
بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه
لانه نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان
عينا كمسألة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف
الجارية واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له
المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا
وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه
بموت احدهما وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله

القول للمنكر التسمية ولم يقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضي بمهر
المثل كحال حيوة وبه يفتي وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع
الاختلاف في الحالين الحيوة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها
لا بعد تعجيل شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا
عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال
شيء اليها بحر ولو بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة
المهر كقوله لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب
مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة او عارية
فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده
وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد
العوض من جنسه زيلعي في غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما
يبقى شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيا له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر
يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب
كخمار ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث
اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير
بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث
هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه اي المبعوث
من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان تتزوج
بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع
لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية وفيه عن المنتقى جهز ابنته بجهاز وسلمها
ذلك له الاسترداد منها ولا لورثته بعده وان سلمها ذلك في صحته بل تختص به
وبه يفتي وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة والحيلة ان يشهد عند التسليم
اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبريه درر جهز ابنته ثم ادعى

انما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك وقال الزوج ذلك بعد موتها ليرث
منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها
اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان
مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام
كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن في النهر
تبعا لقاضيخان ان الاب ان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت
في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا
وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف
به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام
وهما من المسائل السبع والثلاثين بل الثمان والاربعين على ما في زواهر الجواهر
التي السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة
الاب بالنقد زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر
عن البزازية انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي
او مستامن ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه والحال
ان ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما
وترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون وثبتت بقية احكام النكاح في حقهم
كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة ونسب
وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارمهم وان
نكحها بخمر او خنزير عين اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض
فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها
في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه فروع
الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسألتين صبي نكح بلا اذن
وطاوعته وبايع امة قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا
تدافعت جاريته مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل للاب الصغيرة
المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجال قال البزازي ولا يعتبر

السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه خدع امراة فاخذها حبس الى ان ياتي
بها او يعلم موتها المهر مهر المثل للسر وقيل للعلانية المؤجل الى الطلاق يتعجل
بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق
نكحها او لا ولو وهبته لا على عوض كله بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته
للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا يصح باب نكاح الرقيق
هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب
ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم
يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة
كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتولي واما العبد فلا يملك
تزويجه الا من يملك اعتاقه فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم على القن
وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات الاستيفا ويبيع
قن فيهما الا ايباع عنه ولو مات مولاه لزمه جملة ان قدر نهر فيه لكنه
يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه
الا اذا باعه منها خانية ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر في الاصح
ولو الجيد قال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة
مديونة فان كان يجب ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه
سيده بعدما زوجه امراة فالمهر برقبته يدور معه اين ما دار كدين
الاستهلاك لكن للمراة نسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء
منح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها
لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه
لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطئها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه
ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى
بعدها صحيحا توقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا او لو
مرتين صح لانها كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به

فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به يفتى والوكيل بنكاح فاسد لا يملك
الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه في قاعدة الاصل في الكلام
الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح
لا واليمين على نكاح وصلاة وحج وبيع ان كانت على الماضي تناوله وان على
المستقبل لا ولو زوج عبدا ماذونا مديونا صح وساوت المراة غرماءه في مهر
مثلها والاقل والزائد عليه تطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين
المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح لانها
لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فح يفسد للتنافي في زوج امته
او ام ولده لا يجب عليه تبويتها وان شرط في العقد ما لو شرط الحرية اولادها
فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على
اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او
مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى
نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم
المولى ويطا الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها
قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر فان بواها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء
حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوية بلا استخدام
او استخدمها نهارا واعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوية وله
اي المولى السفر بها اي بامته وان ابى الزوج ظهيريه وله اجبار قنه وامته
ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو
من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد وثبوت النسب على النكاح وان لم
يرضيا الا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ
فلو اديا فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم اهليتهما ان
لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على رضى المولى ثانيا لعدم نفوذ
النكاح عليه ويبطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل بات على موقوف فابطله وللزيلعي
يحمل العجائب وبحث الكمال ههنا غير صائب لو قتل المولى امته قبل الوطء ولو

خطا وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المص سقط المهر لمنعه المبدل
كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امراة ولو امة على الصحيح كان قتلت
بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما بحثه في النهر
اذ لا تفويت من المولى او فعله بعده اي الوطء لتقرره به ولو فعله بعبده او
مكاتبه او ماذونته المديونة لم يسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال
خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة
وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه
يباح في زماننا لفساد قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط
الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر
بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت امة ولو ام ولد ومكاتبة ولو
حكما كمعتقة البعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا
لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها
فالمهر لسيدها ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح او كانت
الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدت ولحقا بدار الحرب
ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا
الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت فنسخت صح
الا اذا قضي باللحاق وليس هذا بحكم بل فتوى كافي ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل
بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ
في الكل خانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع
وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك
وكذا لو اقترنا بان زوجها فضولي واجازهما المولى وكذا مدبرة عتقت بموته
وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ
النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى له اي للمولى او بعده
فلها لمقابلته بمنفعة ملكها ومن وطئ امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزمه عقرها
وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه

بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطي الى الدعوة وبيعها لاخيه مثل لا يضر لانه
محتاج فصارت ام ولد له لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا
لقصور حاجة بقا نسله عن بقا نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطي
ويجبر على نفقة ابيه لا على جارية تسريه لا عقرها وقيمة ولدها ما لم تكن مشتركة
فتجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم
الاب والا فالابن ولو ادعى ولد مولدته المنفي او مدبرته او مكاتبته نشرط تصديق
الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه اي في
الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال المزبور ويشترط ثبوت ولايته
من حين الوطي الى الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت
لم تصر ام ولد لتولده من نكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها حر لملك اخيه له
ومن الحيل ان يملكها منه لطفله ثم يتزوجها ولو وطي جارية امراته او والده
او جده فولدت وادعاه ولا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملكها
الجارية وقتا ما ثبت النسب ويجي في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت لمولى
زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف او زادت ورطل من خمر اذ الفاسد هنا
كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقديم الملك اقتضاء كانه قال بعته منك واعتقته
عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المامور لعدم القبول كما في الحواشي
السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع الامر والولا لها ولزمها الالف وسقط
المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالف لا يفسد لعدم
الملك والولا له لانه المعتق باب نكاح الكافر يشمل المشرك والكتابي
وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل
الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة
والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين
لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون
عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح لحرمة المحل كمحارم يقع جائزا
وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد

قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس
في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ومالك سلم المتزوجان بلا سماع شهود وفي عدة
كافرين معتقدين ذلك اقرا عليه ولم يجدد واتفق المشايخ على جواز نكاح المعتدة
عن كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وبعضهم ليست بواجبة وهو
الاصح كما في الكرماني وفائدة الاختلاف تظهر في ثبوت الرجعة للزوج بمجرد
طلاقها وفي ثبوت نسب الولد اذا اتت به لاقل من ستة اشهر فعلى الاول
يثبتان وعلى الثاني لا ولو كانت في عدة مسلم لا فسد النكاح بالاجماع
بحر قهستاني لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان
اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق والذي حكماه
بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق الاخر بخلاف اسلامه لان
الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما
اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد وتزوج كتابية في عدة مسلم
او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير
مرافعة بحر عن المحيط للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد
الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فبها والا بان
ابى او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية
كالصبي فيما ذكروا الاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء
اذا عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته
بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب
القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي عن روضة العلماء الزاهدي
ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتدا
كذلك لانها كتابية مالا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان
الطلاق لا يكون من النساء وابا المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهي من
اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق
من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه

ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا
تقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين او امراة الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق
بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الاخر اقامة
لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج
الكتابية بقي نكاحهما كما مر فهي له والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي
فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمة في دارنا او اخرج مسبيا
وادخل دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت
وان سبيا او خرجا الينا معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين
لم تبن لعدم التباين حتى لو كانت المبانة منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو
نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط تحريف
نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما
الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد احدهما
اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها
لتاكده به ولغيرها النصف لو سمي او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة
ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء الفرقة منها
قبل تاكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا
بتعزيرها خمسة وسبعين ويجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير
كدينار وعليه الفتوى ولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا
وتيسيرا لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء
بما في النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من
موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتاء برواية النوادر اقول وقد
بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون
فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويشتريها الزوج من الامام
او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها
ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المصنف في كتاب الغصب ان عمر رضي

الله تعالى عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير
المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي
حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة
لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وبقي النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم
السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما قبل
الاخر ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر هي ولو هو فنصفه او متعة والولد يتبع خير
الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة
بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني وسائر اهل الشرك شر من الكتابي وفي النهر
شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كالمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا
وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته
الخير لما قبح بالقطع لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة
لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له زيلعي ونهر ولو تمجس ابو
صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان قد ماتت الام نصرانية
مسلما وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا
فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم
جنت فارتد لم تبن مطلقا مسلما تحت نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح
ان ينكح مرتد او مرتدة احدا من الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة
فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد
فان رتب وخيره محمد والشافعي بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة
بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي
ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك كما في الكافي

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر الاية انه فرض نهر ان
يعدل اي ان لا يجور فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس والماكول
والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا
ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي

بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة
على قدر طاقتها والراي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق
بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل بامراته وبالغ
لم يدخل بحر بحثا واقره المص ومريضة صحيحة وحايض وذات نفاس ومجنونة
لا تخاف ورتقا وقرنا وصغيرة يمكن وطئها ومظاهر ومول منها ومقابلاتهن
وكذا مطلقة ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير
سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يومر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى
وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي
عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار
الدور لي فح يقضي القاضي بقدره نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية سوا لاطلاق الاية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة
والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالهما
ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا
لقلوبهن ولو تركت قسمتها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك
في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته المعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعي
لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة منها يوما وليلة
لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جا للاولى بعد الغروب وللثانية
بعد العشا فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها
بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى تشتفي
او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يونسها ولو مرض هو في بيته دعى
كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر وان شا
ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى
خلاصة وزاد في الخانية والراي في البداية في القسم اليه وكذا في مقدار الدور
هداية وتبين مقداره في الفتح بحثا بمدة الايلا وجمعه وعممه في البحر ونظر فيه في
النهر قال المص وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاث

ايام كما عولنا عليه في المختصر والله اعلم فروع لو كان عمله ليلا كالحارس
ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها
به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتاذى من رايحته بل ومن الحنا والنقش
ان تاذى من رايحته نهر وتمامه فيما علقته على الملتقى باب الرضاع
هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص من ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة
وللحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان
فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة
انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا لقول الامام
بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص
في الاول قام بقول عائشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية
مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على
المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في اخر
الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم
اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة
فقط ولو بعد الفطام والاستغنا بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره
قال المص كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية
ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح
شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول الماكول
كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد
الفطام كما له ايضا اجبارها اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار
بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلها لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو
بين الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم
الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو
ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم تشهد
بذلك جاز خانية امومية المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان

لبنها منه له والا لما يجي فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان
واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله يفارق الارضاع النسب في صور
كام نافلة او جدة الولد وام اخت واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد
الا ام اخيه واخته استثنا منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن
الحديث متناولا لما استثناه الفقها فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام
اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس
عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا
عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهولاء من الرضاع حلال
للرجل وكذا اخو ابن المراة لها فهذه عشر صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى
عشرين وباعتبار ما يحل له او لها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها
بابن اخيها وكل منها يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا
بالمضاف كام لان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بها كان يجتمع مع اخر
على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من
خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ
نسبي له اخت رضاعية بالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما
وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهي متصل بهما لا باحدهما
للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن
والاب ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها
لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن
ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق
بوجود التغذي لا اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن شاة اذا غلب لبن المراة
وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمراتين
مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا
وكذا الوجبنة لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في اذن
واحليل وجائفة وامة ولا لبن رجل ومشكل الا ان قال النسا انه لا يكون على

غزارته الا للمراة والا لا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة
ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجره رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن
منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لمجي الفرقة منها وللصغيرة
نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا على الموجر ان تعمدت الفساد
بان تكون عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الرضاع ولم تقصد دفع
جوع او هلاك والا لا لانه تسبب يشترط فيه التعدي والقول لهما ان لم يظهر منهما
تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت
فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون
اللبن من الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته
هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه
ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية
وغيرها وفرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات
وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة
ليست اليها قالوا وبه يفتي في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث
من رجل لها تزوجه او اقرا به جميعا ثم اكذبا نفسهما قالا اخطانا ثم
تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب ليس يلزمه الا اذا ثبت عليه فلو قال وهمت
صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة
عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد
وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهو من
حقوقه تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عنده عدلان على الرضاع بينهما
او طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام
معه ولا قتله به يفتي ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية
فروع قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امراة لم ينفذ مصنف
رجل تحته زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امراة ولبنهما من رجل
لم يضمنا وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاخيرة قبل الابن زوجته ابيه وقال

كتاب الطلاق

تعددت لفساد غير المهر ولو وطئها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر
هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة
مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ
مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق
وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة
لاطلاق الايات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب
الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه
بل يستحب لو موذية او تاركة صلاة ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب
لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره
وبه يعلم ان اطلاق المشهور يحلون طلقتك فانت طالق قبله لا ايقاع اجماعا
كما حرره المص معزيا للجواهر الفتاوي حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا
واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي ياثم به فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى
تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة
تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطء فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن
تحيض و في ثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى
وحل طلاقهن اي الآيسة والصغيرة والحامل عقب وطء لان الكراهة فيمن تحيض
لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر
واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة
لو قال والبدعي ما خالفهما كان اوجز وافود وتجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض
رفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير
والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءته وهي
حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة
وتقع اولاها في طهر لا وطء فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم
كلما نكحها او مضى شهر يقع وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او ان تقع عند
راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل

ولو تقديرا بدائع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره
بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال شعر طلاق وايلاء ظهار ورجعة
نكاح مع استيلاد وعفو عن العمد رضاع وايمان وفيء ونذره قبول لايداع كذا الصلح
عن عمد طلاق على جعل يمين بدا لنا كذا العتق والاسلام وتدبير للعبد وايجاب
احسان وعتق فهذه تصح مع الاكراه عشرين في العد او هازلا لا يقصد حقيقة
كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا
به يفتى تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال
عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم
به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران
سبع مسايل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكنه قيده البزازي بكونه على مال والا وقع
مطلقا ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاتارخانية
عن التفريق والفتوى عليه او اخرس ولو طاريا ان دام للموت به يفتى وعليه
فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها
كعبارة الناطق استحسانا او مخطيا بان اراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ
به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب
فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا
لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية
وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امراة عبده لحديث ابن ماجه
الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها
بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها
فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم وجد الشرط
او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت فهو كافر ابى ابواه الاسلام وقع الطلاق
اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه
ابتدا لا ايقاع والمعتوه من العته وهو اختلال العقل والمبرسم من البرسام بالكسر
علة كالجنون والمغمى عليه هو لغة العيي والمدهوش فتح وفي القاموس دهش الرجل

تحير ودهش بينا، المفعول فهو مدهوش وما دهشه الله وللنائم لانتفاء الارادة
ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشا ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع
لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهره ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته
طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررته
حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها
كذلك مسلما فطلقها في العدة الغاه الثاني في المسئلتين واوقعه الثالث
فيهما واعتبار عدده بالنسا وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث وطلاق
امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال لا عكسه لان ازالة
الملك اقوى من ازالة القيد فروع كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح
وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الما فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة
والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي فانت طالق طلقت بوصول
الكتاب جوهره وفي البحر كتب لامراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى
اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة

باب الصريح

صريحه
ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت ومطلقة بالتشديد قيد
بخاطبها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت
بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وما
بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او طال او
طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضا
الا اذا استشهد عليه قبله به يفتي ولو قيل له طلقت امراتك فقال نعم او
بلى بالهجا طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر
خلافا للشافعي او لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم
يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضا ايضا كما صح بالوثاق او القيد وكذا
لو نوى طلاقها من زوجها الطحاوي خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق
اصلا ولو صرح به دين فقط ويقع بانت الطلاق وطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني

بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو
مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر
لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان
في الامة ~~لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثنتا~~ وكذا في حرة
تقدمها واحدة لكن جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن
الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام
فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امراة يكون يمينا فيكفر بالحنث كما في
تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لم
يقع ولو زاد واجبا او لازما او ثابتا او فرضا هل يقع قال البزازي
المختار لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله وقع هل تفتقر لنية
قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد
وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طالق بالكسر والا توقف
على النية كما لو تهجى به او العتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع
بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالق او الى
ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد الاطراف
داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس وكذا الاست
بخلاف البضع والدبر والدم على المختار او اضافه الى جزء شايع منها
كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة
ونصفك الاسفل ثنتين وقعت بخاري فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث
حملا بالاضافتين خلاصه واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده
على الراس والعنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه
لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الراس
طالق واشار لراسها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح
كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل والدبر والشعر والانف
والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن

والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر به
عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة
ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وكذا
ما لم يقل نصف تطليقة طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا
واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة وكذا لو كان
مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة قهستاني وهي ان
استثنى بعض التطليق لغو بخلاف بقاعدة ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة و بقوله من واحدة او ما بين واحدة
الى ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند
الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الف الغايتين
اتفاقا ويقع ثلاث ان اضاف طلقتين ثلاثة وقيل ثنتان وبثلاثة
انصاف طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح
وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء
لا الافراد وان نوى وثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة
واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع
الثنتين فثلاث مطلقا ويقع بثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو
نوى معنى الواو وقع فكما مر وبقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم
يطول او يكبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل
او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية
او انت مريضة او انت تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت
اذا دخلت او اذا لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة
او الى راس الشهر او الشتاء واذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخولك الدار
او في لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال
لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعلق وفي حيضك وهي حائض فحتى تحيض
اخرى وفي حيضتك فحتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجي ثلاثة

١٢١

ايام تعليق سوى يوم حلفه لان الشرط تعتبر في المستقبل ويوم القيمة لغو
وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة تنجز وان
نصبها تعلق وسال الكسائي محمدا عمن قال لامراته فان ترفقي يا هند فالرفق
ايمن وان تخرقي يا هند فالخرق اشام فانت طالق والطلاق عزيمة ثلاث ومن
يخرق اعق واظلم كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث تمامه
في المفتي وفيما علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع
الصبح وصح في الثاني نية العصر اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله
انت طالق شعبان ونحوه وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ
الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق
بالليل والنهار او اول النهار واخره وعكسه او اليوم وراس الشهر والاصل
انه متى اضاف الطلاق لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكائن
اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جا غد او انت طالق لا بل
غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد انت طالق واحدة او لا او مع موتي
او مع موتك لغو اما الاول فللشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية
للايقاع او الوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم
ولو نكحها قبل امس وقع الآن لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم
تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي
او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون وكان معهودا كان لغو بخلاف قوله
انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما
يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه للاقرار بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين او
اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا
لاول المدة لا عند الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث
حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية لم تقع الا واحدة
فان نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع كل يوم وكلما مضى يوم يقع ثلاث في ايام
ثلاث والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق

مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال لطولكما عمرا طالق الان لا تطلق حتى تموت
احدهما فتطلق الاخرى لوجود شرطه ح قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم
بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار
والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار
ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل
كل المدة كلزوم الزكوة حين الحول مستندا لوجود النصاب والتبيين ان يظهر في
الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في
الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك لا
تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبله اي قبل تطليقه فتطلق قبيل
الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا بلا نية مثل ان عنده ومثل متى عندهما وقد
مر حكمهما وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت بنيته اتفاقا وفي قوله انت طالق
ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة
فقط استحسانا فرع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا
فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المراة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية
لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث
بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا
بقي الى الغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالامر
باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به
مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا
وتطلق للحال انا منك طالق او بري ليس بشيء ولو نوى به الطلاق وتبين في
البائن والحرام اي انا منك باين او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة
الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك
او عليك لم يقع بخلاف انت باين مني ويقع بابراتك عن الزوجية بلا نية انت طالق
ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود

التطليق بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن كمال ان كلمة مع اذا اقحمت بين جنسين
مختلفين تحمل على الشرط ولو علق بالبنا للمجهول عتقها وطلقتاها بمجيء الغد
فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض
احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لوقوعه وهي امة فلا ترث مبسوط
انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان
نوى ثلاثا وقعت والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في
الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل وتعتبر
المنشورة لا المضمومة الا ديانة ككف والمعتمد في الاشارة بالكف شبه كل الاصابع
ونقل القهستاني انه يصدق هنا بنية الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا
يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره ولو اشار
بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان رؤسها نحو المخاطب فان نشر عن ضم فالعبرة
للنشر وان ضما عن نشر فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت طالق باين او البتة وقال
الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او
اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة او عريضة او
طويلة او اسوأه او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله او
اغلظه او اعظمه واحدة باينة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا
في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو باين اخرى
فيقع ثنتان باينتان ولو عطف فقال وباين او ثم باين ولم ينو شيئا ولو بالغا
فباينة ذخيرة كما يقع الباين ولو قال انت طالق طلقة تملك بها نفسك لانها
لا تملك نفسها الا بالباين ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك له الرجعة
وقيل لا جوهرة وصحح في البحر الثاني وخطا من افتى بالرجعي وفي التعاليق
وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية وغيرها
قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي باينة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا
لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل
دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها

انتهى ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت عليك فانت طالق
طلقة تملكين بها نفسك اذ غاية ما فيه انه لا انت باين والوصف لا يسبق الموصوف
كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثره اي الطلاق بالثاء
المثلثة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال
اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او الوفا او لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار
كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال عامة الطلاق او جله ولو بين
منه منه او اكثر الثلاث او كبر الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على
الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث
وطالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن فروع يقع
بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة
وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس وعدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر
ظهر كفي وساقي وساقك وفرجك وعدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده
ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست لي بامراة او قالت له لست لي بزوج
فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل الك امراة
فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي
فيهما وفي الخلاصة قيل له طلقتها تطلق ببلا لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق
للعرف وفي البزازية قال له انا امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارا
بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر
بطلاق او غيره لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى
على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك
خلافا باب طلاق غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخول بها انت
طالق بائن ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم
بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعلق الاستثناء
بالوصف بزازية وقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل
انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة باطل محض منشاه الغفلة عما تقرر ان العبرة

لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا
الاولى فقط وان فرق لوصف وخبر او جمل بعطف وغيره بانت بالاولى لا الى عدة
ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا
انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع
واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصف
فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او ثلاثين فثلاث
لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع
بالصيغة فلو ماتت تعني الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغي
لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة
عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق
واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة
بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة
او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه
متى وقع بالاول لغي الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع
في الحال ويقع بانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان
لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق
كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل
وبعد ما قيل ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان في فتى علق الطلاق
بشهر قبل ما بعد قبله رمضان وينشد على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل
في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى الاخرى وبقبل اولا ووسطا او اخرا في
شوال وببعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيبقى قبله او بعده رمضان
ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار
التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كما مر في حرام
كما حرره المصنف ويجي في الايلاء قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة
طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقات او ثلاث

او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا
ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان وهكذا
الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومسئلة
قوله اشركتكن في تطليقة خانية وفيها قال لامراتين لم يدخل بواحدة
منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق
ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما لصحة تفريق الطلاق على
المدخولة لا على غيرها قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة
طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت
لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امراتان كلتاهما معروفة
له صرفه الى ايهما شاء خانية ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ الطلاق
وقع الكل فان نوى التاكيد دين كان اسمها طالق او حرة فناداها ان
نوى الطلاق والعتاق وقعا والا لا قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت
او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار
كذبا وقع قضاء الا اذا شهد على ذلك وكذا المظلوم اذا شهد عنده بحلف
الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية
وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره
صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امراته فلانة واسمها غيره
لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال
المصنف ينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء
او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق
امراته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف
الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت
زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة
ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز
طلقت رجعية اعتبارا بالانشاء كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول

وفي خزانة لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت
امراته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها
وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق
بيده فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل
منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم طلقت امراته لان كلمة من
للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث باب الكنايات
كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق
بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات
ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح
للسب او لا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي
انطلقي اعزبي اغربي من الغربة او العزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام
باين ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت
واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب
ففي حالة الرضى اي غير الغضب والمذاكرة تتوقف الاقسام على نية للاحتمال
والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته للحاكم
فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف الاولان ان نوى وقع والا
لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو
لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية
باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان يقام على اقراره بها عمادية
وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وان نوى
اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات
المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بريء من
طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من
امراة فلان وهي مطلقة وانت طال وغير ذلك مما صرحوا به خلاصة اختياري
طلقها واحدة فجعلها ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق

الحالف

وان لم ينو شيئا فثلاث فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا ولا يقع به ولا بامرك
بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما سيجي البائن ان نواها والثنتين لما
تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان نواها للواحدة
الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول
طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو به
اي بالباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط
فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون
ذكرها الكمال وبيّنا لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو
قال انت طالق اعتدي او عطفه بالواو او الفاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين
فثنتان وان لم ينو في الواو ثنتان وفي الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها
واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة
بائنا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمتك اربي ثلاث تطليقات بتلك
التطليقة او الزمتها بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال انت طالق
فهي باين او ثلاث ثم طلقها تقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر
فتذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح
الصريح ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق
الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن
ولا يلزم المال خلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن
اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت باين او ابنتك بتطليقة فلا يقع
لانه اخبار فلا ضرورة بجعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق
باين او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء
ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل
ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت باين ناويا ثم ابانها
ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت باين
غدا ثم ابانها ثم جاء الغد تقع اخرى وفي البحر عن الوهبانية انت باين

كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر النية ولو قال ان دخلت الدار فانت باين ثم
قال ان كلمت زيدا فانت باين ثم دخلت وبانت ثم كلمت تقع اخرى ذخيرة
وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر اخر ففعل
احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو
ابانها اولا ثم اضاف البائن او علقه لم يصح كتنجيزه بدايع ويستثنى ما في
البزازية قال كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا
فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل الحق قد اجز لا باينا
مع مثله الا اذا علقه من قبل الا بكل امرأة وقد خلع والحق الصريح بعد لم
يقع كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلامه وردته معها لحاقها وخيار بلوغ
وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في
عدتها على نحو ما بيناه فروع انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما
المعتدة للوطي فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امرأته من غيره لم يكن
طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي
الى جهنم تقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت
علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء لا تشبيه بالشرعة ولا يقع باربعة طرق
عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئتي باب تفويض
الطلاق لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه
ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيده ومشيئة
قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانها كناية
فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة
او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم
لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض
لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلا يصح رجوعه حتى لو خيرها
ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس الا اذا
زاد على قوله طلقي نفسك واخواته متى شئت او متى ما او اذا شئت او اذا

ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر واما في طلقي ضرتك او قوله
لاجنبي طلق امراتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي
نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه
بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع
ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون
وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح
ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ وجلوس القائم واتكاء القاعدة وقعود
المتكئة ودعاء الاب وغيره للمشورة بفتح فضم المشورة ودعاء شهود للاشهاد
على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا
في الاصح خلاصة وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها
مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها حتى
يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب مع
سكونه او يكونا في محمل يقودها الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح نية
الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت باين او امرك بيدك بل تبين بواحدة
ان قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف طلقي نفسك قالت
انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارفا او تنوي الانشاء
وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط
ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء
الا ان يتصادقا على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر النفس ثم حيد
واقره البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه فلو قال
اختاري اختيارة وقع لو قالت اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التاء
فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختياري وقولها اخترت ابي او امي او اهلي
او الازواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في احدهما كما علمنا فلم يختص
اختياره بكلام الزوج كما ظن ولو قال اخترت نفسي وزوجي او نفسي بل زوجي وقع
وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل

امرها كما لو عطفت بالواو او ارشاها لتختاره فاختارته او قالت الحق نفسي
باهلي ولو كررها اي لفظ اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت اخترت او اخترت
اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع بلا نية من الزوج لدلالة
التكرار ثلاثا وقالا تقع في اخترت الاولى الخ واحدة باينة واختاره الطحاوي
بحر واقره الشيخ علي المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى فقد افاد ان قولهما
هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط
الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه
بالباين فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح
صار رجعيا كعكسه قيد بفي ومثلها الباء بخلاف لتطلقي نفسك او حتى تطلقي
فهي باينة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت
فلم تصل فطلقت كان باينا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر شرح
قال لرجل خير امراتي فلم تخترها لخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال
لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان قال
اختاري اليوم وغدا اتحد ولو اختاري غدا تعدد قال اختاري اليوم او امرك
بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان قال يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى
مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت في الليلة
الاولى ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا باب
الامر باليد هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير واذا قال لها ولو صغيرة
لانه كالتعليق بزازية امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي ثلاثا
اي تفويضها فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت
امري او انت علي حرام او مني باين او انا منك باين او طالق وقعن وكذا لو قال
ابوها قبلتها خلاصة وينبغي ان يقيد بالصغيرة واعلم ان طلاقك وامرك بيد
الله وبيدك او امري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى

للتبرك وان ينوي ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولو طلقت ثلاثا
فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كما مر واتحاد المجلس
وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم فلا
وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح
للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انت
طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المراة توصف بالطلاق دون
الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا
منها بدائع لكن يرد عليه صحته بقولها قبلت ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر
تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد
لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم فكان امرها
بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الامرة ويدخل الليل في امرك
بيدك اليوم وغدا وان ردت في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد
ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانية ولم يذكر خلافا
ولا يدخل الليل كما لا يخفى تنبيه ظاهر ما مر انه يرتد بردها لكن في العمادية
امر يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المتحد لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية
امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها
ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجه في الدراية بانه متى ذكر الوقت اعتبر
تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها باينا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا
نعم وان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر
الرواية ان المعلق كالمنجز فروع نكحها على ان امرها بيدها صح
ولو ادعت جعل امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته
فتسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها
ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها
على الشرط النفي كما سيجي طلب وليها وهو ابوها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد منه

افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها ان لم يرد الزوج التفويض فالقول له وفيه خلاف قنية
لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقبل ان دخلت في نكاحي جعل امرها بين رجلين
فطلقها احدهما لم يقع فصل في المشيئة قال لها طلقي نفسك ولم ينو
او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه
وقعن قيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه
وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت
نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه
اي عن التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك
الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل
ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما
عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا
وفي الخانية طلقها ان شئت لم يصر وكيلا ما لم تشا فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها
في مجلسه لا غير والوكالة عنه لغا فليحرر قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين فطلقت
واحدة وقعت لانه بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شيء في عكسه
وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع
فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة
فطلقت نصفا لم يقع امرها بباين او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر
الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل
وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه فعكست لم يقع شيء لانها ما اتت
بمشيئة ما فوض اليها خانية بحر قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم اي
لم يوجد بعد كان شاء ابي وان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط
وان قالت شئت ان كان كذا الامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان
كان ابي في الدار وهو فيها وان كان هذا الليل وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز
قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردته

ن

الامر الا بنية ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان
لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق ولها تفريق
الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثني لانها لعموم الافراد ولو طلقت بعد
زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها
بعد زوج اخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت طالق حيث شئت او اين
شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيئتها
لا مشيئة لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها ام
الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت باينة او ثلاثا وقع ما شاءت
مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا باينة وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل
الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت
في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان ردت او اتت بما يفيد الاعراض ارتد
لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت
تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لان
من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاعلى الاظهر فروع قال انت
طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق
فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحبه ولا
تبغضه ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء ولو قال لهما اشدكما حبا للطلاق او اشدكما
بغضا له طالق فقالت كلتاهما اشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها
اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى
او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك
بخلاف التعليق بغيرها باب التعليق هو علقه تعليقا جعله معلقا
قاموس واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة
اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر
الوجود فالمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل
الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة

فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا لك ولو ذكر للشروط
نحو انت طالق ان لغو به يفتي ووجوده بطا حيث تاخر الجزاء كما ياتي شرطه
الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله
لمنكوحته او معتدته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي
عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا او الحكمي كذلك
كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امراة ويكفي معنى
الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المراة التي اتزوجها
طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المراة الخ لا لتعريفها بالاشارة فلغى
الوصف فلغى قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت
وكذا كل امراة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل
جارية اطاوها حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك
والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيادة ثم المراة في عرفنا لا تكون الا بعد
معها بطئي عند المزوج فليحفظ كما لغي لقاعد الطلاق مقارنا لثبوت ملك
كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي بك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله
او زواله كمع موتي او موتك فائدة في المجتبي عن محمد في المضافة لا يقع
وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفسخ
قاض بل محكم بل افتا عدل وينفذ وتكفي حادثتين وهذا يعلم ولا يفتي
به بزازية ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث
وما دونها الا المضاف الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق
يبطل بزوال المحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم
نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو
كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقيته الاول وهي مسئلة
الهدم الاتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج اخر
فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا
ويفوت محل البركات كلمة فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا

نا

كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجي مسئلة الكوز بفروعها **فرع** قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها

تنبيه **والفاظ الشرط** اي علامات الجزا **ان** المكسورة فلو فتحها وقع للحال ما لو نوى التعليق فيدين وكذا لو حذف الفا من الجواب في نحو طلبيه واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس لحصاً ني في شرح الملتقى **واذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما** الا منصوبة ولو مبتدا لا منا فتها المبنى **ومتى ومتى ما** ونحو ذلك كلو ونحو انت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فاراد واعمو ما كذا في الغاية وهو غريبة وجهله في البحر احد القولين **وفيها** كلها **تنحل** اي تبطل **اليمين** ببطلان التعليق **اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث** لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسما **فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا** لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسايلها لو قال لموطؤته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاثا لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث **وزوال الملك** من نكاح او يمين **لا يبطل اليمين** فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله **وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا** لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها **فان اختلفا في وجود الشرط** اي ثبوته ليعم العدمي **فالقول له مع اليمين** لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتواه بما يفيده المتون والشروح لانها

رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال كانت امرأتك عندي البارحة ان كانت امرأتي طالق وسكت ساعة انه فامرأتي طالق وسكت ساعة ثم بعد ذلك ولا غير ها ثم ظهر انه كانت امرأة اخرى تطلق عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعنده محمد لا تطلق وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزا بالشرط فيمنع لحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط تخفيفا للحالف بان كان يمينه بالشرط باليمين على نفسه لا يصح لحاق الشرط بعد السكوت في قولهم قاضيخان من فتاوى العدلية

الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى **الا اذا برهن** فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجي صهرتي الليلة فامراتي كذا فشهدا انها لم تجيه قبلت وطلقت منح وفي التبيين ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك حايضا فالقول له لانه يملك الانشا والا لا انتهى قلت فالمسئلة السابقة والاتية ليستا على اطلاقهما **وما لم يعلم** وجوده **الا منها صدقت في حق نفسها خاصة** استحسانا بلا يمين نهر ومراهقة كبالغة واصلا لحيض في الاصح **كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت** او الحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي **او احب طلقت هي فقط** ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي **فان استمر ثلاثا وقع من حين رات** وكان بدعيا فلو غير مدخوله فتزوجت باخر في ثلاثة ايام صحت فلو ماتت فيها فانها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها **وفي ان حضت حيضة** او نصفها لعدم تجزيها **لا يقع حتى تطهر منها** لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة **وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حتى غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت** فانه يصدق بساعة **قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها** اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية **ومضت العدة** بالثاني فلذا لم يقع به شيئ لان الطلاق المقارن لانقضا العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقرا **وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها** وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما **لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق** لان الحمل

اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في
بطنك غلاما والمسئلة بحالها لعموم ما بخلاف ان كان في بطنك والمسئلة بحالها
فانه يقع الثلاث لعموم اللفظ العام فروع علق طلاقها بحبلها لم تطلق
حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق واحدة
فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي
به العدة جوهرة علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرر
الشرط او لا كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني
في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية علق الثلاث
او العتق لامته بالوطء حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر في المسئلتين
باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطء وكذا لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي
الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا
بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة في قوله
للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن
لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي ان لم يقل عليك
طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا
قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس وسعال او
جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او
حد او طلاق او نداء كانت طالقا يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء بزازية بخلاف
الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا
او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وقوله في مسموعا لا يقع كالسكوت وان بانت
قبل قوله ان شاء الله او مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بهما
فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة
لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع
خلافا للشافعي وافتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فانسا
له الغير ظانا صحته بعدم الوقوع انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم

ولو شهد انها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب
جاز له الاعتماد عليها بحر ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب
المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية
وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذكر كالانس
والجن والملائكة والحيطان والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع
اصلا ومثل ان الا وان لم وما لم وما ذا اشباه ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك
او لولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه قال انت
طالق ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند
الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حر
حر او عتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء
الله انت طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب
فلا يقع كالواخر وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمعنى عدم الوقوع اذا قدم المشيئة
ولم يات بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيرها
فليحفظ ويحرر فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقال الحنث على التعليق لا الابطال
وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان الباء
للالصاق فكان كالصاق الجزاء بالشرط وان اضاف ذلك اي المذكور من المشيئة وغيرها
الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كما مر وان قال بامره او بحكمه
او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه او الى العبد اذ
يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك باللام يقع
في الوجوه كلها لانه بمعنى الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة ان نوى
بها عند العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان اضاف الى العبد كان تمليكا
في الاربع الاول ان تضاف لله تعالى او للعبد والعشرون اما ان تكون بالباء او باللام
او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية
فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة تقع
ثنتان وفي الا ثنتين تقع واحدة وفي الا ثلاثا تقع ثلاث لان استثناء الكل باطل
ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء اما الا زينب

وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهو الكل صح كما سيجي في الاقرار ويعتبر في المستثني كونه كلا او بعضا الا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية تقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثنا بلا واو وكان كل استثنا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بدعلي عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثني من ثلاث مقدر سالت المراة الطلاق فقال انت طالق خمسين تطليقة فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شيئ فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف ثمة ان سكنت هذه البلدة فامراته طالق وخرج فورا فخلع امراته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى تزوجها مرتين بخلاف ما لو قدم الجزا فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون نقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع حلف لا ياتيها فاستلقى فجا.ت فجامعته ان مستيقظا حنث ان لم يشبعك من الجماع فعلي انزالها ان لم جامعها العشرة فكذا فعلي المبالغة لا العدد او وطئتك فعلي جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث بها يمينا له امراة جنب وحايض ونفسا فقال اخبثكن طالق طلقت النفسا وفي اخبثكن علي الحايض قال لي

ان ... الى الابدان
ثم [illegible] يعني

الك حاجة فقال امراته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيئ نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم تجي بفلان او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجا.. من جانب اخر بنفسه او اخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الزكي على راس الشهر فكذا فابراته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها او ابراته من كذا او من بعض صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذا اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما لصدقه او لانها غموس ولا مدخل للقضا في اليمين حتى لو كانت يمينه الاولى بعتق وطلاق حنث في اليمين لدخولها في القضا اخذت من ماله دراهم فاشترت به لحما وخلطته اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم تردها اليوم فانت كذا فحيلته ان تاخذ كيس اللحام فتدفعه للزوج ولو ضاع من اللحام قبله لم يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم يكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد وان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابو السعود والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليودين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر

باب طلاق المريض

عنوان به لا صالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجي من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن

الاتيان الى دكونه هو الاصح وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية
ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في
النهر وهو الظاهر قلت وفي آخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا
والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز وشرح حد
التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض
او بارز رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من
السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق من حينئذ ولا يصح تبرعه الا من الثلث
فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او اعتقت ولم يعلم
طائعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها
ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال او مات فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث
بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل المريض ويموت بجهة اخرى في العدة للمدخولة
ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاط حقه وعند احمد ترث بعد العدة ما لم
تتزوج باخر وكذا ترث طالقة رجعية او طلاق فقط طلقت بائنا او ثلاثا لان
الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها
للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها
لمجيء الحرمة ببينونته ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك اي ترثه لما مر
وان آلى في صحته وبانت به بالايلاء في مرضه او ابانها فارتدت فاسلمت فمات
لا ترثه لانه لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن
مرض الموت ولا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت
حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما لا ترث
لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت وقبلت ابنه لمجيء الفرقة منها او ابانها
بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته قنية او اختلعت
منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان
الزوج محصورا بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او
قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم

لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها
حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل
اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجيء الوقت والحال ان التعليق والشرط
في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها
ولا بد لها منه طبعا او شرعا كالاكل وكلام ابوين وهما في المرض او الشرط فقط فيه ورثت
لفراره ومنه ما في البدائع ان لم اطلقك وان لم اتزوج عليك فانت طالق
ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو
ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة
عشر لان التعليق اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه
على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها
قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج
والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث
وان الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشيئة
الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اي المريض مرض الموت
والزوجة على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى
لها بشيء فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد من
وقت اقراره به يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عمادية
ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح
مجمع وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف
ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا
بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر صار فارا بالابانة فترث منه كما في
ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احديهما صار فارا ولم اره
نهر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المراة للميراث فلو طلقها بائنا
في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به
كان فارا فترث ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال

الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا يعلم لا
ترث خانية ولو علقه بعتقهما او بمرضه او وكل به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه
قادرا على عزله كان فارا ولو باشرت المراة بسبب الفرقة وهي اي والحال
انها مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة
بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق وبتعليقها او مطاوعتها
ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع
الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح
عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق
فكانت مضافة اليه وقيل قايله الزيلعي هو الاول فيرثها ولو ارتدت ثم
ماتت ولحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها
استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها في
في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا
لا خانية قال لاخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات
الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا خلافا لهما الان الموت معرف
واتصافه بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا درر فروع ابانها
في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في
مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا
خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها
طلقني وهو نائم وقالوا في اليقظة ولو اجنبية طلقها في المرض ومات بعد العدة
فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلاف في العدة
جامع الفصولين باب الرجعة بالفتح وتكسر تتعدى ولا تتعدى هي
استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول
حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن الكمال وفي البزازية ادعى الوطء بعد
الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطا
بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح و

بالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او
نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو وورثته بعد موته
جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتي جوهرة
ووطئها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق باينا فان
ابانها فلا وان ابت او قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض
ولو سمى هل يجعل زيادة في المهر قولان ويتحول المؤجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها
خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها بها
لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل شمني وندب الاشهاد
بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها
لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها
بان قال راجعتك في عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح ولذا لو
اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها
وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت
بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت
اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح
وان كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشاء
فقالت مجيبة له مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء
العدة حتى لو سكتت ثم اجابته صحت اتفاقا كما لو نكلت عن مضي العدة قال زوج
الامة بعدها اي العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة
او قالت مضت عدتي وانكرا الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة
فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه
في البضع فلا يملكها ابطاله قال انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له
الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها شمني ثم انما تعتبر المدة ولو بالحيض
لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم يقبل الا بالبينة
دلو جرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير لعم الامة لتمره

الجمعجمنه

ايام مطلقا وان لم تغتسل او يمضي وقت صلاة ولاقل لا ينقطع حتى تغتسل
ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي وقت
جميع صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او
حتى تيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح وفي الكتابية
بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة والمعتوهة
كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو
تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا ينقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل
واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لا انها عضو واحد على الصحيح بهنسي
طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها
على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما صحت لو طلق من
ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي العدة منكرا وطئها
لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق
الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطء ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه
ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها
ولعل الحيثية فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين
من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال اذا
ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت آخر ببطنين يعني
بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد
الطهر لا غاية له الا للايسة فهو اي الولد الثاني رجعة ان يجعل العلوق بوطء
حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلاثة ببطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر وتطلق
به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثالثا عملا بكلما وتعتد
للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس
فبالاشهر ولو كان ببطن يقع ثنتان بالاولين بالثالث لانقضاء العدة

فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر
لا الغائب لفقد العلة اذا كانت مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها
من بيتها ولو لما دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة
وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحثا
واقره المص والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء خلافا للشافعي فلو وطئ لا عقر
عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة
والا لا يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم لها
بحر عن البدائع قال وصرحوا بان له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل
للمطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع
غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه
بها اي بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات
باطل او مؤول كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره
شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجبوبا او ذميا لذمية بنكاح نافذ
خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل الاجازة
لا يحلها حتى يطأها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين
فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر فلا يظهر امرها لكن على
رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا
كما مر وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطء المولى
ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما
بظهار ولعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط التيقن بوقوع
الوطء في المحل المتيقن فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول والا حلت
وان افضاها بزازية فلو مفضاة لا تحل الا اذا حبلت لتعلم ان الوطء كان
في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى
يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطء قصور الا ان يعمم بالحقيقي والحكمي
والايلاج في محل البكارة يحلها ولو عنها لا كما في القنية واستشكله المص

وفي النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل
وهو التقاء الختانين بلا حايل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر
عليه الا بها بمساعدة اليد الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان
كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب
حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطئها وهي نائمة
لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطء في حالة الاغما كذلك
وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك
على ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق
كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك
او امسكتك فوق ثلاث مثلا فانت بائن ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك
نفسي على ان امري بيدي زيلعي ابن العماد به اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل
ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازية ثم هذا
كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بعبارة المراة او بلفظ هبة
او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي
فيقضي به وببطلان النكاح اي في القائم والاتي لا في المنقضي بزازية وفيها قال
الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال
الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم
يهدم اتفاقا قنية ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا
هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد
اخر عادت بثلاث لو حرة وبثنتين لو امة وعند محمد وباقي الائمة بما بقي وهو
الحق فتح واقره المص وغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج
الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله له اي للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه
صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض شهران ولامة اربعون يوما ما لم تدع
السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت
باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا تحل تزوجها

حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس
لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر
على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله بدوا خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال
الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء
عليها والباين كالثلاث بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل
ولو غائبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها ولو لم يقدر هو ان
يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا
تقتله قايله الاسبيجابي وبه يفتى كما في التاتارخانية وشرح الوهبانية عن المنتقى اي
والاثم عليه كما مر قال بعده اي بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقت واحدة وانقضت
عدتها وصدقته المراة في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به كما لو تصدقه هي وقيل
يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة اخذ
بالثلاث باب الايلاء مناسبته البينونة مآلا هو لغة اليمين وشرعا الحلف
على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشيء مشق
يلزمه الا المانع كفهو وركنه الحلف وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلا
ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة
يمين القربان ووقع باين بتركه واهلية الزوج للطلاق وعندهما الكفارة فصح ايلا
الذمي بغير ما هو قربة وفايدته وقوع الطلاق ومن شرائط عدم النقص عن المدة وحكمه
وقوع طلقة باينة ان بر ولم يطا والكفارة او الجزا المعلق ان حنث بالقربان و
المدة اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل
من الاقل وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن الصريح لو قال
والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير حائض ذكره سعدي لعدم اضافة المنع
الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطاوك لا اغتسل منك من جنابة اربعة
اشهر ولو لحائض لتعيين المدة وان قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي
صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان
يكون موليا بمائة ختمة او اتباع مائة جنازة وكمائة او فانت طالق او

عبده حر ومن الكناية لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل
عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها
فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وح ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي
غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء لانتهاء اليمين والا يقربها بانت بواحدة بمضيها
ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا ولو بعد تبين
اربعة اشهر ثانية تبين بثانية وسقط الايلاء لا لو كان مؤكدا وكانت طاهرة كما مر وفرع
عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء اي قربان بانت باخريين
والمدة من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق لانتهاء الملك بخلاف
ما لو بانت بالايلاء بما دون ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث تبع بالايلاء
خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم فان وطئها بعد زوج اخر كفر لبقاء اليمين للحنث
والله لا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لتحقق المدة ولو مكث يوما
اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن
موليا قال بعد الشهرين الاولين او لا لنقص المدة لكن ان قال تحدث الكفارة
والا تعددت او قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من
سنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حلف سنة لم يكن موليا حتى
يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى
كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي
بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطاها آلى من المطلقة رجعيا صح
لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو آلى من مبانة او اجنبية نكحها بعده اي بعد
الايلاء لم يصح لعدم الملك كما مر لا يصح لعوات محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولو
آلى فلا بانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا فان عجز عجزا
حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطئها لمرض باحدهما او صغرها
او رتقها او جبه او عنته او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او لحبسه اذا لم
يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله لا يحتاج لم اره لغيره فليراجع وكذا
حبسها ونشوزها ففيئه نحو قوله ما لبسا نه فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلا

او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة
ففيئه الوطء في الفرج لانه الاصل فلو وطئ في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط
دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي الى وهو صحيح
ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت
الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء قال لامراته انت علي حرام ونحو
ذلك كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر
ان نوى الكذب وذلك ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة باينة ان نوى الطلاق
وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق باين وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به
الا الرجال فلو لم يكن له امراة او حلفت به المراة كان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى
عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة يفتى لصيرورته يمينا فلا تنقلب طلاقا
ومثله انت معي في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او
لم يقل علي وانا عليك حرام ومحرم او حرمت نفسي عليك وانت علي كالحمار او الخنزير
بلا نية ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة باينة
وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي
والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتواه وصحح
في جواهر الفتاوى واقره المص في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي
والمسئلة بحالها يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام بمخاطبها لواحدة كما في المتن
بل يجب فيه ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال
المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع انت علي حرام الف
مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا ثنتين وقع واحدة
كررت مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلاث مرات حلال الله
عليه حرام اذا فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوى في احدهما
ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث
بوطء كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر
والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلاء واحد واليمين

ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الإيلاء واليمين **باب الخلع** هو لغة
الازالة واستعماله في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر
ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة
فانه لغو كما في الفصول **المتوقفة على قبولها** خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق
فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة
او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل
ردته خانية **بلفظ الخلع** خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله
او ما في معناه ليدخل لفظ المبارات فانه مسقط كما يجي ولفظ البيع والشرا فانه
كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا
ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق **بما يصلح للمهر** بغير عكس كلي لصحة
الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق
وصفته ما ذكره بقوله **هو يمين في جانبه** لانه تعليق الطلاق بقبول المال **فلا يصح رجوعه**
عنه **قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار** له **ولا يقتصر على المجلس** اي مجلسه ويقتصر قبولها
على مجلس علمها **وفي جانبها معاوضة** بمال **فصح رجوعها** قبل قبوله **وصح شرط الخيار**
لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر **ويقتصر على المجلس** كالبيع فائدة يشترط في قبولها
علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط
يصح مع الجهل **وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق والخلع يكون**
بلفظ البيع او الشرا او الطلاق والمبارأة كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا
او بارأتك اي فارقتك وقبلت المراة **وحكمه ان الواقع به** ولو بلا مال **وعلى الطلاق**
الصريح على مال طلاق باين وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجي **والخلع** هو **من الكنايات**
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قراين الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا لانه مجتهد فيه
وقيل لا **خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق** قضاء في الصور
الاربع **والا صدق فيها اذا وقع بلفظ الخلع والمبارأة** لانهما كنايات ولا قرينة بخلاف
لفظ بيع وطلاق فلا يحتاج الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية لان المشايخ قالوا
لا تشترط النية هنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني

عن متفرقات طلاق المحيط **وكره له تحريما اخذ شيء** ويلحق به الابراء عما لها عليه
ان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني
كراهية الزيادة وتعبير الملتقى لا باس به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق
اكرهها الزوج **عليه تطلق بلا مال** لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه
ولو ملك بدله في يدها قبل الدفع **او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله**
لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ **خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها**
مما ليس بمال **وقع** طلاق **باين في الخلع رجعي في غيره** وقوعا مجانا لانها ابطلت البدل
ولو سمت خلا لا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شيء له **كخالعني على**
ما في يدي اي الحسية **ولا شيء في يدها** للعدم وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهر
لها فقبلت فهي علمت اولا صار لها نفسها بقبولها **واذا زادت من مال او دراهم**
ردت عليه في الاولى **مهرها** ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة **او ثلاثة دراهم** في
الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان دنانير لها ره **والبيت**
والصندوقة وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة **وبطن الغنم** وثمر الشجر **كالبيت**
فذكر البيت مثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم
انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شيء لانها
لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر **خالعته**
على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرا وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته
لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح **قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة**
وقع في الاول باينة بثلث الالف اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا
فتح وفي الخانية لو كان طلقها ثنتين قبله كل الالف **وفي الثانية رجعية**
مجانا لان على للشرط عند الامام لا كالبا **قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف**
فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لانه لم بالبينونة الا بكل الالف
بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فببعضها اولى **وقوله لها انت طالق**
بالف او على الف فقبلت في مجلسها **لزم** ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة
ولا مريضة كما يجي **والالف** لانه تعويض وفي البحر عن التاتارخانية قال

لامراتيه احداكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا
بغير شيء انت طالق وعليك الف وانت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا
وان لم يقبلا الا ان تقوله وعليك الف جملة تامة فوقعا لا ان قبلا صح ولزم
المال عملا بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى قال طلقتك على الف
فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس
على الف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك
كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري
قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي
تدعي حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع
فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاترخانية ولو ادعى الخلع على مال وهي
تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها تنكر
وعكسه لا كيفما كان بزازية فروع انكر الخلع او ادعى شرطا
او استثناء او ان ما قبضه من دين او اختلفا في الطوع او اختلفا في الطوع
وانكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة
العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة
خلع امراتيه على عبد قسمت قيمته على مهرهما خلعتك على عبدي وقف على
قبولها ولم يجب شيء بحر ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشرا
كما اعتمده العمادي وغيره والمبارات اي الابرا من الجانبين كل حق ثابت وقتهما
لكل منهما على الاخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر
اخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول ومسئلة المتعة بزازية
وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن
صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان
الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابراته
عن مونة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم يجبا
وقتها بل بعدها وقيل الطلاق على مال كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي

ولا يبرا بابراك الله ذكره البهنسي شرط البراءة من نفقة الولد ان وقتا
كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان
لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم فلو تزوجها او هربت او ماتت او مات
الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت براءتها ولها مطالبته
بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فيصح كالطير ولو
خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها
وعليه الاعتماد فتح وفيه اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى
لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق
الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها خلع الاب صغيرته
بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه
تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ولا يصح
الام ما لم تلتزم البدل ولا على صغيرها اصلا الا كما لو خالعت المراة بذلك اي بمالها او
بمهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع
رجعيا فيهما شرح وهبانية فان خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما
لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع من الاجنبي فالاب
اولى بلا سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعل
بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية الاب ~~ومن~~
~~حيل سقوطه~~ قبض ذلك منه بزازية وان شرطه اي الزوج الضمان عليها
اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان تعقل ان النكاح جالب والخلع
سالب طلقت بلا شيء لعدم اهلية الغرامة وان تقبل او لم تعقل لم تطلق
وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت واجازت جاز فتح قال الزوج
خالعتك فقبلت المراة ولم يذكرا مالا طلقت لوجود الايجاب والقبول
وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه
ما ساق اليها من المهر المعجل لما انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان
خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل

الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة
ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين
اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لعجزها عن التبرع
والامة وام الولد ان باذن المولى لزمها المال للحال فتباع الامة وتسعى
ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان
زوجها حرا صح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت
امة للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع
فكان في تصحيحه ابطاله اختيار في شروح قال خلعتك على الف قاله ثلاثا
فقبلت طلقت ثلاثا ~~وان قبلت الثلاث لم تطلق~~ لتعليقه بقبولها في المنتقى صح
انت طالق اربعا بالف صح فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق
لتعليقه بقبولها بازاء الاربع انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول
وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل
بمعنى المصدر فتدبر قال خلعتك واحدة بالف وقالت انما سالتك الثلاث
فلك الثلث فالقول لها خلعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي وعلى
ان تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال
طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قال ابراتك من المهر بشرط الطلاق
الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا
رجعيا بالف فالبدل لها وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يعد
ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك
بعد ان تبريني من المهر فوجد الشرط فابراته وطلقت نفسها لا يسقط المهر
ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما
او كذا منا من الارز صح ولا يشترط مكان الايفاء لان الخلع اوسع من
البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت
بشرط الصك وبشرط ان يرد اليها اقمشتها فقبل ثم تحرم ويشترط كتب
الصك ورد الاقمشة في المجلس

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر

من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي
زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها
او تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيه
باخت امرأته او بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة
لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله المص
تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس
النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد
في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا
والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت علي
كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط
وصح اضافته الى الملك او سببه كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر
امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تاترخانية وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة
به فتح جوهرة وصحح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وهو اي الظهار كانت علي كظهر امي
او امك وكذا لو حذف على ما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل
او نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر
اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار
والذي في نسخ المتن او فرج ابي بالباء وقريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا
نية لانه صريح ويحرم وطؤها عليه ودواعيه للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا
يحرم عليه تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة حتى يكفر
وان عاد اليه بملك يمين او بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله
تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود ولو وطئها ثانيا قبلها
قبل الكفارة وعوده المذكور في الآية عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة
عليه على استباحة وطئها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء قال الفراء العود
الرجوع واللام بمعنى عن وللمرأة ان تطالبه بالوطء لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه
من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس

او ضرب لي الان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده
بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تبطله بخلاف مشيئة فلان وان نوى
بانت علي مثل امي وكامي وكذا لو حذف علي خانية برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته
ووقع ما نواه لانه كناية والا ينوي شيئا لغى وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره
قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من
ظهار وطلاق وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى
وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح
ولا ظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت
لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر لكل قال مالك واحمد
يكفيه كفارة واحدة كالايلاء ظاهر من امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه
لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار التاكيد بمجلس صدق والا لا على المعتمد
وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التاتارخانية فروع انت علي كظهر امي اتحد
ولو اتى يعني تجدد وله قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم فكلما
جاء يوم صار مظاهرا اخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط تكرر ولو قال كظهر امي
رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان كمن ظاهر
واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجزه والا جاز تاتارخانية بحر

باب الكفارة اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود هي لغة من
كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا تحرير رقبة قبل الوطء اي اعتاقها بنية الكفارة
فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم
او مرهونا او مديونا او آبقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد وحربي خلي سبيله
خلاف او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقاء او قرناء او مقطوع
الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته وراسه ومقطوع انف او شفتين ان قدر
على الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احدى يديه او احدى رجليه من خلاف
او مكاتب لم يود شيئا او اعتقه مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها شراء قريبه
بنية الكفارة لانه بصنعه بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها

استحسانا بخلاف المشترك كما يجي لا يجزي فائت جنس المنفعة لانه هالك حكما
كالاعمى ومجنون لا يعقل فمن يفيق يجزي في حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه
وساقط الاسنان والمقطوع يداه وابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه
او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب كما في ولا يجزي مدبر وام ولد ومكا تب
ادى بعض بدله ولم يعجز نفسه فان عجز فحرره وهي حيلة الجواز بعد ادائه شيئا
واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف
عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها للامر به قبل التماس فان
لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاجه لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد
حقيقة بدائع فما في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا
انتهى يعني العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل
ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى للدين اجزاه
الصوم والا فقولان ولو له مال غائب انتظره ولو عليه كفارتان في ملكه
رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجزه وبعكسه جاز صام
شهرين ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر
على التحرير في آخر الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر وان
صار نفلا متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن
صومها وكذا كل يوم شرط فيه التتابع وان افطر بعذر كسفر ونفاس
بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او وطئها اي المظاهر منها اما لو وطئ
غيرها وطئا غير مفطر لم يضر كالوطء في كفارة القتل فيهما اي الشهرين
مطلقا ليلا ونهارا عامدا او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك
بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه استانف الصوم لا
الاطعام وان وطئها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في تحرير
وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على
المعتمد لا يجزيه الا الصوم للذكر ولم ينتصف لما فيه من معنى العبادة
وليس للسيد منعه منه ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره

لعدم اهلية التمليك الا في الاحصار ويطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا
فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا
ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدايع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة ذلك
من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة غداهم وعشاهم
او غداهم واعطاهم قيمة العشا او عكسه او اطعمهم غدائين او عشائين او
عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز
لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الاباحة ولو اباحة كل الطعام في
يوم واحد اجزا عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملك الطعام
بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة
وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل العين ذلك صح وهل
يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة
والزكوة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات
سوى القتل وفي الفدية لصوم وجنايات حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك
دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام وطعام
جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين
عن ظهارين من امراة او امراتين ولم يعين واحدا لواحد صح عنهما ومثله
في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد
الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة
واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد تعيينه ولو وطئ التي كفر عنها
دون الاخرى ومن ظهار وقتل لا يصح لما مر ما لم يجز كافرة فتصح عن الظهار
استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كلا صاعا بر فعن
واحدة عن ظهارين كما مر صح عن واحد كذا نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح
اي عنهما خلافا لمحمد وبحث الكمال ومن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل
ان نية التعيين في المتحد سببا لغو وفي المختلف سببا مفيدة وفي شروح المعتبر
في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف

الاطعام فيعيد على ستين منهم غدا او عشا ولو في يوم اخر للزوم العدد مع
المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان باب اللعان هو لغة مصدر
لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لا بالغضب للعنة نفسه قبلها
والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربع كشهود الزنا موكدات
بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهاداتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن
فكان الغضب ادعى لها قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها
مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد
الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد بشرط قيام الزوجية
وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب
الحد في الاجنبية خصت بذلك لانها هي المقذوفة فتتم لها شروط الاحصان
وركنه شهادات موكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع
بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام
زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته
بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا
لاداء الشهادة منه او من غيره فطالبته او طالبه الولد المنفي بما يوجب القذف
وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو او التقادم فان تقادم الزمان لا يبطل
الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة والافضل لها التستر وللحاكم
ان يامرها به لاعن جبرا اي ان اقر بقذفها او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر
ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده حتى تلاعن او تصدقه فيندفع
به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب
لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمله في البحر على ما اذا
لم تصدق المراة واستشكل في النهر حبسه بعد امتناعها لعدم وجوبه عليها
حينئذ واذا لم يصلح الزوج شاهدا لرقه او كفره وكان اهلا للقذف اي

بالغا عاقلا ناطقا حرا والاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو
القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان وان صلح شاهدا والحال انها هي لم
تصلح من لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي وان صلح لانه حلفه
لكنه يعذر حسما لهذا الباب وهذا تصريح بما بهم ويعتبر الاحصان عند
القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت بلا حد ولا لعان
زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود تزوجها
بعده لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها
ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط
لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او
مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده لغير محله فتح قال زنيت
وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنا لاقتصا ر
فتح وصفته ما نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره
بانت بتعريف الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده
ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجى
زواله كجنون فرق الا فلو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق
خانيه ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات
استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما
بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل اي مرة او مرتين لا ولو
فرق بعد لعانه قبل لعانها تعد لانه مجتهد فيه تاتارخانيه وقيده في البحر بغير
القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وحرم وطئها بعد اللعان قبل التفريق كما مر
ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد حي نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه
بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيها اللعان حتى لو
علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط
النفي فستة مبسوطة في البدائع وسيجيء وان اكذب نفسه ولو دلالة
بان مات الولد المنفي عن مال فان ادعى نسبه حد للقذف وله بعد ما كذ

نفسه ان ينكحها احد ولا وكذا ان قذف غيرها فحد او صدقته او زنت وان
لم تحد لزوال العفة والحاصل ان لم تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية
اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرا ذلك بعد
اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن
وهو لفظ اشهد ولذا لا يتلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند
القذف ولو تيقنا بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا
والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف
الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة
والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي نفى الولد الحي عند التهنئة ومدتها سبعة
ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو
غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما اي فيما اذا صح او لا لوجود القذف فقد
تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفي نسبه ليس على اطلاقه
نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن
ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت
بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى
الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه كموت احدهم شمني مات ولد
اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه اجماعا
وان كان انثى لا لاستغنائها بنسب ابيه خلافا لابن ملك فروع الاقرار
بالولد الذي ليس منه حرام لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه متى سقط
اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو
نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي
بعد ذلك نفى نسب التوأمين ثم مات احدهما عن توأمه وامه واخ لام فالارث
اثلاثا فرضا وردا فللام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان
نفيهم يخرجه عن كونه عصبته وقال وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل
الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة

كالسكوت

غير النافي وإن صدقه الولد انتهى قلت قال البهنسي إلا أن يكون ممن يولد
مثله لمثله أو ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ باب العنين وغيره
هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول جمعه عنن وشرعا من لا يقدر
على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه ككبر سن أو سحر إذ الرتقاء لا خيار لها
للمانع منها فإنه إذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا أو مقطوع الذكر فقط
أو صغيره جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه إدخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة
بحر وفيه نظر وفي المجبوب كالعنين إلا في مسألتين التأجيل ومجيء الولد
فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح
وغير راضية به بعده بينهما في الحال لعدم فائدة التأجيل فلو جب بعد
وصوله إليها مرة أو صار عنينا بعده أي الوصول لا يفرق لحصول
حقها بالوطء مرة جاءت امرأة المجبوب بولد ولم يعلم بجبه فادعاه ثبت
نسبه ثم علمت فلها الفرقة تاتارخانية ولو ولدت بعد التفريق إلى
سنتين ثبت نسبه لإنزاله بالسحق والتفريق باق بحاله لبقاء جبه ولو كان
عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة
على إقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة وسقط نظر الزيلعي
ولو وجدته عنينا هو من لا يصل إلى النساء لمرض أو كبر أو سحر ويسمى المعقود
وهبانية أو خصيا لا ينتشر ذكره فإن انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف
الخاص على العام لحقا به وإن كان بالأول لأن الفقهاء تسامحوا في ذلك نهر
أجل سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة ولا عبرة بتأجيل غير قاضي
البلدة قمرية بالأهلة على المذهب وهي ثلاثمائة وأربع وخمسون يوما وبعض
يوم وقيل شمسية بالأيام وهي أزيد بأحد عشر يوما قيل وبه يفتى
ولو أجل في أثناء الشهر فبالأيام إجماعا ورمضان وأيام حيضها منها
وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى
ولوالجية ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا أو مريضا أو محرما
فبعد بلوغه وصحته وإحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق أجل سنة

وشهرين فإن وطئ مرة فيها وإلا بانت بالتفريق من القاضي إن أبى طلاقها
بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امرأة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها أو من
نصبه القاضي ولو أمة فالخيار لمولاها لأن الولد له وهو أي هذا الخيار على
التراخي لا الفور فلو وجدت عنينا أو مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها
وكذا لو خاصمت ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الأيام خانية
كما لو رفعت إلى قاض فأجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو
ادعى الوطء وأنكرته فإن قالت امرأة ثقة والثنتان أحوط هي بكر بأن تبول
على جدار أو يدخل في فرجها مح بيضة خيرت في مجلسها وإن قالت هي ثيب أو
كانت ثيبا صدق بحلفه فإن نكل في الابتداء أجل وفي الانتهاء خيرت كما يصدق
لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كما صححه في البدائع
لأنه ظاهر والأصل عدم أسباب أخر معراج وإن اختارت ولو دلالة بطل
حقها كما لو وجد منها دليل إعراض بأن قامت من مجلسها أو أقامها أعوان
القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئا به يفتى لإمكانه مع القيام فإن
اختارت تطلق أو فرق القاضي تزوج الأولى أو امرأة أخرى عالمة بحاله لا خيار لها
على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير أحد الزوجين بعيب
الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الأئمة الثلاثة في
الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد صح ولو تراضيا أي العنين وزوجته على
النكاح ثانيا بعد التفريق صح ولم يسبق رتقاء منه وكذا زوجته وهل تخيير الظاهر
نعم لأن التسليم الواجب لا يمكن بدونه قلت وأفاد البهنسي أنها لو تزوجته على أنه
حر أو سني أو قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه أو على أنه فلان بن فلان فإذا
هو لقيط أو ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ باب العدة هي بالكسر
الإحصاء وبالضم الاستعداد للأمر وشرعا تربص يلزم المرأة والرجل عند وجود
سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع إلى أن من امتنع
نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح أختها وأربع سواها واصطلاحا تربص
يلزم المرأة أو ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا أو شبهته كنكاح

فاسد ومن وقت لغير زوجها وينبغي زيادة ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها
عقد وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة
وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده وهي في
حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ لجميع اسبابه ومنه
الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح وجزم
بان قوله الآتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة
فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا
عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او
آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر
وعشر بعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة
على امة ومدبرة كان يطأ بها لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة ولو زفت
لغير بعلها او نكاح فاسد كموقت في الموت والفرقة متعلق بالصورتين معا و
العدة في حق من لم تحض حرة ام ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت
سن الاياس او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت
ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية
من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به وفي نكاح
الخلاصة لو قضى الحنفي بمذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة
كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ بحر ونهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقد
لممتدة طهر بتسعة اشهر قاعدة ان مالكي يقدره ومن بعده لا وجه للنقض هكذا
يقال بلا نقد عليه بنظمه واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها
بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة لو في
الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما
مر ولو رضيعا تحت العدة لا الاشهر قنية والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في
الغرة كما مر وعشرا من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت
او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعمم

كلا منه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى فلم نرها للان فراجعه وفي حق امة
تحيض لطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات
عنها زوجها نصف الحرة لقبوله التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية
او من زنا بان تزوج حبلى من زنا ودخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر
الفتاوى وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد
كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع
الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم باقيه
لاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من
موته في الاصح لعموم آية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبي بان
ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في حاليه
اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا فتح ولو مات في بطنها ينبغي
بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امرأة الفار من الطلاق
البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق
احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من
وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث
حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن
لان للمطلقة الرجعي ما للموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة
البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما اي البائن او الموت
فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة
صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين
فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير
بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا آيسة اعتدت بالاشهر ثم
عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من زوج اخر بطلت عدتها وفسد نكاحها
واستانفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الياس عن الاصل وذلك بالعجز
الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين
المصير اليه قال في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة وافره المص لكن اختاره

البهنسي ما اختاره الشهيد انها لو رأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعدها قلت وهو
ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني واقره المصنف في باب الحيض وعليه
فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صحح في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة
والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح
اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى
والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها
فتستانف بالحيض كما تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة او حيضتين
ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها
خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي البحر عن
الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة فاسدا
فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة
والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم بحالها كما سيجيء وللموطوءة
بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما
انما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها يعني اذا لم تكن عالمة كما سيجيء
وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الآيسة والحامل فان عدتهما بالاشهر
والوضع الحيض للموت اي بموت الواطئ وغيره كفرقة او متاركة لان عدة هؤلاء
لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد بحيض
طلقت فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجبت عدة اخرى
لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية
ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حذف قوله
والمرئي منهما لعمهما وعم الحائل لو حبلت فعدتها الوضع لا معتدة الوفاة فلا
تتغير بالحمل كما مر وصحح في البدائع ومبدأ العدة بعد الطلاق و بعد الموت على
الفور وتنقضي العدة وان جهلت المرأة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا
يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امرأته ثم انكره واقيمت
عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم
فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء بزازية وفي الطلاق المبهم من وقت البيان

فلو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة
لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى انها من وقت
الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري
وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته وكذا لو غير
انه ان وطئها لزمه مهر ثان اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها
على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها
لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها
فيما بين الناس تنقضي والا لا وكذا لو خالعها فان بين للناس واشهد على ذلك
تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لا تنقضي زجرا انتهى وحينئذ فمبدؤها
من حين وقت الثبوت والظهور ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق
من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة
لعدم الحد بوطء المعتدة او المتاركة اي اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها
بان يقول بلسانه تركتك بلا وطء ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو .. والا لا
لا مجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد
لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا تعتد في
بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها
مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو
بالشهور فالقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها للحرة ستون يوما ما لم تدع السقط
كما مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين
للنفاس كما مر في الحيض نكح معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل
الوطء ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة في يده بالوطء
الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشرة المبنية على ان الدخول
في النكاح الاول دخول في الثاني وقال زفر لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله المص
بما يطول وجزم بان القاضي اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو
ارتشى الا ان ينص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا

لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ومبتدعة غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد
عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لامرنا بتركهم وما يعتقدون فلو كانت الذمية
حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد الولوالجي بما اذا اعتقدوها والذمية مطلقها مسلم
او مات عنها فتعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية او [illegible]
بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد لا الا الحامل
فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا
مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد
الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن
ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم
على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال
علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم
حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت
ناشزة خانية قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فليحرر فروع ادخلت منيه
فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر
حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت اخر لم يصح
اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض
لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها
معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة
بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة
اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على
يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت
امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها وفيه عن كافي
الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن
المحيط كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبريهما بقدر
الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها

في الاصح فترثه لو مات دون المعتدة فصل في الحداد جا من باب عد وفد
وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للمعتدة ونحوها بائن او موت
تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها
بدليل قوله اذا كانت معتدة بت او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق
الشرع اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط
بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب الا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص
والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع
للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة
له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق كموته عن ام ولده
ومعتدة نكاح فاسد او وطء بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة
ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاثة اذا
رضي الزوج او لم تكن مزوجة نهر وفي التاتارخانية ولا تعذر في لبس السواد
وهي اثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره
منعها من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلاث ولو بلغت في العدة
لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق
ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت
فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة
الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة
عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة نهر لكن في القهستاني عن المضمرات ان
بالتعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وبائن باي فرقة كانت على
ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيارا او على السكنى فيلزمها
ان تكتري بيت الزوج معراج لو حرة مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا
نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله بخلاف نحو
امة لتقدم حق العبد ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل
في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها

صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح
ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت او مات وهي زائرة في غير مسكنها
عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان اي معتدة طلاق وموت في
بيت وجبت فيه ولا تخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف
انهدامه او تلف مالها او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات
فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها
نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشراء
لو قادرة او الكراء بحر واقره اخوه والمص قلت لكن الذي رايته في نسخة
المجتبى سترت من الاستتار فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن لئلا
يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل
عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجها اولى لان مكثها واجب لا مكثه
ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي بينهما
امراة ثقة من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما
وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا بعد
الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى
وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد
تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا
يلتقيان التقاء الازواج هل لهم ذلك قال نعم واقره المص ابانها او مات
عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت
ولو بين مصرها وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اي مدة السفر
من كل جانب منها ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة خيرت
بين رجوع ومضي معها ولي او لا في الصورتين والعود احمد لتعتد في منزل
الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وعزمي زاده في النهر وبينه وبين
مقصدها سفر او كانت في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما
اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة

المطلقة بالبادية مع اهل الكلاء في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث
في المكان الذي طلقها به فله ان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة
ولو عن رجعي فتح بحر ومطلقة الرجعي كالبائن فيما مر غير انها من مفارقة زوجها
في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف البائنة كما مر فروع طلب من القاضي
ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها
فلها السكنى لا النفقة تاتارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى
قلت ومر عن البزازية خلافه لكن في البدائع له منعها لتحصين مائه كتابية
ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ فصل اكثر مدة الحمل سنتان
لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها كما مر في الرضاع وعند الائمة الثلاث اربع سنين
واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد المعتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها
بائن وفاسد النكاح في ذكر قهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين
سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة
تحتمله وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منهما او فيهما لعلوقها في العدة لا في
الاقل للشك وان نفاه لاعن كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت
به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر
وان لتمامهما لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق
وزعم في الجوهرة انه الصواب الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا
اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان
ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق
وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدائع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي
ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المراة في رواية
وهي الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها
وكذا غير المدخولة ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا
المقرة ان ولدت لاكثر من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعت فكالكبيرة لاقل من
تسعة اشهر من طلقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها لانها

لصغرها بجعل سكوتها كاقرارها بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي كبيرة في بعض
الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من
وقته اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت
لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة
اشهر وعشر فولدت لستة اشهر لم يثبت واما الآيسة فكالحائض لان عدة الموت
بالاشهر للكل لا الحامل زيلعي وان ولدت لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدائع
ولولهما ففي الاكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل مدته من وقت الاقرار
ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه
بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها
بحجة تامة واكتفينا بالقابلة قيل برجل او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة
بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقر الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه
تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين
لا لاقل او تصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق
غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل
اخر وكذا لو صدق المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب
ولا ينفع الرجوع والا لا يتم نصابها لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ
الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا لشبهة الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبهة
الشهادة ونقل المص عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول
شيخنا وينبغي ان لا يشترط العدالة ثم ما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف يشترط
العدالة في المقر لهم لانه يقال لاهل السراية فتامل وليراجع ولو ولدت
فاختلفا في المدة فقالت المراة نكحتني من نصف حول وادعى الاقل فالقول
لها بلا يمين وقالا تحلف كما سيجي في الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة
الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق
فنكحها فولدت لنصف من نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطي حالة
العقد وعليه ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في

الفتح بحر واقره في النهر ولزمه مهرها لجعله واطئا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق
طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر
المعلق مع ذلك بالحبل وكان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما
النسب فلو لزمه كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال
لامته ان كان في بطنك ولد او كان بها حبل فهو مني فشهدت امراة ظاهره نعم
غير القابلة كالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من
وقت مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال طروقه بعد مقالته فيه بالتعليق لانه لو قال
هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين بنفيه غايه قال لغلام هو ابني ومات المقر
فقالت امه المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا امراته وهو ابنه
يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها او امومتها لم ترث وقوله فقالوا وارثه انت
ام ولد ابي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت
نصرانية وقت موته فلم يعلم اسلامها او قالوا وارثه كانت زوجته وهي امة لا
ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم تزوج امته من عبده فجاءت بولد
فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ ويعتق الولد ويصير
الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامتها ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت
نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد
عبارة الدرر استولدها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطئها كام
ولد كاتبها مولاها وسيجي في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا
بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر
من تزوجها لتصوره كرامة او استخداما فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني
اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد التفتازاني جزم
بالاول تبعا للمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من
الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادات على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز
عند اهل السنة ولا لبس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا
كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله ومن لولي قال طي مسافة

يجوز جهوا انم بعض يكفر وابا تها في كل ما كان خارقا عن النسفي البحر يروي ينصر
اي ينصر هذا القول بنص محمد انا مومن بكرامات الاوليا غاب عن امراته فتزوجت
باخر فولدت اولادا ثم جا الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع
اليه الامام وعليه الفتوى لان احتمل الحال لكن في اخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم
افتى بما اعتمده المص وعلله ابن ملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي
وان كان فاسدا وتمامه ثمة فراجعه وفي فروع نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل
من نصف حول من شراها لزمه والا لا للمطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين فمن
طلقها لكن في الكنانية لسنتين فاقل من نصف حول من شراها في المسئلتين وكذا
لو اعتقها بعد الشرا ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل من باعها فادعاه هل يفتقر
لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه
ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من عتقه لو موته ولنصف
حول فاكثر من تزوجها وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف
ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بائن
فولدت لاقل من سنتين من بانته ولاقل من الاقل من تزوجت فالولد للثاني
ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما
ولنصفه فهي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني
معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضا عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح
فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين من طلق او مات
ولو نكح امراة فجات بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان
لاربعة الا نوبا فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع
الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح
باطل باب الحضانة بفتح الحا وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية
ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس
او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغنا وسرقة ونياحة كما في البحر بحثا قال المص
والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة

[illegible]

لا حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم
يعقل ذلك او غير مامونة ذكره في المجتبي بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا
او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة
لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كذا احق به لانه للمولى مجتبي
او متزوجة بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر
والعمة تقبل ذلك اي تربيه مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه
مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع العم والعمة على الاب اذا ايسر قيل نعم
مجتبي والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه واراد
تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصية تربيته بها دفع اليها الا اليه ابقا لماله وفي الحاوي
تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزم ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله
ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدي غيرها
او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى خانية وسيجي في النفقة واذا اسقطت
الام حقها صارت كميتة او متزوجة فينتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على
ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح
الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها
اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجدها تمتنع من القبول بحر وحينئذ فلا
اجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة
لابيه وهي غير اجرة رضاعه ونفقته كما في البحر عن السراج خلافا لما نقله المص عن
جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها
امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال نجم
الايمة المختار انه عليه السكنى في الحضانة وكذا لو احتاج الصغير الى خادم
يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مونة الحاضنة في مال المحضون لو له مال والا
فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به لكن حرر ان الحضانة
كالرضاع والله اعلم ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت
باجنبي ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط

المذكور واما ام ابي الام فتوخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت
لاب وام بحر لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت
لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت
لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم
عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم
الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع
ثم الاسن اختيار سوي فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم فلذوي
الارحام اذا لم تكن عصبة بحر فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق
لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل
ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر والى ان يخاف ان يالف الكفر
فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين
ثم لام برهان وعيني والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا
سكناها عند المبغض له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الاب في بيت
الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي
عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدم الفرق بين
بين زوج الام والاجنبي الا ذا الرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة
البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لان عينته
والحاضنة او غيرها حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا
في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة
لام اولاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في
حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند مالك
حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق بها
حتى تشتهي وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احد عشر مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن
محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط
الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كانت تستانس

بها كما في القنية وفي الظهيرية امراة قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت
امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ
الصبي منع حتى يعلم القاضي امه وتحضره فياخذه لانه اقر انها جدته
وحاضنته ثم ادعى حضنة غيرها وذا محتمل فان احضر الاب امراة فقال
هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ما هذه ابنتي وقد ماتت
ابنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي
اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما كزوجين بينهما ولد
فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه
حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة
فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها وكذا لو احضر امراة
وقال ابني من هذه المراة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهي تقر
له بالحق انتهى ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي
قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد
زاده معزيا للمنية وافاده بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب
الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راي فتسكن حيث احبت حيث
لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد
ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى
برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع
فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد
بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم
فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم
في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما
من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان
كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة
قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين

ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا
او يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع
كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك مريد زاده معزيا للخلاصة ليس بائنا
بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى وبينهما تفاوت فلو بينهما
تقارب بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه
كالانتقال من محلة الى اخرى يعني الا اذا انتقلت من القرية الى المصر
وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق السواد الا اذا كان ما انتقلت
اليه وطنها وقد نكحها ثم اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا
دار الحرب الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها
كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما
يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ
المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه
كما في السراجية وقيده المصنف في شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه
بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها
كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام
واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من
ذلك وافتى شيخنا الرملي بانه يسافر به بعد تمام حضانتها وبان غير الاب
من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية فروع خرج
بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها
لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر

باب النفقة

هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة
والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة
زوجية وقرابة وملك بدأ بالاول لمناسبته ما مر ولانها اصل الولد فتجب
للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة
بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته

كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال
مضاربة ولا يرد الرهن تحبسه لمنفعتها ولو صغيرا جدا في ماله لا على ابيه الا اذا
كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر على الوطء لان المانع من قبله او فقيرا ولو كانت
مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء او تشتهى للوطء فيما دون الفرج
حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة
او لا كان كان الزوج صغيرا او كانت رتقاء او قرناء او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا
صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في
التحفة منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا عند الثاني وعليه الفتوى
كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه لانه منع بحق فيستحق النفقة بقدر حالهما
به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين الى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه
ان يطعمها مما ياكل بل يندب ولو في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة
به يفتى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج فان
لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها
بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند
الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا
كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت
ومنكوحة فاسدا وعدته وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ والخارجة من بيته بغير
حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها في عدم
النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت قيد بالخروج
لانها لو منعته من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها
فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة
كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف
ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه
لينقلها فلها النفقة وكذا لو آجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف فلم تخرج
وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص

التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا بانه لو تزوج من المحترفات
التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر
ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين لها فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر
على الوصول اليها في الحبس صيرفية وحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في
سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن مآل الفتاوى لو خيف عليها الفساد
تحبس معه عند المتأخرين ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة
لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا
لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه نفقة الحضر حاجة لا نفقة السفر
والكراء امتنعت المرأة من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة
فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك
تجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلاة
والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله عنه
والداخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها انها سيدة نساء العالمين بحر ويجب عليه
آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات
البيت كحصر ولبد وطنفسة وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع
الصنان ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استأجرها
من زوجة او زوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة
في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه
ولو بعد فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها
بطلبها مع حضرته ويأمره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة
لان لها ان تأكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه
ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله وفي كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم
للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتي
ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر حذرا من غيبته عند الثاني وبه يفتى فتح وكذا سائر
الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى من كتاب الباب الاول ولو كفل

لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد عنده ولو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها
دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطها بالموت بخلاف سائر الديون
وفيه اجرة دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل
كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكراء فعليك
الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف
او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلاء
والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المصنف لشرح المجمع لكن
في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم
يقدر بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتأكل ما فرض
لها خوفا من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي لتلبس الثوب لان الزينة حقه
وتزاد في الشتاء جبة وسروالا وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها
لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا
وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد من
هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب
عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش امتعتها له وللاضياف جبرا عليه وذلك حرام كمنع
كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة
الاب بالنقد الا اذا سكت اه وعليه فلو زفت به ابدا لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا
يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي
العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن قضاء البحر هل تقرير القاضي للنفقة حكم قلت نعم لان طلب
التقرير شرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل
يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابراء قبل الفرض باطل
وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تكون من غير
تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير
فيها ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة
بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين ليس للحنفي الحكم

بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تأكل معه تموينا بطل الفرض
السابق لرضاها بذلك وفي السراجية قرر كسوتها دراهم ورضيت وقضي به هل لها
ان ترجع وتطلب كسوة ثيابا اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضي باخرى
بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال
المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض اخرى وتجب لخادمها المملوك لها على
الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة
لها لانه نفقة بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج
خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثا لو حرة لا امة جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا
في الاصح والمعول عليه في الفساد ولو برهنا فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيه
خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه
بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المص ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ
قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة
خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاث ولا بعدم
ايفائه لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج وتضررها
بغيبته ولو قضي به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الآمر
والمأمور بحر وبعد الفرض يأمرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وان ابى
الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه وان صرحت بانها عليه او نوت ولو
انكر نيتها فالقول له مجتبى وتجب الاداءة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار
لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي
واختيار قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة يساره في المستقبل او
بالعكس وجب الوسط كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر دراهم ثم
قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات
لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك
يصلح عليه فحينئذ يفرض كفايتها نقله المص عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان
يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية

صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها
والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا
او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر
قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكر انفاقه فالقول لها
بيمينها ذخيرة وبموت احدهما وطلاقها ولو رجعيا كما في الظهيرية وخانية
واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المص ما في جواهر
الفتاوى والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة
واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي
في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو
الاصح ورده ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند الفتوى سقط المفروض
لانه صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت وطلاق في الصحيح
لما مر انها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت
بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت
او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى يباع القن ويسعى مدبر
ومكاتب لم يعجز المأذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة
زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة ولو بنت
المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة
لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لامه ونفقتها على ابيه جوهرة حرة بعد
اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم
علم بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قال
الكمال وابن الكمال لغا في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته او قتله
في الاصح ويباع في دين غيرها مرة لعدم التجدد وسيجيء في المأذون
ان للغرماء استسعاءه ومفاده ان لها استسعاءه ولو النفقة كل يوم
بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في
كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة

نكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها
فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بواها بعد الطلاق لاجل انقضا
العدة لا قبله اي لم يكن بواها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت
فطلقت فعادت وفي البحر بحثنا فرضها قبل التبوية باطل ونفقات الزوجات
المختلفة مختلفة بحالها وكذا تجب السكنى في بيت خال عن اهله سوى
طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر
حالهما كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء بحسب كفالتها
لحصول المقصود هداية وفي البحر يشترط ان لا يكون في الدار احد من احما
الزوج يوذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضراير فلكل
من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزمه ايناسها بمونسة
ويامره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده
ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر ظاهره وجوبها
لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت
لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه
ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها
على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا فاحتاجها فعليها تعاهده
ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وغيرهما
من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن
عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتي خانية ويمنعها من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له
منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه
على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سوالها ومن
الحمام الا النفسا وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه
فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وتفرض النفقة بانواعها لزوجة

الغائب مدة سفر صيرفيه واستحسنه في البحر ولو مفقودا وطفله ومثله كبير زمن
وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضا
على الغائب في مال له من جنس حقهم كنقد وطعام اما ما خلا فلا ينفق للبيع
ولا يباع مال الغائب اتفاقا عند او على من يقر به عند الامانة وعلى الدين
وبدا بالاول ولو انفقا بلا امر ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع
للنفقة لا المديون الا ببينة اقرارها بحر ويجي وبالزوجية وبقرابة الولاد
وكذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدها
احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ منها
كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا
كل اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغائب لم يعطها
النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه
اوفاها النفقة طولبت هي وكفيلها برد ما اخذته وكذا لو لم يبرهن ونكلت
ولو حلف طولبت فقط لا تفرض على غائب بل اقامة الزوجة بينة على النكاح
او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامته بينة لتفرض عليه ويامرها
بالاستدانة ولا يقضى به لانه قضا على الغائب وقال زفر يقضي بها اي
بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيقضي به
وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار
تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق
او الاستدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية
كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاة النفقة والسكنى والكسوة
ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية
ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل
فلها النفقة الى سنتين من طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها وان شرط لانه شرط باطل بحر فلو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر
صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا

ولو حاملا إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل
المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها إلا إذا خرجت من
بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وعكسها بتركردة وتقبيل ابنه لا غيرها
من طعام وكسوة والفرق أن السكنى حق لله فلا تسقط بحال والنفقة حقها
فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت لا بتمكين ابنه
لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة إلا إذا لحقت بدار
الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لأنه كالموت بحر وهو يشير
إلى أنه قد حكم بلحاقها وإلا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ وتجب النفقة
بأنواعها على الحر لطفله يعم الأنثى والجمع الفقير الحر فإن نفقة المملوك على
مالكه والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الأب ثم يرجع إن أشهد لا إن نوى
إلا ديانة ولو كانوا فقراء فإن الأب يكتسب وينفق عليهم ولو لم يتيسر
أنفق عليهم القريب ورجع على الأب إذا أيسر ذخيره ولو خاصمته الأم في
نفقتهم فرضها القاضي وأمره بدفعها للأم ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها
صباحا ومساء أو يأمر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة
يسيرة تدخل تحت التقدير وإن لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت
بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها بحر وفي المنية أب معسر وأم
موسرة تؤمر الأم بالإنفاق ويكون دينا على الأب وهي أولى من الجد الموسر
وفيها لا نفقة على الحر لأولاده من الأمة ولا على العبد لأولاده ولو من حرة
وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجيء بحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز
عن الكسب كأنثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم
لا يتفرغ لذلك في الزيلعي والعيني وأفتى أبو حامد بعدمها لطلبة زماننا
كما بسط في القنية ولذا قيده في الخلاصة أي الابن بلو فقيرا لا يشاركه أحد
في ذلك كنفقة أبويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب
على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب إلا لأم موسرة بحر قال وعليه فلا بد
من إصلاح المتون جوهره لو لم يقدر إلا على نفقة أحد أبويه فالأم أحق ولو

له أب وطفل فالطفل أحق وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة أبيه وأم ولده
بل وتزويجه أو تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للأب
ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا
فقيرا زمنا وفي واقعات المفتين لقدري أفندي ويجبر الأب على نفقة امرأة
ابنه الغائب وولدها وكذا الأم على نفقة الولد لترجع بها على الأب وكذا الابن
على نفقة الأم لترجع على زوج أمه وكذا الأخ على نفقة أولاد أخيه ليرجع بها
على الأب وكذا الأبعد إذا غاب الأقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين
أجنبي أنفق على بعض الورثة فقال أنفقت بأمر الوصي وأقر به الوصي ولا يعلم ذلك
إلا بقول الوصي بعد ما أنفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه قال
أنفق علي أو على عيالي أو أولادي ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه
بأمره رجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية ومؤن
مالية ثم ذكر أن الأسير ومن أخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني
فدفع المأمور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا وفي الصحيح به يفتى وليس على أمه
إرضاعه قضاء بل ديانة إلا إذا تعينت فتجب كما مر في الحضانة وكذا الظئر تجبر على إبقاء
الإجارة بزازية ويستأجر الأب من ترضعه عندها لأن الحضانة لها والنفقة
عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الأم ما لم يشترط في العقد لا يستأجر الأب أمه لو
منكوحة ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى أو معتدة رجعي أحق
بإرضاع ولدها بعده إذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية ولو دون أجر
المثل بل الأجنبية المتبرعة أحق منها زيلعي أي في الإرضاع أما أجرة الحضانة
فللأم كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللأم أجر الإرضاع بلا عقد إجارة
وحكم الصلح كالاستيجار وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة
لا تسقط بموت الزوج بل تكون أسوة الغرماء لأنها أجرة لا نفقة وتجب على
موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الأرجح ورجح الزيلعي والكمال إنفاق فاضل كسبه
وفي الخلاصة المختار أن الكسوب يدخل أبويه في نفقته وفي المبتغى للفقير أن
يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه إن أبى ولا قاضي ثمة النفقة لأصوله

ولو ابا منه ذخيرة الفقرا ولو فاو بن على الكسب في القول المنكر اليسار والبينة لمدعيه
بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب
والجزئية فلو له بنت وابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت او بنتها لانه
لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا المرجح كوالد وولد فعلى
ولده لترجحه بانت ومالك لابيك وفي الخانية لدام واب فكارثهما وفي القنية
لها ام واب ام فعلى الام ولو لها ام وعم واب ام هل تلزم الام فقط ام كالارث
احتمال و تجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغير او انثى مطلقا ولو كانت الانثى
بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمي وعته
وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوت
او طالب علم فقيرا حالا من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على
الصواب بدائع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه
ثم فرع على اعتبار الارث بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات
عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه
وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير وارثه ولو كان
مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقا فقط لارثهم معها وعند التعدد يعتبر
المعسرون احيا فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات
والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم المحرم
اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم
على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن معسرا
كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج معسر له زوجة
ولزوجته اخ موسر امر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه
النفقة انما هي على رحم كامل ولذا قال القهستاني قولهم وابن عم فيه نظر لانه
ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا وسفلوا الذميين لا الحربيين ولو
مستامنين لانقطاع الارث بيع الاب لا لانه له ولاية التصرف لا الام ولا لبقية اقاربهم

ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع عقار
صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله كما في النهر بحثا بقدر حاجته
لا فوقها ولا في دين له سواها لمخالفة دين النفقة لسائر الديون ضمن قضاء
لا ديانة مودع الابن كمديون لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله
بغير امر مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكذا لو الحضر
ارثه في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغائب
من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة لم يضمنا لان الوجوب نفقة
الولاد والزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال
الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب
حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة
زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة اي شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغنا
فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء الا ان
يستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة
لو اكل اطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لانهم ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا
او انفقته من مالها رجعت بما زادت خانية ويفوضها عزاه في البحر للمبسوط
لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو استدان وانفق
من غيره وفي مما استدانه لم تسقط ايضا انتهى فلو مات الاب ومن عليه النفقة
بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح
بحر نقلا عن البزازية تصحيح ما نقله المص عن الخلاصة قالوا ولو لم ترجع حتى مات
لم تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي البدايع الممتنع من نفقة
القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده
في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا ينصح الابرا بالاستدانة
لم يرجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها للمملوكة منفعته وان لم يملك رقبته
كموصى بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البايع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله
في البحر بانه لا يملك رقبته ولا منفعته فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع فهي

في كسب ان قدر بان كان صحيحا ولو عجز عاد في بضاعة فيؤجر نفسه كمعين البنا
بجر والا لكونه زمنا او جارية لا يؤجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي
وبه يفتى ان تخالف او لا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه
اكل او اخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه عاجزا عن الكسب او لم ياذن
له فيه والا لا ياكل لما لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا
في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى
ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه
لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على العبد الضياع باع القاضي لا الغاصب
وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع او اخذ الابق او احد شريكي عبد
غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه
لئلا تاكله النفقة بل يؤجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا
للضرر والنفقة على الاجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط
بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع
احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها ويؤمر
اما بالبيع واما بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن
تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر وتجوز في الطحاوي وفي الكمال
وبه قالت الائمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال
ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا فامتنع
احدهما انفق ورجع عليه ونقل المص تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على
العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخل
والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت كتاب
العتق يعم الاسقاطات باسما اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص
عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعقبه به بالاعتاق
ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب
ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه

مخصوص يصير المملوك به المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه وما يقوم
مقامه كملك قريب ودخول حربي اشتري مسلما دار الحرب وصفته واجب لكفارة
ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله لحديث
عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير وشرا قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان
وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطيا
او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البائع للمشتري عتق عبدي
هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه
ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر او قال وانا حربي
في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبته كمكاتب وخرج عتق
الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك والى
سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح
لان الموت ليس سببا للملك ومن لطائف التعليق قوله لامته ان مات
ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية ومكانه لان الملك
ثبت مقارنا لهما بالموت فتامل تصريحه بلا نية سواء وصفه به كانت حر او عتيق
او اعتقتك عتقا او معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك
او اعتقك الله في الاصح ظهيرية او هذا مولاي او نادى نحو يا مولاي او يا مولاتي
بخلاف انا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حرية
من العمل دين الا اذا سماه به واشهد وقت تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشاء
وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر اذا ناداه بمرادفه بالمعجمة كيا ازاد او عكسه
بان سماه يا ازاد وناداه بالعربية يا حر عتق لعدم العلمية كذا راسك حر ووجهك
حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه لجزء شائع كثلثه
عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجي ومن الصريح قوله لعبده انت حرة
ولامته انت حر خانية ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا
توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية
ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه بكفارة ظهيرية وفي البدائع قيل له

فانت حر فاعجز الابن
[illegible] الابن ما [illegible]

اعتقت عبدك فاومأ براسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاً
ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية عتق المجيب ولو قال عنيت سالما
عتقا قضاء في الجوهرة فالمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقاله عتق
قضاء ولو قال راسك راس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه
بكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت من ملكي
وخليت سبيلك كقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق او لزوجته اطلق من فلانة وهي
مطلقة تعتق وتطلق ان نوى وفي الخلاصة قال لعبده انت مخير مملوك لا يعتق بل
يثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوك ويصدق فيما لك وكذا لست هذا بعبدي
لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابني او بنتي
للاصغر سنا من المالك والاكبر وكذا هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا
لذلك ولم ينو العتق لانها صرايح لا كناية ولذا جاز بالباء او حرها لتنفصلها فان صلحوا
وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقائل اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل
ابني من النسب فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان
ولا تصير امه ام ولد فلو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا ابني افتقر للنية
وفي هذا خالي وعمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا اختي
ويا ابي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحة وكناية بخلاف عكسه كما مر
وان نوى قيد للاخيرة لتوقفه في الذاتي على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان
كما بحثه الكمال واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره
الا في قوله اطلقتك ولو لعبده فتح امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية
فهو من كنايات العتق ايضا ولا يبرح بلا نية وتتوقف على القبول في المجلس وكذا
اختر العتق وامر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق
بنحو انت علي حرام وان نوى لكن يكفر بوطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او جاريتي
او حر ايهما حر كما لو جمع بين امراته واجنبية او حجر وقال احداكما طالق طلقت امراته
لا لو جمع بين امراته او امته الحية والميتة جوهرة وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم
محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او حملا كسرا وجد

بيد الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو عتق المسلم او
الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني
ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي ويصح
ايضا بتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وان اثم وكفر به اي بالاعتاق
للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان
او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو غير ملجئ وسكر بسبب محظور سيجيء ان
كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل
هو عدم قصد حقيقة ولا مجازا وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق
اذا دخل والتعليق بامر كاين تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك
فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا
يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها تصبح حرا تعليق وتقوم حرا وتقعد
حرا تنجيز قال ان سقيت حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد
عرضه الماء عليه قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة
هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق
وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل
عبد في الارض او كل عبيد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف
هذه السكة او الدار بحر حرر حاملا عتق اصالة وقصدا اذا ولدته بعد
عتقها لاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته الجر والولاية ولو حرر
ولو بلفظ علقة ومضغة او ان حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم تجز بيع الام
وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المالك عليه
وكذا الى امه لكن يشترط قبولها العتوق وفي الظهيرية قال لها ما في بطنك
متى ذي اليه لقا تعليق وفيها اوصى به وصارت فاعتقه الوارث تجاوز ضمنه
يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا اكبر
والولد ما دام جنينا يتبع الام فلو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويوكل
ويضحي به ولو امة كذلك يتبع في الملك بسائر اسبابه والرق الا ولد المغرور

وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فان كلهم ارقا غير مملوكين لاحد
فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية تحرير بل رنا فاذا اخذت ومعها
ولد تبعها في الرق قهستاني **والحرية والعتق وفروعه** ككتابة وتدبير مطلق
واستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق وضحته
واسترداد بيع وسريان ملك فهي اثنى عشر ولا تتبعها في كفالة واجارة
وجناية وحد وقود وزكاة ورجوع في هبة وايصا بخدمتها ولا تزكى بزكوة
امه فهي تسع كما بسطر في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب حتى لو نكح
هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا تتبعها بعد الولادة الا في
مسئلتين اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقيمته
وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد
يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولده حر لانه ولد المولى
ظهر بعد عليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر فرع حملت امة
كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يومر مالكها الكافر ببيعها لاسلامه تبعا
قال في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط
حق المالك **باب عتق البعض عتق بعض عبده** ولو مبهما **صح** ولزمه
بيانه **وسعى فيما بقي** وان شاء حرره **كمكاتب** حتى يودي الا في ثلاث **بلا رد**
الى الرق وعجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل فلم يترك
وفا فلا قود بخلاف المكاتب **وقالا من اعتق بعضه عتق كله** والصحيح قول
الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال
الملك عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف التدبير
والاستيلاد ولا خلاف في علم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدايع
تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق
على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم حكم معتق البعض **ولو**
اعتق نصيبه للشريك لست خيارات بل سبع **اما ان يحرر** نصيبه منجزا
او مضافا فالمدة كمدة الاستسعا فتح **او** يصالح او يكاتب على اكثر من

قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعى فان امتنع اجبر جبرا **او يدبر** فيلزمه
السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث **او يستسعي**
العبد كما مر **والولاء لهما** لانهما المعتقان **او يضمن المعتق لو موسرا** وقد اعتق
بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب **ويرجع بما ضمن على العبد والولا** كله
له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين
السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم والا لا ومتى اختار امرا تعين
الا السعاية فله الاعتاق ولو صغيرا او باع نصيبه لم يجز لانه كمكاتب **ويساره**
بكونه مالكا قدر نصيب قيمة الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت
يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول
للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره **ولو شهد** اي
اخبر لعدم قبولها وان تعددوا لجرهم مغنما بدايع **كل من الشريكين بعتق**
الاخر حظه فانكر كل **سعى لهما** ما لم يحلفها القاضي فيسترق او يسعى **في حظهما**
ولو نكل احدهما صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال
بحر **مطلقا** ولو موسرين او مختلفين **والولا لهما** وقالا لا يسعى للموسر المعسرين
لا للموسرين **ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده** وهو المعسر والولا موقوف
في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلل
لا يخفى فتنبه ثم رايت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد فرع
قال احد شريكين للاخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر
وقال الاخر ما اشتريته وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشرا
بيمينه فان حلف ولا بينة للبايع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للاخر في
حظه بكل حال وكذا عندهما لو البايع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر
وعكس الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد **وجهل شرطه** ادخل ام لا
عتق **نصفه** لحنث احدهما بيقين **وسعى في نصفه لهما** مطلقا والولا لهما **ولا عتق**
والمسئلة بحالها **لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما** لتفاحش الجهالة

حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من علم بحلفهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان
فيح او الحالف بان قال لعبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم
ثم قال لامرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين
زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت
الحكم ليكذب بر في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل اخر عتق حظه
بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب
وللشريك ان يعتق او يستسعي اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع اخر
فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب
باقيه فله ان يضمن المشتري موسرا او يستسعي العبد هذه ساقطة
من نسخ الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبائعه مطلقا
لمشاركته في العلة وقيد بما يملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان
اجماعا للشريك الذي لم يبع لو موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد
وبعده اعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره
ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة
وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه قنا لنقصه
بتدبيره ويجيء ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا
ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما ولو قال هي ام ولد شريكي
وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف يوما بلا اخذ شيء عملا باقراره ونفقتها
في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام
ام ولد النصراني فتقوم ما هي بثلث قيمتها قنة فلا يضمن معتقها شريكه بان
ولدت فادعياه وصارت ام ولده فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت
فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن بالجناية
اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن لانه ضمان جناية لا غصب ولذا يضمن
الصبي الحر بتلك زيلعي ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة لعبد له احدكما حر فخرج
واحد ودخل اخر فاعاد قوله احدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان وان مات

بلا بيان عتق من ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني
وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد وان
صدر ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجزه الورثة وقيمتهم
سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا
الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فنعول لسبعة هي ثلث المال وعتق من
ثبت ثلاثة من سبعة وسعى في اربعة وعتق من كل من غيره سهمان وسعى
في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها
من الثلث وان طلق نسوته الثلاث كذلك ومهرهن سواء قبل وطء ليفيد
البينونة سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن دخلت
لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الثابتة والداخلة
واما الميراث لهن من ربع او ثمن فللداخل نصفه لانه لا تزاحمها الا الثابتة
والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة
الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطء والموت بيان في طلاق بائن
مبهم كقوله لامرأتيه احداكما باين فوطئ احداهما او ماتت كان بيانا للاخرى
قيل وكذا التقبيل لا الطلاق وحل التهديد بالطلاق كالعرض على البيع
كالبيع لو اراه كبيع ولو فاسدا وموت ولو تقبل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا
وتدبير ولو مقيدا او استيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة
وايصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ابن الكمال لان المساومة
بيان فهذه اولى بلا قبض بدائع وفي حق عتق مبهم كقوله احدكما حر فقيل ما ذكر
بعين الاخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر ثم ان قال لم اعن
هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار ولو جنى احدهما تعين الجاني
وعليه الدية دفعا للضرر ولو الجناية لا يكون الوطء ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان
حبلت او لا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار
اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احداكما ام ولدي ثم مات
احدهما لا يتعين الباقي ولا الاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال
لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول

دق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى لعتقهما بعتق الذكر ورقهما بعكسه
فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امته
ويكون حق الله لغت عند ابي حنيفة لكونها على عتق مبهم الا ان يكون شهادتهما في
وصية ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعا كما
تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته لعبديه احدكما حر على الاصح
لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره
فروع شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم
وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى
زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح باب الحلف بالعتق
قال ان دخلت الدار فكل لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولو ليلا سواء
ملكه بعد الحلف او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله
ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او مملوك
حر غدا او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او مملوكي للحال فلا تناول الاستقبال
حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغت يمينه ودبر بكل عبد لي او مملوك حر بعد موتي
من كان له مملوك يوم قال هذا القول ويكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من
ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية
المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي
ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد
لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب
ولو نوى الذكور ولم ينو المدبرين دين في مماليكي كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال
التخصيص بالتاكيد فروع حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشترى قريبا
او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا
لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان ما حنث نفذ عتقه وفي ان كلمته
لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلمه ابا هما جازت ان جحد وكذا
ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني باب العتق على جعل بالضم ويفتح
المال اعتق عبده على مال صحيح لو معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس

يعم مجلس علمه لو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو رده
او اعرض بطل واما لو علقه بادائه كان اديت فانت حر صار ماذونا له دلالة لا
وهل يصح مجرم تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالف
المكاتب في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل
برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول
ما ياتي به خلافه وعتق بالتخلية بحيث لو مده لنال اخذه ولو ادى عنه غيره
تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط اداؤه ولو لم يوجد كما لا يعتق
لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس بيض فدفع في كيس اسود وبهذا الشهر فدفع
في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي كره ابراه او مات للمولى اداؤه الى
الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته
لمولاه بل له اخذ ما ظهر بيده او ما فضل عنده من كسبه ولو ادى من كسبه قبل
التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه وتعلق اداؤه بالمجلس ان علق بان وبا اذا لا
ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح التكفيل
به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون ويزاد ما في
الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان
غرما الماذون احق بماله حتى يتم ديونهم ولو استقرض الفين ودفع احدهما واكل
الاخرى فللغريم مطالبته المولى بها المنفعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر
بعد موتي بالف فان قبل بعده اي موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاضي
عند امتناع الوارث وهو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولاء
للميت والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك
على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان تخدمني سنة فانت حر لا يعتق الا
بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات بعض
اولاده لا يعتق لان التعليق على المعاوضة وخدمته الخدمة المعروفة بين الناس
بحسبها كانت فان جهلت او مات هو ولو حكما كالعبي او مولاه قبلها ولو خدم بعضها
فبحسابه تجب قيمته فتؤخذ منه للورثة او من تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة

خدمته وبه نأخذ حاوي وهل نفقته عياله فقيرا على مولاه في المدة كالموصى له
بالخدمة أو يكتسب للإنفاق حتى يستغني ثم يخدم كالمقر بحث في البحر الثاني
والنص الأول كبيع عبد مهر بعين كبعتك نفسك بهذا العين فهلكت أو استحقت يجب
قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل لمولى أمة أعتق أمتك بألف على أن تزوجنيها
إن فعل العتق وأبت النكاح عتقت مجانا ولا شيء له على الآمر لصحة اشتراط
البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الألف على قيمتها
ومهرها أي مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء ولذا تجب حصته ما سلم إلى القيمة
وتسقط حصة المهر فلو نكحت القائل فحصة مهر مثلها من الألف مهرها فيكون لها
في وجهيه ضم عني وتركه وما أصاب قيمتها في الأولى هدر وفي الثانية لمولاها باعتبار
تضمن الشراء وعند محمد أعتق المولى أمته على أن تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها
وجوزه الثاني اقتداء بفعله عليه السلام في صفية قلنا كان عليه الصلاة والسلام
مخصوصا بالنكاح بلا مهر فإن أبت فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا وكذا لو
عتقت المرأة عبدا على أن ينكحها فإن فعل فلها مهرها وإن أبى فعليه قيمته
ولو كانت المعتقة على ذلك أم ولده فقبلت عتقت فإن أبت نكاحه فلا شيء عليها
خانية لعدم تقوم أم الولد فروع قال أعتق عني عبدا وأنت حر فأعتق عبدا
جيدا لا يعتق وفي ذا لي يعتق لأنه إدخال في ملكه فيكون راضيا بالزيادة وأما
العتق فإخراج لأن كسبه ملك للمولى باب التدبير هو لغة الإعتاق عن دبر
وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كإن مت إلى
سنة وخرج بقيد الإطلاق التدبير المقيد كما سيجيء وبموته تعليقه بموت غيره
فإنه ليس بتدبير أصلا بل تعليق بشرط كإذا أو متى أو إن مت أو هلكت أو
حدث بي حادث فأنت حر أو عتيق أو معتق أو أنت حر عن دبر مني أو
دبرتك إذا بعد موتي أو لا أو أنت حر يوم أموت أريد به مطلق الوقت لقرانه بما
لا يمتد فإن نوى النهار صح وكذا إن مقيدا أو إن مت إلى مائة سنة مثلا وغلب
موته قبلها هو المختار لأنه كالكائن لا محالة وما فاده بالكاف عدم الحصر حتى
لو أوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه

في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر أنه تعليق
وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية برقبته لإنسان ثم جن
ثم مات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الإكراه بخلافها
فالتدبير كوصية إلا في هذه الثلاث أشباه وزاد مدبر السفيه ومدبر
قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ
وهل يبطل التدبير قيل نعم نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر ولا يوهب
ولا يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل لأن الوقف في يد مستعيره
أمانة فلا يتأتى الإيفاء والاستيفاء بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك
إلا بالإعتاق والكتابة تعجيلا وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على
وجه يملك بيعه أن يدبره مقيدا كإن مت وأنت في ملكي أو إن بقيت
بعد موتي فأنت حر ويستخدم المدبر ويستأجر وينكح والأمة توطأ وتنكح
جبرا والمولى أحق بكسبه وأرشه ومهر المدبرة لبقاء ملكه في الحالة وبموته
ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في آخر جزء من حياة المولى من ثلثه أي ثلث
ماله يوم موته إلا إذا قال في صحته أنت حر أو مدبر أو مات بجهالة فيعتق
نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي وسعى بحسابه إن لم يخرج من
الثلث وفي ثلثيه لأن عتقه من الثلث أن لم يترك غيره وله وارث لم يجزه
أي التدبير فإن لم يكن وارث أو كان وأجازه عتق كله لأنه وصية ولذا
لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر مجتبى وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر
مديون لو المولى مديونا بمحيط ولو دبر أحد الشريكين فللآخر خيارات
العتق فإن ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختار وولد المدبرة مدبر
مطلقا مدبرا أما المقيد فلا يتبعها وذكر المص في البيع الفاسد أن ولد
المدبر كأبيه فتأمل وأما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها
فهي أم ولده وبطل التدبير لأنه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان
أقوى ويبيع ذهب ويرهن المدبر المقيد كأن قال له إن مت من سفري أو
مرضي هذا أو إلى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا أو إن مت أو غسلت أو كفنت

او ان مت او قتلت خلافا لزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت
فلان ما لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في
الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا
بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات
المولى اولا بطل التعليق ويعتق المعتق ان وجد الشرط بان مات من
سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة الى الموت
قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال
فغرق بين من وفي ولو له حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مريض واحد
مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا درر
عن الخانية وفيها عتقها صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد
شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى ولو ماله يعني في الاصح فرع قال مريض
اعتقوا غلاما بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله
لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب فيصح الاستثناء

باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه الفقهاء بالثاني
اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال منيه فرجها
باقراره وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته ولو حاملا كقوله
حملها او ما في بطنها مني لما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة فيثبت بلا
دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وصبي ديانة او ولدت من زوج ولو فاسدا
كوطء بشبهة فولدت فاشتراها الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولده من
حين الملك فلو ملكها ولدها من غيره فله بيعها وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت
او لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف
المدبرة والمستولدة كالمدبرة وقد مر الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه
والبيع الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه
من غير سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء
قاض اخر امضاء او ابطالا ذخيرة وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت بعده ولدا

ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم يحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطء ابنه او المولى
امها ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة فلا يثبت
بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة ويفسد النكاح لتيقن
استبرائها قبله بحر وقدمنا في نكاح الرقيق وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من
غير توقف على لعان لان الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد
وعلم حكمها وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا
لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء
او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي
بنفيه في هاتين الصورتين اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر او مدبرته
مسكين عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين
لان خصومة الذمي والدابة يوم القيمة اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها
قنة وعتقت بعد ادائها اي القيمة التي قدرها القاضي وهي كالمكاتب في حال
سعايتها الا في صورتين بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو
مات قبل سعايتها ولها ولد ولدته في سعايتها سعى فيما عليها والا عتقت
مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم قن الذمي
عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر
ذكره مسكين فان ادعى ولد امة مشتركة ولو مع ابيه ثبت نسبه منه
ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن
يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه
علق حر الاصل فان ادعياه معا وجهل السابق وقد استويا وقت الدعوة
لا العلوق في الاوصاف فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم العلوق في ملكه ولو
بنكاح فاب فمسلم فحر فذمي فكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد فمجوسي
ثم لا يثبت نسب ولدتان بلا دعوة لحرمة الوطء كما مر وهي ام ولدهما ان
حبلت في ملكهما الا لو اشترياها حبلى لانها دعوة عتق فولاؤه لهما وبادعاء
احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا
اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة لان المهر يقدر بالملك

بخلاف البنوة والإرث والولاء فإن ذلك لهما سوية وإن كان أحدهما أكثر
نصيبا من الآخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الأولوية ويتبعه
الإرث والولاء وورث الابن من كل إرث ابن كامل وورثا منه إرث أب
واحد وكذا الحكم عند الإمام لو كثروا ولو نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات أحدهما
أو أعتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق مما يتجزى في القنة لا في أم الولد بل بعتق
بعضها يعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاه
أحدهما وأعتقه الآخر وخرج الكلامات منهما معا فالدعوة أولى
لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم
النسب بتصادقهما لدعوته ولد جارية الأجنبي ما ولد مكاتبته فلا يشترط
تصديقها كما سيجيء ولزم المدعي العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه
للشبهة ولم تصر أم ولده لعدم ملكه وإن كذبه المكاتب لم يثبت النسب
لحجره على نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال أحلها لي مولاها
والولد ولدي فصدقه المولى في الإحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه
فإن صدقه فيهما جميعا يثبت وإلا وقال الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت
أي مع تصديقه في الإحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها أو ملكه بعد
تكذيبه أي المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت النسب وتصير أم ولده إذا ملكها
لبقاء إقراره ولو استولد جارية أحد أبويه أو جده أو امرأته وقال ظننت
حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب إلا أن يصدقه فيهما وإن ملكه يوما عتق عليه
وإن ملك الأم لا تصير أم ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المص تبعا للزيلعي
لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية أنه لو ملكها بعد تكذيبه
يوما ثبت النسب لبقاء الإقرار فتنبه نعم في الخانية زنا بأمة فملكها لم تصر
أم ولده وإن ملك الولد عتق وفي الأشباه لو ملك أخته لأمه من الزنا عتقت
ولو لأخته لأبيه لا فروع أراد وطء أمته ولا تصير أم ولده يملكها
لطفله ثم يتزوجها أقر بأمومتها في مرضه إن هناك ولدا أو حبل تعتق من الكل
وإلا فمن الثلث وما في يدها للمولى إلا إذا أوصى لها به نعم في المجتبى استحسن
محمد أن يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شيء للمدبر

كتاب الأيمان مناسبته عدم تأثير الهزل والإكراه وقدم العتاق لمشاركته
للطلاق في الإسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي
به عزم الحالف على الفعل أو الترك دخل التعليق فإنه يمين شرعا إلا في خمس
مذكورة في الأشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الإسلام
والتكليف وإمكان البر وحكمها البر أو الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها
وهل يكره الحلف بغير الله قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه أفتوا لا سيما في زماننا
وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بأبيك ولعمرك ونحو
ذلك وهي أي اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع
بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لأنه كناية عن اليمين
بالله وإن لم يعقل وجه الكناية بدائع غموس تغمسه في الإثم ثم النار وهي كبيرة
مطلقا لكن إثم الكبائر متفاوت نهر إن حلف على كاذب عمدا ولو غير فعل أو
ترك كوالله إنه حجر الآن في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله أو حال
كوالله ما له علي ألف عالما بخلافه ووالله إنه بكر عالما بأنه غيره وتقييدهم بالفعل
والماضي اتفاقي أو أكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة ولغو لا مؤاخذة فيها
إلا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر أشباه فيقع الطلاق على غالب الظن إذا تبين خلافه
وقد اشتهر عن الشافعية خلافه إن حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض أو
حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب وأما في المستقبل فالمنعقدة
وخصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت
فلذا قال ويرى عقده أو تواضعا وتأدبا وكذا اللغو حلفه على ماض صادقا
كوالله إني لقائم الآن في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي حلفه على
مستقبل آت يمكنه فنحو والله لا أموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا
القسم فيه الكفارة لآية واحفظوا أيمانكم ولا يتصور حفظ إلا في مستقبل
فقط وعند الشافعي يكفر في الغموس أيضا إن حنث وهي أي الكفارة ترفع الإثم
وإن لم توجد منه التوبة عنها معها أي مع الكفارة سراجية ولو الحالف مكرها
أو مخطئا أو ذاهلا أو ساهيا أو ناسيا بأن حلف أن لا يحلف ثم نسي فحلف

فيكفر مرتين مرة للحنث واخرى اذا فعل المحلوف عليه لحديث ثلاث هزلهن جد منها
اليمين في اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا
يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى
ولو برفع الها او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا واسم الله كحلف البخاري
وكذا بسم الله عند محمد وعليه في البحر بخلاف بله بكسر اللام الا اذا كسر الها وقصد اليمين
او باسم اخر من اسمائه ولو مشتركا كما تعورف الحلف به اولا على المذهب كالرحمن الرحيم
والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا كما سيجيء وفي
المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة
ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته
او صفة فعل يوصف بها بضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما
تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقران والكعبة قال
الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقران الان متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام
الله فيدور مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا
وعند الثلاثة المصحف والقران وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرا
من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان يتبرا مما فيه بل لو تبرا من دفتر فيه
بسملة كان يمينا ولو تبرا من كل اية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو
كرر البراءة فايمان بعددها وبرئ من الله وبرئ من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله
بريئان منه فاربع وبرئ من الله الف مرة يمين واحدة وبرئ من الاسلام او صوم
رمضان او الصلاة او من المؤمنين او اعبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق بالشرط
الكفر ويجيء انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا لا يكفر وفي البحر عن الخلاصة والتجريد
وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجالس سوا ولو قال عنيت بالثاني الاول
ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني
يمينان وكذا والله والله والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله والرحمن يمينان
وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على من قال بحياتي
وحياتك وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة

يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه مشرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من
صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشرعه
ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم ايضا بقوله
لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله
ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم او احلف او اعزم او
اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت والبت
وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرطه وعلى نذر فان نوى بلفظ النذر قربة
لزمته والا لزمته الكفارة ويستحب وعلى يمين او عهد وان لم يضفه الى الله اذا
علقه بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او
فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما
الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه
بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا او عنده انه
يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف
الكفر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم
او يعلم الله انه فعل كذا او يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي الاكثر على نعم وقال الشمني
لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا الوطء على المصحف قائلا ذلك لانه لترويج
كذبه لا لاهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا
اشهدكم او اشهد ملائكته لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في
السما يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا برئ من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع
لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر واما فصومي لليهود فيمين ان اراد
به القربة لا ان اراد الثواب وقوله مبتدا خبره قوله الاتي لا وحقا الا اذا اراد به
اسم الله وحق الله واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالبا فيمين اتفاقا
بحرمته وبحرمة شهر الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق رسول الله او الايمان او

الصلاة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنته وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين
وفي النهر ان نوى العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة
الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا يكون قسما لعدم التعارف
فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر
وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كميتة وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله
حق اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو والباء
والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة
والمضمومة كقوله لله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيختص اسم الله بالحركات
الثلاث وغيره بغير الجر والزم رفع ايمن واعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره
الكوفيون وسكنه لا افعل كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز
ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو كقوله
والله لافعلن كذا ووالله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد النفي بحرف النفي
حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي فتكون لا مضمرة كانه قال
لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التاكيد في الاثبات لاضمار العرب في الكلام كلمة
لا لنقض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا
الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح
للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن فلم تجز السراويل الا
باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها للزوم
النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد
وادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز عنها كلها وقت الادا عندنا حتى
لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى
من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف
كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط
استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر

ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا
للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شيء
عليه الا ان يتذكر فاتية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث ولا يسترده
من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكوة فلا ولا قيل الا الذمي خلافا
للثاني وبقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما لانهم
لا ايمان لهم وانما وان نكثوا ايمانهم فيعني الصورية كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها
اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة
اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية
في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف على معصية كعدم
الكلام مع ابويه او قتل فلان وانما قال اليوم لان وجوب الحنث لا يتاتى الا في
اليمين الموقتة اما المطلقة فيحنث في اخر حيوته فيوصي بالكفارة بموت الحالف
ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين
وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن
او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض وهو اولى من عدمه او غيره
اولى منه كحلفه على ترك زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه
لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى وآية واحفظوا ايمانكم يفيد وجوبه فتح
ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله
لا كفارة خلاصة واستشكله المصنف شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او
مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق
او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه
قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع او
اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقراء او اهل
بغداد او كل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمهم او لا
الكل لم يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن كله في مجلس واحد وحلف
لا يكلم فلانا وفلانا وينوي احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه مر

فيها قلت وبه عرف حادثة حلف بالطلاق انه ولا زوجته لا يطلع الى بيته
فطلع واحد لم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال والحرام
يلزمني وعلي الحرام فهو على الطعام والشراب ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امراته
بتطليقة ولو له اكثر من امراة طلقن جميعا بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا
لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم تكن
له امراة وقت اليمين سواء نكح بعده ام لا فيمين فيكفر باكله او شربه لو يمينه
على آت ولو بالله على ماض فغموس ولغو ولو له امراة ومعتدة فبانت بلا عدة فاكل
فالكفارة لانصرافها للطلاق وقد مر في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا
بشرط وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر
وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر
لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف
واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب
لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة
في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت
المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة
مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول والاقصى لانه
ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرائطه
خمس زاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا
يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها وان لا
يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالالف ولا يملك الا
مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت ويزاد ما في زواهر الجواهر وان
لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية
نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات
دبر الصلاة لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه
وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي او شفي

مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا
فحنث وفى بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة
نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وفي بره ولا ياثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم
فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام والغاه
الثاني كنذره بقتله ولغا لو كان يذبح نفسه او عبده واوجب محمد الشاة ولو
بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضي
هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من
جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد واتصدق بلحمها فيلزمه لان
الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر وفي متن الدرر تناقض فتنبه ولو
قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز
كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا
فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف لفقراء غيرها لما تقرر
في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة
دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر
صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان
قال متتابعا بلا لزوم استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى
كنذره ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو
المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو
قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه
المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم على فقير
آخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين
ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين
كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه
وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة
ولو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شاء

الله وبع عبدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما
مر في الصوم **باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان**
والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية
وعند مالك على الاستعمال القرآني وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو
ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان
مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري له
شيئا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب
اولا يضرب ابدا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدى
برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسائل حلف
لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة
والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز والظلة التي على الباب
الا لم يصلحا للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث
في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي
لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لا بناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث
وان صارت صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة
والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية
لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا
او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان
بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بني بيتا اخر
ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان
فدخله حنث في المعين لانه كالصفة لا في المنكر تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر
للبدائع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار
لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا
المسجد لخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيامة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها
لم يحنث ما لم يقل مسجد ابن فلان فيحنث وكذا الدار لانه عقد يمينه

على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع بحر ولو حلف لا يجلس على هذه
الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضها او لا يركب
هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب
بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا
فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح
داخل عند المتقدمين خلافا للمتأخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح
له ساتر وعدمه على مقابلته وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم
لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة
او حائطا حنث وعلى قول المتأخرين لا والظاهر قول المتأخرين في الكل
لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر بئرا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار
قال وعمم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس
بمسجد بدائع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي
بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو
اغلق كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس
الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة نصار بحال لو سقط سقط
في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار نهر وهذا الحكم المذكور اذا كان
الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب ولو وقف باحدى رجليه على
العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب
الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي
وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون
الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث بمكثه
ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير والضابط
ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما
قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام
لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول

طلقة ودرهم قلت في عرفنا لا يحنث الا بالابتداء بالفعل في الفصول كلها
وان لم ينووا البدء ما لم يستاذنا مجتبى حلف لا يسكن هذه الدار او البيت
او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر
محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو الى
مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية
ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكالابن والمراة
النقالة وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب واشتغل
بطلب دار اخرى ودابة وان بقي اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل
بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول
ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال والمصر والبلد
والقرية فانه بر بخروجه بنفسه فقط فرع حلف لا يساكن فلانا فساكنه
في عرصة دار او هذا في حجرة حنث لا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها
بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلانا
غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا
لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد
المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي
خزانة الفتاوى حلف لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث وحنث
في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل
مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقساما
واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق او عثر او هبوب ريح
او جمح دابة على الصحيح ظهيرية لا ينحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح
فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكن في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا
بقول ابي شجاع لانه ارفق لكن علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى
جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها
ام لا لما في البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد

ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب
والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان
فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحر بحثا الى مكة فخرج يريدها ثم
رجع عنها قصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها
ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن
مع فلان العام الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد
فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول
كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا تاتي امراته عرس فلان
فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس
اتاها ذخيرة حلف لياتينه فهو ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لا ولو لم ياته
حتى مات احدهما حنث في اخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة
فيعتبر فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق
لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة كما مر قنية بر حلف لياتينه غدا ان
استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع الموانع
كمرض وسلطان وكذا جنون او نسيان بحثا وان نوى بها القدرة
الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف
الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في
موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او
بعلمي او برضاي شرط البر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو
نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت
فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى
ولوالجية وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينتقل اهله لبلد كذا فرفع الامر
الى الحاكم فبعث رجلا باذنه لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك لانه
للغاية ولو نوى التعدد صدقه حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة
السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون

الحقيقة فرداً من أفراد المجاز أو حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها
مطلقاً ولو حافياً أو راكباً لما تقرر أن الحقيقة متى كانت متعذرة أو مهجورة
صير إلى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله
إن خرجت مثلاً فأنت طالق أو إن ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج
والضرب فعله فوراً لأن قصده المنع عن ذلك الفعل عرفاً ومدار الأيمان
عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد أبو حنيفة رحمه الله بإظهارها ولم يخالفه
أحد وفي حلفه إن تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط
للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو إليه وإن ضم إلى إن تغديت اليوم أو معك
فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادة على الجواب فيجعل مبتدئاً وفي طلاق
الأشباه أن التراخي لا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فأبت فقال إن لم
تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط
طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خاف فوت الصلاة فصلت أو
اشتغلت بالوضوء لصلاة المكتوبة أو اشتغلت بالصلاة المكتوبة لأنه
عذر شرعاً وكذا عرفاً مركب العبد المأذون والمكاتب ليس لمولاه في حق
اليمين إلا بشرطين إذا لم يكن ديناً مستغرقاً وقد نواه فحينئذ يحنث
حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفاً من فرس وحمار فلو ركب
ظهر إنسان أو بعيراً أو بقرة أو فيلاً لا يحنث استحساناً إلا بالنية ظهيرية
قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف
قاله المصنف ولو حمل على الدابة مكرهاً فلا حنث كحنثه لا يركب فرساً فركب
برذوناً أو بعكسه لأن الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي والخيل يعم
هذا في اليمين بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب مركباً
حنث بكل مركب سفينة أو محملاً أو دابة سوى الآدمي عيني ما لو حلف
لا يركب ظهراً أو دابة حيوانا

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

ثم الأكل إيصال ما يحتمل المضغ بفيه إلى الجوف كخبز وفاكهة مضغ أو لا
أي وإن ابتلعه بغير مضغ والشرب إيصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات

إلى الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا يأكل بيضة حنث ببلعها وفي لا يأكل عنباً
مثلاً لا يحنث بمصه لأن المص نوع ثالث ولو عصره وأكل قشره حنث بدائع
لكن في تهذيب القلانسي حلف لا يأكل سكراً لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث
وأما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل إلى الجوف أم لا فكل أكل وشرب
ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنث ولو عنى بالذوق الأكل لم يصدق
إلا بدليل حلف لا يأكل من هذه النخلة أو الكرمة تقيد حنثه بأكله من ثمرها
بالمثلثة أي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالنبيذ والدبس المطبوخ
ولا بوصل غصن منها بشجرة أخرى وإن لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه
إلى ثمنها فيحنث إذا اشترى به مأكولاً ولو أكل من عين النخلة لا يحنث
وإن نواها لأن الحقيقة مهجورة ولوالجية وفي المحيط لو نوى أكل عينها لم
يحنث بأكل ما يخرج منها لأنه نوى حقيقة كلامه قال المصنف تبعاً لشيخه
وينبغي أن لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد في النهر فإن قلت ورق الكرم
مما يؤكل عرفاً فينبغي صرف اليمين لعينه قلت أهل العرف إنما يأكلونه مطبوخاً
وفي الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لأنها مأكولة فتنعقد اليمين عليها
ولا يحنث في حلفه لا يأكل من هذا البسر أو الرطب أو اللبن بأكل رطبه وتمره
وشيرازه لأن هذه صفات داعية إلى اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي
أو هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ أو لا يأكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة
فأكل بعدما صار كبشاً فإنه يحنث لأنها غير داعية والأصل أن المحلوف عليه
إذا كان بصفة داعية إلى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فإذا زالت زال اليمين
وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا
المجنون فبرأ أو هذا الكافر فأسلم لا يحنث لأنها صفة داعية وفي لا يكلم
رجلاً فكلم صبياً حنث وقيل لا يكلم صبياً فكلمه بالغاً لا لأنه بعد البلوغ يدعى
شاباً وفتى إلى ثلاثين فكهلاً إلى خمسين فشيخ أو لا يأكل هذا العنب فصار
زبيباً هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به أو لا يأكل
هذا اللبن فصار جبناً أو لا يأكل من هذه البيضة فأكل فرخها

او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار
لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث
لانه تمر مفتت وان ضم اليه شيء من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا
حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شيء ياكله الرجل في مجلس او يشربه
في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو لا ياكل بسرا فاكل رطبا
او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب
ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب
بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشراء كباسة بكسر الكاف
اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشرا يقع
على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه
لا ياكل لحما باكل مرقة او بسمك الا اذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب كافرا او لا
يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القرآن لحما ودابة واوتادا للعرف
وما في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان
العرفي العملي مخصص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكرش والرئة والقلب
والطحال والخنزير هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة
وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الراس والاكارع لحم في يمين
الاكل لا في يمين الشرا وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرائه ومن هذا الكلب لا يقع
على صيده ولا يعم لبقر الجاموس فلا يحنث باكل الذي هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر
وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل لحما خلافا لهما به شحم البطن والامعا اتفاقا وما في
العظم اتفاقا فانتح واليمين على الشرا الشحم وبيعه كهي على اكله فكما وفاقا زيلعي ولا يحنث
بالية في حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق
او سويق في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينها لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو
قضمها نية فلا يحنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة على ثلاثة اوجه احدها
ان يقول هذه الحنطة وهي مسئلة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث
باكلها كيف كان ولو نيئا او خبزا الثالثة ان يقول فيحنث باكلها ولو نيئا لا بنحو الخبز
ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه

كعصيدة وحلوى لا بسفه في الاصح كما مر في كل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل
بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الكدة الارز وبعض اهل
القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان
العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي
تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيئته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطائف
والثريد او بعد ما دقه او فتته لانه يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام
فلان باكله خلا او زيتا او ملحا ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه
او مائه فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان يحنث لو
عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدايع لا ياكل طعاما فاضطر
لميتة فاكل لم يحنث والشوا والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء
هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك
او زيت او سمن كما نقله المص عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما يوكل على التطعم
كجبن وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في مصره اي مصرف الحالف اعتبارا
للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب
خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمني
واقره المص والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر
لكن المرجع فيه عادات الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيد وعسل وسكر كما نقله المص
عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه
في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد ما يوكل مع الخبز غالبا وبه يفتى كما في البحر عن
التهذيب ومنه فما يوكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر
الفواكه ليس اداما الا في موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدايع
الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام فروع حلف لا ياكل لحما والاخر بصلا والاخر فلفلا
فطبخ حشو فيه فاكلوا كل ذلك لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وهذا
ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران رؤية عينه وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارز ولا ينظر
الى فلان فنظر الى يده او رجله او عالى راسه لم يحنث والى راسه وبطنه حنث وفي البس
يحنث بلبس لبدة الرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في

الصيرفية وغيرها قال المص هذا هو المشهور لكن في فوائد شيخنا عن التاتارخانية
انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع انما يقع فيمن التعاليق في المحاكم
ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح التغدي الاكل المترادف
الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي والابدان يأكل اكثر من نصف الشبع في غدا
وعشا وسحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة طلوع
الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى
ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغدا فيعمل بعرفهم قلت وكذا اهل الشام
الى زوال الشمس ثم لا بد ان يكون مما يتغذى به اهل بلده عادة وغدا كل بلدة
ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي
منه اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقته بعد صلاة العصر
قلت وهو عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبده
حر ونوى معينا اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شيء اكل
او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لنيته
محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين
اذا قال عنيت شيئا دون شيء لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة
في سياق الشرط فيعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ
الا في ثلاث فيدين في فعل الخروج والمساكنة والتخصيص للجنس كحبشية او عربية
لا الصفة ككوفية او بصرية فتح نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا لو غصب
دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف وفي
الولوالجية حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق
او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق القضاء باليمين
بالله حلف لا يشرب من شيء يمكن فيه الكرع نحو دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب
من نهر اخذ منه لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء
لكن وفي القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف ماء دجلة فيحنث بغير الكرع

ايضا وفيما لا يتاتى فيه الكرع كالبئر والجب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سواء
قال من البئر او من ماء البئر لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك
اي الكرع لا يحنث في الاصح لعدم العرف امكان البر في المستقبل شرط انعقاد
اليمين ولو بطلاق وبقائها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو
الكفارة ثم فرع عليه ففي حلفه لا شربن ما هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء
وصب او بفعله او بنفسه في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه
لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر وان
اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات
بصبه اما الموقتة ففي اخر الوقت وهذا الاصل فروع كثيرة منها ان لم تصلي الصبح
غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم تردي الدينار الذي
اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر
ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبتيه فامك
طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم
لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر
بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الرؤية وفي حلفه والله ليصعدن الى
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة
ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي حيرة الفقهاء قال لامراته ان لم
اعرج الى السماء في هذه الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى
فليمدد بسبب الى السماء اي سماء البيت قال الباقاني وهو الظاهر خرجها عن قاعدة مبنى
الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احيا الله
فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا
تتصور كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت مس السما فعبده حر لان الترك لا يتصور
في غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو
المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط اتصاله عن اليمين فلو قال
موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي لم تطلق ما لم يرد الاستئناف
ولو قال اذهبي تطلق لانه مستانف ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا

وكذا وقصدا سماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال محمد حال صغره ابا حنيفة فيمن قال لآخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين قال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت و حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث بالاشارة والكتابة كما في التتق وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب له حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المص بعد مسئلة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايمان والاظهار والانشاء والاعلام تكون بالكتابة وبالبشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره يحنث بالكتابة آن اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجي في الباب الاتي وسال الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان فاوما بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين ان كان ممن يكلمك لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى ما قيد بخلاف لاعتكفن او لاصومن شهرا فالى التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرا القرآن او سبح في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما وجد في البحر وقواه في الشرنبلالية قايلا ولا عليك من كثرة التصحيح له مع مخالفة العرف للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى ورجح في الفتح عدمه مطلقا ويقاس عليه القاموس ما لكن يعكر عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرا القرآن اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو قرا البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا

لانهم لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرا سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتي واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد نعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمرا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان باذن او حتى باذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف قيد بتاخير الجزاء لانه لو قدمه فقال امراته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او بري من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية تبطل اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وكان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخاري فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث ولو فارقه بعده بحر وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين لتقيده من جهة المعنى بحال الانكار كما سيجي في باب اليمين في الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة فكلمه لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اتفاقا اليمين بهذا اولا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان

كالثوب والدار وفي غيره اي تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار
لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى
فتنبه ان اشار بهذا وعين حنث لان الحر يهجر لذاته والا يشر ولم يعين لا
يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعدما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا
لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه
لانه الوسط وبهما اي بالنية ما نوي فيهما على الصحيح فتح بدايع وغرة الشهر
وراس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون النصف واخره
اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر
يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين الغا
الحشو الى لبسه ضد الشتاء بدايع وفي حلفه لا يكلمه الدهر والابد هو العمر اي
مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يدر وقالا هو كالحين وغير
خاف انه اذا لم يرد عن الامام شيء في مسئلة وجب الافتاء بقولهما نهر وفي
السراجية توقف الامام في اربعة عشر مسئلة وتقل لا ادري عن الائمة الاربعة
بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور
والسنون والجمع والازمنة والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل
صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها
ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد
فلان او لا يركب دواب او لا يلبس ثيابا به فعل ثلاثة منها حنث فان
كان لذا اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كلم اقل من ثلاثة
لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجات او اصدقاء او
اخوة لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمي لان المنع في هؤلاء فتعلقت اليمين
باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا
كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقاء والزوجات قلت وهي من
المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع للواحد كما في الاشباه واما الاطعمة

والشابة والنسا فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعروف للعهد ان امكن
والا فللجنس ولو نوى الكل صح باب اليمين في الطلاق والعتاق الاصل
فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق
والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف
باحدهما لا يتصف بالاخرى للتنافي ولا كذلك الفعل لعدمه لان الفعل الثاني
غير الاول فلو قال الاخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة
مرتين لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر اول عبد
اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد
ولو اشترى عبدين معا ثم اخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة
وحده او اسود او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد
اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار
الى الفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد
او المولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وفي النهر
الرفع خبر لمبتدا محذوف فهو كواحدا ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك
عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات
للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم
يعتق اذ لا بد للاخر من الاول بخلاف العكس كالعبد لا بد له من قبل بخلاف
العبد فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا
الى وقت الشرا فيعتبر من كل المال لو الشرا في الصحة والا فمن الثلث وعليه
فلا يصير لو علق الثلاث البائن بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففي البدايع
انه لا يكون الا وترا فالثاني في الثلاثة وسط وكذا الثالث في الخمسة وهكذا ان
ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا مستبين الخلق والا لا بخلاف
فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت
بخلاف الولد والولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار خرج الضار فليس
بشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا

يعتبر السبق للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني
بكذا فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا او تكون بكتابة و رسالة
ما لم ينو المشافهة ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل
والا الرسول فيكون كالحديث وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل
بدليل فبشروه بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف
الخبر فانه يختص بالصدق مع الباء كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما
ذكر والاعلام لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة لان الاعلام اثبات
العلم والكذب لا يفيده بدائع قاعدة النية اذا قارنت علة العتق
الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف الارث لانه جبري والحال ان رق المعتق
كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل
كام الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليها بقوله فصح شراء ابيه للكفارة المقارنة
لا شراء من حلف بعتقه لعدمها ولا شراء مستولدة بنكاح حلف عتقها
عن كفارته بشرائها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال القن ان اشتريتك
فانت حرة عن كفارة يمين فاشتراها بحيث تجزيه عنها للمقارنة كما تهاب
ووصية ناويا عند القبول بخلاف ارث لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت
امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها الملك
لا يعتق من اشتراها فتسراها ويثبت التسري بالتحصين والوطء وشرط
الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي
حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد
الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي
شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عبيده او مدبره ويدين في نية الذكور
لا الاناث وامهات اولاده لملكهم يدا ورقبة لا مكاتبه الا بالنية ومعتق
البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل موقوف على اجازة يعتق
المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة
وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد

ادخلها بين الاوليين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كاحدكما طالق
وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد
وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه
وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد
ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت
الاولى وحدها وان اختار الثاني عتق الاخيران فطلقت الاخيرتان
حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده
لا عند الثاني وبه يفتى قال لعبده ان لم تات الليلة حتى اضربك فاتى
فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط
باليمين المعقودة بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا
حنث في ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا
خانية باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها
الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل
ماموره وكل ما تتعلق حقوقه بالامر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كالعارية
والابراء يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه
لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية
والشراء ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطي شرح وهبانية والاجارة
والاستيجار فلو حلف لا يوجر وله مستغلات اجرتها امراته واعطته
الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف
شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال قيده بقوله مع الاقرار لانه مع
الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك
ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيل كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان
كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا
لتقييد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض
اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها

لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان
من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق
والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي
والخلع والكتابة والصلح عن دم عمداً وانكار كما مر والهبة ولو فاسدة
او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل
والزوجة والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك خانية والذبح والايداع
والاستيداع وقضاء الدين وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا
اراد الستر دون التمليك سراجية والحمل وذكر منها في البحر نيفا واربعين
وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم الذي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل
لانه الاقل مشيراً الى حنثه فيما بقي فقال بفعل وكيل ليس يحنث حالف
ببيع شراء صلح مال خصومة اجارة استيجار الضرب لابنه كذا قسمة
والحنث في غيرها ثبت ولام دخل مبتدأ خبره اقتضى الآتي على فعل اراد
بدخولها عليها قربها منه ابن الكمال يجري فيه النيابة للغير كبيع وشراء
واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى اي اللام امره اي توكيل لتخصيصه
اي بالمحلوف عليه ذا اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره المفيد للتوكيل
فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفاء التوكيل سواء ملكه
اي المخاطب ذلك الثوب اولا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه
ملكه لا فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجيء فان دخل اللام على عين اي ذات
او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب
ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام
ملكه اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فيحنث في ان بعت
ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان
تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره
فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب
قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام

والشراب ملك المخاطب كما في الماضي كلت طعاما مالك لان اللام هنا اقرب
الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا
يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص وان نوى غيره اي ما مر صدق فيما
فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء انما يتاتى
في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر
فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار للغير لا وان
اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام قيد
بالخيار للغير لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق
لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع
او الشراء الفاسد والموقوف لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه ولو مشتري مدبرا
او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب فرع قال لامته ان بعت منك
شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى
ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية وانما قيده بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج
امرأة او هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي
او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة
كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد
لانه اخبار فان عني به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي بدائع ان لم ابع هذا
الرقيق فكذا فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او
استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك
فانت حر فدبر او استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت له
امرأته تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني
لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضي خان وبه اخذ مشايخنا وفي الذخيرة ان
في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة
لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة لان قوله غير هذه للمرأة لا يحتمل هذه المرأة فلم
تدخل تحت كل بخلاف الاول فروع يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو ان

لم تصبي صدا في هذا الصحن فانت كذا فكسر تهراوات لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام
فانت فطار الحمام طلقت قال لمحرم ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث
لان يمينه تنصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها لان المعتبر
مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق
اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت
لا يحنث بمن ولد له بعد بحر النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة
فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث
لتنكيره ولو قال داري ودارك لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو قال ان
مس هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به
خلقة فكان معرفة اقوى من يا الاضافة بحر وذكره المص قبيل باب اليمين
في الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية وفي العلم كان كلم غلام محمد بن احمد فكذا
دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج
الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة
الا المعرفة وفي الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل
داري فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل
تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويحج او عمرة ماشيا
من بلده في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب
لادخاله النقص ولو اراد بيت بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء بعلي الخروج
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة
او ميزابها او الصفا والمروة او مزدلفة وعرفة لعدم العرف لا يعتق عبد
قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين
شهدا بنحره لاضحيته بكوفة لو تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل
تحت القضاء وقال محمد يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة
بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا صوم صوما حنث بيوم لانه مطلق
فيصرف للكامل حلف ليصومن من هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال

صحت اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره
في الناس وهو كما لو قال لامراته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من
ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق لان درور الدم
لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الما غير قائم
اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان
صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باولي شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة
بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في
لا يوم احدا باقتدا قوم به بعد شروعه وان وصليته قصد ان لا يوم احدا
الا انه امهم وصدق ديانة فقط ان نواه اي ان لا يوم احدا وان اشهد قبل
شروعه انه لا يوم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضا وصح الاقتدا ولو في
الجمعة استحسانا كما لا حنث لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا
عنها فروع ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان
الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة فانت طالق فصلتها قضا طلقت على
الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني
عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف
ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل يصلي
الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت ويصلي المغرب
والعشا بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا
يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث اي محمد او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض
عن الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري كان من
اكابر فقها بخاري ومات بها سنة سبعين وخمسمائة ولا يحنث في العمرة
حتى يطوف اكثرها ان لبست من مغزولك فهو هدي اي صدقة تصدق
به بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج فلبس فهو هدي عند الامام
وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتي بقولهما في

ديار مصر لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية
لغزلها من كتان الزوج نهر حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث
عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا عرفا كلا يلبس ثوبا من نسج فلان
فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز
كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا بلا فص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد
ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة
بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص
فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه نهر كخلخال وسوار
حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل متصل كخشب او جلد او بساط او حصير
او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا
السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما لو اخرج الحشو من الفراش
للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير السرير حمله في
الجوهرة على العرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة
ففرش على ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح بحر
لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما لو في آخر الكلام او بتاخيره عن مقالة الغزل
ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديار
دمشق الشام فتنبه ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاءة او جعل على السرير
بساطا او حصيرا حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر مالو حلف
لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراشا فانه
لا يحنث لانه لم ينم على الالواح حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف او
مشى على احجار حنث وان مشى على بساط لا يحنث فرع ان نمت على
ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه باب اليمين في الضرب والقتل
وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بمسائل شتى من الغسل والكسوة الاصل هنا ان
ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحيوة وما اختص
بحالة الموت وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع

عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد
كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف
الغسل والحمل واللمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا تتقيد بالحياة
يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او
قرصها ولو ممازحا خلافا لما صحح في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه يحنث في الضرب
وقيل شرط على الاظهر والاشبه وبه جزم في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط
به يفتى ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا
اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه السلام فتح حلف ليضربن او
ليقتلن فلانا الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او
حتى يقتله او حتى لا يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث
او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد ميت ان علم الحالف
بموته حنث والا لا وقد قدمها عند ليصعدن السماء حلف لا يقتل فلانا بالكوفة
فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس
ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان
المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها
ان لم تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان رايتك لا اضربك فعلى التراخي
ما لو ينو الفور ان اتيتك فلم اضربك فراه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب
حنث ان لقيتك فلم اضربك فراه من قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه
ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه
الى بعيد او الى قريب ولفظ الماحد والسريع كالقريب والآجل كالبعيد وهذا
بلا نية وان نوى بقريب وبعيد مدة معينة فيهما فعلى ما نوى ديانة فيما فيه
تخفيف بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر
ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج وكذا يوما احد عشر
وبالواو واحد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر بر في حلفه ليقضين
دينه اليوم لو قضى نبهرجا ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة

للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر قضاه لو رصاصا او ستوقة وسطها غش
لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين
ان النبهرجة اذا غلب غشها لم تؤخذ وما في السوقية فاخذها حرام لانها نحاس
انتهى وهذه احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد ويبر المديون
في حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في
موضع لا قاضي له حنث به يفتى ضيته للمفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل
فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها
حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه
وكذا يبر بالبيع ونحوه مما يحصل المقاصة فيه به اي بالدين لان الديون تقضى
بامثالها وهبة الداين الدين منه اي من المديون ليس بقضاء لان الهبة
اسقاط لا مقاصة حينئذ فلا يحنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان
البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما مر في
مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن
فلانا غدا فمات اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث
زيلعي حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقضى بر وان قضى
متبرع لا يبر ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث
يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام
او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها
كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشاء قال ان لم يخل يوما
وليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم
فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا الوجود شرط الحنث وهو
قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان يقبض
كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا ياخذ ماله على فلان
الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شا لا يحنث ظهيرية
وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا

مائة او غيرها او سوى مائة فكذا يملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة
على المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكوة والا لا مجتبى لو قال امرأته كذا ان كان
له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة الاكمل حلف لا يفعل
كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فلو
فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدم انتهائها فلو
فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم
فمضى اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك
الحالف والمحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا
خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلنه بر مرة لان النكرة في الاثبات تخص والواحد
هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي والا بان وقع الياس
بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي حلف وال
ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلد تقيد حلفه بقيام ولايته
بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه
والا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلا فاليمين باقية لزيادة
تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين
غريمه والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج
حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع حال قيامه
ومنها لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف
لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا
فوهب له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية وصدقة واقرار بخلاف
البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان مقصود
التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول لهما
وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهبها الحالف لغائب لم يحنث
اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين
والمعول عليها العرف فتح ويمين الشم تقع على الشم المقصود فلا يحنث لو

حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه فتح ويحنث
في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف ط
لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة
خلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتى خانية ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج
لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستناده لوقت العقد كل امراة تدخل
في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث
بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب
الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو
كالنكاح عمادية سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامراة
الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله
في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون نحو قوله ان تزوجت امراة
بنفسي او بوكيلي او فضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقا
لان قوله او بفضولي آخر عطف على قوله بنفسي وعاملة تزوجت وهو خاص
بالقول وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل
فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاقا ثلاثا فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ
اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الافتاء كاف في ذلك حلف لا يدخل
دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا
ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل
دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار فما تنسب الى الساكن وهو الزوج
نهر عن الواقعات لا يحنث في انه لا مال له ولا دين على مفلس بتشديد
اللام اي محكوم بافلاسه او حلفه على وملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف
في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا
فهو حالف فان لم يفعل المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره
اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم
ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف

المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي ان لم يمكن منعه والا فعلى النهي
والمنع جميعا اجر داره ثم حلف انه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يدع ماله
اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامراتك
طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر
السؤال معاد في الجواب قال لامراة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي
لبيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا الى آخره ادعى عليه
فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا
ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس
لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده المأذون لا لا يزرع
ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض تسمى ارضا
بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا كتاب
الحدود وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا فلا
تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة
واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا القصاص
حد لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطء وهو ادخال قدر حشفة من
ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطء الاخرس فلا حد عليه مطلقا
للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طائع
في قبل مشتهاة حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال
عن ملكه اي ملك الواطئ وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال
في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا بدار حرب او تمكينه من ذلك بان استلقى
فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها
ليس وطئا بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم
لم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال
في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطء او الجماع
وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم

اذ لم يكن الزوج قذفها ولو شهد بزناها بولده للتهمة لانه يرفع اللعان عن
نفسه في الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده
في الثانية ظهيرية فيسألهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني
وكيف هو واين هو ومتى زنا وبمن زنا لجواز كونه مكرها او بدار الحرب
او في صباه او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا
يحكم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يتهتك فالشهادة
اولى نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الآخر ولا ظهر كذبه
بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء او هي باخرس لجواز ابدائها ما يسقط الحد ولو
اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو سرق او زنا حد لان الانشاء لا يحتمل
التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر رده
بحيث لا يراه وسأله الامام حتى عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه نهر فان
بينه لزمه الحد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى
بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة
اجماعا سراج ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو
رجوعه بالفعل كهروبه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان
انكار الردة توبة كما سيجيء وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان
لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب
وكذا عن سائر الحدود الخالصة كحد شرب وسرقة وان ضمن المال وندب
تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة لحديث لو ادعى الزاني
انها زوجته سقط الحد عنه كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها
بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل
بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلاة
لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد
القضاء بريء فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله اي قبل
القضاء يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ لان الشهادة قبل الحكم بها

لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو حصاة صغيرة الا لعذر فيرجم
القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة
او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج
بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عمى او خرس او قذف ولو بعد
القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود فهو ولو محصنا ابا غيره
فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره
ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المص عن الكمال تعقبه في النهر ويبدا
الامام لو مقرا مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم
لفوت شرطه فتح لكن سيجيء انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم
وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث
ويغسل ويكفن ويصلى عليه وصح انه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية وغير
المحصن يجلد مائة جلدة ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد
بالمحصنات في الآية الاماء ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث
على الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام
ولو فعله هل يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة
له في الصحاح ثمرة السياط عقدة اطرافه متوسطا بين الجارح وغير المولم
ونزع ثيابه خلا ازار لستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا رأسه ووجهه
وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم
الثاني اجزأ على الاصح جوهرة قال علي رضي الله عنه يضرب الرجل قائما
والمرأة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في
زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك في المنفي يعم ابن
كمال ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر
لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها بدونه ولا يجوز الحفر له ذكره
الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى يموت كما
مر ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر

وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود
على موضعه بالنقض لا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية
نهر ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع الياس من برئه فيقام
عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها
ببينة فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للولد من
يربيه فحتى يستغني ولو ادعت الحبل يريها النسا فان قلن نعم حبسها
سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الجلد بعد النفاس لانه مرض وشرائط
احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطى
وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت
الوطى فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصنا فلو نكح امة او
الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطاها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا
بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة لا يرجم بل يجلد وبقي شرط اخر ذكره ابن
الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد ثم اسلما لم يعد الا بالدخول
بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطى بعده واعلم انه
لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي
مجردا وزنى يرجم ونظم بعضهم الشروط فقال شعر شروط الاحصان اتت ستة
فخذها عن النص مستفهما بلوغ وعقل وحرية ورابعها كونه مسلما وعقد
صحيح ووطى مباح متى اختل شرط فلا يرجما

باب الوطى الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات
ما استطعتم الشبهة ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر
وهو ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة
في العقد والتحقيق دخولها في هذه الاولين وتحققه فان ادعاها اي الشبهة
وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا تسقط ايضا بمجرد دعواها الا في
دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته
بحر لا حد بلا زم بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية اي الثابت حكم

الشرع بحله وان ظن حرمته كوطى امة ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده
حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خاليا عن
مال وان نوى بها الثلاث نهر لقول عمر رضي الله عنه الكنايات رواجع ووطى
البايع الامة المبيعة والزوج الامة الممهورة قبل تسليمها للمشتري والزوجة وكذا
بعده في الفاسد ووطى الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة ووطى
جارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته زيلعي
ووطى جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطى جاريته قبل الاستبرا
والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا او زوجة حرمت بردتها
او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها وان من الائمة من لم يحرم به وغير
ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مسائل ممنوع ايضا ولا حد
ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة في حصل له اشتباه ان
ظن حله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط
لم يحد حتى يقر الجميع بعلمهما بالحرمة نهر كوطى امة ابويه وان علا شمني ومعتدة
الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة سيده ووطى المرتهن الامة المرهونة
في رواية كتاب الحدود وهو المختار زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن
وسيجي حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموصى عليه كالمرهونة نهر ومعتدة
الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدايع ومعتدة الاعتاق والحال
انها هي ام ولده والوطى ان ادعى النسب في الاولى بشبهة المحل لا في الثانية
اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل من
سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض
الاولى نهاية والا في وطى امراة زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم
تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسبه ولا حد ايضا بشبهة العقد اي
عقد النكاح عنده اي الامام كوطى محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة
حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان
الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن الفتوى

على قولهما في المشتري وحد في الفتح انهما من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مرّ
او وطئ في نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج محرمة او منكوحة
الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظن انها الحرمة فكذلك
عنده خلافا لهما فظهر ان نعتبيها ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطء امة
اخيه وعمه وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة وبوطء وجدت على فراشه
فظنها زوجته ولو معا عمى للتمييز بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك
او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته
بالفعل او بنعم حد وذمية عطف على ضميره جاز للفصل زنى بها حربي مستامن
وحد ذمي زنى بحربية مستامنة لا يحد الحربي في الاولى و الحربية في الثانية والاصل
عند الامام الحدود كلها لا تقام على مستامن الا حد القذف ولا يحد بوطء
بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر
انه يطالب بالقيمة لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطء اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد
كاف في كلما يعمل فيه النساء بحر وعليه مهرها بذلك قضى عمر رضي الله تعالى عنه
وبالعدة او بوطء دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته
فلا حد اجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس
من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى
يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت في النهر معزيا للبحر
التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة فرع وفي الجوهرة
الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو امكن امرأته او امته العبث بذكره فانزل كره
ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها
خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة
وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل
كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا
والزنا ليس بحرام لعينه وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنها لا لخفتها
بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى في دار

الحرب او البغي الا اذا زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة فانه يحد بزنى غير مكلف
بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنا بالمستاجرة له
اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار
ان انكر الاخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبى وفي قتل امة بزنا
الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها ويسقط الحد لتملكه الجثة
العمياء فاورث شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنى
بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن
قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي
فوقه يؤخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق
اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص
والاموال بل التمكين فتح ولا يحد ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه
ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او
بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في حد القذف فان فيه حق
العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر
به اي بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجيء وتقادمه
بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم
حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على زناه بغائبة
حد ولو على سرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا اقر
بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امرأته او امته
كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة لكذب احد
الفريقين بيقين ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان والا قبلت فتح
ولو اختلفوا في زوايا بيت واحد صغير حدا اي الرجل والمراة استحسانا
لامكان التوفيق ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر او رتقاء او قرناء او
هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول

بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا
بالزنا ولكن هم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة احدهم محدود
او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه
المقذوف وارش جلده وان مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه
في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب
شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا
للقذف ولا يرجم لان الامضا من القضا في باب الحدود ولا شيء على
خامس رجع بعد الرجم فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع
الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا حاوي وضمن المزكي دية
المرجوم ان ظهروا غير اهل الشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي
بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قايلا تعمدت الكذب والا فالدية
في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحر كما لو قتل من
امر برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية
استحسانا للشبهة صحة القضا فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية
اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا
لان الاستيفا للولي زيلعي من الردة وان لم تزل الشهود فوجدوا عبيدا
فديته في بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه وان قال الشهود
للزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه
للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل
وامراتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا بمدة رجم ولو خلا بها ثم
طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن باقراره دونها لما تقرر
ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية
وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد
في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا فتامل تزوج
بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف بحر

باب حد الشرب المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد
لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في
الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طايع غير
مضطر لشرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ مايع نيّ طوعا عالما
بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم
فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه
حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه
يعاد عيني اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر
الرائحة على الخمر فقد قصر موجودة خبر الريح وهو مونث سماعي عناية الا ان
تنقطع الرائحة لبعد المسافة وحينئذ فلا بد ان يشهدا بالشرب طايعا
ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرائحة ولا بتقيايها
بل بشهادة رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال
الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في دار
الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد
ما خانية ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر من
السكر لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيحد
للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهدوا
بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك رجع عن اقراره لا يحد
لانه خالص حق الله فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا
براي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وهما شرطا قيام الرائحة
والسكران من لا يفرق بين الرجل والمراة والسما والارض فقالا من
يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوى
لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه
احدى المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المص معزيا
للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة

وابنون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر بالكل منها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق
ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام **اتيتم عليه بعض**
الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لما مر ان الامضاء من القضاء في باب
الحدود **ولو شرب** وزنا **ثانيا يستانف الحد** لتداخل المتحد كما سيجيء فرع
سكران او صاح جمح به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا
مصنف عماديه **باب حد القذف** هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
وهو من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة
متهتكة من الصغائر **هو كحد الشرب كمية وثبوتا** فيثبت برجلين يسالهما
الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسال
عنهما كما يحبسه لشهود يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا لا ظهيرية ولا يكلف
خلافا للثاني نهر **ويحد الحر والعبد** ولو ذميا او امراة **قاذفا المسلم الحر** الثابتة
حريته والا فعليه التعزير **البالغ العاقل العفيف** عن فعل الزنا فيختص عن احصان
الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون تلاعن او ولد
ولد حرا او اخرس ومجبوبا او خصيا او وطئ بنكاح او ملك فاسدا وهي
رتقا او قرنا وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف
ولو اسلم بعد ذلك فتح **بصريح الزنا** ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في
الظهيرية ومثله النيك كما نقله المص عن شرح المنار ولو قال يا زاني فقال لا بل انت
يحد شرح تكملة وبقوله **زنات في الجبل** بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة
والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة **او لست لابيك** ولو زاد لست
او قال لست لابويك فلا **حد او لست بابن فلان لابيه** المعروف به و
الحال ان **امه محصنة** لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتاد احصان
المقذوف لا الطالب شمني **في غضب** يتعلق بالصور الثلاث **بطلب المقذوف**
المحصن لانه حقه **ولو المقذوف غايبا** عن مجلس القاذف **حال القذف** وان
لم يسمعه احد كم لو مات امره المقذوف بذلك شرح تكملة **وينزع الفرو او**
الحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا

لا يحد **بلست يا ابن فلان جده** لصدقه **ونسبته اليه او الى خاله او عمه او**
رابه لتسميتهم آباء مجازا ولو غير زوج امه زيلعي لانهم ابا مجازا **ولا بقوله**
يا ابن ماء السماء نظر ابن الكمال **ولا بقوله يا نبطي العربي** في النهر مثل نسبه
لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا نخل
الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حرام زاده قنية وفيها لو جحد ابوه نسبه
فلا حد **ولا حد بقوله لامراة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس** لانه ليس
بزنا شرعا **بخلاف زنيت ببقرة او بشاة** او بناقة او بحمارة **او بثوب**
او بدراهم فانه لا يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت البدل ولو
قبل هذا الرجل لا حد لعدم العرف باخذه المال او عاب **بطلبه بقذف الميت**
من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت **وهم الاصول والفروع**
وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما عن الميراث
بقتل او رق او كفر **او ولد بنت** ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه
للحوقهم العار بسبب الجزء وتقييد بالميت لعدم مطالبتهم في الغايب بالجواز
تصديقه اذا حضر **قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد**
للتداخل الاتي ثم موت ابويه ليس بقيد بل فايدته في المطالبة ذكره في اخر
المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجا بها الى ابن ابي ليلى
فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة في سبع مواضع بين الحكم
على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا في المسجد وقائمة
وبلا حضرة وليها وقال في الدرر علم بتعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة
لهما او ميتان فتكون للابن **اجتمعت عليه اجناس مختلفة** بان قذف وشرب
وسرق وزنا غير محصن **يقام عليه الكل** بخلاف المتحد **ولا يوالي بينها** خيفة
الهلاك بل يحبس حتى يبرأ **ويبدأ بحد القذف** لحق العبد **ثم هو** اي الامام
ان شاء بدا بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب **ويؤخر الشرب**
لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقا العينين ابتدا بالفقا ثم بالقذف ثم يرجم ولو
محصنا ولغى غيرها بحر وفي الحاوي القدسي ولو قتل ضرب للقذف وضمن

للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويوخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر ولا
يطالب بحد قذف ولده اي فرعه وان سفل وعبده اباه اي اصله وان علا وسيده
لعدم نشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من
غيره او اب ونحوه ملك الطلب في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بالشتم
ولده يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع بعد اقرار ولا
اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف فلا
حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا
لا يتم الحد الا بحضرته قال لاخر يا زاني فقال الاخر بل انت حدا لغلبة
حق الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزرا
لانه حقهما وقد تساويا فتكافا بخلاف ما سيجي ولو تشاتما بين يدي القاضي
او تضاربا لم يتكافا فالهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب فلو قال لعرسه
وهو من اهل الشهادة فردت به حدت ولا لعان الاصل ان الحدين اذا
اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الاخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان
في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدا بالحد لينتفي
اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك هدرا اي الحد واللعان
للشك قيد بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازنى مني حد وحده خانيه ولو
كان ذلك مع اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن
وان عكس حد للقذف والولد له فيهما لاقراره ولو قال ليس بابني ولا بابنك
فهدر لانه انكر الولادة قال لامراة يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف
للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة
قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له
معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف
رجل وطي في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة او في
ملكه المحرم ابدا كامة اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف
من زنت بكفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفاء

لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف واطي عرسها حائضا او
امة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمة في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة
خلافهما وحد مستامن قذف مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف
حد الزنا والسرقة لانهما حدود الله المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في
الكل الا الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية تصحيحه بالسكر ايضا وفي السراجية
ان اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان
ثبت باقراره او بشهادة اهل الذمة اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة
على زناه ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر او اقر بالزنا اربعا كما مر عبارة
الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه او اتيانا ببينة على اقراره بالزنا فقد جرى في البحر
ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغو
البينة وان كان مقرا لا يسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست
هذه منها فلذا غير المص العبارة فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد
متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال واستاجل لاحضار شهوده في
المصر يوجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس
ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما قال درئ الحد
عن القذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها
بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام
تعدد بكلمة او كلمات في ايام طلب كلهم او بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا
ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شي للثاني للتداخل وما اذا قذف
فعتق فقذف اخر حد حد العبد فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين
لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو
اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال يا ابن الزانية
وامه ميتة فخاصم حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحدات ان التعزير
يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد فرع عاين القاضي رجلا يزني
او يشرب لم يحده استحسانا وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والقود

قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرر الغرر فحققه النهر حواشي السعدية
باب التعزير لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضربه
دون الحد غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا
واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله مبني على عدم
تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف لو
ضرب غيره فادما لا يكفي تعزيره بالاعلام واراى انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق
الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بان ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به
وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له
بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلا
ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر
وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس
من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير
ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه
الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة
لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم
انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا وان علم انه ينزجر بما ذكر
لا يكون بالقتل وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني
ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امرأته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان
قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة
والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور وفي
غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية
وغيرها ويدل عليه تنكير امرأة واتى نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم
ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس
من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني
ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا القياس

المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة
وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي
بقتل كل موذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين
وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان صلحوا ولم ينقل احراق
بيته ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما بعدها فليس ذلك
لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجي فرع من عليه التعزير لو قال لرجل اقم على
التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المصنف ومثله في دعوى
الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يتقيد بالامام لتوقفه على الدعوى
الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران
كالمتشاتمين بين يدي القاضي ولم يتكافا فالمبادر ويبدأ باقامة التعزير بالبادي
لانه اظلم قنية وفي جامع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد للاذن
به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفا واصلح
فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر مع ضربه
اذا احتاج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا
ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالكتاب
لانه لا يجب في الحلف ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر
كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب
ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او باشارة اليد لانه غيبة كما يجي في الحظر
فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر
بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوكه ولو ام ولده وكذا بقذف كافر وكل من
ليس بمحصن بزنا ونبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما غير جماع او
اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما عداهما لا يبلغ غايته وبقذف
اي شتم مسلم ما بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او
علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل فتح فان
اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا تسمع ولو قال

يا زاني فإن أراد إثباته سمع لثبوت الحد بخلاف الأول حتى لو بينوا فسقه
بما فيه حق الله أو العبد قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي أن يسأل
القاضي عن سبب فسقه فإن بين سببا شرعيا كتقبيل أجنبية وعناقها
وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجبا سأل القاضي المشتوم
عما يجب عليه تعلمه من الفرائض فإن لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك
الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر الشاتم
بيا كافر وهل يكفر إن اعتقد المسلم كافرا نعم وإلا لا به يفتى شرح وهبانية
ولو أجاب بلبيك كفر خلاصة وفي التاترخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر
بالله لأنه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر
يا مخنث يا خائن يا سفيه يا بليد يا أحمق يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل
يسأل فإن عنى أنه من قوم لوط عليه السلام لا يعزر وإن أراد أنه يعمل عملهم
عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره لو في غضب وهزل فتح يا زنديق
يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني نهر يا لص إلا أن يكون
لصا لصدق القائل كما مر والظاهر أنه ليس بقيد إذ الإخبار كأنت أو فلان
فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية يا ديوث وهو من
لا يغار على امرأته أو محرمه يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى معرص
يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة فيه إيماء إلى أنه إذا شتم أصله
عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر وأنه يعزر بقوله يا قحبة
لا يقال القحبة عرفا أفحش من الزانية لكونها تجاهر به بالأجرة لأنا نقول
لذلك المعنى لم يحد لأن الزنا بالأجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن
ملك كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد قال المص وهو ظاهر
يا ابن الفاجرة أنت مأوى اللصوص أنت مأوى الزواني يا من
يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطء الحرام فيعم
حالة الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لأنا نقول
كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فإنه لا يحد فرع أقر على نفسه بالدياثة
أو عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره أو بلا عن جواهر

فتاوى وفيها فاسق تاب وقال إن رجعت إلى ذلك فاشهدوا علي أنه
رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال إن رجعت فهو كافر فرجع
تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر
يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من الأشراف
وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا أبله يا ابن الحجام وأبوه ليس كذلك
وأوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام يا مؤاجر لأنه عرفا بمعنى الموجر
وهو المأبون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام
نهر والضابط أنه متى نسبه إلى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا
يعزر وإلا لا ابن كمال يا ضحكة بسكون الحاء من يضحك عليه الناس أما بفتحها
من يضحك على الناس وكذا يا مسخرة واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر
ويا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها أو علويا ادعى
سرقة على شخص وعجز عن إثباتها لا يعزر كما لو ادعى على آخر بدعوى
توجب تكفيره وعجز المدعي عن إثبات ما ادعاه فإنه لا شيء عليه إذا صدر
الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي أما إذا صدر على وجه السب والانتقاص
فإنه يعزر فتاوى قارئ الهداية بخلاف دعوى الزنا فإنه إذا لم يثبت يحد لما
مر وهو أي التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الإبراء والعفو والتكفيل
زيلعي واليمين ويحلف بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت
خلاصة والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد
ويكون أيضا حقا لله فلا عفو فيه إلا إذا علم الإمام انزجار الفاعل ولا يمين كما
لو ادعى عليه أنه قبل أخته مثلا ويجوز إثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا
شاهدا لعدمه أخر وما في القنية وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروءة
وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب أن يكون في حقوق الله
فإن حقوق العباد ليس للقاضي إسقاطها فتح وما في كراهية الظهيرية رجل يصلي
ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس بإعلام السلطان به لينزجر يفيد أنه من
باب الإخبار وأن إعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفيه من

الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل
تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه
اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان
يعمل به في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطا انتهى
ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه
واودبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده
في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم
ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي
القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه
الاثم بحر واقره المصنف لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق
فتامل يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة كما سيجيء على تركها
الزينة الشرعية مع قدرتها عليها و تركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل
لو بغير حق وترك الاجابة الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك
ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه
او شتمته ولو بنحو يا حمار او ادعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي
او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة
بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها للزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو
طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلاة
لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر على ما في الكنز
والملتقى ما سيظهر في حظر المجتبى وللاب تعزير الابن عليه وقدمنا ان
للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله
على تعلم قران وادب وعلم لفريضته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب
ولده الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا لو حق
عبد اما لو كان لله بان زنا او سرق منع الصغير منه مجتبى من حد او
عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان

تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المصنف وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج
ضرب زوجته اصلا ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك
عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو
مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في
بيت المال لقتله بفعل ماذون فيه وغير ماذون فيتنصف زيلعي
فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين
سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر
سراجية قذف بالتعريض يعزر حاوي زنا بامراة ميتة يعزر اختيار
ادعى على اخر انه وطئ امرأته وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان
وان حلف خصمه فله تعزير المدعي قنية وفي الاشباه خدع امرأة انسان
واخرجها وزوجها غيره يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد
من له دعوى على اخر فلم تحضره فامسك اهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم
عزر ويعزر على الورع البارد كتعريف نحو التمرة التعزير لا يسقط بالتوبة
كالحد ثم قال واستثنى الشافعي ذوي الهيئات قلت قد قدمناه لاصحابنا
عن القنية وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير
وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروة الا في الحدود وفي شرح الجامع
الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتق الله لا تاتي يوم القيامة ببعير تحمله
على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثواج يؤخذ منه تجريس
السارق ونحوه فليحفظ **كتاب السرقة** هي لغة اخذ الشيء
من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذه
كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى
او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال
نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب
الدراهم اسم للمضروبة جيادا او مقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة مضروبة
ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة يوم وقت السرقة ووقت القطع

ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين
ظهيرية مقصودة بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او
دراهم مصرورة الا اذا كان لها وعاء لها عادة تخبيس ظاهرة الاخراج فلو
ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه
وهو سبب للضمان للحال خفية ابتدا وانتها لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشائين
وابتدا فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف من
صاحب البحر بحثه فلا يقطع السارق من السارق نهر مما لا يتسارع اليه
الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا
قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق
من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني
وبوافقه في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار الحرب وبغي بدايع من حرز
بمرة واحدة اتحد مالكه او تعدد لا شبهة ولا تاويل فيه وثبت ذلك عند
الامام كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني طائعا فاقراره
بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ظهيرية وسيتحقق لو
شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر
وما هي ومتى هي وممن سرق وبيناها احتياطا للدرء ويحبسه حتى يسال
عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسال المقر عن الكل الا الزمان وما في
الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال
ولذا لو رجع احدهم او قال هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او
يسكت فلا قطع شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع
بخلاف الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا
قيد الفورية ولا قطع بنكول ولا اقرار مولى على عبده بها وان لزم المال
لاقراره على نفسه والسارق لا يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني
للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل في التجنيس
عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق وعين

هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتي بالسرقة فقال سبحان الله
ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ
من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر
ما لم يظهر العظم ونقل المص عن ابن العز الحنفي صح انه عليه الصلاة والسلام
امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي
ابن اخطب ففعل فدلهم على المال قال وهو الذي يسع الناس
وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي
في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المص تبعا للبحر
وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد
ويحمل التجنيس على زمانهم ثم نقل المص قبله عن القنية لو كسر سنه
او يده ضمن الشاكي دينه كالمال الا لو حصل ذلك بسورة الجدار او
مات بالضرب لندوره وعن الذخيرة لو صعد ليفر خوف التعذيب
فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد اخر كان للورثة اخذ الشاكي
بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان لتعديه في هذا التسبب وسيجي في
الغصب قضي بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاع لم يسرق
مني او ما كنت اودعته او قال شهد شهودي زورا او اقر هو بباطل
ومما اشبه ذلك فلا قطع وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا يقطع لو شهد
كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تشاركا جمع
واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا سدا
لباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط
للقاطع حضور شاهديها وقته وقت القطع كحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا
او ماتا لا قطع في كل سوى رجم وقود نهر قلت لكن نقل المص في الباب الاتي
تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح البا وعود ومسك
وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت
وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب متخذين من خشب وكذا بكل

ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير
مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب
لا يحرز عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح
غاية وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبي واشنان ومحلب وملح وخزف وزجاج
لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا او كل مهيا للاكل
كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ
وكل ما لم يبق حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء
ذهبا وآلات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة
غاية وصليب ذهب وفضة وشطرنج ونرد لتاويل الكسر نهيا عن المنكر وباب
مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف ولو محلى لان الحلية تبع وعبد
كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعجميا لانه اما غصب او خداع ودفاتر
غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور
بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع
ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا
فرق بين دفاتر تجار وديوان واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب
علم السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس
اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان
الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او ميت لتاول الدخول بزيارة القبر
او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك
وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه
مؤجلا او زائدا عليه لوجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما
بان كانت له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين جنس واحد
بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي
اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبي وهو اوسع فيعمل به عند
الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او

غريم عبده المأذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم
ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدلت العين او السبب كالبيع
قطع على ما في المجتبي او من ذي رحم محرم لا رضاع فلو محرميته برضاع قطع كابن عم
هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره
اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا
للحرز وعدمه وبخلاف مرضعته صوابه مرضعة بلا تاء ابن الكمال مطلقا سواء سرق
من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها بعد
القضاء بالقطع جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص له ولا عبد من
سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه وختنه
وصهره ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية بحثا
وحمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبى
وبيت اذن في دخوله ولو اذن للمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع اعلم
انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ
في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به يفتي شمني وكل ما كان
حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل على المذهب
وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم
القهستاني بان الثاني هو المذهب قنية لا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم
بين اصابعه وقشاش بالقاف هو من يهيئ لغلق الباب ما يفتحه اذا قش حانوتا
او باب دار بها او خلا البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم قطع شمني ويقطع
لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد اراد به كل
مكان ليس بحرز نعم الطريق والصحراء ورب المتاع عنده اي بحيث يراه ولو
الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت
الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا الى
صحنها او اغار من اهل الحجر على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل

او القى كذا رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا
في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر
الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه او اخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة
فساقه واخرجه او علقه في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه
في الما فاخرجه بتحريك السارق للما اما لو لم يحركه بل الما اخرجه فوق جريه على الاصح
لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا ويشمل الاخيرها قالوا ولو علق على
طائر فطار الى منزل السارق لم يقطع فكذا والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع
وان نهب ثم ناوله اخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذ ويسمى اللص الظريف
ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي شق صرة
خارجة من نفس الكم فلو داخله قطع وفي الحل بعكسه او سرق من قطار او من قطار
بفتح القاف الابل على نسق واحد بعيرا وحملا عليه لا يقطع لان السائق والقايد والراعي
لم يقصدوا للحفظ وان كان معها حافظا والحمل فسرق منه او سرق جوالقا بضم
الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نائما عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق الصيرفي او
في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه
بدخوله والا فبادخال اليد فيه للاخذ منه فروع سرق فسطاطا مضروبا لم يقطع
ولو ملفوفا وفي فسطاط احرز قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها
اخرى لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل حرزا وحمل السارق بما معه قطع المحمول
فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة
وان نونه ونصب الثوب لا يقطع عدة لانه اقرار دره وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد
معناه انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال
فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان
العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد الامام قتل السارق
سياسة لسعيه في الارض بالفساد دره وهذا ان اعتاده واما قتله ابتداء فليس
من السياسة في شيء نهر قلت وقدمنا عند معزيا للبحر في باب الوطء الموجب للحد
ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ باب كيفية

القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا
وعند الشافعي ندبا فتح الا في حر وبرد شديدين فلا تقطع لان الحد زاجر لا متلف
ويحبس ليتوسط الامر وثمن زيته ومؤنته كاجرة حداد وكلفة حسم على السارق
عندنا لتسببه بخلاف اجرة المحضر للخصوم فعلى بيت المال وقيل على المتمرد كرج
وهبانية قلت وفي قضا الخانية هو الصحيح لكن في قضا البزازية وقيل على المدعي
وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس
وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارات التوبة شرح وهبانية وما روي
يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى
مقطوعة او شلا او اصبعان منها سواها سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة
او شلا لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو
عمدا في الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه
وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضا وجب القصاص
في العمد والدية في الخطا وسقط القطع عن السارق سوا قطع يمينه او يساره
وقضى القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كافي وفي السراج سرق فلبس
يواخذ بها قطعت يمينه قصاصا وقطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه
المال الا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا وفي اقرار وشهادة على المذهب
لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه عند الادا
للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور شهود في
على الصحيح شرح المنظومة قلت يخالف لما قدم متنا وشرحا فيتحرر وقد قرره
الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاولى فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق فقال
فلو اقر انه سرق مال الغائب يوقف القطع على حضوره ومخاصمته وكذا
لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبركم من هو صاحبها
لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة
ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتول واب ووصي وقابض
على سوم شراء وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه
لان الشراء فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم لم

يقول له ملك ولا يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة
فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه كما ياتي بعد القطع لم يقطع بخصومته
احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة ويقطع بطلب المالك ايضا او سرق
منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لانه هو
المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق لو سرق من سارق
بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول
قبل القطع او بعد ما درئ بشبهة فان له ولرب المال القطع لان سقوط
التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول
استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك سرق شيئا ورده قبل
الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير عيال الذي سرق
بعد القضا بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة
او نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في
المسائل الاربعة اقر بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة مسقطة للقطع
لم يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر
كقوله قتلت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا اي شاهدان
على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة
قطع ورد السرقة الى المسروق منه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن
بشرط حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره اتفاقا
ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث در وغيرها
ونعاه الكمال بعد قطع يمينه ورد العين لو قائمة وان باعها او وهبها
لبقائها على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها
في الظاهر من الرواية لكنه يفتى باداء قيمتها ديانة وسوا كان الاستهلاك
قبل القطع او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له
فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن ما لم
يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا
بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين

القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان
الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين
القيمة سقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لما مر انه لا قطع
في اللحم وانه بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين
وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم او دنانير او انية قطع وردت وقالا
لا ترد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اواني فان
كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه
احمر او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه
بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد
نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان
ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية على من ليس تحت يده فليحفظ هذا
الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل تقطعان وقيل
ان تميزت الاصلية وامكان الاقتصار على قطعها لم يقطع الزايد
لانه غير مستحق للقطع والا لكن متميزه قطعا هو المختار لانه لا يمكن من اقامة
الواجب

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر
ليلا به يفتى وهو معصوم على شخص معصوم ولو ذميا على المستامنين فلا حد
فاخذ قبل اخذ شيء وقتل نفس حبس فهو المراد بالنفي في الاية وظاهره انه
ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته
منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحا او يموت وان
اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب كلا نصاب
قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نصفه
وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل وهذه حالة ثالثة
حدا لا قصاصا فلذا لا يعفو ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا
للقصاص لوجوبه جزاء المحاربة لله تعالى بمخالفته امره وبهذا الحد
يستغني عن تقدير نصابها كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال

خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او
فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب
حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح فيشهر اله ويخضخضه به حتى
يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله حتى ليدفنوه
لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن
ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي ويجري الاحكام المذكورة على الكل
بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة فقط وحجر وعصى لهم كسيف و
الحالة الخامسة ان تضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم
اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم تقتل ولم تاخذ شيئا كما قال الزيلعي
ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرائب
او قتل عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده
قيل لا حد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم محرم من احد
المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا
بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المصنف فلا حد جواب للمسائل
الست وللولي القود في العمد والارش في غيره او العفو فيهما والعبد في
حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب
مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امراة فباشرت الاخذ والقتل قتل
الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن
المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل
عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر
النون منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه
بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا كالقتل
بالمثقل وفيه القود عند غير ابي حنيفة

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود من وجه اثر في غير خفي وهو لغة

مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه
ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او
راي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان
ليس وراءه اسلام من المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة
وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان ويبعث شهيدا امنا من
الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض
كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته
ابتداء وان لم يبدؤنا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه
في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان
قام به البعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل فان لم يقم به احد في زمن ما
اثموا بتركه اي اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط
عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو
الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله
الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما
لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس لما اراد
الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر
الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة
لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة
نهر قلت تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر اعتبار لزومها امر
فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزهم
ومديون بغير اذن غريمه وللكفيل ايضا لو بامره تجنيس وبالنفس نهر
وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيرة
وعالم ليس في البلد افقه منه فليس له الغزو لخوف ضياعهم وعممه في البزازية
السفر ولا يخفى ان المقيد يفيد غيره بالاولى وفرض عين اذا هجم العدو
فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد لفرضيته

من سن احز وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج
دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط الوجوب
القدرة على السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب
اسر لم يلزمه القتال ويقبل المستنفد ومنادي السلطان ولو كان كل منهما
فاسقا لانه خبر تشتهر في الحال ذخيره وكره الجعل اي اخذ المال من الناس
لاجل الغزاة مع الفيئ اي مع وجود شيء للمال ذكره صدر الشريعة ومفاده
ان الصبي يعم الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم
دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فبها والا فالى الجزية لو محلا لها كما يجي
فان فعلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف
لخروج العبادات اذ لا يخاطبون بها عندنا يؤيده قول علي رضي الله تعالى عنه
انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان
نقاتل من لم تبلغه الدعوة بفتح الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا
شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك بقي لو بلغه الاسلام
لا الجزية ففي التاتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا
لما نقله المص وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن
كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية نستعين
بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة
وافساد زرعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه
وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي يسأل ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار
وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقرن
بالغرامات ولو فتح الامام بلدة فيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احدهم
منهم اصلا ولو اخرج واحد ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون المخرج
هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به
كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوز للمداواة هو الاصح ذخيره
والمراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقران في ارض العدو الا في جيش يؤمن

يؤمن عليه لكن اخراج العجائز والاماء اولى وان دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل
المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هدايه
ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس بها
اختيار وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له
فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس
لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا راي او مال
في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر
المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركهم في
دار الحرب بل يحملهم تكثيرا للفيئ وتمامه في السراج سيجي فرعان الاول
لا باس بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود
يوم بدر راس ابي جهل والقاها بين يديه عليه الصلاة والسلام فقال صلى
الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى
امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية الثاني لا باس بنبش
قبورهم طلبا للمال تاتارخانيه وعبارة الخانية قبور الكفرة فعمت الذمي
ولا يحل للفرع ان يبدا اصله المشرك بقتل كما لا يبدا قريبه الباغي ويمتنع
الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان قصد قتله ولو قتله فهدر
لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز
الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله
تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح وننبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر
المحرم لو خيرا لفعله عليه الصلاة والسلام باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة
ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض عهدهم فقط ونصالح
المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا
يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتدين على الردة وذلك لا يجوز فتح وان اخذ
المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع
الحرب اوزارها فتح ولم نبع في الزيلعي يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب

لحديد وعبيد وخيل ولا نحملهم اليهم ولو بعد صلح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك
وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا تقتل من امنه حر او حرة
مرة ولو فاسقا او اعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان
الامان ولو كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من
المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كامنته ولا باس عليكم
وبالكناية كتعالوا اذا ظننا امانا وبالاشارة بالاصابع الى السماء ولو نادى المشرك
بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابناء
ولو غار عليهم عسكر احرزتهم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطي
المهر والولد غار عليهم عسكر احرزتهم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية
وعلى الواطي المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد النساء والاموال الى اهلها يعني
بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان لو بقاؤه شر ومباشرته بلا مصلحة يؤدب
وبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين
عن القتال وصحح محمد امان العبد وفي الخانية خدمته للمسلم مولاه الحربي امان له
ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لا يملكون القتال باب المغنم
وقسمته في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها
للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد الحرب وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام
بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الائمة وارضها تبقى مملوكة لهم
ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء واقر اهلها بجزية عليهم
وسعهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين واخرجهما منها
وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين
وضع العشر لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا
ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو
بعد اسلامهم لما فيه من تعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا
واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداؤهم
بعد تمام الحرب ما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر الشريعة

وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى بنساء
وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على
اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر ومن المتن
تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا
فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة
تعذر نقلها وما لا يحرق منها كالحديد يدفن بموضع خفي ويكسر اوانيهم وتراق ادهانهم
مغايظة لهم ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بارض خربة حتى
يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية
او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية
قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل تاترخانية وفيها ماتت نساء مسلمات
ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات تحرقن بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم
عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او بلا ايداع فتحل اذا لم يكن للامام حمولة
فان ابوا اجبرهم باجر المثل روايتان فاذا تعذر فان تحملوا لو قسمها قدر
كل على حملة قسم بينهم والا فهو مما سبق وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها الا للامام
ولا لغير يعني المتمول اما لو باع شيئا بطعام جاز جعلهم ورد البيع لو وقع
دفعا للفساد فان لم يكن رد ثمنه للغنيمة خانية ومن لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي
وحربي او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركهم ولا من مات ثمة قبل
قسمة او بيع ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه
لتاكد ملكه تاترخانية وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض
استحسانا ويعوض بقدر حقه من بيت المال وما في المحيط من قياس الوقف على
الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف ولهم اي للغانمين الانتفاع فيها اي في
دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا
للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم
نهي الامام عن الكل فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا بيع وتمول
فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غير فقير ومن وجد ما لا يملكه اهل الحرب

كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك والثمن انفع اجازه ولا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذوا احرز نفسه فقط او وديعة معصوم ولو ذميا فلو عند حربي ففيئ لما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فالامة فيئ سوى طفله لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيئ لكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام او بعده وقالا الاخذ خاصة وفيئ الخمس نعايتان قنيه وفيها استاجره لخدمته سفره فغزا بفرس المستاجر ولا احد فسهمه بينهما اذا شرط في العقد انه للمستاجر فصل في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اى الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا الا لو مهرا فكبر تاتار خانيه وكان الفرق حصول الارهاب لكبر مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله اوركبه غيره اونفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المصنف لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة وكتبين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه وتحفظ هذه القيود خوف الخطاء في الافتاء والقضاء ولا يسهم لعبد وصبي وامرأة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى وتداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والفرق عكسه قاموس سواء ولا يسهم للراحل والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس

الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد نهر وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المصنف عن البحر من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة فانهم خمس ما اخذوا لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام ما اصبتم الى خمسة فلو لهم منعة لم يخمس والا جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال وترغيب مال فالتحريض نفسه واجب للامر به واختيار الادعى الى المقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا باس ليس مطردا للماتركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المصنف والذاهب في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم وقال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق سهم او رضخ فيعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنونة ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نقله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط فهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت راسه فلك الف فقتله فلك كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة ماخوذ من السري وهو المشي ليلا در الربع وسمع العسكر دونها فلهم

القتل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل أو بقدر منه لسرية لا لعسكر والفرق
في الدرر ولا ينفل بعد الإحراز هنا أي بدارنا إلا من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر
وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على دابة أخرى
والتنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الإحراز بدار الإسلام فلو قال الإمام
من أصاب جارية فهي له فأصابها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها
كما لو أخذها المتلصص ثمة واستبرأها لم تحل له إجماعا والسلب للكل إن لم ينفل
لحديث ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك فحملنا حديث السلب
على التنفيل تتمة وفي معروضات المفتي أبي السعود هل يحل وطء الإماء المشتراة
من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فأجاب لا توجد
في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة وقع التنفيل الكلي فبعد إعطاء الخمس لا يبقى
شبهة أبدا انتهى فليحفظ

باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضا
أو على أموالنا إذا سبى كافر كافرا آخر بدار الحرب وأخذ ماله ملكه لاستيلائه
على مباح ولو سبى أهل الحرب أهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لأنهم أحرار وملكنا
ما نجده من ذلك السبي للكافر إن غلبنا عليهم اعتبارا بسائر أملاكهم وإن غلبوا
على أموالنا ولو عبدا مؤمنا وأحرزوها بدارهم ملكوها لا للاستيلاء على مباح
لما أن الصحيح من مذهب أهل السنة أن الأصل في الأشياء التوقف والإباحة
رأي المعتزلة بل لأن العصمة من جملة الأحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها
فبقي في حقهم مالا غير معصوم فملكوه كما حققه صاحب المجمع في شرحه وفيه
علينا اتباعهم فإن أسلموا تقرر ملكهم وإن غلبنا عليهم أي بعد ما أحرزوها
بدارهم أما قبله فهي لملاكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين
المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شيء وإن وجده بعدها
فهو له بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه
بعدها إذ لو أخذه أخذه بمثله فلا يفيد وكذا قبلها أخذه مجانا كما مر وبالثمن
الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر أي من العدو وأخرجه إلى دارنا وبقيمة
العرض لو اشتراه بالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر أو ملكه بعقد فاسد

لكن في الشراء بخمر أو خنزير ليس لمالكه أخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه
بمثله نسيئة أو بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح أو فاسد لعدم الفائدة فلو
بأقل قدرا أو أردى فله أخذه لأنه يفيد وليس ربا لأنه فداء وإن وصلته
فقأ عينه أو قطع يده وصفا وأخذ مشتريه أرشه أو وفقا المشتري فيأخذه
بكل الثمن إن شاء لأن الأوصاف لا يقابلها شيء منه والقول للمشتري في
مقداره أي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لأن البينة مبينة مبهمة ولو برهنا
فبينة المالك أيضا خلافا للثاني نهر وإن تكرر الأسر والشراء بأن أسر ثانيا
وشراه آخر أخذ المشتري الأول من الثاني بثمنه جبرا لورود الأسر على ملكه
فكان الأخذ له ثم يأخذ المالك القديم بالثمنين إن شاء لقيامه عليه
بهما وقبل الأخذ الأول لا يأخذ القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا
ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه فيأخذه مالكه مجانا
لكن بعد القسمة يؤدي قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة
لعدم العصمة ولو ند إليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلاء إذ لا يد للعجماء
وإن أبق إليهم قن مسلم فأخذوه قهرا لا خلافا لهما لظهور يده على نفسه
بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما إذا أبق إليهم بعد
ارتداده فأخذوه ملكوه اتفاقا ولو أبق بفرس ومتاع فاشترى
رجل ذلك كله منهم أخذ المالك العبد مجانا لما مر أنهم لا يملكونه وأخذ
غيره بالثمن لأنهم ملكوه وعتق عبد مسلم أو ذمي لأنه يجبر على بيعه أيضا
زيلعي شراه مستأمن هنا وأدخله دارهم إقامة لتباين الدارين مقام الإعتاق
كما لو استولوا عليه وأدخلوه دارهم فأبق إلينا قيد بالمستأمن لأنه
لو اشتراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده نهر كعبد لهم أسلم
ثمة فجاءنا إلى دارنا أو إلى عسكرنا ثمة أو اشتراه مسلم أو ذمي أو حربي
ثمة أو عرضه على البيع وإن لم يقبل المشتري بحر أو ظهرنا عليهم ففي هذه
التسع صور يعتق العبد بلا إعتاق ولا ولاء لأحد عليه لأن هذا عتق حكمي
درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده أخذا بيده أنت حر لا يعتق عند

ابي حنيفة لانه معتق بمبانه باب المستأمن اي الطالب للامان
هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب
بامان حرم تعرضه بشيء من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم
فلو اخرج شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا وقيد
بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه
وان اطلقوه طوعا لانه غير مستأمن فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ
المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا
وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف
الامة ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطئوهن تجب العدة للشبهة فان
ادان حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا
الينا لم يقض لاحد بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما
يستقبل ويفتي المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال ورد الدين
ايضا ديانة لا قضا لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي
الادانة والغصب ثم استأمنا لما بيناه خرج حربي مع مسلم الى العسكر
فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستأمنا فالقول للحربي الا اذا
قامت قرينة ككونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان
مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي واما الغصب فلا
لما مر انه ملكه قتل احد المستأمنين صاحبه عمدا او خطا تجب الدية
لسقوط القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع
تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطا لاطلاق النص وفي قتل احد
الاسيرين الآخر كفر فقط لما مر بلا دية في الخطا ولا شيء في العمد اصلا
لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في
الخطا كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمون ثمة فيكفر في
الخطا فقط لعدم الاحراز بدارنا فصل في استئمان الكافر
لا يمكن حربي مستأمن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له

من قبل الامام ان قمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها كشهر وشهرين
درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية
فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك
شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح
العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول اوجه ولا
جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجري
القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه
ويجب الدية عليه اذا قتله خطا ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته
كالمسلم فتح وفيه لو مات المستأمن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم
ويأخذوه ببينة ولو من اهل الذمة ويكفل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا
اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيد
الاطلاق منع لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع
لو وضع عليه الخراج بان لزمه واخذ منه عند حلول وقته لان خراج الارض
كخراج الراس او صار لها اي للمستأمنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له
وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها
منعه من الرجوع تاترخانية فلو لم يف حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا
على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستأمن
اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم
مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبناء للمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوا
او قتلوا سقط دينه وسلم ما غصب منه واجرة عين اجرها لسقوط يده فصار
ماله كوديعة وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا فيئا واختلف
في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة
والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فهو في منعه هنا لو صارت وديعته
فيئا وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته
لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له حربي صالح

ثم عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيرهما اسلم هنا او صار ذميا
ثم ظهرنا عليه فكله فيء لعدم يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو تبع مسلم
وان اسلم ثمة فجاء هنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعة
مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره فيء ولو عينا غصبها مسلم
لعدم النيابة نهر وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية
مستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ لقتله نفسا معصومة وفي
العمد له القتل قصاصا او الدية صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربي
او مرتد او من وجب عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء
ليخرج فيقتل لان من دخله فهو آمن بالنص وسيجيء في الجنايات لا تصير دار
الاسلام دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها
بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول على نفسه
ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد
وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت
في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه لمجيء بعضه ووضوح باقيه

باب العشر والخراج ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الى
اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا
باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان داره
درر وعمر وفي باب العاشر شيء من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى
العراق وحده من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان
ابن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح
فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من التغلبية
بفتح فسكون غلط مصنف عن العرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير
بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية مستصفي طولا وبالايام اثنان
وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام وما فتح عنوة ولم يقسم بين
جيشنا الا مكة سوى ما اقر اهله عليه او نقل اليه كفار اخر فتح صلحا خراجية لانه

اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب
الخراج في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا
عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح
الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية درر
ومر في الزكوة وقالوا ارض الشام ومصر خراجية وفي الفتح الماخوذ الان من
اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين
شيأ فشيأ بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا
شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة
والعياذ بالله زاد في البحر او رغب في العقار بضعف قيمته على قول المتأخرين
المفتى به قلت وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل
وافتى مفتي دمشق فضل الله رضي بان عالما اراضيا سلطانية لانقراض ملاكها
فالت لبيت المال فتكون في يد زارعها كالعارية انتهى في سبع مسائل وفي النهر
عن الواقعات لو اراد السلطان شراءها لنفسه يامر غيره ببيعها ثم يشتريها
منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال والاصل الصحة
وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة
وانه لا خراج على اراضيها وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كما
مر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه بما قارب الشيء يعطى حكمه وكل
اي العشرية والخراجية ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى
بماء العشر اذ الكافر لا يبدأ بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج
لان النماء بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض
الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة
يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد
لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل
المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح يبلغه الماء

صاعا من بر او شعير او درهما عطف على صاعا من اجود النقود زيلعي وبجريب
الرطبة خمسة دراهم وبجريب الكرم والنخل متصلة قيد فيهما ضعفها
وكذا سواه مما ليس له فيه توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل ارض
يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة فلو ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهو
كرم طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف
فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر رضي الله تعالى
عنه وان طاقت على الصحيح كما في ... وينقص مما وظف عليها ان لم تطق بان لم
يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا
عند الاطاقة وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي ولو
غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم ولذا لو قلع
الكرم وزرع الحب فعليه خراج الحب لكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق
ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكلما يمكن الزرع تحت شجره
فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي على المسناة فلا شيء
فيها انتهى وفي بركات الخانية قوم اشتروا ضيعة فيها كرم وارض
فشرا احدهما الكرم واخر الاراضي وارادوا قسم الخراج فلو معلوما وكان
قبل الشرا والا كان حمله فان لم يفرق الكروم الاكروما قسم بقدر الحصص قرية
خراجها فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتدا ترك على ما كان ولا خراج ان
غلب الماء على ارضه او انقطع الما او اصاب الزرع افة سماوية وحرق
وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الافة
غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوها كانعام وفارة
ودود يجب فهلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو هلك بعضه
ان فضل عما انفق شيئا اخذ منه مقدار ما بينا مصنف سراج فان عطلها
صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي
ارض خراج تجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج
مقاسمة لا يجب شي سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج

فيما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره
على السكن في بلدة معينة يعمر داره ويزرع الاراضي حرام بلا شبهة نهر وتحوه
في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وتقدم ان مصر الآن ليست خراجية بل بالاجرة
فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا اجبر عليه تتبيها لما يفعله الظلمة
من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس
قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى
الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من
الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البايع عناية ولا يوخذ العشر من الخارج من
ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج
في سنة لو موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة
كالعشر فانه يتكرر ترك السلطان او نايبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو
بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به يفتى وما في الحاوي
من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه
بنفسه للفقرا سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من
الاشباه معزيا للبزازية قنية وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات
من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ
فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر
ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات
منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطعه له وفي زمان
سلطان اخر هل يكون لاولاده لمراده ومقتضى قواعدهم الغا التعليق
بموت المعلق فتدبر ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم
اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة
فصل في الجزية هي لغة الجزا لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية
ولحى وهي نوعان الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا من الغدر
والثاني ما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر على فقير معتمد يقدر على

تحصيل النقدين باي وجه وكان يتبايع وتكفي صحته في اكثر السنة هدايه
اثني عشر درهما في كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه في كل شهر درهمان
وعلى المكثر ضعفه في كل شهر اربعة وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول
الحول بنانه ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم
فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير قال الكرخي
وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابن جعفر وهو تاترخانية ويعتبر
وجود هذه الصفات في اخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر وتوضع على
كتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام وفي النصارى
الفرنج والارمن واما الصابئة فتوخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا
لوضعه عليه الصلاة والسلام على مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب
الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما
الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء وصبي وامراة
وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن من زمن يزمن زمانة نقص بعض
اعضائه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن
الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل والعبرة في
الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او برئ بعد
وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه
لان سقوطها للعجز وقد زال اختيار وهي اي الجزية ليست رضاء منا بكفرهم
كما طعن الملحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدلال
الى الايمان به ومنها فيها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون واخذها عليه الصلاة والسلام من مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم
على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل
لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة خلاصة فالموت والتكرار لتداخل كما سيجي والعمى
والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل تمر

بين تكرار فقال واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة
الاولى بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض
ويسقط الخراج والموت في الاصح حاوي والتداخل كالجزية وقيل لا يسقط
يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال
المص وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب ومنها لا يحل اكل
الغلة حتى يودي الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح
بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا هدايه ويقول
اعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان اذاه به
قنيه ولا يجوز ان يحدث بيعة وكنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة
ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم اي هذا
ما هدم الامام به ما انهدم اشباه اخذا الدعا برفع الطاعون من غير زيادة
على البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول حاكمي وتمامه في شرح الوهبانية
واما القديمة فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في العهد
تتمة ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا
يركب خيلا الا اذا استعان بهم لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تاترخانية
وفي الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة
وفي الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمايم وان تركب الحمار لضرورة
نزل في المجامع ويركب سرجا كالاكف كالبرذعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات
خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والا فعلى الشرط تاترخانيه
ويمنع من لبس العمامة ولو زرقاء او صفراء على الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمد
في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سودا ومن زنار الابريسم والثياب
الفاخرة والمختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة
ومن استكتابه ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح
وفي الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين في كل شي

وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته
ولا يبدأ بالسلام إلا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل
على داره علامة وتمامه في الأشباه من أحكام الذمي وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لأنهما من أرض العرب
قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في أرض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز
ولا يطيل وأما دخوله المسجد الحرام فذكره في السير الكبير المنع وفي الجامع
الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر أنه
أورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية تميز نساؤهم لا عبيدهم
بالكستيج والذمي إذا اشترى دارا أي أراد شراءها في المصر لا ينبغي أن تباع
منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر إلا إذا كثر در قلت
وفي معروضات المفتي أبو السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم
يبق في أطرافه بيت أحد من المسلمين وأحاط به الكفرة أن الإمام
والمؤذن فقط لأجل وظيفتهما يذهبان إليه فيؤذنان ويصليان به فهل تحل
لهم الوظيفة فأجاب لو تلك البيوت تأذن المسلمون بقيتها جبرا على الفور
وقد ورد الأمر الشريف السلطاني بذلك أيضا فالحاكم لا يؤخر هذا أصلا
انتهى فليحفظ وفيها من الجهاد وبعد أن ورد الأمر الشريف السلطاني
بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا أو جارية
ماذا يلزمه فأجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس في الخيانة ويؤمرون
بما كان استحقاقا لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك
وإذا تكارى أهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لعود
نفعه إلينا وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم
أمروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ
عن أبي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الأشباه واختلف في سكناهم بيننا
في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع
للحراب وباللحاق بدار الحرب زاد في الفتح أو بالامتناع من قبول الجزية

أو يجعل نفسه طليعة للمشركين بأن يبعث ليطلع على أخبار العدو فلو لم
يبعثوا لذلك لم ينتقض عهدهم وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه
الأربع صور كالمرتد في كل أحكامه إلا أنه لو أسر يسترق والمرتد يقتل
ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على قبول الإسلام لا ينتقض عهده بقوله
نقضت العهد زيلعي بخلاف الأمان للحربي فإنه ينتقض بالقول بحر ولا بالإباء
عن أداء الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالإباء عن الأداء
وقال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وفتنة
مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لأن كفره المقارن له
لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي ويعاقب
على سبه أو القرآن أو دين الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم حاوي وغيره قال
العيني واختياري في السب أن يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه أفتى
شيخنا الخير الفهامة الرملي وهو قول الشافعي ثم رأيت في معروضات المفتي
أبي السعود أنه ورد أمر سلطاني بالعمل بقول أئمتنا القائلين بقتله إن ظهر
أنه معتاده وبه أفتى ثم أفتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى
ولد زنا بأنه يقتل لسبه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى قلت ويؤيده
أن ابن كمال باشا في أحاديثه الأربعينية في الحديث الرابع والثلاثون يا عائشة
لا تكوني فاحشة والحق أنه يقتل عندنا إذا أعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام
صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المرأة إذا أعلنت
بشتم الرسول بما روي أن عمير بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي
الرسول فقتلها ليلا مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ويؤخذ
من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا بأحكامها لا من طفلهم إلا الخراج
مما تجب فيه الزكوة المعهودة لأن الصلح وقع كذلك ويؤخذ من مولاه أي معتق
التغلبي الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالإجماع
ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للإمام وإنما يقبلها إذا وقع
أن قتالنا للدين لا للدنيا جوهرة وما أخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما

اخذه تاش منهم ظهيرية مصالحنا خبر مصرف كسد ثغورنا وبنا قنطرة وجسر
وكفاية العلما والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال
ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري
كل من ذكر مسكين واعتمده في البحر قائلا وهل يعطون بعد موت ابائهم حالة
الصغر لم اره والى هنا تمت مصارف بيت المال الثلاثة فهذا مصرف جزية
وخراج ومصرف زكوة وعشر مر في الزكوة ومصرف خمس وركاز في السير
وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط
فقير وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وان يستقرض
من احدهما ليصرفه للاخر ويعطي بقدر الحاجة الفقه والفضل فان قصر كان
الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث الحافظ القران
مائتا دينار هو المفتي اليوم ولا شيء للذمي في بيت المال الا ان يهلك لضعف
فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطا
لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطا في زماننا القاضي والمفتي والمدرس
صدر الشريعة ولو مات في اخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده يستحب
الصرف الى قريبه لانه اوفى تعبه فيندب الوفا له ومن تعجل ثم مات او عزل
قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن والامام
اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذا
القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط
من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد لخصته في الوقف باب المرتد
هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء
كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع
ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار
قولان واكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء
الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يعتقد متى طولب به فان طولب
به فلم يقر فهو كفر عناد قاله المص وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان

لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه
صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى
بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتي بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ
عليه كما سيجي قال في البحر وقد الزمت افتي بشيء منها وشرائط صحتها
العقل والصحو فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران
ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع وفي الاشباه الاصح
ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه
من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف
شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام
في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة والا قتل من ساعته الا اذا رجي
اسلامه بدائع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبسه ايضا
حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تاتارخانية قلت لكن نقل في الزوائد
عن اخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة قنية فان اسلم فبها
والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوى الاسلام
او عن ما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على وجه
العادة لم ينفعه ما لم يتبرا بزازية وكره تنزيها الامر قتله قبل العرض بلا ضمان
لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر
الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة
الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بها لكن ينكر عموم رسالة
المصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله
الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما
مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدائع واخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر
من جهل حاله بل عممه في الدرر واشتراط التبري في كل يهودي
ونصراني ونقله في فتاوى المص وابن نجيم وغيرهما في زمن قارئ الهداية
لكن افتى علماؤنا والذي افتي به صحته بالشهادتين بلا تبري لانه التلفظ

بها صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد وا علم انه لا يفتى بتكفير مسلم
امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية
ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها
اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما
يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي
التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق
الامين صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة الياس مقبولة دون ايمان
الياس وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر
الكافر بسبب نبي من الانبيا فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى
قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه
وكفره كفر وتمامه في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح
واشباه وفي فتاوى المص ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه
ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله والديك ووالدين الذين خلقوك
فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم تحقق عهد خلافا لابن هشام واما امام الحرمين
كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة
له على ما ذكره البزازي وهو ارده الشارحون نعم لو لوحظ هشام وامام الحرمين
باحتمال العهد فلا كفر وهو اللايق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها
من نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان بغضه
بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في آخر الشفا بان حكمه كالمرتد
ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المص في شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية
بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازية والبزازي
تبع سيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح في النتف
ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد
ولفظ النتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد

ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى للحفظ ر
ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل للشافعي ان يحكم بقبول
توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه نهر قلت ثم رايت في معروضات
المفتي ابو السعود ملخصا ان طالب علم ذكر عنده حديث من احاديث النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كل حديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها بانه يكفر اولا بسبب
استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين للنبي صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول
عن اعتقاده يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل وللثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه
لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل
فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا فلذا ورد امر سلطاني في سنة ٩٤٤
لقضاة الممالك المحمية برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه
لا يقتل ويكفي بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس
يفهم خيرهم يقتل عملا بقول الائمة ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر باخر فينظر
القائل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق او الكافر
بسب الشيخين او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين
او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى
انتهى وجزم به في الاشباه واقره المص قائلا وهذا يقوي القول بعدم قبول
توبة ساب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي يلزم التعويل عليه في الافتا
والقضا رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى لكن في النهر وهذا
لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل
مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات
المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي انه
خارج عن الشريعة وقد صنفه للاضلال ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب
نعم فيه كلمات تباين الشريعات وتكلف بعض المصنفين لارجاعها الى الشريعة
لكنا تيقنا ان بعض اليهود دخلها على الشيخ قدس الله سره فيجب الاحتياط بترك مطالعة
بعض تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه

انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك
الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله عنه شيخ الطريقة حالا وعلما
وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحيي رسوم المعارف فعلا واسما اذا تغلغل
فكر المرا في طرف من علم عرفت فيه خواطره عبابا لا يكدره الدلا وسحابا
تتقاصا عليه الانوا كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفترق بركاته فتملا
الافاق والخاصفه وهو يقينا فوق ما وصفه وناطق بما كتبته وغالب ظني اني
ما انصفته وما علي اذا ما قلت معتقدي دع الجهول يظن الجهل عدوانا والله
والله والله العظيم ومن اقامه حجة لله برهانا ان الذي قلت بعض من مناقبه ما زدت
لعلي زدت القضايا الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها
انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه العارف عبد الوهاب
الشعراني سماني لكتابه تنبيه الاغبيا على قطرة من بحر علوم الاوليا فعليك
به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له ولو امراة في الاصح
لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة
لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في خطر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ
الساحر الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو
اخذ بعدها قبلت اه وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الحاق
قتل الساحر وفي حاشية البيضاوي للمنلا خسرو الداعي الى الالحاد والاباحي
كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي
لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر
اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه اولا ويقتل
انتهى لكن في خطر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر
وحينئذ فالمستثنى احد عشر اه اعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا جماعة المراة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على
الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا زاد في الاشباه
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين انتهى ولو شهد نصرانيان على
نصراني انه اسلم وهو منكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت
اتفاقا وتمامه في حزكرا لهيتة الدرر والحق بالصبي ومن لحقته المرتدة بيننا
اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي
وتبدل في الخانية وعينها المكره بالحربي والذمي والمستامن فلا يصح اسلامه
انتهى لكن حمله المص في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان
يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو
منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود بل لان انكاره توبة ورجوع فيمتنع القتل
فقط ويثبت بقية احكام المرتد لحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة
ولو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة بسببه عليه الصلاة والسلام كما مر اشباه
زاد في البحر وقد رايت من يغلط في هذا المحل واقره المص وحينئذ فالمستثنى
اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل
العمل والنكاح واولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يومر بالاستغفار والتوبة
وتجديد النكاح لا يترك المرتد على ردته باعطا الجزية ولا بامان موقت
ولا بامان مويد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة
خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه
ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا
فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث
كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضا
دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضا دين ردته وقالا ميراث ايضا
ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام
ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويودي مكاتبه الى الورثة والولا
للمرتد لانه المعتق بابي وينبغي ان لا يصح القضا به الا في ضمن دعوى حق
العبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا
ما لا يعتمد تمامه ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة
وتسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد

للملة وهي جنس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه
اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهو التصرف
على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة
مال بمال او عقد تبرع كالمتابعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة
والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية
والوصية وبقي ايمانه وعقله ولا شك في بطلانهما واما ايداعه واستيداعه
والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازهما نهر ان اسلم بعد وان هلك
بموت او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء
مسلما قبله قبل الحكم فكان لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي
وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضا ولو في بيت
المال لانه فيء نهر وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذه
ولو قائما لصحة القضاء وله ولا لمدبرة وام ولده ومكاتبه لانه ان لم
يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدائع ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام
لان ترك الصلاة والصيام معصية تبقى بعد الردة وما ادى منها فيه
يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي
فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيا يجب به
القصاص او حد السرقة يعني المال المسروق لا الحد خانية واصله ان يؤاخذ
بحق العبد واما غيره ففيه تفصيل او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد
في دار الاسلام ثم لحق وحارب زمانا ثم جاء مسلما يؤاخذ بكله ولو
اصابه بعدما لحق مرتدا فاسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان الحربي
لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت
بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كافي
الاخبار عن ثقة بموته او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب
طلاقها واكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة
ولو صغيرة او خنثى بحر تحبس ابدا ولا تجالس ولا تؤاكل حتى

تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا ولو امة في
الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطء سواء طلب ذلك او لا في الاصح
ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى
وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتي به حسما لقصدها السيء
ولا باس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين
يشتريها من الامام او يهبها لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل و
اكتسابها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها المسلم ما تنقضي العدة خانية
قلت وفي الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل
ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في امته المسلمة مطلقا ويرثه لو لاقل
من نصف حول واكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات
المرتد او لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية اي الكتابية الا اذا جاءت
لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصف لعلوقه من ماء المرتد فتبعد
لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد فان رجع اي بعد ما لحق
بالمال سواء قضي بلحاقه او لا في ظاهر الرواية فهو لو حيد فتح فلحق ثانيا بما
له وظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان مالكا قديما
وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء ولا ياخذه
لو مثليا لعدم الفائدة وان قضي بعبد شخص مرتد لحق بدارهم لابنه
فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدلها والولاء للاب الذي عاد مسلما
لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطا فلحق او قتل فديته في كسب
الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية وكذا لو اقر بغصب
اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية
واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجناياتهم في غير الردة
قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فحكم به فجاء
مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه في الصورتين
لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطا

على العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم هنا ولم يلحق فمات
منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد
القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فنصف الدية لو عمدا لفوات محل القود
ولو خطأ فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانية ولا
عاقلة للمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب ثم اخذ بماله ولم يسلم فقتل
فبدل كتابته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة لا تورث في الكتابة
زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد
فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على
الاسلام فان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعيته للجد على
الظاهر فحكمه كحربي وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل
فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه
يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار
الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه ولو لم تكن ولدته حتى
سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه
فلا يرث اباه لرقه بدائع وان ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف
في تخليده في النار لعدم الـ عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح اتفاقا
فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع على
الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية وقيل الذي
يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر
قائله الطرسوسي في انفع الرسائل قال ولم ار من قدر بالسن قلت وقد
رايت نقله ويؤيده ذلك انه عليه الصلاة والسلام على علي وسنه سبع وكان
يفتخر به حتى قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي وسبقتكم
الى الاسلام فهذا انصرام همي واوان عزمي ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر
كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء
الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر وفي شرح

الوهبانية شعر بدرويش درويشان كفر بعضهم وصحح لا كفر وهو المحرر
كذا قول شيء لله قيل بكفره ويا حاضر يا ناظر ليس بكفر ومن يستحل الرقص قالوا
بكفره ولا سيما بالدف يلهو ويزمر ومن لولي قال طي مسافة يجوز
جهول ثم بعض يكفره والاتيان في كل ما كان خارقا عن النفي النجم يروى
وينصر **باب البغاة** البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغ وعرفا
طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون عن الامام الحق بغير
حق فلو بحق فليسوا بغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة
الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج وهم
قوم لهم منعة خرجوا عليه بتأويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب
قتاله بتأويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب
نبينا عليه افضل الصلاة واتم السلام وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء
كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تأويل وان كان باطلا بخلاف
المستحل بلا تأويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين
بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره
وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير
اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر
فلا يفيد وان لا ينعزل لانه مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة
مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه الذي الناس به في امان درر وغلبوا
على بلد دعاهم اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحسانا فان تحيزوا
مجتمعين حل لنا قتالهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع
ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام
فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع لو قادرا والا لزم بيته
درر وفي الملتقى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس
معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان
خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا يجاب بواحد ولا يؤخذ منهم شيء فلو

اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا
لا نقتل رهونهم ولكن يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك
اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا لا نفعل برهونهم ولكن يجبرون على الاسلام
او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي تمم قتله
واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء
قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى
يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب
وما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتلهم منهم ما لم
يقاتلوا اولا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولم تسب لهم
ذرية ويحبس اموالهم الى ظهور توبتهم ثم ترد عليهم الكراع اولا لانه انفع
فتح ويقاس عليه العبيد نهر ونقاتلهم بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا
ينتفع بغيرها من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي
تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري
لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا
لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه فمتى القاه كف عنه والا لا فتح ولو
قتل باغ مثله وظهر عليهم فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا
وقتلاهم شهداء ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدايع ويكره نقل
رؤوسهم الى الافاق وكذلك رؤوس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض
المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا
على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم تجر
على اهله اي المصر احكامهم وان جرت لانقطاع ولاية الامام عنهم واذا
قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله
انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق في الخروج
على الامام واصر على دعواه ورثه لانا لو رجع تبطل ديانته فلا ارث
ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية

كما في المستامن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة
ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما تتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل
الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم
بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه
يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا
ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عادلين نفذ والا لا

كتاب اللقيط عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضتها الفوات النفس
والمال فقدم اللقيط لتعلقه بالنفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس
وهي مقدمة المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد
المنبوذ باعتبار المآل وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او
فرارا من تهمة الريبة مضيعه اثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على
ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى
يقع في بير شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم للدار
الا بحجة رقه على خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة
وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه
وان كان له مال او قرابة ففي ماله لو على قرابته وارثه ولو دية في بيت
المال لجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام
الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره المص تبعا للبحر وجزم في النهر
نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد من خاصة الاول رد اليه
الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه هذا ان اتحد الملتقط فلو تعدد
وترجح احدهما كما لو وجد مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط
خانية ولو استويا فالراي للقاضي بحر بحثا وثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه
ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فالبينة خانية ومن اثنين مستويين
كولادة مشتركة وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى خمسة
ظاهره في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن في القهستاني

عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امراة واحدة ذات زوج
وان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة لو قامت بينة ولو رجلا وامراتين
على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها
زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امراتان واقامت احداهما
البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية
وان ادعاه خارجان وصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو
احق اذ المرجح وضعها اقوى منها كبينة الاخر وحريته وسبقه واسلامه وسنه
ان ارخا فان اشتبه فبينهما ولو ادعى انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى
فلو مشكل قضي لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي
مسلمان قضي به للمسلم تاترخانيه ويثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم
استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه
فيكون كافرا نهر ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة
والمسئلة رباعية لانه اما يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر
او مسلم في مكانهم او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت
من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي
ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر
من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته من جانبين زيلعي وان وجد
معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها الا ما كان
بقربه فيصرفه الواجد وغيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضايع
ولو قرر القاضي ولاه للملتقط صح ظهيريه لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له
بعد بلوغه ان يوالي من شا ما لم يعقل عنه بيت المال خانيه ويدفعه في حرفة
ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه
ملتقط ضمن ذخيرة وله نقله حيث شا وينبغي منعه من مصر الى قرية بحر ولا
ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله
ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع لو باع

الكفيل او دبر او اعتق او كاتب ووهب وتصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد
لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية وبمجهول نسب كلقيط
كتاب اللقطة هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني
وشرعا ما يؤخذ ضايعا ابن كمال وفي التاترخانية عن المضمرات مال يوجد
ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء ضايع للحفظ
على الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه
انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب دفعها لصاحبها ان امن
على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدايع وان اخذها لنفسه حرم
لانه كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان لمال
المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا
وظاهر كلام المص نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل
قال البديع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم
يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه
وسكران لعدم الحفظ منهم فان شهد عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان
يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها
وفي الجامع الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة
والاثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن
ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي واقره
المص وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة
ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه
وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال تاترخانية وفي القنية
لو رجى وجود المالك وجب الايصا فان جا مالكها بعد التصدق خير بين
اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي
والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه
او وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي

في الاصح كما لدان يضمن القاضي والامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير
بغير اذنه ذخيرة او يضمن المسكين واي هما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين
قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط لمال او بهيمة او ضال من الجعل
اصلا الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله تاترخانية كاجارة فاسدة
وندب التقاطه البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره
لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم لابل تاتارخانية ولو كان
الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة
متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن
دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في الجمع اي جحد فعل ان
القاضي قال له ذلك لاما زعمه ابن الملك نعم تم المديون رب اللقطة وابو
اللقيط وسيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم
وانفق عليها منه كالضال بخلاف الابق سيجي في بابه وان لم يكن باعها
القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيار فلو
لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره فتح بحثا وله منعها من ربها لياخذ النفقة فان
هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه بلا بينة
فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين او لا وله
اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها
في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبى ونوازل لكن في السراج الصحيح
ان له الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من
عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرق جميع ماله
هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لم يعلم مستحقها
اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون
في العقبى مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يردها فانتفع بها لفقره
ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه
وحمل ثمنه الى اهله ظهيرية جدي في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه كسائر

المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه
فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم
يجدهم فله لو مصرفا محضة اي برج حمام اختلط بها اهل لغيره لا ينبغي له ان
ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان
كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحضة
والغريب ذكرا فالفرخ له ولو لم يعلم ان به حد غريبا لا شيء عليه ان شاء الله
تعالى قلت واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه
وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية ثمار تحت اشجار في غير
امصار لا باس باكلها ولما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها
واخذ تفاحا من النهر جار ربا ء يجوز كمثري وفي الجوز نكر كتاب الاباق
مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال
ليدخل الهارب من موجره ومستعيره ومودعه وموصى له خذه ان خاف ضياعه
يحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوي عليه والا فلا ندب لما في البدائع
حكمه كلقطة فان ادعاه اخر دفع اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء
بجواز ان يدعيه اخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم
يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته
دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة جعله حلف ان لا يبرهن على اباقه
او على اقرار المولى بذلك زيلعي فان كانت المدة اي مدة مجيء المولى باعه
القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك
من ثمنه ما انفق عليه منه وان جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه
ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع والحكم لا ينقض قلت لكني
رايت في معروضات المرحوم ابي السعود مفتي الروم انه صدر امر السلطان
بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكر بيع عبيد السباهية فلهم اخذها
من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على البائع قال وكذا في عبيد الرعايا فكذلك
اذا كان بغبن فاحش فللرعايا الثمن بهذا ورد الامر ملخصا فليحفظ فانه مهم

ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في نقضه الا ان
يكون عنده ولد منها او يبرهن على ذلك نهر واختلف في الضال قيل اخذه افضل
وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اولى ابق عبد فجاء به رجل فقال لم اجد
معه شيئا من المال صدق ولا شيء عليه ولمن رده خبر لقوله الآتي اربعون
درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهو اي والحال ان المراد ولو صبيا او عبدا
لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة
وخفير ووصي يتيم وعايله ومن استعان به كان وجدته فخذه فقال نعم
او كان في عياله وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي وشريك نقف ورهبان
ولو الجيد فالمستثنى احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها
ولو بلا شرط استحسانا ولو رد امة ولها ولد يفصل الاباق فجعلان بحر
وان لم يعدلها ~~استحسانا ولو ردامة ولها~~ ولد عند الثاني لثبوته بالنص
فلذا عول عليه ارباب المتون ان شهد انه اخذه ليرده والا لا شيء له ولو اداه
من اقل منها تقسطه وقيل يرضخ له برأي الحاكم اي يقدر باصطلاحها
به يفتي تاتارخانية ولو من المصر فيرضخ له او يقسط كما مر وام ولد ومدبر
وماذون كقن في الجعل وان مات المولى قبل وصوله اي الآبق وهو مدبر
او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه بعد شهادة المتقدم
لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك
عن القنية وفي الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد
الردة قيمته ما لم يبين اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه
غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني لان الاشهاد عنده ليس بشرط
فيه وفي اللقطة ولا جعل لمدبر ومكاتب لحريته يدا وجعل عبد الرهن
على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر
دينه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد او
وصي برقبته لانسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة في الحال لان
المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع

العبد فيه اي في الجعل وجعل ماذون مديون على من يستقر له الملك فان
بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل ابق جني خطأ لا في يد الآخذ
على من يصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع
الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف
وجعل عبد صبي في ماله والابق نفقته كنفقة لقطة كما مر وله حبسه
لدين نفقته ولو يوجره القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا
له بخلاف اللقطة والضال وقد مر في التاتارخانية مدة حبسه ستة
اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع
ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري دفع الامر للقاضي ليفسخه ٥

كتاب المفقود هو لغة المعدوم وشرعا غائب لم يدر احي هو
فيتوقع قدومه ام ميت او دع اللحد البلقع اي القفر جمع بلاقع فدخل
الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل
فيه فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من اي
وكيلا ياخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو
له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون
وصيا تجنيس لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس يخصم فيما يدعى على المفقود
من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نائب
عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف
ولو قضي بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضا وتبعه الكمال الا ان تنفذ
قاض اخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر
ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف
فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات ابي السعود
ان القضاة وامناء بيت المال في زماننا مأمورون بالبيع مطلقا وان لم
يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غيرما ذونين بفسخه كم
اذا بيع بغبن فاحش له فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا

وطلم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا
لمالك وميت في حق غيره فلا يرث من غيره حتى مات رجل عن ابنتين وابن
مفقود وللمفقود بنتان وابناء والتركة في يد البنتين والكل مقرون
بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي
لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتين ولا يستحق ما اوصي له اذا مات
الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب لانه الغالب
واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي
من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه فيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي
واقعات المفتين لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء
لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت
اقرانه حيا فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته في حق ما لم يعلم ذلك اي موت اقرانه
فتعتد منه عرسه للموت وتقسم ماله بين من يرثه الان ويحكم بموته في حق مال
غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته لما تقرر
ان الاستصحاب يصلح حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود
وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين
ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرائض ولذا حذفه القدوري وغيره فرع
ليس للقاضي تزويج امة غايب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث ان الامانة بل
قد يتحقق في ماله عند موت مورثه هي بكسر فسكون في المعروف لغة الخلط
سمي بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل
والربح جوهرة وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد
له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي
ان يملك متعدد اي اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبه الريح في دارهما
فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون
لاحدهما فللآخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجي متنا في الصلح وان من

حيل اختصاصه اخذه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته
وهبانية بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان جبريا او اختياريا ولو
متعاقبا كما لو اشترى شيئا ثم اشرك فيه اخر منيه وكل من شركاء الملك
اجنبي في تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع
حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة
بشعير ولبنا وشجر وزرع والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا
باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبيد ودابة
حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المصنف في فتاويه وثم الظاهر ان البيع ليس
بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية واما الانتفاع به بغيبة
فاذا جاء الشريك زرعها مثل تلك المدة وان كان الزرع ينقصها والترك
ينفعها فليس له ان يزرعها بحر وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول
ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها
اي شركة العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح احتطاب
وعدم ما يقطعها كشرط دراهم من الربح مسماة لاحدهما لانه قد لا يربح غير
المسمى وهي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون
مفاوضة وعنانا كما سيجي اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل
شيء ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا
مالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى التساوي
في التصرف يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة
مع الكراهة ولا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او
ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافادانها لا تصح بين
صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل موضع
لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان لاستجماع شرائطه
كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك
التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام بالحجة نهاية ولا تصح الا بلفظ المفاوضة

وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتهما ان لم يذكروا لفظها
اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام
اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال
واراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطء باذن شريكه كما سيجيء
وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنهما اي الطعام والكسوة ويرجع الاخر بما
ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين لزم
احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامره لزم الاخر
ولو لزومه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدة فيلزمه
خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفائدة اللزوم انه اذا
ادعى على احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى على الغائب له تحليف الحاضر على
علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولو الجنيه وبطلت ان وهب لاحدهما او
ورث ما تصح فيه الشركة مما يجيء ووصل ليده ولو بصدقة او ايصاء لفوات
المساواة بقاء وهي شرط كالابتداء لا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض
وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اي تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة
وعنان ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر
والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان جرى مجرى النقود التعامل بها والا
فكعروض وصحت بعرض وهو المتاع غير النقدين والجمع عروض قاموس ان باع كل
منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقداها مفاوضة او عنانا وهذه
حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل
بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقا ولا تصح
بمال غائب او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة
واما عنانا بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من
اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها
لا تقتضي الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع
التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف

الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من الاخر وبخلاف الوصف كبيض وسود
وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد الشركة
في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشتري
بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بالحصة منه ان ادى من
مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة [illegible] والا فالشراء له خاصة لئلا يصير
مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما
قبل الشراء والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما
بماله وهلك بعده مال الاخر قبل ان يشتري به شيئا فالمشتري بالفتح بينهما
شركة عقد على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة
وقت الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة
في عقد الشركة بان قالا على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا
وصدر الشريعة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا في اصل المال لا الربح
لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه والا اي
ان ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه
خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط
دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها
بالشروط فظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر
الشريعة وابن كمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من
شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اي
يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب
لانها دون الشركة فتضمنها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض
الاخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة وينقد نسيئة بزازية ويسافر
بالمال له حمل ولا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا
ظهيرية ومؤنة السفر والكراء من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك
الشركة الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد

في موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة
والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك
ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان
ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اي لثوب ونحوه فلم
يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا
صريحا فيه سراج وفيه واذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة
وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت
للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض
ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا
ينفذ على المفاوضة عنده بزازية وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه
ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا المخاصمة فيما باعه او اداه وهو اي الشريك
امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع
لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الوالجية كل من حكى
امرا لا يملك استينافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي
الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي
وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز
خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن
الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بحر بموته مجهلا
نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجي في
الوديعة خلافا للاشباه فروع في المحيط قد وقع حادثتان الاولى
نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجيب بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة
شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت
انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى
ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه امانة سئل قارئ
الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل وكذا المضارب

والوصي والمتولي نهر قال وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى
سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة صنائع واعمال وابدان ان اتفق صانعان
خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي
يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين
ومغنيين وشهود محاكم وقراء مجالس وتعازي ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال
لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل
عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما
بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر
عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان
الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استاجره
استحق الاجر بزازية واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها على
ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصلا بالبيع
يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما ويكون كل منهما مع التقبل
والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن
شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة
ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح فيها على ما شرطا من مناصفة المشترى
بفتح الراء او مثالثته ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف
العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلاث بمال او عمل او تقبل فصل
في الشركة الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء
وساير مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ اجر من طين مباح
لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما
حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه
فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن
ذلك قيل تقديمهم قول محمد يؤذن باختياره نهر وعناية والربح في الشركة الفاسدة
بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما

لو دفع دابته لرجل ليوجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللاخر
اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو ليبيع عليها البر فالربح لرب البر وللاخر اجر
مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللاخر بعير فالاجر بينهما على مثل ما اجر البغل والبعير
نهر (وتبطل الشركة) اي شركة العقد (بموت احدهما) علم الاخر او لا لانه عزل حكمي (ولو
حكما) بان قضي بلحاقه مرتدا (و) تبطل ايضا (بانكارها) وبقوله لا اعمل معك فتح (وبفسخ
احدهما) ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي
ويتوقف على علم الاخر لانه عزل قصدي (وبجنونه مطبقا) فالربح بعد ذلك للعامل
لكنه يتصدق بربح مال المجنون تاترخانية (ولم يزك احدهما مال الاخر بغير اذنه
فان اذن كل وادّيا معا) او جهل (ضمن كل نصيب صاحبه) وتقاصا او رجع بالزيادة
(وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمامور باداء
الزكوة) او الكفارة (اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه) لان فعل الامر عزل حكمي
وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما (اشترى احد المتفاوضين امة باذن الاخر) صريحا
فلا يكفي سكوته (ليطاها فهي له) لا للشركة (بلا شيء) لتضمن الاذن بالشراء للوطء الهبة اذ لا
طريق لحلها الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا ينقسم جائزة وقالا يلزمه
نصف الثمن (وللبائع) والمستحق (اخذ كل بثمنها) وعقدها لتضمنها المفاوضة للكفالة
(ومن اشترى عبدا) مثلا (فقال له اخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان
بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم ولو قال اشركني فيه
فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجيب بنعم فان) كان القائل (عالما بمشاركة الاول
فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه) لكون مطلوبه شركته في كامله (وخرج العبد من
ملك الاول) ما اشتري اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز
اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء
للاخرين (فروع) القول للمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى
يبرهنوا انها كانت مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضي
له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد والاخر في السفر واراد القسمة فقال ذو
اليد قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده شرح الكرما فباعوا بثمرته ودفعو

لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط دفع لاخر مالا اقرضه نصفه
وعقد الشركة في الكل فشري امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنضاضه اخذ
المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما بغيبة الاخر
خوفا من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته قنية دابة مشتركة قال البيطار دون لابد
من كيها فكواها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى
ضمن طاحون مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى
بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية طاحون مشتركة انفق احدهما في
عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع لكل
من منح المصنف قلت وايضا بطال كل من جيران يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا
اذن فهو متطوع ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة
تعذر قسمة ككري نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة وعبد وحائط لا يقسم اساسه
فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر وكذا كل ما لا
يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه
وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع
بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلع من نصيبه
ويضمن الزراع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة
الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر
وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها
باع شريك شقصه لاخر ولو بلا اذن شريكنا ظهر فيما عدى الخلط والاختلاط
جوز ذاك البيع والتعاطي ثم الشريك ههنا لو باعا حصته من فرس وما تباعا
ذلك منه لاجنبي وهلكا وكان ذا بغير اذن الشركا فان يشا ضمن الشريك او
من اشتري منه على ما قد روى وان يكن كل شريك اجرا حصة حمام له من اخرا
وكان يختص منهما قد اذنا لذاك في تعميرها وفي البنا فلا رجوع صاح للمستاجر
في ذا البنا على الشريك الاخر لو واحد من الشريكين سكن في الدار مدة مضت من الزمن
لكن ان كان ذو استقلال يطالب الشريكا
يجاب لو قام وادعى التشريكا
فليس للشريك ان يطالبه باجرة السكنى ولا المطالبه بانه يسكن مثل الاول

كتاب الوقف مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق
فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم
ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله
ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن كمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا
ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من
الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز
له الزكاة جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله
المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين
ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ قال
الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان
يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا
ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره
بطل وتمامه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه
ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه
قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له
لزم شرطه على المذهب ومع الملك يزول عن الموقوف بافراز مسجد كما سيجي وبقضاء
القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع معين المفتي
معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجي ان البينة تقبل بلا دعوى
ثم هل القضا بالوقف قضا على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر ام
تسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه
المصنف صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثاني وصححه في
فواكه البدرية وبه افتى المصنف او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد
وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو
لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية انه ارث اي حكما فلا

خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر
للغير وان لم ينفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل للغير بعده فافهم او بقوله وقفتها
في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر
بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من
الثلث قلت فهي هذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض
او غيره شرنبلالية لقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظومة ولا يتم
الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز
وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع
يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة
على قول محمد لانه كالصدقة وجعل ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ
بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المص
واذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد
بعد موته لورثة الواقف به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الموقت
مطلقا قنية واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا
يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري
ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايئون الا عندهما
فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف
وشريكه المالك او الواقف الاخر وناظره ان اختلف جهة وقفهما قارئ الهداية
ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن
الكمال او بعد موته لورثته فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى
قارئ الهداية واعتمده في المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف
بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين
وبه جزم ابن نجيم في فتاويه وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب
وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة
ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد

الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة
شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنية قلت
ولو بعضه ملك وبعضه وقف يأتي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى
بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه
بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد اهل
المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا
لا بزازية واذا جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس
ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن
ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره
مسجدا واذن للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي
فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية
ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاتارخانية فاذا كان هذا
في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة
منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنا بزازية ولو خرب ما حوله
واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى حاوي
القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى
مسجد اخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره
مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد
والرباط والبئر والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بئر او حوض اليه تفريع
على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه
اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله
صح قلت لكن سيجيء معزيا لفتاوى مؤيد زاده ان للواقف الرجوع في الشروط
ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب
وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ
كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلين مسجدين او رجل مسجد
او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف
العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده الحراثون فتح استحسانا تبعا للعقار
وجاز القرض على مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا
لا قود فيه بزازية بل تجب قيمته ليشترى بها بدله كما صح وقف مشاع قضي بجوازه
لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف
الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما
بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفاس وقدوم
بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي
ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا
لو وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ
مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة على ان ما خرج
من لبنها او سمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز وقدور وجنازة
وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول
محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز
وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف
مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان وقف على المسجد
جاز ويقرا فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف
من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي
وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان
كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدا من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب
لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج
والبساط كذلك الى اخر المصالح وتمامه في البحر وان لم يشترط الواقف لثبوته
اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام
وخطيب وفراش قدموا فيعطى المشروط لهم واما الناظر فان كان الكاتب

والجابي فاعملوا من العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر قال في النهر
وهو المحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو طرقا لناظر لهم مع
الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع واما
قطع العمارة يسقط راسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل
للفقراء او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة في كل سنة وان لم
يحتج الان لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشرطه
فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي
دانقا على اجر المثل ضمن الكل لو وقوع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي
عنده ويدخل في وقف المصالح قيم اما خطيب والمؤذن يعبر الشعائر التي تقدم
شرطا ام لم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش
ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة
فليس مباشر وشاهد وشاد وجابي وخازن كتب من الشعائر فتقديمهم
في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشباه في بوابه ومزملاتي قال في
البحر قلت ولا تردد في تقديمهم ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون
المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل
لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل ياخذ ايام البطالة كعيد
ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه
ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجي ما لو غاب
فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله
لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة
عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره
عمر الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف
ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا يجبر الابي على العمارة ولا
تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له
السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو

سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها
المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من
الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها لدومونتها
عليه صح وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من
يستاجرها لم اره وخطر لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف
قلت فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله
او رد ثمنه للوارث او للفقراء وصرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه او ثمنه ان
تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه
فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف
لان حقهم في المنافع لا العين جعل شيء اي جعل الباني شيئا من الطريق
مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه
وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل
احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب زيلعي كما جاز جعل الامام
الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد تؤخذ ارض
ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها درر وعمادية
جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية
له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا
فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية وسيجيء وينزع وجوبا بزازيه لو الواقف
درر فغيره بالاولى غير مامون او عاجزا وظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او
كان يصرف ماله في الكيميا نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض
ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مامونا لم تصح توليته غيره
اشباه وجاز جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى و
جاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ او شرط بيعه ويشتري بثمنه
ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها

وان لم يذكرها ثم لا يستبدل بها ثانيا لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في
الاولى لا الثانية **واما** الاستبدال ولو للمساكين اكر **بدون الشرط فلا يملكه**
الا القاضي در وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل
عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل
قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير هذا لو
شرط عدمه وهي احدى المسائل السبعة يخالف فيها شرط الواقف كما بسط في الاشباه
وزاد ابن المصنف في زواهره ثامنة وهي اذا نص الواقف وولاه الحاكم ضم مشارف جاز
كالوصي وعنها لا نفع المسائل ومنها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت لكن
في معروضات المفتي ابي السعود الذي في سنة احدى وخمسين وتسعماية ورد الامر
الشريف بمنع استبدال الدور وامران يصير بامر السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة
انتهى فليحفظ ومنها لو شرط الواقف العزل والنصب وساير التصرفات لمن يتولى من
اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن
مداخلتهم فاجاب بانه في سنة اربع واربعين وتسعماية قد حررت هذه الوقفيات
المشروطة هكذا فالمتولون لو كان الامراء هم يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع
فكذلك وانهم رتبة يعرض بارائهم مع قضاة البلاد على المشروع من تلك الاولاد لا يخالف
القضاة المتولين والمتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف قالوا فقوت لو
ارادوا اي فساد صدر يصدر واذا داخلهم القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون
لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ **بنى على ارض**
ثم وقف البنا قصدا **بدونها ان الارض مملوكة لا يصح** وقيل صح وعليه الفتوى سئل
قاري الهداية عن وقف البنا والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك
ورجحه شارح الوهبانية واقره المص معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتا
وان موقوفه على ما عين البنا لاجله جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة اخرى فمختلف
فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب
يصح لو الارض وقفا ولو غير الواقف وسئل ايضا عن البنا والغراس في الارض المحتكرة

هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة فاجاب
نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البنا في ارض عارية او حكم الزيادة في الارض
المحتكرة ففي القنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر
الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجر مره برفع
العمارة ويوجر لغيره والا ترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه
ان اجارته مشاهرة تنفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البنا لم يرفع وان لم يضر
رفع او يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض تبقى الى ان يخلص ملكه بحيط بقي لو
اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر انه لا يقبل الزيادة دفعا للضرر ولا ضرر
على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البنا لا لزيادة في نفس الارض انتهى
وانما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام
فاقطعها رجلا قالوا واغلب اوقاف الامرا بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة
صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية فلو وقف السلطان من بيت مالنا
لمصلحة عمت يجوز ويوجر قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذنه بذلك ان
فتحت عنوة لا صلحا لبقاء ملك مالكها قبل الفتح **اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل**
للوارث الوقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باع
الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم
الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المص وافتى به تبعا للشيخ
قاري الهداية والمنلا ابو السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه
ولو اطلق القاضي البيع **لغيره** اي غير الوارث **لا يصح** بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك
الوارث وبيع مال الغير لا يجوز در يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم
الوقف بامر القاضي ورايه جاز قلت واما المسجد لو انقطع ثبوته واراد
اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة
عن استماع هذه الدعوى فليحفظ **الواقف في مرض موته كهبة فيه** من الثلث مع
القبض **فان خرج** الوقف **من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل**
في الزايد على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض

مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان
لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقف على غيره فغلته لمن جعله
له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي
بعد الدين لو له ورثة والا نفذ فلو باعها القاضي ثم ظهر مال لمشتري به ارضا بدلها
وتمامه في الاسعاف من باب وقف المريض وفي الوهبانية وان وقف المرهون فافتكه
يجز فان مات عن عين بقي لا يغير اي لا ينبطل والغلة يهمل فليتامل قلت
لكن في معروضات المفتي ابي السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون
هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف
بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء او للاغنيا
ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو
ذلك كمساجد وطاحون وضعت لاحتياج الكل الى ذلك بخلاف الادوية فلم تجز لغني
بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنيا مع الفقراء قنية فرع اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه
من يده وورثته يعلمون خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى ورثته قضاء درر وفي
الوهبانية يبطل اوقاف امرئ بارتداده فحاكا رتداد منه لا وقف احمد درر
فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لانه له ولاية
النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل القاضي مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل
تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض
الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية
لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا
لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود
ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر واقره قدري افندي وسيجي في الاجارة ويؤجر
باجر المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قاري الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم
يرغب فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو
زاد اجره على اجر مثله قبل العقد ثانيا به على الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في
نفسه بلا زيادة احد فالمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى فقبل لا

يعقد به ثانيا كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر بحر وفي الاجارة والمستاجر
الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة والسكنى لا يملك
الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو الوقف على
رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى
من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والتحرير نعم ولو الموقوف
اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط بعضهم تمامه
اي تمام اجر المثل كاب وكذا وصي خانية اجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر
تمامه اذ ليس لهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية ان
القاضي يامره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو
كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع للقاضي لا عزله عليه وانما هي على
المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في
مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في الاشباه
لو اجر الغاصب ما غصبه فعدم مضمونه من مال الوقف او يتيم او معد فعلى المستاجر
المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتاويل العقد انتهى فليحفظ
يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه او اتلافها كما لو سكن
بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال
به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتى بكل ما هو انفع
للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقارا
اخر فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى
اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله
تعالى لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح
الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار درر وفي التاترخانية ان هو حق
الله تقبل والا لا بدعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة ووفق المص
بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لماله للفقراء وباشتراط الدعوى لثبوت
الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة

ويصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى استحقاقه مع انها لا تسمع
منه على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد حسبة
في اربعة عشر وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل
الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه
فالاجنبي اولى انتهى وقدمر فتنبه ويشترط في دعوى الواقف بيان الوقف
ولو الوقف قديما في الصحيح بزازيه لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية
يقبل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة
بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اى بالسماع في المختار ولو الوقف على
معينين حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة
لاثبات شرائطه في الاصح درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه
ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بم
نقطع الثبوت المجهول شرائطه ومصارفه ما كان عليه وفي دواوين القضاة
انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعى اعم بحر وبيان المصرف كقولهم على مسجد
كذا من اصله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه وكذا بعض
الورثة ولا ثالث لهما كما في الاشباه قلت وكذا لو ثبت اعساره في وجه احد
الغرما كما سيجي فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض
الاولياء المتساوين يثبت الاعتراض لكل كملا وكذا الامان والقود وولاية المطالبة
بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب
احد الورثة خصما عن الكل في دعوى دين لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ ينتصب
خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين جماعة وما فقد واحد فلواحد منهم او وكيله
وقيل لا ينتصب فلا يصلح القضا الا بقدر ما في يد الحاضرين وهذا اي انتصاب
بعضهم اذا كان الاصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما
وتمامه في شرح الوهبانية اشترى المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل
الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا مات
المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلة كالقاضي

وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المص ثمة
وظاهره ترجيح الاول لحكايته الثاني بقيل قلت قد جزم في البغية تلخيص القنية
بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه ومعين النهر ولو على الامام
دار موقوفة فلم يستوف الاجرة حتى مات ان اجرها المتولي سقط وان اجرها
الامام لا عمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد
منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول ويحل للامام غلة باقي
السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر ونظم ابن الشحنة الغيبة
المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه ، وما ليس بد منه اذا لم يزد على
ثلاث شهور فهو يعفي ويغفر ، وقد اطلقوا الايا خذ السهم مطلقا ، لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر
قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق
العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي وفي المنظومة المحبية
لا تجز استنابة الفقيه لا ، ولا المدرس لعذر حصلا ، كذاك حكم سائر الارباب
ولم يكن عذر فذا من باب ، والمتولي للوقف اجره ، لكنه في صكه ما ذكره
من اي جهة تولي الوقفا ، ما جوزوا ذلك حيث يلفى ، ومثله الوصي اذ يختلف
حكمهما في ذا على ما يعرف ، بحسب التقليد والنص فقس ، كل التصرفات كيلا تلتبس
قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الضابة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك
فليحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف
فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل اخر وصيا
كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتابا وقف في كل اسم
متول وتاريخ الثاني متاخرا اشتركا بحر فرع طالب التولية لا يولى الا المشروط
له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف
ولم يوص لاحد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كما مر وما
دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق
ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان
كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل

له التفويض والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان كان في مرض موته صح
وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصال الاشباه قال وسئلت
عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات
ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته نعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض
له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقرا ففرغ
عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقرا فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر
مطلقا به يفتي ولم ار حكم عزله المدرس والامام ولا بها ولو لم يجعل ناظرا فنصب
القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف والقاضي صح
والا لا باع دارا ثم باعها المشتري من اخر ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال
وقف علي لم يصح فلا يحلف يحلف المشتري واذا اقام بينة او ابرز حجة شرعية قبلت
فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك لو استحق على المعتمد بزازية وغيرها
وليس للمشتري حبسه بالثمن منية من الاستحقاق وهي احد المسايل السبع
المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في
الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن
اعتمده المص في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول اخر الكتاب تبعا للكنز وغيره
وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط
وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد
لم يجز قلت وقد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصلها ماله للفقرا فتدبر وفي فتاوى
ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباقي للمسجد اولى القوم بنصب
الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني صح الوقف قبل
وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان تهيا لبناء
مسجد او مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقرا الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد
عمادية زاد في النهر وينبغي انه لو وقف على مدرسته يدرس فيها المدرس مع طلبته
فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة له والا للفقرا كما يقع في الروم
لشروع مهمة حدثت للفتوى ارصد الامام ارضا على ساقيه ليصرف خراجها

لكلفتها فاستفتي عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقيه هي ملكه هل
يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملاك ارصادا على المالك يعني فيصح
وحينئذ يلزم المرصد عليه ادارتها كما كانت لما في الحاوي الحوض اذا خرب صرفت
اوقافه في حوض اخر فتدبر دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان
والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه فال الوقف الى العتقا هل يدخل من حصر
بالبيت في الثاني اختلف الافتا اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية
اوصى لرجل بماله وللفقرا بماله والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقرا اختلفوا
والاصح نعم استاجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر
انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر
ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع لمصالح المسجد قولهم شرط
الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة
وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر
وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل
للاغنيا وشبه الصلة فلو مات وعزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح
اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا ابتدا وتمامه فيها يكره اعطا نصاب لفقير
عن وقف الفقرا الا اذا وقف على فقرا قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير
من وقف الفقرا لبعض العلما الفقرا فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في
الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله قنية
يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا
ثم قال بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمده في
المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان
غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها
لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظايف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت
وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين
حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي للناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف

عليه لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة على
الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين
الاول اذن القاضي فلو بعيدا منه يستدين بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة
العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض والشراء نسيئة وهل للمتولي
شراء متاع فوق قيمته ثم يبيعه للعمارة ويكون الربح على الواقف الجواب نعم
اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة
على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر
المشروط له الريع والنظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا ويجي
اخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه
ويجي في دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر
منهما عندنا لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع
عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه
في القاعدة التاسعة متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على
ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق
يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المص
وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البايع
مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك لهما فيسلك
معهما بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه
ان سلمه المشتري للبايع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع
لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة والا فمن برهن على شيء حكم له به
والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود للملك ما وقفه او
وارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان تاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر
كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع اخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم
قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة
ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه

قنية قلت وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم
بالتفصيل وان عرض قضاتنا ليس الا الوصول لسحت المحصول لو ادعى المتولي
الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى منلا ابو السعود انه ان ادعى الدفع من غلة
الوقف في وقفه كاولاده قبل قوله وان ادعى الى الامام بالجامع والبواب
ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم
ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المص وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل
به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت وسيجي في العارية معزيا لاخي زاده
لو اجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل على المعزول مصادقة
المستاجر على التعجيل قيل نعم قال المص والذي ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة
على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية
وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي
غب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المص قلت لكن سيجي في الوصايا بان مريضا
ان المتولي اجر مثل عمله فتنبه لو وقف لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا
لصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضي له استحقه من حين الوقف
عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته
ما دامت عزبا فماتت وتزوجت وطلقت وتزوجت هل ينقطع حقها بالتزوج
اجاب نعم قلت وكذا الوقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان
الا من خرج فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم
ثم اشتغل به فلا شيء له الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين
وفي الوهبانية قضى بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الاتي لا الماضي
لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء او على
ولده له الكل لانه مفرد مضاف فيعم الكل للمتولي الاقالة لو خيرا
اجر بعرض معين صح وخصاه بالنقود للمستاجر غرس الشجر بلا اذن
الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن وباذن لو خيرا والا لا
وما بناه مستاجر او غرسه فله ما لم ينوه للوقف وللمتولي بناؤه وغرسه

للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده
اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف
على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعية اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل
الحنفي كان في طلبه اولا بزازيه اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد
على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح
ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا
ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو الظاهر
وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو
احدهما اورع والاخر اعلم باموار الوقف فهل اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا
لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسايل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر
حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه لو
ضم اليه لخيانته لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى مويد
زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي
ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة
يدعون تسليم الغلة اليه في حيوته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم
الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع
عن الموقوف عليهم المشروط كالماذون والامام والمعلم ان كانوا اهلا
انتهى وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش
ثم بعده لذا عقب الارشد من اولاده فانها تنصرف للابن لا للواقف لان
الكناية تنصرف للاقرب لان الكنايات بمقتضى الوضع وكذلك مسايل ثلاثة وقف
على زيد وعمرو ونسله فالنسل لعمرو فقط وقفت على ولد زيد وولده على الذكور
فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو ولم يدخل
بنو عمرو لانه اقرب الى زيد فينصرف اليه هذا هو الصحيح وقدمنا ان الوصف
بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف
الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثنا بمشيئة

الله تعالى واما في الصفة المذكورة في اخر الكلام تنصرف الى ما يليه نحو جا زيد
وعمرو العالم الخ فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال
والوصف بعد جمل اذا اتي يرجع للجميع فيما ثبتا عن الامام الشافعي فيما
ان كان ذا العطف بواو واما ان كان ذا عطف بثم وقعا الى الاخير باتفاق جعا
ولو على البنين وقفا يجعل فان في ذاك البنات تدخل وولد الابن كذلك البنت
تدخل في ذرية بنت لو وقف الوقف على الذرية من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علي والاسفل من غير تفضيل لبعض فانقل وتنقض القسمة في كل سنة
ويقسم للباقي على من عينه ولو على اولاده ثم على اولادهم لابد قد جعلا
وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل اولاد بنت على ما ينقل بني واولاد كذا اقاربي
واخوتي ولفظا باي احسب يشترك الاناث والذكور فيه وذا كما في مسطور
ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات
قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو كان حيا فهل له حظ ابيه لو كان
حيا ويشارك الطبقة الاولى اولا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي
وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة
لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم عبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو
يشارك بخلاف ثم فراجعه متاملا اشرح فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين
يحتاج اليهما ولم تزل العلما متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله
وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث فماتت مستحقة
عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما
من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف
والتاترخانية لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من
اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور كل
من يرجع نسبه الى الواقف بالاباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور
من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى وسيجي في الوصايا انه لو اوصى لاله
او جنسه دخل كل من ينتسب اليه من قبل ابائه ولا يدخل اولاد البنا

وانها لو اوصت لاهل بيتها او لجنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه
من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه علم جواب حادثة
لو وقف على اولاد الظهور دون اولاد البطون فماتت مستحقة عن ولدين
ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها
لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور فصل
فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على
نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم وثم جاز
عند الثاني وبه يفتي فجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى
ما يقيد بالذكور وتستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد
الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون
من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط
اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان
يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتدا على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي
واولاد اولادي ولو قال على اولادي ولكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه
للفقراء ولو على امراته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذا لم يشترط
رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي دخل
الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بني وله بنات
فقط او قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا
فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول
من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانة او ام ولده لعتقه لدون
سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطئها فلو يحل فلا لاحتمال العلوق بعد طلوع
الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين
فكما قال فلو وصية فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة
لعدم صحة الوصية للمعدوم فلابد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال
على ولدي ونسلي ابدا فكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة

لجميع ولده ونسله جميعهم وتقسم بالسوية ونصيب لولده ايضا بالارث عملا بالشرط
ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه
احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا وا
لنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اي
دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور والد وجنسه
واهل بيته كل من يناسبه الى قصي اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى
ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل
عندهما خلافا لمحمد فعدهم منها وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود
الغلة وهو المجوز لاخذ الزكوة فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغني
واستغنى الفقير يشارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان
الصلات انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه
واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجي الغلة فلا حظ له لعدم احتيا جه
فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شي له والحمل لا شي له
ولو قيده بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او بالاحوج او بمن جاوره منهم
او بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن
احوجه حوادث زمانه الى ما خفي من مسائل الاوقاف فلينظر في كتاب
الاسعاف المخصوص باحكام الاوقاف المختصر من كتابي هلال والخصاف كذا
في البرهان في شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي
الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفى في اوايل القرن العاشر سنة اثنين
وعشرين وتسعمائة وهو ايضا صاحب الاسعاف قول الاشباه اختلاف
الشاهدين مانع الا في احدى واربعين قال في زواهر الجواهر حاشيتها
للشيخ صالح بن المصنف قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف
الشاهدين وانا نذكرها سردا فاقول الاولى شهد احدهما ان عليه الف درهم
وشهد الاخر انه اقر بالف درهم تقبل الثانية ادعى كر حنطة جيدة فشهد احدهما
بالجودة والاخر بالردية ويقضي بالاقل الثالثة ادعى دنانير فقال احدهما

بنسابوريته والاخر بجاريته وللمدعي يدعي بنسابوريه وهو يقضي بالجارية الرابعة
لو اختلفا في الهروية والعطية الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة
شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد
اخر ان لزيد نصفها تقبل على الثلث السابعة انه باع بيع الوفا شهد احدهما
به والاخر ان المشتري اقر بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جاريته
والاخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على
اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعى الابرا فشهد احدهما
به والاخر انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة فشهد احدهما
بالبراءة والاخر بالهبة او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما
بها والاخر بالابرا ثبت الابرا الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه
العبد والاخر بانه اودعه منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهد احدهما
انه غصبه منه والاخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي الخامسة عشر
شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد
احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انها ما سكن فيها تقبل السابعة عشر شهد
احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه سكن فيها تقبل الثامنة عشر انكر
اذن عبده فشهد احدهما على اذنه في الثياب والاخر في الطعام تقبل التاسعة عشر
اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه
في الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت والاخر انه قال للذي
تقبل الحادية والعشرون قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد
احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك
فعبده حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس تقع الطلاق
والعتاق الثالثة والعشرون شهد احدهما انه طلقها ثلاثا والاخر انه طلقها
ثنتين البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد احد
انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل الخامسة والعشرون شهد احدهما
انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الاخر انه وكله بخصومة

فيه وفي شيء اخر تقبل في دار اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما
انه وقفه في صحته والاخر بانه وقفه في مرضه قبلا الثامنة والعشرون لو شهد انه اوصى
اليه يوم الخميس والاخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعى مالا فشهد
احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون شهد احدهما
انه باع كذا الى شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلاثون
شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار تقبل فيهما الثانية والثلاثون شهد واحد
انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة واخر عند قاضي البصرة
جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر
انه اجره تقبل الرابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه سلطه
على قبضه تقبل الخامسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه
اوصى له بقبضه في حيوته تقبل السادسة والثلاثون شهد احدهما انه
وكله بطلب دينه والاخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون شهد احدهما
انه وكله بقبضه والاخر بطلبه تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه
وكله بقبضه والاخر انه امره باخذه او ارسله لياخذه تقبل التاسعة والثلاثون
اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره
به تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه في صحته وفي مرضه تقبل
الثانية والاربعون شهد احدهما بوقفه على زيد والاخر على عمرو تقبل
ويكون وقفا على الفقراء انتهى قلت وزدت بفضل الله على ما ذكره
المص مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم
الخميس والاخر انه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوى
ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد لكن اختلفا فقال
احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الاخر كنا في مكان كذا تقبل ومنها
لو قال احدهما والمسألة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك
بالعشي تقبل وهما في الولوالجية ومنها شهدا على رجل انه طلق امراته واحدهما
يقول انه عنى منكوحته بنت فلان والاخر يقول ما عينها اني اعلم واشهد

ان المراة التي كانت له سوي ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا
التطليق قال فخر الدين اذا شهد على الطلاق الا انه عين احدهما المراة وذكرها
باسمها ولم يعين الاخر التي في نكاحه وليس في نكاحه غير امراة واحدة تصح
الشهادة وهي في جواهر الفتاوي ومنها ادعى ملك داره فشهد له احدهما
انها له او قال ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعى
الفين والفا وخمسمائة فشهد احدهما له بالف وخمسمائة قضي له بالالف
اجماعا منية ومنها لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه
قد قضاه المطلوب منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة
ولو الجيبية ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما جاريته
غصبها منه هذا وشهد الاخر انها جاريته ولم تقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع
الفتاوي ومنها شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما
جامع الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة والاخر بحوالة تقبل في الكفالة
لانها اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها
وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي
اتفقا عليه وهي فيه ايضا ومنها شهد بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في
الوكالة لا في العزل وهي منه ايضا ومنها ادعت رضا شهد احدهما انها
ملكها لان زوجها دفعها اليه عوضا من الاستيمان وشهد الاخر انها
تملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل لان كل بايع مقر بالملك للمشتري فكانهما
شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد
بالعقد وشهد الاخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما
ان زوجها دفعها عوضا والاخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما
كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ
صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت كالنطق الا
الا في مسائل عد منها ٧ ثم قلت ـــــ وزاد في تنوير البصائر مسئلتين
الاولى مسئلة السكوت في الاجارة قبول ورضى كقوله لساكن داره

اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه المسمى ذكره المولف في الاجارة الثانية
المودع قبول دلالة قال المولف في بحره سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول
دلالة انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل منها عند قوله الرابعة والعشرون
سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوى
على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضي خان انها تسمع
فليتامل عند الفتوى قلت وزاد مما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند
تصرف المشتري فيه زراعة وبناء وعزيناه للبزازية وهكذا ذكره في تنوير البصائر
معزيا اليها فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية
وترك الاخر ومنها لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته
رضا زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنئة
فهو رضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة ومنها ان الوكالة تثبت بالصريح
تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان
ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المولف في بحره من بحث الاولياء
ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفى
بالسكوت من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط
وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده
القاضي وسئل عن الشاهد فسكت المعدل ثم ساله فسكت فقال اسالك
ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي السكوت قلت قد عد هذه في
الاشباه معزيا للشهادات شرحه فكيف يكون ان فيه تقييده بكونه من اهل
العلم والصلاح فعدها من الزوايد ومنها لو ان العبد خرج لصلاة الجمعة
فراه مولاه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى كما في جمعة
البحر ومنها ما في القنية بعد ان رقم بعلامة لعت ولو زفت اليه بلا جهاز
فله ان يطالب بما بعث اليها من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة
بما يليق بالمبعوث في عرفهم ح يعني انه اذا لم تجهز بما يليق فله استرداد
ما بعث والمعتبر ما يتخذه الزوج لا ما تتخذه لها ولو سكت بعد الزفاف

زمانا يعرف به ذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء ومنها اذا
ابرا فسكت صح ولا يحتاج الى القبول هكذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب
الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا في احدى الروايتين
ذكره الزيلعي وعدمه وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب
وهو اعلم بالصواب قول الاشباه يحلف المنكر في احدى وثلاثين مسئلة بيناها في الشرح
قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصائر على الاشباه والنظائر
اقول في شرح المجمع عليه ثم اعلم ان المص اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشياء
السبعة وفي الخانية انه لا يستحلف في احدى وثلاثين فصله بعضها مختلف فيه
وبعضها متفق عليه فذكر سردا اختصار السبعة وفي تزويج البنت صغيرة او
كبيرة وعندهما لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا وفي
دعوى الدائن الايصا فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على
الوكيل في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان
كل اشتراه منه فاقر به لاحدهما وانكر الاخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما
فنكل له وقضي عليه لم يحلف الاخر وفيما ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد
فاقر لاحدهما لا يحلف الاخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به
لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف الاخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن
والتسليم والاخر الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى
احدهما الاجارة والاخر الشرا فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال
لمدعيه ان شئت فانتظر انقضا المدة او فك الرهن وان شئت فافسخ
وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر لاحدهما لا يحلف
وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو
ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل
يحلف الثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف الثاني وكذا
الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البا يع
رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا

اختلف الصانع والمستصنع في المامور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى
الصانع على رجل انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى
انه وكيل عن الغايب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على
قوله خلافا لهما ذكر بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى
وبه علم ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه
فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري
عيبا فاراد ان يرده بالعيب فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية
لو ادعى الامر رضاه لا يحلف واذا اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف
وان اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلاثين السابقة البايع اذا انكر
قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما مر في خيار العيب
والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما اتلف بها والسارق
اذا انكرها لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي
للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون ح انتهى قلت وزدت
على ما ذكره مسايل الاولى لو ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال
المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم
جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى ارضا يقضى بالارض للمدعي ثم ينتظر
بلوغ الصبي ان صدقه المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة
الارض وتوخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر
لغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذا ههنا قلت
وعلى الاول رجوع هذه الى قول الملقن ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه
لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل الثانية لو اشترى دارا
فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى
دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا واقر الدار لابنه الصغير ولا بينة
فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره

بعد ذلك الثالثة لو كانت في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان
فقدماه الى القاضي ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من
جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب
يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم
اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من المذهب
الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قائم عنده
فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القسم عن
السارق اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي
حكمه فيما استهلكه قبل القطع له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب
المال لم تستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول
السارق ولا يمين عليه السادسة اذا وهب الرجل شيئا واراد الرجوع فادعى
الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها
السابعة ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة
ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلا يحلف وهما في البزازية التاسعة
قول الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم يشترطه فالقول له بلا يمين
العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور فقال العبد انا مأذون
فالقول له بدون اليمين الحادية عشر اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما
انا محجور وقال الآخر انا وانت مأذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع
القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين
وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله
على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة
زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها
ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف انه
يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون
ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل وكذا هنا كذا في الظهيرية

الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البائع لها زوج عبدي
فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله اعلم
هذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للسيد الغزي
ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخر فنقول الخامسة عشر
لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته
فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوي السادسة عشر اذا كانت التركة
مستغرقة بديون جامعة باعيانهم فجاء غريم آخر وادعى دينا لنفسه على
الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه لو اقر له لم يقبل فلم يحلف
مجمع الفتاوي السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر
اقراره هل يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما
يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوي الثامنة عشر دفع لآخر مالا ثم اختلفا
فقال قبضته وديعة وقال الدافع بل لنفسك لم يحلف المدعى عليه قال
القاضي القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير
مجمع الفتاوي التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان بن فلان
الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر
المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم انه ابنه وانه مات لم يحلف بل
يبرهن الابن عليهما ثم يحلف على ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم
الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف
ولو الجيد ومنها العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي
انه قد كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه
ذلك فابرأني من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئني منها فان حلف حلفته له
ما له علي شيء اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه ولو الجيد ومنها
انه لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضي
واراد استحلافه على السبب لا يحلفه على السبب فائدة قلت وبهذه
مع ما قبلها اثنين وخمسين مسألة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني

ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي
وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف
واليتيم والله تعالى اعلم قوله الاشباه القاضي اذا قضى في مجتهد فيه
نفذ قضاؤه الا في مسائل الخ اي فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن المص
الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر
في التنسير على الاشباه والنظائر وقد ظفرت بمسائل اخر فزدتها تتميما
للفائدة وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما لم يختلف فيه مشايخنا والثاني
ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه
وتعارضت فيه تصانيفهم فمن قسم الاول اذا باع دارا وقبضها المشتري
واستحقت منه وتعذر على البائع ردها فقضى على البائع للمشتري بدار مثلها
في المواضع والحنطة والذرع والبنا كقول عثمان البستي ثم رفع لقاض اخر
ابطله والزمه برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بناء او غرس فيلزمه
بقيمته ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض
اخر فانه ينقضه ويثبت للشريك لمخالفته لنص الحديث ومنه المحدود
في قذف اذا قضى بشيء بعد توبته ثم رفع الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه
ما لو حكم اعمى ثم رفع لمن يراه نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضا
فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون
وكذا ما اداه النائم في نومه ومنه الحكم بشهادة النسا وحدهن في شجاج
الحمام ورفع لاخر لا يمضيه ومنه الحكم باجارة المديون في دينه لا ينفذ
ومنه القضا بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضا بجواز بيع
الدراهم بالدنانير نسيئة ومنه القضا بشهادة اهل الذمة في الاسفار
في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى بشيء فرفع لاخر نقضه
ولم يبين وجه النقض امضى النقض ومنه اذا باع رجل من اخر عبدا او
امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البايع به ولم تقم بينة
بانه كان موجودا عنده فرده القاضي على البايع ثم رفع حكمه لاخر فانه

يبطل الرد ويعيد للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المراة التي لم يدخل
بها ثم رفع لحاكم اخر ابطل حكم الاول لمخالفته لنص وربائبكم اللاتي في حجوركم
الاية ومن القسم الثاني اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحد
قوليهم وتركوا الاخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني
ومنه اذا حكم بوطي امراته وحكم ببقا النكاح ثم رفع لاخر يرى خلافه
لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل ولا يحرم خلافا
لابي حنيفة رح وذكر الحاكم في المنتقى رجل وطي ام امراته فقضى ان ذلك
لا يحرمها ثم رفع لاخر فرق بينهما وذكر ذلك لا يحرمها مطلقا فالظاهر
ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته لنص ولا تنكحوا وهو الوطي ومنه
اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لاخر امضاه عند
الامام وقالا لا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد ومنه للمديون اذا
حبس لا يكون حجر عليه وقال القسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لاخر
نقضه وقالا لا ينفذه فلو حكم الثاني نفذ ولا ينتقض ومن القسم الثالث اذا
بالشاهد واليمين في الاصول ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني
وعن الامام لا للاختلاف الاثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب
لابنه او الجد ثم لاخر لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه
اذا تزوج بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله
لانه مما يستبعده الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا
ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم
اخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلاة
والسلام انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالات لانه مستحق بالعقد
وهو قائم بهما فاستويا كالزوجية فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر
هذا الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد
المعاملات ومناسبته للوقف ازالة للملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا

كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وصيغة مساومة هو لغة مقابلة شيء بشيء مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا ويمن للتاكيد او باللام يقال بعتك الشيء وبعتك لك فهي زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الاخر صيرفيه ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سواء كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه وبهذا يرد على التعريفين ما في التاترخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا … فابطل الثاني لانه سدا
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا … كذا النكاح ما عدا مسائلا
منها الشرا بعد الشرا صحيحه … كذا الكفالة على ما صرحوا
اذ المراد صاحبي المحقق … منها اذا زيادة التوقف

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت او حاليين كمضارع لم يقرن بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماض والاخر

حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الان لتمحضه للحال واما ما تمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت وصح بطريق الاقتضاء فليحفظ وتصح اضافته الى عضو يصح اضافة العتق اليه كوجه وفرجه والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت كقد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدك لي او فداك او خذه قبول لكن في الولوالجية ان بدأ البايع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد اي البيع على قبول غايب فلو قال بعت فلانا الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه من الفوايد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتح فهي ثلاثة اقوال وقد

علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف
بالتعاطي فليحفظ فروع ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه
على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراوات التي يكتبها
الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الائمة لان مال الوقف قايم
ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل
قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المص ببطلان
بيع الجامكية لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي
الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز
الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وفيها في آخر بحث تعارض العرف
مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره
وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس
لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي
معين المفتي للمص معزيا للولوالجية عمارة في ارض بيعت فان بنا او اشجارا
جاز وان كريا وكري انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بعين مال لم يجز
انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوها
الان فراغا كالوظايف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفا وينعقد ايضا
بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرائه منه فانه
لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد
قبل الاخر بايعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل
المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب
والقبول ورضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزا كمكيل
وموزون والا وان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما
حرره الواني او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر
لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان
وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما

وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة
وكذا سائر التمليكات فتح واذا وجد لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية
خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل
قبولها وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول
وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته
معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط
ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه
او سلما اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجي
فرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى
خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال
وهو الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا
صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم
ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول
والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون لا الداين فروع باع
بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا منية
له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس بتاجيل بزازية عليه
الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرط ملتقط
وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه ما لو شرى بقطع رايجة فكسدت
بضرب جديدة تجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير ولا يمكن الحكام
الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا بد فع قيمتها من الفضة الجديدة
لانها ما لم يغلب غشها فجيدها ورديها سوا اجماعا اما ما غلب غشه
ففيه الخلاف كما سيجي في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي
وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح وبخلاف جنسه ولم يجمعهما
قدر لما فيه من ربا النسا اي التاجيل كما سيجي في بابه والاجل ابتداؤه
من وقت التسليم ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار عنده خانية وللمشتري

بثمن موجل الى سنة منكرة لجل سنة ثانية مذ تسلم لمنع البائع السلعة عن المشتري سنة
الاجل المنكرة تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البائع من التسليم
لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه ينصرف مطلقه
الى غالب نقد البلد بل العقد مجمع الفتاوي لانه المتعارف وان اختلف النقود
مالية كذهب شريفي وبندقي فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا
بين في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين
اسم للحنطة ودقيقها كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب گزاف المجازفة اذا كان
بخلاف جنسه ولم يكن راس مال السلم لشرطية معرفته كما سيجي او كان بجنسه
وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجي ومن المجازفة البيع باناء وحجر
لا يعرف قدره قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء
النقصان والحجر التفتت فان احتملها لم يجز كبيعه بقدر ما يملأ هذا
البيت ولو قدر ما يملا هذا الطست لجاز سراج وصح في ما سمي صاع
في بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار
التكشف وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمي
جملة قفزانها بلا عقد وبه لو بعده في المجلس وبعده عندهما وبه يفتي فان
رضي هل يلزم البيع بلا رضى البائع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع
ثلة بفتح فتشديد قطيع الغنم وثوب كل شاة او ذراع لف ونشر بكذا وان
علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد
بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل
وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ او اوان بدايع ولو سمي عدد
الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط لكلمة كل ان الافراد انه
ان لم تعلم نهايتها فان لم تود للجهالة فالاستغراق كيمين وتعليق والا فان لم تعلم في
المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت الافراد
كالغنم لم يصح في شي عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما
في الكل بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن

المحيط وغيره وبقولهما يفتي تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم
وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ لتفرق الصفقة وكذا
كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد على قدر
معين وان باع المذروع مثله على انه مائة ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل
الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرر نهر و
اخذ الاكثر بلا خيار للبائع لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر
والوصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله
وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا
بافراد ذكر الثمن او ترك لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او
فسخ لدفع ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار
او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان الاذرع اسم لبقعة معينة لا لشائع
بيع عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا
على تعيين الاذرع في مكان لم اره وينبغي نقلا بر صحيحا لو في المجلس ولو بعده
فبيع بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما جوهرة على انه كذا فنقص
او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة
فيها لا تثمر فسد بحر كما لو باع عدلا من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير
عينه فسد ولو بعينه جاز البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال
كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة
وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد وعزله هل يحل له الباقي
خلاف مذكور في الشرح والنهر اشترى ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت
ككرباس لم تحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه
عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار
لانه نفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد
ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل
الاقوال بحر واقره المص وغيره قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه

وعليه المتون فعليه الفتوى فصـــل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل
الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احدهما ما افاده بقوله كل
ما كان في الدار من البنا يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر
وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان
متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما
لا فلا وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا فلا فيدخل
البنا والمفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله
والسلم والسرير والدرج المتصلة والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو
والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال
قرار وهو ما وضع اي الدار وكذا بستانها سيجي في باب الاستحقاق ويدخل
في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار الاكاف ان اشتراه من المزارعين لا من اهل
القرى لا لو من الحمريين وتدخل قلادة ثم عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان
لا رضيعا اولا به يفتى وتدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلها يعطيها هذه
او غيرها لا حليها الا ان سلمها او قبضها او سكت وتمامه في الصيرفية ويدخل
الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في المستثنى منه الا ذكرا ولي ثمرة كانت او لا
صغيرة او كبيرة لا اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها
كالبنا للقرار فلو فيها صغار تنقل زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من
وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرى كرما
دخل الوتايد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة تحت الارض التي عليها
اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركاين الكرم وفي النهر كلما دخل تبعا
لا يقابله شي من الثمن فكونه كالوصف وذكره المصنف في باب الاستحقاق وقبيل
السلم لا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل
في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط
وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخص بالثمر
اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم الثمرة للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويؤمر البايع

بقطعهما الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمه فلو
لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانية وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري مشغول
بملك البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه ثمر حيث
يجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار من الرواية ولو الجيد وما في الفصولين
باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري
نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا
صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي
وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال
جبرا في الحال عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البايع
حاوي وقيل قايله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه
العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه على
قولهما الفتوى فتنبه قيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها
باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان
بعدما تناهت لم يتصدق بشي وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت
الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت
لجهالة المدة ولم تطب له الزيادة لثبوت الاجر لفساد الاذن بفساد الاجارة
بخلاف الباطل كما حررناه في شرح الملتقى والحيلة ان ياخذ الشجر معاملة على ان
له جزءا من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ
والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض
الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار
الموجود ويحل له البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على انى متى رجعت في الاذن
تكون ماذونا في الترك بتمييز ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه
منه الا الوصية بالخدمة تصح افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة
بقوله فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة
من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤوس النخل على الظاهر

كصحة بيع بر في سنبلة بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم في
قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول وهو لا على وعلى البايع اخراجه
الا اذا باع بما فيه وهل له خيار رؤية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر
وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد
ووزن وذرع على بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده
وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة على مشتر الا اذا قبض البايع الثمن
ثم جا يرده بعيب الزيافة فرع ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم
زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية
واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البايع وان سعى
بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية
ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البايع السلعة
وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا
كسلم وثمن موجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض
بلا مانع ولا حايل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين
المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم
يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا
الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجد اي البايع الثمن زيوفا
ليس له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر
له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن منه قبض
بدل دراهم الجياد التي كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم
انها زيوف يردها ويسترد الجياد ان كانت قايمة والا فلا يرد ولا
يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيئا وقبضه ومات
مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرماء وقال الشافعي هو احق به
كما لو لم يقبضه المشتري فان البايع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه الصلاة

والسلام اذا مات المشتري مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرما
شرح مجمع للعيني فروع باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض
جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا
او كرما مثمرا لم يدخل الثمر وحق نفعا للشجر الى الادراك فلو ابى المشتري اعارته
خير البايع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق
يظهر بين المشتري والبايع باب خيار الشرط وجه تقديمه مع بيان
تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار
تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة
وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجارة
عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ
قال وينفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكرها المصنف
يعرفه من مارس الكتاب صح شرط المتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا
ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تاترخانية في بيع كله او بعضه كثلثه او
ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او
اقل وفسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما غير انه
يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه
ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال
ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط لزوجة وراهن وقن
ونحوها ككفالة وحوالة وابرا وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني
اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف
وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهي تسعة وقد
كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت * ياتي خيار الشرط في الاجارة * والبيع
والابرا والكفالة * والرهن والعتق وترك الشفعة * والصلح والخلع كذا والقسمة *
والوقف والحوالة والاقالة * لا الصرف والاقرار والوكالة * ولا النكاح والطلاق
والسلم * نذر وايمان فهذا يغتنم فان اشترى شخص شيئا على انه اي

المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر
فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فينفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى
كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا
لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع
عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا فهلك على المشتري بقيمته اي بدله
ليعم المثلي اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فانه
بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم
ضمانه بزازيه ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانيه
واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا او على سوم الرهن بالاقل من قيمته
ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض ساومه به وعلى سوم النكاح لامة
بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اي البايع مع خيار المشتري فقط فهلك في يده
بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسئلة
الاولى وللبايع فسخ البيع واخذ نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربا حدادي
وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو على خياره والا لزمه
العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما لئلا يصير سائبة
قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك ولذا لاني موجود هنا
ويلزمه اجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقض شرح قويه ولا يخرج
شيء منهما اي من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتر عن مالكه اتفاقا اذا
كان الخيار لهما واي فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره
فقط وهذا الخلاف تظهر ثمرته في عشر مسائل جمعها العيني في قوله اسحق
عزك فخم الالف من الايمة لو شراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح والسين
من الاستبراء فحيضها في المدة لا يعتبر استبراء ح من المحرم فلا يعتق محرمه ق
من القربان لمنكوحته المشترية فله ردها الا اذا نقصها به ع من الوديعة
بعدها بعد فهلك على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ز من الزوجة
المشترية لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري

لزمه العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت
بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره والتزمه
المص ك من الكسب للعبد في المدة فهو للبايع بعد الفسخ ف من الفسخ لبيع
الامة فلا استبراء على البايع خ من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم
احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المص لكن عبارة ابن كمال اسلم المشتري م
من الماذون لو ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم
التملك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسائل منها ت التعليق
كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق ت واستدامة السكنى باجارة او اعارة
ليس باختيار ص وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع د الزوايد الحادثة في
المدة بعد الفسخ للبايع ر العصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا
لهما فينبغي ان يرمز لها بلفظ تخصدر ويضم لرمزه الرمز ولم اره لاحد فليحفظ
اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون
الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة
فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة
ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر الى الحاكم لينصب من يرد عليه
عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد
بموته ولا يخلفه الوارث كخيار روية وتغرير ونقد لان الاوصاف لا تورث
واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها
لا انه يرث خياره درر فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم لمرض او اغما والاعتاق
ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ ولا يحل الا في الملك كاجارة ولو
بلا تسليم في الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده
انه لو شراها على انها بكر فوطيها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها
ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب وسيجي في بابه ولو فعل البايع ذلك
كان فسخا وطلب الشفعة وان لم ياخذها معراج بها اي بدار فيها خيار
الشرط بخلاف خيار روية وعيب معراج من المشتري اذا كان الخيار له
لانه دليل الاجازة ولو شرط المشتري او البايع كما يفيد كلام الدرر وبه

جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غيره بهنسي صح استحسانا ويثبت الخيار
لهما فان اجاز احدهما من النائب والمستنيب ونقض صاحبه الآخر فان اجاز
احدهما وعكس الآخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في
الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط
لو تفاسخا ثم تراضيا على نسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ
اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتدا باع عبدين على انه بالخيار في احدهما
ان فصل ثمن كل منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن
والا بعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع او الثمن
او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري تتاتى ايضا الانواع الاربعة
فرع وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشراء
والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشراء متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على
المامور بخلاف البيع فتح وسيجي في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين
في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبائع في الاصح كافي لانه قد
يرث قيميا ويقبض وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة اليه
نهر فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط
ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا
شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الآخر بل بطل
خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد
بعد رؤية الآخر ورضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البائع بعيب الشركة
كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما
للبائعين فرضي احدهما دون الآخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا
خلافا لهما مجمع اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر
بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل
الثمن ان شاء او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس
كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف خانية ولو امتنع الرد
بسبب ما كموت او غيره كما تقدم رجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شرائه شاة

على انها حامل او تحلب كذا رطلا او تخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه
شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب ولبون جاز لانه وصف والقول
للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي والاجازة
والزيادة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة
فقال البائع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبائع
وطؤها درر لانعقاده بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو
قال البائع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري
لان الاصل عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من
غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه
لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن فروع باع داره بما فيها من الجذوع والابواب
والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا
على ان بناها آجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة
منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على
انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير
من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين
موضعا مذكورة في الاشباه وذكر شرط انها مغنية ان المشتري لا يفسد وان
للرغبة فسد بدائع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من
البائع جاز لان حبلها عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء
الاماء للاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت
والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز لما فيه غرر لا
الا بتعيين فيه وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة متى بين ما يعرف بالعيان
انتفى الغرر باب خيار الرؤية من اضافة المسبب الى السبب وما قيل
من اضافة الشيء الى شرطه غير ظاهر لما سيجيء ان له الرد قبل الرؤية هو
يثبت في اربعة مواضع الشراء للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى

المال على شيء بعينه لان كلا منهما معاوضة فليس في ديون القود وعتق
لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح صح الشراء والبيع لما لم يرياه والاشارة
اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا
فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده اذا
راه الا اذا حمله البايع لبيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى
البايع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق
بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها قبل الرؤية
صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع منهر ما
ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق
النص ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا بعد
الرؤية لا قبلها درر فلذا الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالرؤية درر من خيار
الشرط فليحفظ ويشترط للفسخ رضى البايع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار
لبايع ما لم يره في الاصح وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ودقيق
ووجه دابة تركب وكفلها ايضا في الصحيح ورؤية ظاهر ثوب مطوي
وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المصنف
وداخل دار وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى
جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى
جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها
ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم
وشم مشموم لا خارج دار وصحنها على المفتى به كما مر او رؤية دهن
في زجاج لوجود الحايل وكذا رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية
رسول المشتري عيني بيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير
الا في اثني عشر مسئلة مذكورة في الاشباه ويسقط خياره بجس مبيع
وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد او كذا كل ما لا
يعرف بجس وشم وذوق حدادي او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار

له هذا كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤية البصير وجس
الصبرة ونحوها نهر قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات
لا انها مبصر مسقطة لما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على
الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من قول او فعل او بتعييب
او يهلك بعضه عناية ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل
الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك
فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه
عليه عيبا ظاهرا نهر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر
فله ردهما ان شاء لارد الاخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى
ما راى حال كونه قاصدا لشرائه عند رؤيته فلو راه لا لقصد شراء
ثم راه قيل له الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد
بحر قال المص ولقوة مدركه عولنا عليه عالما لانه مرئيه السابق وقت
الشراء فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له الا اذا تغير فيخير
راى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرف فله الخيار
وكذا لو كانا ملفوفين وثمنها متفاوت لانه ربما يكون الادنى بالاكثر
ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف
استويا في الاوصاف بحر فالقول للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير
هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي الظهيرية
الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول
للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر
البايع كون المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط او رؤية فالقول
للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ
في الاول لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع او لبس ثوبا منه
بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط الاصل
ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جايز لا قبله فخيار الشرط

والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود
خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار الشرط وصحح قاضي خان عدمه
فروع شرى شيئا لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو
تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف وتقابضا
ثم رد بايع الجارية العبد بخيار رؤيته لم يبطل البيع في الجارية بحصته الالف
ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار
رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له
يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز
الا في الشفعة ولوالجية شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما رد المعيب
والا لا لما مر باب خيار العيب هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة
السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا
جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المصنف
اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه كحلالين فاحرما او احدهما
وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة الاف
لم يرد بعيب بخلاف خيار الشرط والرؤية اشباه للاضرار بيتيم وموكل
ومولى وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا
ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ست مسايل
لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا
للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري الى
البايع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف في الشرود والاصح
انه عيب وليس للمشتري مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك
قنية والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او
يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن
لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع باخذه يرجع بثلاثة ارباع
ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدروه بخمس سنين او

ان يأكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم يأكل ويلبس وحده لم يكن عيبا
ابن ملك وكبرا لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء
اختيار وداء باطن عيب آخر فلعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه
ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف
لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه
له الرد والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب رجع بالنقصان ثم بلغ
هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح
والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف
العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف
بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة
ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا رد الا في ثلاث زنا
الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن في البزازية الولادة ليست
بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب
في بنات ادم لا في البهايم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم
والخرس والقروح والامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين
والعنين والخصي عيب ولو اذا اشترى على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له
جوهرة والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا
والتولد منه كله عيب فيها لا فيه لو امرد في الاصح خلاصة الا ان يفحش
الاولان فيه بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان
يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لا انه دليل الابنة
وان باجر لا قنية ومنها شرى حمارا تعلوه الحمر ان طاوع فعيب والا لا واما
التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد لا ان قل بزازية والكفر باقسامه
وكذا الرفض والاعتزال بحر عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم
الحيض لبنت سبعة عشر وعندها خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه
نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر

عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين الذي
يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة
لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولاية وميراثه والشعر والماء في العين وكذا
كل مرض فيها فهو عيب فيها معراج كسبل وحرص وكثرة دمع والثؤلول
بمثلثة كزنبور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه ثآليل قاموس وقيده
بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء والا لا وقطع الاصبع
عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من
يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر بن الخطاب رضي الله عنه
والشيب وشرب خمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولدين
وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في
القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشؤومة ينبغي ان
يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب
لو على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة برانا الله منها حدث عيب
اخر عند المشتري بغير فعل البايع فلو به بعد القبض رجع بحصته في الثمن
ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن
البايع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبايع والبينة للمشتري ولا
يرد جبرا ما له حمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه الا فيما استثني
ومنه ما لو شراه بتولية او خاطه لطفله زيلعي او رضي به البايع جوهرة ولو
الرد برضى البايع الا لمانع عيب وزيادة كانت اشترى ثوبا فقطعه
فاطلع على عيب فانه رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله
البايع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد
امعاءه فاسدا لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب
كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله
فلو قطعه المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ كان عيني او لت السويق
بسمن او خبز الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع

الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي
القاضي به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه اي الممتنع رده في هذه الصور بعد
رؤية العيب قبل الرضا به صريحا او دلالة او مات العبد المراد هلاك المبيع عند
المشتري او اعتقه او دبره او استولدها او وقفه قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما
فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى
تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي
ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان في وعائين
فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك وسيجي قلت ولعل
ما في الاختيار والقهستاني يترجح للقياس فتنبه ولو اعتقه على مال او كاتبه
او قتله او ابق او اطعمه طفله او امراته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه
على عيب كذا ذكره المص تبعا للعيني في الرمز لكن ذكره في المجمع في الجميع قبل
الرؤية واقره شارحه حتى العيني فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع
بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع
باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل واقره القهستاني
شرى نحو بيض وبطيخ كجوز وقثاء فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا
للدواب فله ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي البايع
به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان
البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى لو كان سمنا
ذايبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه
يفتى باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه
بقضا لانه فسخ ما لم يحدث به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد
قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا
اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين
لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا قضا لا وان لم يحتج
لقضا مثلا في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا لفسخ او حط ثمن بعد قبض المبيع لم

يجبر المشتري على دفع الثمن للبايع بل يبرهن المشتري لاثباته عند البايع العيب
او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة
شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال احضرهم الى ثلاثة ايام
اجل ولو قال لا بينة لي فحلف ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح ولزم العيب بنكوله اي البايع
عن الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما
كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري
انه قد ابق عنده فان برهن حلف بايعه عندهما بالله ما ابق وما سرق وما
جن قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم
ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زايدة او
ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضى به وما لا يعرفه الا الاطبا
ككبدي فيكفي قول عدل ولاثباته عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النسا كرتق
فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قلت وبقي خامس ما لا ينظره الرجال
والنسا ففي شرح قاضي خان شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البايع استحق
بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة
وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجي وان
شرى شيئين فقبض احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق
او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد
وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله
كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يوجد البايع حتى هلك رجع بالنقصان واللبس
والركوب والمداواة له وبه عيني رضى بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه
برجندي وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه
العرض على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا
كعرض ثوب على خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال
له البايع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لا لان نعم عرض على البيع ولا تقرير
للملك بزازية لا يكون رضا الركوب للرد على البايع او لشرى العلف لها او سقي

الحال ان المشتري لا بد له منه اي الركوب لعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين
او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمده المص تبعا للدرر والبحر والشمني
وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول
للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض
في عدد المبيع او احدهما متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد او في عدد المقبوض
فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا
فلو جاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول
للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا
في طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين او شيئين ينتفع باحدهما وحده
كصفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا
بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما وحده
لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه
كزوجي ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا
فان له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعائين على الاظهر
عناية وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي
واحمد ولنا انه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطئ زوجها ان
ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد في المنظومة
المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما
نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا
اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البايع لان
الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم
بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد
المبيع مع النقصان على الراجح نهر ظهر عيب بمشرى البايع الغايب
واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا

ظهر

اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان القضا على الغايب بلا خصم ينفذ على الا
درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع كقتل او ردة
رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنها اي ثمن المقطوع
والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم
على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح
البيع بشرط البراءة عن كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة
عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة
ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه
محمد ومالك بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني
وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل داء فهو على المرض وقيل على ما في الباطن
واعتمده المص تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه
في العرف مرض ولو ابراه من كل غائلة فهي السرقة والاباق والزنا اشترى
عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع
فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بايعه بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه
اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اي العيب
فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله
كالاصبع به زايدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر عبدي
هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من اخر فوجده المشتري الثاني
ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده
لان اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع الثاني الموجود منه السكوت
اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان
له ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها
او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شرح مجمع وحررناه فيما علقناه
على المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم
بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار

وفي البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر
وفي الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من القن بحر قال المشتري ليس
به اي بالمبيع اصبع زايدة او نحوه مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به
ذلك كان له الرد بلا يمين للامر باع عبدا وقال للمشتري بريت اليك
من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا
لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال
وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون رضا به قبل الشرا
خانية وفيها لو برا من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد
او امة قال اعتق البايع العبد او دبره او استولد الامة او هو حر
الاصل وانكر البايع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضى على
المشتري بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان
علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه او اقراره ولم
يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع
بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه وجد المشتري لغنيمة محرزة بدارنا
او غيره محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المص فقيد محرزة غير لازم
عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد
على منصوب الامام ولا يحلف لان فائدة الحلف النكول وهو لا يصح نكوله ولا اقراره
فاذا رد عليه المعيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص
والفضل الى محله لان الغرم بالغنم درر وجد المشتري بمشريه عيبا
واراد الرد به فاصطلحا ان يدفع البايع الدراهم الى المشتري ولا
يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا ان
يدفع المشتري الدراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير
الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برا وظهر
ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو زال بمعالجة المشتري لا قنية
رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به
يساوي الثمن المسمى والا يساوه لا يلزم الموكل فروع لا يحل كتمان العيب

في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو شرى شيئا ثمة ودفع
الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف
والناقص في الجبايات اشباه ومنها رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق
الكل الا في مسئلتين احدهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء
لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان
منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرا عبدا فضمن
له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه
الثاني لانه ضمانة العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى
فوجده كذلك ضمن الثاني وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها
لقلة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول
الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه **باب البيع الفاسد** المراد
بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح
تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره مفسد
بطل بيع ما ليس بمال المال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع
درر فخرج التراب ونحوه **كالدم** المسفوح فجاز بيع كبد وطحال **والميتة** سوى
سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه
والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لانه ركن البيع مبادلة
المال بالمال ولم يوجد **والمعدوم كبيع حق التعلي** اي علو سقط لانه معدوم
ومنه بيع ما اصله غايب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين
وورق وفرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا
بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله خيار
الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع **والمضامين**
ما في ظهور الاباء من المني **والملاقيح** جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين
والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او ادمي **وبيع**
امة تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر **عبد وعكسه** بخلاف البهايم والاصل
ان الذكور والاناث من بني ادم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات

جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف **ومتروك التسمية عمدا ولو من**
كافر بزازيه وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص **وبيع الكراب وكري**
الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها
ولو الجبيه **وما في حكمه** اي حكم ما ليس بمال **كام الولد والمكاتب والمدبر**
المطلق فان بيع هؤلاء باطل اي بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فصح بيعهم
من انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل
موقوف ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم
نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت الاوجه توقفه على
قضاء اخر امضاء او ردا عيني ونهر فليكن التوفيق وفي السراج ولد هؤلاء
كهم وبيع مبعض كحر **وبطل بيع مال غير متقوم** اي غير مباح الانتفاع
به ابن كمال فليحفظ **كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها** بل بالخنق
ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت **بالثمن** اي بالدين
كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل
في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال **وبطل بيع قن ضم**
الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكون كالحر **وان**
سمى ثمن كل اي فصل الثمن خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد
بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرار لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية
يفيد انه فاسد **بخلاف بيع قن ضم الى مدبر** ونحوه **او قن غيره وملك**
ضم الى وقف غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة الخراب
فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال **ولو محكوما به في الاصح**
خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبده والملك
لانها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح
عيني **كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون** شيئا وبوله **ورجيع ادمي**
لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه
بتراب **وشعر انسان** لكرامة الادمي ولو كافرا ذكره المص وغيره

في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له خطر
العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع
ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه
لانعدام الركن وهو المال و البيع باطل حكمه عدم ملك المشتري اياه
اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه
قيل وعليه الفتوى ومنها بيع الحربي اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد
ولو في وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد
ورجح وفي النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت
اي وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو
المتاع القيمي ابن كمال بخمر وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد
بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري
العرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض
والا فباطل لعدم الملك صدر شريعة او صيد ثم القي في مكان لا يوخذ
منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار الرؤية
الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة
ليصاد منها السمك بحر وبيع طير في الهوى لا يرجع بعد ارساله من يده
اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام
صح وقيل لا ورجح في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه
كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية
ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف
على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك وفي السراج لو سلم الصوف واللبن
بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى
تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صححوا بيع الكراث وشجر
الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق
توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه

عرفا وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال
وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري
عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع وضربة القانص
نقاف ونون الصايد والغايص بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل
للغرر بحر ونهر وابن الكمال قال المص وقد نظمه منلا خسرو في سلك الفاسد
فتبعته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه ليس في ملكه كما مر والمزابنة
هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شروح مجمع ومثله
العنب بالزبيب عناية للنهي ولشبهة الربا قال المص فلو لم يكن رطبا جاز
لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري والقا
الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة
ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة
المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح
ولو مرتبين فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم
يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز لما مر والمراعي اي الكلا
واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في
ثلاث في الماء والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين
ابن كمال وهذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه
عيني وقيل لا قال وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه
او ليرسل دابته فيأكله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستأجر الارض
لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح
وتمامه في وقف الاشباه ويباع دود القز اي الابريسم وبيضه اي
بزره وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل
وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة
وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى بخلاف غيرهما
من الهوام فلا يجوز اتفاقا كالحيات والضب وما في بحر كسرطان الا السمك

وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل
الانتفاع مجتبى واعتمده المص ويجي في المتفرقات فرع انما تجوز
الشركة في القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا فالا
فلو دفع بزر القز او بقرا او دجاجا لاخر بالعلف مناصفة فالخارج
كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر المثل للعامل عيني
ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى والابق ولو لطفله او ليتيم في حجره
ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه تحريف نهر الا من يزعم انه اي الابق
عنده فيجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه
ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان
لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح
لعدم لزوم التسليم ذخيره ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول
بفساده ورجحه الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر
من الرواية فاختاره في الهداية وغيرها وبه يفتي بلخي وغيره بحر وابن
كمال ولبن امراة ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء ادمي والرق
مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه
فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم
يوجد بلا ثمن جاز الشرا للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد
الماء على الصحيح خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية
وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا
الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة
اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل
ولم يفصله ههنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده اي الدبغ
يباع الا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارته لغير الاكل ولو
جلد ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها
وفي المجمع ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك

٢٤٧

كما لا ينتفع بما لا تحله حيوة منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شرا
ما باع بنفسه او بوكيله من الذي شراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن
الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه
بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشرا من لا يجوز شهادته
له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه
ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلفا جنس
الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم
والدنانير من جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا وفي قضا دين وشفعة
واكراه ومضاربة ابتدا وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة ونصاب زكاة وشركات وقيم
متلفات واروش جنايات كما بسطه المص معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل عوض
ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما
ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شي اخر بعشرة فسد في الاول
وجاز في الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طاري ولمكان
الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لان
تقتضي العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن
الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره
فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية
عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب
ولم ينفذ كذا البيع يذكر وفي معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه
ومما لك ارض ليس يملك بيعها ... لغير شريك ثم لو منه ينظر
هذا ان بين له طول وعرض والا فحصته واذا لم يبين يقدر بباب الدار العظمى لا بيع
مسيل والا فحصته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور
تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني
وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده
الا تبعا خانية وشرح وهبانية وسيتحقق في احيا الموات لا يصح بيع حق

التسييل وهبته سوا كان على الارض لجهالته محل كما مر او على السطح لانه حق التعلي
وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن موجل الى النيروز هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس
برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل فيه الحوت وعده البرجندي
سبعة فاذ المرببينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل فيه
الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فاكتفى
بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف
فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى قدوم
الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر
ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الاجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع
او الثمن العين فمفسد ولو الى معلوم شمني اليها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه
الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط
المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى
لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جايزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك لجهالة
فاحشة كهبوب الريح ومجي مطر فلا ينقلب جايزا وان ابطل الاجل عيني او
امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره
اي غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح بما مر
لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الامر امر حكمي وقالا لا يصح وهو
الاظهر شرنبلاليه عن البرهان ولا بيع بشرط عطف على الى النيروز يعني الاصل
الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه نفع لاحد
او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون ادميا فلو لم يكن
كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجي ولم يجر العرف به ولم يرد
الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورود
الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء مثال
لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبائع وانما
قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر او يعتقه

فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزمه الثمن عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه او
يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على
الاصل بقوله ويصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط
حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك
فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او للمشتري كذا فالاظهر
الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبد ابن
الكمال او لا يركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع ولا يقتضيه لكن يلايمه
كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن كمال ابن ملك وجرى العرف به كبيع نعل
اي صرم سماه باسم نوع يعني على ان يحذوه البايع ويشركه اي يضع عليه
الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير هذا
اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان ووقته
كخيار الشرط اشباه من الشرط نحو من مسائل شتى واذا قبض المشتري
المبيع برضى عبر ابن الكمال باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه
في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع
حكمه وخ فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاد
ابن الكمال لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما
مر حقق اخراجه بذلك فتنبه ولم ينهه البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط
ملكه الا في ثلاث في شرا الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فلا
لا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه
تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها ولا
ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي الجوهرة
وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته
يعني بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لان به يدخل في ضمانه فلا تعتبر
زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيهما للمشتري لانكاره الزيادة و
يجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك

او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه
معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا
لا يحتاج للقضاء درر واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه
جبرا عليهما حقا للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده المشتري على بائعه
بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع
في يد بائعه فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه قنية والاصل ان
المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة
مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين
فان باعه اي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا
او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بائعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت
وفساده بغير الاكراه فلو به ينقض كل تصرفات المشتري او وهبه وسلم
او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج
بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البائع بامره وكذا لو امره بطحن
الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء فقد ملك المامور ما لا
يملكه الامر وما في الخانية على خلاف هذا اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه
العمادي او وقفه وقفا صحيحا لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه
وما في جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المص او رهنه
او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ
لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي
غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولو الجيبة
ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ
لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما
فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا ياخذه بائعه حتى يرد ثمنه
المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه شراء فاسدا فليس للمشتري
حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي فان

مات احدهما او الموجر او المستقرض او الراهن فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ
فالمشتري ونحوه احق به من سائر الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حبسه
حتى ياخذ ماله فياخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها
لو هالكة بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب للبائع
ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة للمقابلة للاصح بل على الاصح ايضا
لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعينه في الاول كما افاده
سعد لا يطيب للمشتري ما ربح في بيع يتعين بان باعه بازيد لتعلق العقد
بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على آخر
فصدقه على ذلك فقضى اي اوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن
عليه شيء لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك انما
يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما
كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب في دعوى الدين لا يملكه
اصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال حربي
برضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه
بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه
لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث
وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة بنى او غرس
فيما اشتراه فاسدا شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية
بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع
ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البائع وكذا كل زيادة
متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل
قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن فالفسخ
ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرة وفي جامع الفصولين
لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او بآفة سماوية اخذه البائع
مع الارش ولو بفعل البائع صار مستردا فلو بفعل اجنبي خير البائع وكره

تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المص وكره النجش بفتحتين وسكون ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلاة والسلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لعدم الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انها للسمسار والبايع لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض ولذا عدي باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنفي مبالغة في المنع للعنه عليه السلام من فرق بين والدة وولدها واخ واخيه رواه ابن ماجه وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فافهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او ببيع ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع او متعددا فلو الاخر لطفله او مكاتبه فلا باس به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الاقرب وفي الابوين والملحق بهما فتح او بحق مستحق بخروجه مستحقا وكره فيه احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس به خلافا لاحمد ثم المستثنى احد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك

كصدقة ووصية يكره بشرائه الا من حربي ابن ملك وبقسمة في الميراث والغنائم جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه وتصح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجها عن ملكه وسيجي في المتفرقات

فصل في الفضولي

مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقايل لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الجواهر معزيا للحاوي وهذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فان اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها ووقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وتحقيقه في الحجر ووقف بيع مال له من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع شيء برقمه اي بالمكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل

قلت وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا باطل بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرر بما سطرته وعلى الضعيف لا وترك المص قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشيء بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل وان وبيع فيه خيار المجلس كما مر ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصلها في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء والا لا علم قنية واعتمده ابن الشحنة واقره المص وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقوله اسأت نهر بئس ما صنعت احسنت واصبت على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قايما عمادية وقوله لا اجيز رد له اي للبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الاخر ثم اجاز جاز زوا فاد كلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا للفضولي قبلها

في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازيه وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته والزمه محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا بزازية اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب وادى الغاصب الضمان الى المالك على الاصح هداية او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيد بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه بر زيلعي ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب لما مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره قيد اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على اقرار البايع الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البايع البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البايع المذكور ولو عند غير القاضي بحر بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه المشتري على عدم الامر انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري ثم ادخلها في بناء المشتري فقيد اتفاقي درر ثم اعترف البايع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه بها فروع باعه فضولي واجره اخر وزوجه او رهنه فاجيزا معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت المالك عند العقد ليس باجازة

خاتمة من اخر فصل الاقالة باب الاقالة هي لغة الرفع من اقال

اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعمومه في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين

وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت

كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك

وتركتك وتاركتك ودفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع وهو

الصحيح بزازيه وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على

قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول

المشتري اقلتك لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة

او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا

لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه

وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع ماذون ووصي ومتول وتصح اقالة

المتولي ان خيرا والا لا الاصل ان من ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة

المذكورة والوكيل بالشراء قبل وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق

جوهرة وابرائه من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه

وفاسد بحر وفيما اذا غره البائع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجي

وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام

العقد اما الموجب بشرط زائد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدين

المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار

بقضاء عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة قنيهما خانيه ثم ذكر لكونها

فسخا فروعا فالاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة

بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول

وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او اردى ولو تقايلا بالاوقد كسد

رد الكاسد الا اذا باع المتولي والوصي للوقف وللصغير شيئا باكثر من قيمته او اشترى

شيئا باقل منها للوقف وللصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا المأذون

كما مر وان وصلية شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل مع تعيبه

فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا زيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس

فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجي والرابع

جاز للبايع بيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من

غير المشتري عيني والخامس جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة

كيله ووزنه والسادس جاز هبته المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو بيعا

في حقهما لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو

قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل

بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع الاول لو كان المبيع عقارا

فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضي له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما

والثاني لا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث

ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له للموهوب من اخر ثم تقايلا لانه كالمشتري

من المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع

شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبد الخدمة بعدما حال

عليها الحول فوجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط

الزكاة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة وبزاد التقابض في الصرف ووجوب

الاستبراء لانه حق الله فالله ثالثهما صدرر والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما

نهر في تسعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بيع

الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو شرا

صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة

وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله

ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن

تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازيه وان اشترى ارضا مشجرة

فقطعه او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا

شيء لبايعه من ارش الشجر واليدان عالما به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان

غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنيه وفيها شرا ارضا مزروعة ثم حصده

ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطي المبيعة ردها واخذ ثمنها دينها مونة الرد على البايع مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع دعوى الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري ع ورايت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه نزله سنة ثم تقايلا لم يصح

باب المرابحة والتولية

لما بين الثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مونة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوطا والتولية مصدر ولي غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفا الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح مجمع للعيني ويضم البايع الى راس المال اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار وتخصيص الدار واجر السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته

لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فالاعماله في المبسوط بعد العرف والدلال والراعي ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع وجعل الابق وكرا بيت للحفظ بخلاف اجرة المخزون فانها تضم كما صرح به وكان للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يوخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولي بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه خلافا لهما وهو ارفق وقوله اوثق بحر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لعزم سيد شرى من مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق لرقبته فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشرا فعتبر المديون بالاولى على ما شراه الماذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على شراه نفسه ابن الكمال ولو كان مضارب باعه عشرة بالنصف اشتري به ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجي في بابه وتحقيقه في النهر يرابح مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب بافة سماوية او بصنع المبيع ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي كقرض فار وحرق نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المصنف ويرابح ببيان بالتعيب ولو بفعل غيره بغير امره وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقا فتح ووطي البكر لتكسر بشره ووطئه لصيرورته

الاوصاف مقصودة بالاتلاف وكذا قال علم بنقصها الوطئ اشتراه بالف نسيئة
وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بعيبه او تعيب فعلم بالاجل لزم
كل الثمن حالا وكذا حكم التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع
بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر ومعراج ولى رجلا شيئا اي باعه تولية بما قام عليه وبما
اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة
وخير المشتري بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه لا رد بغبن فاحش
هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية
ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم
رقم وقال ان غره اي غر المشتري البائع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا
وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع
منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان قيميا
لم اره قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي
وغيره وفي كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور لا يوجب الرجوع
الا في ثلاث مسائل هذه ضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة
واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة
لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او
ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه بالغرم ان كان الاب حرا
والا فبعد العتق وهذا ان اضافه اليه والا بان قال بايعوه ومنه لو بنى المشتري او استولد
ثم استحقا رجع على البائع بقيمة البناء والولد ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق
اشترني فانا عبد انتهى الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على
انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجيء آخر الدعوى وفي شرح
هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المص لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة
لا تورث قلت وفي حاشية الاشباه لابن المص وبه افتى شيخنا العلامة علي المقدسي
مفتي مصر قلت وقدمناه في خيار الشرط معزيا له لكن ذكر المص في شرح منظومة
الفقه ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي

في كتاب الفرائض وايده بما في بحث القول في الملك من الاشباه قبيل الثالثة ان الوارث
يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتأمل وقدمنا عن الخانية انه متى عاين
ما يعرف بالعيان انتفى الغرر فتدبر فصل في التصرف في المبيع والثمن
قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل
قبضه من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر
ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو
من بائعه كما سيجيء بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه ورهنه
واعارته من غير بائعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض
ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز عيني وفي
المنقول لو وهبه من البائع قبل قبضه فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح
هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه
باطل مطلقا جوهرة قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة
يحتملهما فتدبر اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله
وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لآكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه
الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال
الزيادة وهي للبائع بخلافه مجازفة لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم
والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج
في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه
الفتوى خلاصة وكفى كيله من البائع بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا
او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله
الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون ثمنا جاز
التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى ولا يحرم المذروع
قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة ما ذكر
كموزون والاصل ما مر مرارا ان الوصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان
مقصودا واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن ح فيه

وصح التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو
دينا فالتصرف فيه تمليك ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل
قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز
اخذ بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجارة اجرة وضمان
متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف في
الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف
جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس وبعده
من المشتري او وارثه خلاصة ولفظ ابن ملك او من اجنبي ان في غير صرف و
قبل البائع في المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها لو ندم بعد ما زاد اجبر
ولو كان المبيع قائما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم
زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض
او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو اجر
او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع
وصح الحط عنه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان
باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل واثر الالتحاق يظهر في تولية ومرابحة
وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في
الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البائع دفعها ان في غير سلم
زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض
سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ
العقد بقدره قنية ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه
بخلافها في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا
يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة
الاسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف
الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري بما دفعه على ما ذكره السرخسي
فيتامل عند الفتوى بحر قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية باعه

على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز للحوق
الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبائع او مشتر او شفيع يتعلق
بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فرد بنحو عيب رجع المشتري بالكل
ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون الا في سبع على ما في مداينات الاشباه
بدل صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت
والسابع القرض فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي
بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على اخر فاجله المقرض او
احاله على مديون مؤجل دينه لان الحوالة مبرئة والرابع اوصى بان
يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها
نظرا للموصي او اوصى بتاجيل قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل
ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض
واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المص وتعقبه في النهر بان
الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته مؤجلا فيتاخر
عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر وهي خامسة فلتحفظ وفي حيل الاشباه
حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا
الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت
لم يترك شيئا والا امر الوارث ببيع التركة للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان
الدين اذا اجل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجيء اخر الكتاب انه لو
حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام
وهو جواب المتاخرين فصل في القرض هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه
وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من قوله عقد مخصوص بلفظ
القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لاخر ليرد
مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند
الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت
لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد

سوا فيحرم الانتفاع به لانه يبعد لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض
الدراهم والدنانير وكذا ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض
جوز وبيض ولحم عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجي استقرض
من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم
قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه
ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول الامام وعند
الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في اخر يوم رواجها وعليه الفتوى
قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة
فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام
ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه
الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق
له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذه منه استقرض شيئا
من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب
القرض على تاخيره الى مجي الحديث الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده
بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف الخانية ويملك المستقرض القرض
بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما
خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد
الانعقاد لافادته الملك للحال الجوهرة فجاز شرا المستقرض القرض ولو قائما من
المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين بزازية
فليحفظ اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني
وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض عبدا
محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة سراجية
وفيها استقرض من اخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض
القها في الما فالقاها قال محمد لا شي على المستقرض وكذا الدين والسلم
بخلاف الشرا والوديعة فان بالالقا يعد قابضا والفرق ان له اعطا غيره

في الاول لا الثاني وعزاه الغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط
فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء اخر فلو استقرض
الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما
بشرط رده في مكان اخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط
جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا يجبر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام
والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه
كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن قنية فروع استقرض
عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فانكر المولى قبض العبد العشرة فقال المقرض
دفعته اليه واقر العبد به فقال دفعتها الى مولاي فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع
المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل
وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده
صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقراض العجين وزنا
يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل عليه الصلاة والسلام عن خميرة يتعاطاها
الجيران ايكون ربا فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه
المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شرا الشيء اليسير بثمن غال لحاجة
القرض يجوز ويكره اقره المص قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود
لو ادان زيد العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا
بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد
من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس
الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح
لصاحبه فاجاب ان حصل منه بالتراضي وورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر
ان المناسب الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت
بهذا المخصوص انتهى وبالله التوفيق **باب الربا** هو لغة مطلق الزيادة
وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا
فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية بحر خال عن عوض

خرج مسألة صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي وهو الكيل والوزن
فليس الذرع والعد بربا شروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اي بايع او مشتر
فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس الفضل في الهبة بربا
فلو شرا عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا وهبه منه انعدم الربا
ولم يفسد الشرا وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن
الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا
اجاز الحط وجعله هبة مبتداة كحط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن ملك
والفرق بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر
وزنا فحلله زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا
فوهب الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت وما قدمناه عن الذخيرة عن محمد
صريح في الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد
وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ فاني لم ار من نبه
على هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس
فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنسا بالمد التاخير فلم يجز بيع قفيز
بر بقفيز منه متساويا واحدهما نسا وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن
ملك حل كهروي بمروي لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة وان وجد احدهما
اي القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم النسا ولو مع التساوي حتى
لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في المجمع والدرر
اسلام منقود في موزون كيلا ينسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن
الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده
لا يحرم النسا بخلاف الجنس فليحرر وتقدم في السلم ان حرمة النسا تتحقق
بالجنس وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي
ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي
وحديد وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف
المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي

فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث
وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين او اكثر باعيانهما
لو اخره لكان اولى لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا
وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين
دانا بانقل منه ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فيه وابرة بابرتين
وزنة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليها فجاز الفضل لفقد
القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتي شعير فيحل مطلقا
لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما نص الشارع على كونه كيليا
كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع
حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب وفضة بفضة كيلا ولو مع
التساوي لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص
عليه حمل على العرف وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج
عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا يعني
بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره المصنف والمعتبر تعيين الربوي
في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما
وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو
الثمن وعين قبل التفرق جاز والا لا لبيعه ما ليس عنده سراج وجيد مال
الربا لا حقوق العباد ورديه سوا الا في بيع مال وقف ويتيم ومريض وفي قلب
الرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد
احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز لما مر كما جاز بيع لحم بحيوان
ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف ما كان بشرط
التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية
او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة
المفصولة عن السقط كالكرش والامعاء بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف كان
لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد وهو الاصح حاوي

وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا
جنسين وكذا كل غزل لكل جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب برطب او بتمر
متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المآل خلافا لهما فلو باع مجازفة او
موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل
ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها ويابسها كبيع بر رطبا او مبلولا
بمثله وباليابس وكذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد
زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار
وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجي
وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل
دقل بفتحتين ردي التمر وخصه باعتبار العادة بخل عنب وشحم بطن بالية
بالفتح ما يسميه العوام لية او لحم وخبز ولو من بر ببر او دقيق ولو سنه وزيت
مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه تفاضلا او وزنا كيف كان
لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة
حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز يوزن في عادة مصر وفي النهر
لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل والمقصود
او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتى درر اي اذا
اتى بشرايط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمي وفي
القهستاني معزيا للخزانة ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز
ويجعل الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم
ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا
وعليه الفتوى ويجيء جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف
المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق هو المحمص ولا بيع دقيق
بسويق مطلقا ولو متساويا لعدم المسوي فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما وكذا
بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فيجوز اتفاقا ابن ملك كبيع
سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون

بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم
ليكون قدره بمثله والزائد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن
بسمنه وعنب بعصيره فانه لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فيفسد بالزيادة لربا
الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه
الكمال واختاره المصنف تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه
لا وجاز بيع كسيرة تكيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا او ام ولد اذا
لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن
ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لا للربا بل لتعلق
الغرما ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالها اي مال
الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان
ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من اسلم
في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم
فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلم
ثمة ولم يهاجر والحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسايل باب الحقوق
في البيع اخرها لتبعيتها والتبعية ترتيب لحاقها مع الصغير اشترى بيتا فوقه اخر
لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص
عليه لان الشيء لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشرا منزل هو ما لا اصطبل
فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق
المنافع اشباه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشراء دار وان
لم يذكر شيئا ولو الابنية بتراب او بخيام وقباب وهذا التفصيل عرف الكوفة
وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي سواء كان المبيع بيتا
فوقه علوا او غيره الا دار الملك فتسمى سراي نهر كما يدخل في شرا الدار الكنيف
وبير الماء والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك
لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا
الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنائها على الطريق

فاخذت حكمه الاصطبل والحق ونحوه مما مرّ وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل
الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لانه مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل
والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مرّ بخلاف الاجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها
تعقد للانتفاع لا غير والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى
بها لم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالمبيع ولا يدخل في القسمة
وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية
ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته
للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة
واعتمده المصنف تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون والنكاح والخلع والعتق على مال
كالبيع والوجه فيها لا يخفى باب الاستحقاق هو طلب الحق الاستحقاق
نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحو كتدبير وكتابة
وثانيهما ناقل له من شخص الى آخر كالاستحقاق به اي بالملك بان ادعى زيد على بكر ان
ما في يده من العبد ملك له وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب
بطلان الملك والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه
فتتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم به دعوى
النتاج ولا يرجع احد من المشترين على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم
يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح
بشي قليل او ابراه عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فللبايع ان يرجع على
بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه
بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه اي يوجب
فسخ العقود اتفاقا ولكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع
عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضا عليه لعدم اجتماع الثمنين
اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة من الناس سوا كان
ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك
من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المورخ فعلى

الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا
فاحفظه فان اكثر الكتب عنه خالية واختلف في القضا بالوقف قيل كالحرية وقيل لا
فتسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر وهو المختار وصححه العمادي وفي الاشباه القضا
يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشتري
على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لما سيجي انها حجة متعدية اما اذا
كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل ان
البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شي كما هو ظاهر كلام الزيلعي
والعيني بل في عتق ونحوه كما مر ذكره المص لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته
على غيره بقي لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضي بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة ولي فتح
ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده ببينة تبعها ولدها
بشرط القضا به اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت
الشهود فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضي به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق
الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما مر في باب دعوى النسب
وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها فياخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل
وهذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد نعم لا ضمان بهلاكها
كزوائد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادية ومنع
التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك لعين او منفعة لما في الصغرى طلب
نكاح الامة يمنع دعوى تملكها وكذا يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا وفق وهل
يكفي امكان التوفيق خلاف سيتحقق في متفرقات القضا وفروع هذا الاصل كثيرة
ستجي في الدعوى ومنها ادعى على آخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه
ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجا المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو
اخي لم يقبل للتناقض وان قال ابي او ابني قبل والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى
ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد
لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر حرا فان كان البايع حاضرا
او غايبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شي على العبد لوجود القابض والا رجع

المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط لا رجوع عليه اتفاقا
درر ورجع العبد على البائع اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن
اصلا والاصل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا
ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق
فتح واعتمده المص تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجي
اخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه بدون
حضور البائع والمشتري للقضاء عليهما ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن احدهما على
ان المستحق باعه من البائع ثم هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في
الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى
غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقبل القضاء بها للمستحق اخبر المستحق عليه البائع
عن القصة فقال البائع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين وبرهن على ذلك
لا تندفع الخصومة بل يقضي بها للمستحق لانه ادعاها في ملك مطلق خال عن تاريخ
من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البائع عند الاستحقاق
فلو استولد مشتريه بعلم غصب البائع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور
ويرجع بالثمن وان اقر بملكيته المبيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبائع
ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه
بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة
ان كتاب قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من
الشهادة على مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم في ما سوى
نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها
الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضي ولذا لزم
اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء
معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض
لدخول المدعى في المستحق واستفيد منه اي من جواب المسئلة امران احدهما
صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة و

خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا
ضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الا صغارا ولؤلؤ
تباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد
الى وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون اخر لم يجز في المنقطع
ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ
واخذ راس المال ولحم ولو منزوع عظم وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه
لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن
في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف وانما الخلاف في غير المنزوع فتنبه
لكن صرح غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية وفي
العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال او ذراع مجهول قيد فيهما وجوزه
الثاني في الماء قربا للتعامل فتح وبر قرية بعينها وثمر نخلة معينة الا اذا
النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا التعيين الخارجي كقمح مرجاوي
بلدي بديارنا قال المانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها
لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط
فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة حديثة او في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدري
ايكون في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله
جديد عامه مفسد له اي قبل وجود الجديد اما بعده فينبغي كما لا يخفى وشرطه
اي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس كبر او تمر وبيان نوع
كمسقي او بعلي وصفة كجيد او رديء وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل
واقله في السلم شهر به يفتى وفي الحاوي لا بأس بالسلم في نوع واحد على ان
يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت اخر ويبطل الاجل بموت المسلم
اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل
بموت المديون لا الدائن ولذا اشترط دوام وجوده لتدوم القدرة على
تسليمه بموته وبيان قدر راس المال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل
وموزون وعددي غير متفاوت واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان

قلنا انما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال لان كمال
وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدله رب السلم في مجلس
الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما
بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفا للمسلم فيه فيما له
حمل ومونة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت
الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم في الحال
بخلاف الاول شرط الايفا في مدينة فكل محلاتها سوا فيه اي في الايفا
حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وليس له ان يطالبه في محلة اخرى بزازية
وفيها لو قبل بشرط حمله الى منزله بعد الايفا في المكان المشروط لم يصح لاجتماع
الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار
لولو لا يشترط فيه بيان مكان الايفا اتفاقا ويوفيه حيث شا في الاصح
وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في الاصح فتح
لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط قبض راس المال
ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل
ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت
الكفالة والحوالة والارتهان براس مال السلم بزازية وهو شرط بقايه
على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق
بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه خلاصة وبقي من
الشروط كون راس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشتمل البدلان على احدى
علتي الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النسا تتحقق به وعدها
العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسلم
فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله فان اسلم مايتي درهم في كر بضم
فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف
عيني بحر حال كون المايتين مقسومة مائة دينا عليه اي على المسلم اليه ومائة
نقدا نقدها رب السلم وافترقا على ذلك فاسلم في حصة الدين باطل لانه

دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين
في مجلسه صح في الكل ولو احدهما دنانير او على غير العاقد فسد في الكل
ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل
قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان
اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض السلم جائز ولا يجوز لرب السلم شرا شي
من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا
جاز الاستبدال كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذ
الا سلمك او راس مالك اي الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه
فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط
قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه في كر
كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضا عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم
يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامر مقرضه بقبضه لانه اعارة لا استبدال كما صح
لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال
المانع امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه ففعل
ظرفه اي وعاء رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري
البايع بذلك فكاله في ظرفه اي ظرف البايع لم يكن قبضا لحقه بخلاف كيله في ظرف
المشتري بامره فانه قبض لانه حقه في العين والاول في الذمة كيل العين المشترا
ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين للعين
وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وخيراه بين نقض البيع والشركة
اسلم امة في كر بر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد
الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقا المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم
القبض فيهما في المسألتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشرا
بالثمن فيهما لان الامة اصل في المبيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك
الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري
فان لم يقدر على تسليمه للبايع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية ولو القول

لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنافي الوصف وجود الرداءة والأجل والاصل
ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة
ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر
ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة
واي برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة
وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن
الآخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا
فتح والاستصناع هو طلب الصنعة بأجل ذكر على سبيل الاستمهال لا
الاستعجال فانه لا يصير به سلما فتعتبر شرائطه جرى فيه تعامل والا
وقالا الاول استصناع وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة
وطست بمهملة وذكره في المغرب في الشين المعجمة وقد يقال طشوت صح
الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على
عمله ولا يرجع الآمر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله
خلافا للبردعي فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد
فأخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي للآمر بلا رضاه
فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية آمره ولو تعين له لما صح بيعه وله
اي للآمر اخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية
المصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لا تعامل فيه كالثوب الا باجل كما مر
فان لم يصلح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى
ان تفرغه غدا كان صحيحا فرع السلم في الدبس لا يجوز نعم جاز جواهر
الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز
السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت وسيجيء في الغصب ان
الرب والقطر والحم واللحم والآجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود
والصرم وبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ انتهى

باب المتفرقات

من ابوابها وعبر في الكنز بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد
اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استئناس الصبي لا يصح ولا قيمة
له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية وفي آخر حظر المجتبى
عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب
ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع بسائر انواعها حتى الهرة
وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما
قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه
كبيع العصير شرح وهبانية فرع لا ينبغي اتخاذ كلب الا لخوف لص او
غيره فلا بأس ومثله سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة
ماشية وزرع اجماعا كما صح بيع حمام كبير يصح هبته قنية وادنى القيمة
التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية
كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ
والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك وجوز في القنية
بيع ما له ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز
وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية والا لا وجزم في
البدائع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي
فلا تقع الحاجة الى شرع البيان ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمنا
في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح في غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم
في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف
انفها بل بنحو خنق وذبح مجوسي فانها كالخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون
وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا
او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري صغيرا اجبر وليه فلو لم يكن
اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عبده ويتبعه طفله ولو اعتقه او كاتبه
جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتهما ويوجع
ضربا لوطئه مسلمة وذلك حرام فرع من ادب شراء المرد ان يجبر على
بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا محرم اخذ صيدا يؤمر بارساله واسلم

مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فزوايتان وطئ زوجة الامة المشتراة التي
انكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله
لا بمجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في
قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل
القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري فرع اشترى شيا
منقولا لا العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن
غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان الذهاب
اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي او مأموره نظرا للغايب
وادى الثمن وما فضل يمسك للغايب وان نقص يتبعه البايع اذا ظفر به وان
اشترى اثنان شيا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البايع
على قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر
حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستأجرين والفرق ان للبايع حبس
المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف الموجر الا اذا شرط
تعجيل الاجرة باع شيا بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا به اي بالمثقال فيجب
خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيا بالف من الذهب والفضة
تنصفا وانصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف من
الفضة دراهم ومثله له علي كر حنطة وشعير وسمسم لزم من كل ثلث كر وهذا
قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع
وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله وزن سبعة تقدم
في الزكوة وافاد الكمال ان اسم الدراهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد
ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان
فافتى اللقاني بانه يساوي نصفا وثلث فلوس فلو اطلق الواقف الدرهم اعتبر
زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كما قيده بالنقرة كاوقاف
السلجوقية ونحوها فقيمة درهمها نصفان وافاد المصنف ان النقرة تطلق على
الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الان فلابد من مرجح فان لم

يوجد فالعمل على الاستمارات القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظايره كمعرفة
خراج ونحوه قال وبه افتى المنلا ابو السعود افندي ولو قبض زيفا بدل جيد
كان له على اخر جاهلا به فلو علم وانفقه كان قضا اتفاقا ونفق او انفقه
فلو قائما رده اتفاقا فهو قضا لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه
ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة او بهرجة واختاره للفتوى
ابن كمال قلت وقد جعل في البحر والنهر والشرنبلالية قوله يفتي ولو فرخ او باض
طير في ارض رجل او تكسر فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان
للكاسر للاخذ فهو للاخذ لسبق يده لمباح الا اذا هيا ارضه لذلك فهو له
او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده
فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا المثل ما مر
صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل او درهم او سكر نثر
فوقع على ثوب لم يعد له سابقا ولم يكن لاحقا فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل
فروع عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها شرى
دارا وطلب المشتري ان يكتب له البايع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج
اليه الا اذا جاءه بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار اشترى قطنا
فغزلته امراته فكله للمراة اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت
في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء قال رحمه الله ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد
اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيا قال الكرخي ان نقد قبل
البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سوا ولا يطيب
له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة
لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من رمى ثوبا لا يجوز
لاحد اخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب
مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفلها على ان لا ترجع عليه
بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال الاسير اشترني او فكني فشراه
رجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل

لانه تخليص لا شري شرى دارا ودبغ وتاذى جيرانه ان على الدوام منع وعلى الندرة
تحمل منه شرى لحما على انه لحم غنم فوجد لحم معز له الرد قال زنلى من هذا
اللحم ثلاثة ارطال فوزن له خيرو من هذا الخبز فوزن لم يخبر شرى بزرا خريفيا
فاذا هو ربيعي او شرى بزر البطيخ فاذا هو بزر القثاء ان قائما رده وان مستهلكا
فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا ينظره فوقع منه على اقداح
فانكسر واضمن الاقداح لا القدح شرى شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر
بالبايع يقطعه من الارض من حيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم من سقوطه
حايط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع دراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شيء
عليه ونفعها صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره لا باس
ببيع المغشوش اذا بين او كان ظاهرا يرى وكذا قال ابو حنيفة في حنطة خلط
الشعير والشعير يرى لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الكرخي في رجل معه
فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين لعله لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب
صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه شرى فلوسا بدرهم ولم ينقدها اليه وقال هي بدرهم
لا ينفقها حتى يعدها شرى بالدرهم الزيف ورضي بما قل مما يشترى حل له
شرى ثيابا بعبد على ان يؤدي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف
ارضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع
على الدهقان استحسانا شرى الكرم مع الغلة وقبضها ان رضي الاكار جاز البيع
وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه درهما وقال انتقده فان جاز
والا فرده على فقبل ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال
اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد قال ابو حنيفة اذا
وطئ رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف استحب
ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجيء في الحظر والكل من الملتقط
ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان
مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان
من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط والاصح لكن في

والتزامات يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات
بالملايم بزازيه فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية البيع ان
علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة المثلي اما قسمة القيمي فتصح
بخيار شرط ورؤية والاجارة الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا
فيصح به يفتى عمادية وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا كما سيجيء
في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالزاي فقول البكر
اجزت النكاح ان رضيت امي للاجارة بزازيه وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد
موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها على البيع تصور والرجعة قال
المص انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطا والصواب انها
لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر
وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر ولهذا صح رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل
بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق
حتى لو كان عن سكوت او انكار ثم في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء عن الدين
لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كاين كان اعطيته
شريكي فقال ابرأتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه
في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط
وهذا في احدى الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر
والمزارعة والمعاملة اي المساقاة لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجيء الغد او بموته
فيجوز ويلزمه للحال يمني والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين اذا اهل الشهر
فانه صح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضا الخانية
وبقي ابطال الاجل ففي البزازية ان يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في
الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون
على ما عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والصدقة والنكاح والطلاق
والخلع والعتق والرهن والايصا كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي والوصية
والشركة والمضاربة وكذا القضا والامارة كوليتك بلد كذا مؤبدا صح وبطل

الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط لصحة عزله كمدرس بيده السلطان
ان يقول عزلتك ابدا افتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية
لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح
التقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار
المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفا بالملتزم كما عزاه المصنف للبزازية واجاب
في النهر بان هذا من الحوالة وعد وليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة
الا اذا كان الفساد في صلب العقد في نفسه كالكتابة على خمر فتفسد به وعلم
بحمل اطلاقهم كما حرره خسرو واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد
مني ان رضيت امراتي والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكروه اكتفاء
بالصلح دونه وعن الجراحة التي فيها القود والا كان من القسم الاول وعن
جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة
ذكرها المصنف والحجر على المأذون نهر والغصب وامان القن اشباه وعقد
الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي كعزلتك ان
شاء فلان فيصح لا يبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية
فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص
بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف
بها كحج وصلاة والتوليات كقضاء وامارة عيني وزيلعي وزاد في النهر الاذن في
التجارة وتسليم الشفعة والاسلام وحرر المصنف دخول الاسلام في القسم الاول
لانه من الاقرار ودخول الكفر هنا لانه ترك ولا يصح تعليق هبته وحوالة وكفالة
وابراء عنها بملائم وما تصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية
والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية
والاذن في التجارة فتصحان مضافتين ايضا عمادية وما لا تصح اضافته الى
المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال فلا

تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما مضى للقمار وبقي الوكالة على قول
الثاني المفتى به باب الصرف عنونه بالباب لا الكتاب لانه من
انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية
ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التاجيل
والخيار والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل
الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحدا جنسا وان وصلية
اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض
لحرمة النسا فلو باع النقدين احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا
فيه اي المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا
قبل افتراقهما او امسكا ما اشارا اليه في العقد وادّيا مثلهما جاز ويفسد
الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما في المجلس
لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد فرع الشرط
الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما نهر ظهر بعض الثمن زيوفا
فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوب حق الله
فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع
الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها
قيمته الف انما بين قيمتها ليفيد انقسام الثمن على الثمن او لانه غير جنس الطوق
والا فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمته فقدره مقابل به والباقي بالجارية
بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف
نسيئة او باع سيفا حليته خمسون ويخلص بلا ضرر بمائة ونقد
خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سوا سكتا او قال خذ هذا من ثمنهما
تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا
لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالته الاحتمال فان
افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص بلا
ضرر كطوق الجارية وان لم يتخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى

بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه وشرط زيادة الثمن
فلو مثله او اقل او جهل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع
اناء فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما
قبض واشتركا في الاناء لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله
بعدم نقده بخلاف هلاك بعض احد العبدين قبل القبض فيتخير لعدم
صنعه وان استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه
او رد لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة
بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد
اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ
ما لم يفسخ وهو الاصح فتح وكان الثمن له ياخذه البايع من المشتري
ويسلمه له ان لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز
فتتعلق احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد
دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري
ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق
بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار
والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف
الجنس لخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر
وكري شعير و كذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار و
صح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح فتشديد ما يرده بيت المال
ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم
اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من
داينه فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد
اذ لا ربا في دين سقط او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع
البايع الدينار للمشتري وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا
استحسانا وما غلب فضة وذهب فضة وذهب حكما فلا يصح بيع

الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض
بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا
للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره
بمثله والزايد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس
لخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لضرر التمييز
وان كان الخالص مثله اي مثل المغشوش او اقل منه او لا يدري فلا يصح
البيع للربا في الاوليين ولاحتماله في الثالث وهو اي الغالب الغش لا يتعين
بالتعيين ان راج لثمنيته ح والا يرج تعين به كسلعة وان قبله البعض
فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البايع بحاله والا فبجنسه
جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه
فان راج وزنا فيه او عددا فيه او بهما فبكل منهما والمتساوي غشه وفضته
وذهبه كغالب الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن
الا اذا اشار اليهما كما في الخلاصة واما في الصرف فكغالب الغش فيصح بالاعتبار
للدار اشترى شيا به بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل
التسليم للبايع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا
حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا
بالناس بحر وحقايق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد
فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البايع لتعيبها وحد الانقطاع عدم
وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني
وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المص وقد عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم
وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البايع البيع عاد جايزا لعدم انفساخ
العقد بلا فسخ وعليه فقول المص بطل البيع اي ثبت للبايع ولاية فسخه
والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على
حاله اجماعا ولا يتخير البايع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك
البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان

وقع وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولي
متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل
الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وغيره وصح البيع
بالفلوس النافقة وان لم تعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها
كسلع ويجب على المستقرض رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب
محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتاخير صاحب الهداية
دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيئا بنصف درهم مثلا فلوس صح
بلا بيان عددها للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا لو قال بثلث
درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز
عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال
اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف ونصفا من الفضة
صغيرا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر
لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا ومما تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة
الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبته الباء او لا قوبل بجنسه او لا والثاني
مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من
وجه كالمثليات فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس
فان رائجة فكثمن والا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده
في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن ويصح
الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه اي الثمن
في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهلكه او من حكمها وجوب التساوي
عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر تذنيب في بيع العينة وتاتي
متنا في الكفالة وبيع التلجئة وتاتي متنا في الاكراه وهو ان يظهرا عقدا وهما
لا يريدانه يلجى اليه لخوف عدو وهو ليس بيع في الحقيقة بل كالهزل كما
بسطته في اواخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية
وسبعين وعقد له قاضي خان فصلا اخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد

غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجئة
وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة
ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما انهما
هزلا به والا فلازم ولو لم تحضرهما نية فباطل على الظاهر منية قلت ومفاده
انهما لو تواضعا على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد
جائز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان
يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية
بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو
رهن فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع
عن النهاية وعليه الفتوى وقيل انه بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر الفسخ
فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد
جاز ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح
كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن الملك في
باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكرا الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد
عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه
الاخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري فللبائع او ورثته
حق الاسترداد وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البائع والمشتري
تقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره بائعه
لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوى
ابن الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو للبناء
وحده فهي صحيحة والاجارة لازمة للبائع طول مدة التواجر انتهى فتنبه
قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء الروم باجر المثل
ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفا في العقار استحسانا
واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا ان البيع بات او
وفا جد او هزل فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل او الوفا

قلت لكن ذكر في الشهادات ان القول للمدعي الوفا استحسانا كما سيجي
فليحفظ ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول له الان تدل على الوفا
بنقصان الثمن كثيرا الان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في اواخر
قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف
جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية ان به
افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي قال والفتوى على جواب الكتاب
للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول
السادس في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق
على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار
العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فالقول على اعتباره ينبغي ان يفتى
بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت
حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت
وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقها النزول عن
الوظايف بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ
ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله قلت وايده في
زواهر الجواهر على واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب فرفع
المتولي امره للقاضي ففتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب
فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك
فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه
على المستاجر ويومر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يومر بالخروج من
الدكان انتهى فليحفظ **كتاب الكفالة** مناسبتها للبيع
لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر بالامر معاوضة انتهاء هي لغة الضم وحكى
ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفا وشرعا ضم ذمة الكفيل
الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه
كما سيجي لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف

الثاني عدم اشتراط صحة الدعوى بصحته لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم
يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها ان استحق
شيء منها لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما
كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحسابه ما استحق
منه وفي فرع لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق
رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف اذا استحق البدل بطل الصلح فوجب
الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية مهم منها
لو مستحقا ظهر المبيع ٭ له على بايعه الرجوع ٭ بالثمن الذي قد دفعا ٭ الا اذا البايع عينا ادعى
بانه كان قديما اشترى ٭ ذلك من ذا المشتري بلا مرا ٭ لو اشترى خرابة وانفقا ٭ شيا على تعميرها طفقا
ذاك سوى بعد الى ما هنا ٭ ثم استحق رجل تمامها ٭ فالمشتري في ذاك ليس راجعا ٭ على الذي عند التملك بايعا
ولا على ذا المستحق مطلقا ٭ بذا الذي كان عليها انفقا ٭ وان بيع مستحقا ظهر ٭ ثم قضى القاضي على المشتري
به فصالح الذي ادعاه ٭ صلحا على شيء له اداه ٭ يرجع في ذا بكل الثمن ٭ على الذي باع كما تبين
وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البنا مبنيا على
البايع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلمه رجع بالثمن لا غير كما لو استحقت
جميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع
على البايع بقيمة البنا مثلا ولو حفر بيرا او نقى البالوعة او رم من الدار شيئا ثم
استحقت لم يرجع بشيء على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة
كما في مسئلة الخرابة حتى لو كتب في الصك فيما انفق المشتري فيها من نفقة
او رم فيها مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا وطواها يرجع بقيمة
الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع
بقيمة القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس
بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل
الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان
لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو شرى ارضين فاستحق احدهما ان قبل
القبض خير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو

استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القن او بردعة الحمار
لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير
المشتري فيه قنية ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضى على جميع الباعة
ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف له قال الا ترى ان المشتري الثاني لو ابرأ الاول من
الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن في
الفصول ما يخالفه قنية ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق
العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة
ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ بائع الدار من الشفيع لبطلان البيع

باب السلم هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو المسلم
فيه بعاجل وهو رأس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى
صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة
مثلا المسلم فيه والثمن رأس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم
في الثمن والمسلم فيه فيه لف ونشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته
ورداءته ومعرفة قدره كمكيل وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير
لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض
وفلس وكمثرى ومشمش وتين ولبن بكسر الباء وآجر بلبن معين بين صفته ومكان
ضربه خلاصة وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب
منهما وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو ورقته او غلظه ووزنه
ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه
زادت قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت
ماليته كبطيخ وقرع ورمان فلم يجز عددا بلا مميز وما جاز عددا جاز كيلا
ووزنا نهر ويصح في سمك مليح ومالح لغة ردية وفي طري حين يوجد وزنا
وضربا اي نوعا قيد لهما لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا وكيلا وفي
الكبار روايتان مجتبى لا في حيوان ما خلافا للشافعي واطرافه كروس واكا

تسليمه لزم قيمته وسيجيء ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يبرأ وهبانية
والمذهب الاول ويبرأ بدفعه الى من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته
سواء قبله الطالب او لا وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا بري
ويبرأ بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة او لا ان طلبه منه فلا بد ان
يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره
به يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه
عند هذا القاضي فسلمه عند قاض آخر جاز بحر ولو سلمه في السجن لو سجن هذا
القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك وكذا يبرأ الكفيل بتسليم
المطلوب نفسه لحصول المقصود وتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله
اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول
كل واحد من هؤلاء سلمت اليك عن الكفيل درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني
والا لا يبرأ ابن كمال فليحفظ فان قال ان لم اواف اي آت به غدا فهو ضامن
لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه
المال الا اذا عجز بموت المطلوب وجنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب
في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة بشرط متعارف
فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه عنها فلم يواف به لم يجب
المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات
الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب بري وان لم يدفعه حتى مضى
الوقت كان المال على الوارث يعطيه من تركة الميت عيني ولو اختلفا في
الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه منكرها وح فالمال لازم على الكفيل خانية
وفيها لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل
على الموافاة الا بحجة ادعى على آخر حقا عيني او مائة دينار ولم يبينها اجيدة
ام ردية ام شريفة لتصح الدعوى فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه
وان لم اوافك به غدا فعليه اي فعلي المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة
اي التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه

اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها
الثانية والقول له اي للكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج
يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل
بالنفس في دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه
خالص حق العبد والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود وقذف
وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر كلامهم هنا في حقوقه تعالى لا تجوز نهر
قلت وسيجي انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد
شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة
مشروع وكذا تعزير المتهم بحر وفوائد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج
احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب
في صورتين في الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا للاحكامات العمادية
الاب يطالب باحضار طفله اذا تغيب وفيها القاضي يأخذ كفيلا باحضار المدعى
وكذا المدعى عليه الا في اربع مكاتبه وما دونه ووصيه وكيل اذا لم يثبت المدعي
الوصاية والكفالة والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا
لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين فقط انتهى ابرا
الاصيل برا الكفيل الا كفيل النفس الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكل ولا ليتيم
انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل اشباه واما كفالة المال فتصح به
ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا
كما سيجي لان قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز ظهيريه والا في مسئلة النفقة المقررة
فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه ولكنهم اخذوا فيها بالاستحسان
للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية عنده بزازيه وكانه الحق ببدل الكتابة
والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فيلغز اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به
واي دين ضعيف وتصح به والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء والابراء
ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج
للابراء الحكمي ابن الكمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونها بالتعجيز

ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل بامره وسيجي قيد احترز بكفلت متعلق بتصح
عنه بالف مثال المعلوم ومثل المجهول باربعة امثلة بما لك عليه وبما يدركك
في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك ما دامت الزوجية خانية وما غصبك فلان
فعلي ما هنا شرطية اي ان بايعته فعلي لا انما استثنيته لما سيجي ان الكفالة بالمبيع
لا تجوز وشرط في الكل القبول اي ولو دلالة بان بايعه او غصب منه للحال نهر
ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزم الا في اذا وعليه القهستاني
والشرنبلالي ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب
وبخلاف ما غصبك الناس ومن غصبك من الناس وبايعك وقتلك
او من غصبك وقتله فانا كفيله فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار
فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه او علقت بشرط صحيح ملائم
اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان
استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او
صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول له جاز بخلاف ان اكلك سبع او شرطا
شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى
قوله وهو اي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصب جاز
الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله للاداء او شرطا لتعذره اي الاستيفاء نحو ان
غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة
بها ولا تصح ان علقت بغير ملائم نحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق
بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله
اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق
واضافة لا تخيير ككفلت بما لك على فلان او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه
صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه
لا باسمه جاز واتى برجل اتى به وحلف انه هو بري بزازية وفي السراجية قال الضيف
وهو يخاف على دابته من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب
لم يضمن نحو ما ذاب اي ثبت لك على الناس او على احد منهم فعلي مثال للاول

ونحوه مما بايعت به احدا من الناس معين المفتي او بما ذاب عليك للناس او لاحد
منهم عليك فعلي مثال الثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري
في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر
لها اي الخدمة لانه يلزم تغير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل
لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح
في الكل درر ورجحه الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شيء عليه ككفيل النفس وصح
ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري الا ان يكون صبيا محجورا
عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على
سوم الشرا ان سمى الثمن والا فهو امانة كما مر ومبيعا فاسدا وبدل صلح عن
دم وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها
ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نائبه ولو فضوليا
في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتي درر وبزازية واقره في البحر
وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المص عن الطرسوسي ان الفتوى على قولهما
واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشا ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بمال
فلان على فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض للمريض عنه بامره بانه يقول
المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرما صح في الصورتين
بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح
شرح مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على
المال ولو احال الغايب هل يومر الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره وينبغي
انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيد بامره لان تبرع الوارث بضمانه
في غيبتهم لا يصح وروي الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله قول
الثاني لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشا فالقول للمخبر ولا تصح
بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن
معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة
به بان حفر بيرا على الطريق فتلف به شيء بعد موته لزمه ضمان المال في ماله

وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت
حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع
به احد صح اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض
له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما
الثمن على المشتري فيما باعاه لان القبض لهم ولذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا ولا
تصح كفالة المضارب لرب المال بدا اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما
فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو بارث
لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين
ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اي تخليص مبيع يستحق
لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراه ان قدر والا ترد الثمن كان كالدرك عيني
فائدة متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال
ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك
لضمانه السابق واقره المص فليحفظ ولو كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط
قوله عني او على انه علي وهو غير صبي وعبد محجورين ابن ملك رجع عليه بما ادى
ان ادى بما ضمنه والا فبما ضمن وان ادى رديا لملكه الدين بالادا فكان كالطالب
بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع لتبرعه ولا يطالب الكفيل الاصيل بمال قبل
ان يودي الكفيل عنه لان تملكه بالادا نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل
ادائه خانية فان لوزم الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه واذا
حبس له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله
والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه اداء الكفيل يوجب براتهما للطالب
الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براة نفسه فقط ويبري الكفيل باداء
الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادائه قبل الكفالة فيبرا فقط كما لو حلف بحر ولو ابرا
الطالب الاصيل او اخر عنه اي اجله بري الكفيل تبعا للاصيل لا كفيل النفس
كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل الدم بمال ثم
كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله

مطالبة الكفيل الآن اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل للفرع نعم لو تكفل
بالحال مؤجلا تاجل عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول
الاصيل الابراء والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر قلت وفي
فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل يتاجل عليهما دعناه للحاوي القدسي فليحفظ
وفي القنية طالب الدائن الكفيل فقال اصبر حتى يجي الاصيل فقال لا تعلق لي
عليه انما تعلقي عليك هل يبرا اجاب نعم وقيل لا وهو المختار ولو اذا حل الدين
المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة
بامره الا الى اجله خلافا لزفر كما لا يحل المؤجل على الكفيل اتفاقا اذا حل على الاصيل
بدا اي بموته ولو ما تاخر الطالب درر صالح احدهما رب المال عن الف الدين على
نصفه مثلا برئا الا ان المسئلة مربعة فاذا شرط براءتهما او براءة الاصيل او سكت
برئا واذا شرط براءة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين
فبراءته هو وحده عن خمسمائة دون الاصيل فتبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب
بخمسمائة والكفيل بخمسمائة ولو بامره ولو صالح على جنس آخر رجع بالالف كما
مر صالح الكفيل الطالب على شيء ليبريه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال
على الكفيل خانية وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب
للكفيل برئت الي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب
اذا كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره
كالكفيل وفي قوله للكفيل برئت بلا الي او ابراتك لا رجوع كقوله انت في حل لانه
ابراء لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول اي برئت فانه جعله كالاول
اي الي قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان
اولى نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض
عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان
لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة ويبطل تعليق البراءة من
الكفالة بالشرط الغير الملائم على ما اختاره في الفتح والمعراج واقره المص
هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق قيد

بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيلا مبسوطا في الخانية لا يسترد الاصيل
ما ادى الى الكفيل بامره ليدفعه الى الطالب وان لم يعطه طالبه ولا يعمل نهيه
عن الاداء لو كفل بامره والا عمل لانه ح يملك الاسترداد بحر واقره المص لكنه
قدم قبله ما يخالفه فحرره وان ربح الكفيل به طاب له لانه نما ملكه حيث
قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني
وندب رده على الاصيل ان قضى الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين
لحظه فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم
ولو غنيا عناية امر الاصيل كفيله ببيع العينة اي بيع العين بالربح نسيئة
ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم
شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل
وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شيء على الامر لانه اما ضمان الخسران
او توكيل المجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له او قضي له عليه او بما
لزمه له عبارة الدرر لزم بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماض اريد به المستقبل
كقوله اطال الله بقاك فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على
الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغايب فيقضي عليه فيلزمه تبعا
للاصيل وان برهن ان له على زيد الغايب كذا من المال وهو اي الحاضر
كفيل قضي بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي عليهما فللكفيل الرجوع
لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه
حيلة اثبات الدين على الغائب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع
مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين
فيبرهن المدعي على الدين فيقضى به على الكفيل والاصيل ثم يبرا الكفيل الفتح
فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة وتمامه في البحر كفالته بالدرك تسليم
منه للمبيع كشفعة فلا دعوى له كتب شهادته في صك كتب فيه باع
او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم وقضي
بها او لا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك بيع مطلق عما ذكرنا وكتب

شهادتهما على اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر
الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنت لك الى شهر
وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه اي
الحكم المذكور في قوله لك علي مائة الى شهر مثلا اذا قال الاخر وهو المقر له حالة
لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين موجل وخاف الكذب او حلوله
باقراره ان يقول هو حال او موجل فان قال حال ان كره ولا حرج عليه زيلعي
ولا يوخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضا على البائع بالثمن
اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج
اي الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن به
اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعي
الرهن في كلها تجوز فيد الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك
لجواز الكفالة به دون الرهن والرهن النوايب ولو بغير حق كجبايات
زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار
فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المصنف وابن
الكمال وقيده شمس الائمة بما اذا امره طايعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره
بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق
حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية قال الرجل خلصني من مصادرة
الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذه
تقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول لاخر
خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بالمجرد الامر فتدبر
كذا بخط المصنف على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب من النايبة وقيل
هي النايبة الموظفة وقيل غير ذلك وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة صدر
الشريعة قال رجل لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ
ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسالة بحالها
ضمن هذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية

والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن
الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة
فروع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة فللكفيل منع الاصيل
من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس يرده
اليه كما في الصغرى يؤديه اليه اي لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما
دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره
بتعويض عن هبته وبالطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا
عني الفا في كل موضع يملك المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع
بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط
الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج من الدين لا يبرا بتجدد النكاح بينهما
ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم
واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت
فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه
مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته
على الذي اخذت منه برا ولو قال لطالب غريمي في مصر كذا فاذا اخذت
مالي فلك عشرة منه يجب اجرة المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت
بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبائع باطل لانه وكيل بالاجر
وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر
فائدة ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب
الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر
ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه
اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت
المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال
لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا
وتعاطوا انواع اللهو وبناء الاماكن فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم

فان عرف خيانته في وقف معلين رد المال الى بيت المال
منه ومجرى في التلخيص لو كفل الحال موجلا تأخر عن الاصيل ولو قرضا
لان الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض ويجي ان للمديون
السفر قبل حلول الدين وليس للداين منعه ولكن يسافر معه ليوفيه
واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهر الامراة طلبت كفيلا بالنفقة
لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه
مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية
لو قال مديون مراده السفر واجل الدين عليه استقر وطلبت التكفيل قالوا يلزم
عليه اعطاء كفيل يعلم لو حبس قالوا جاز له اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا لاجله حبس فليجازه بفعله ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل
لاسكات الدين في ذا الحال حل عليه فالوارث ان اداه لم يرجع بدين قبل ما التاجيل تم
باب كفالة الرجلين دين عليهما لاخر بان اشتريا منه عبدا
بمائة وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه
زايدا على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه
لادى الى الدور درر وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب بان كان على
رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من
الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولى فما ادى
احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شا بالكل
على الاصيل لكونه كفل بالكل بامره وان ابرا الطالب احدهما اخذ الطالب
الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المتفاوضان وعليهما دين اخذ
الغريم ايا شاء منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على
صاحبه حتى يودي اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة
واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا ح فما ادى احدهما
رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق المولى احدهما والمسئلة بحالها
صح واخذ باياشاء منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة

فان اخذ المعتق رجع على صاحبه بكفالته وان اخذ الاخر لا صالته واذا كفل
شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه
كما لزمه باقرار او استقراض او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور
حال وان لم يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل
غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل موجلا تاجل كما مر ادعى شخص رقبة
عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي انه كان
له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد
مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد برئ الكفيل كما في البحر
ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا
عتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد
منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا
على الاخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو تكفل رجل بغير امره فبلغه
فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فايدة
كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من ساير امواله
وفايدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يتنبه المصنف
مع منا في شرحه والله اعلم كتاب الحوالة هي لغة النقل وشرعا
نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهي توجب البراءة من الدين
للمصح نعم فتح المديون محيل والذي يحتال ومحتال له ويحال ومحتال
له وحرا دخامس وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق
بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضى
الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية
عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في
الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداءها ان من المحيل شرط ضرورة والا لا
وارادوا بالرضا القبول فان قبولهما في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن
البدايع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال له او نايبه ورضى الباقين

لاخصوصهما او اقره المصه وتصح في الدين المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة
ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح
وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين
وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي البحر ان مال الوقف في يد
الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة على المودع والا لا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه
صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد وبرئ المحيل من الدين والمطالبة
جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى
بالقصر هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان لا يكون
المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة
ويحلف ولا بينة له اي للمحتال ومحيل او يموت المحال عليه مفلسا بغير
عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي في موته
مفلسا وكذا في موته قبل الاداء وبعد فالقول للمحتال مع يمينه على العلم
لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال د
عليه المحيل بما اي بمثل ما احال به مدعيا قضاء دينه بامره فقال المحيل انما
احلت بدين كان لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال
عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه وان قال
المحيل للمحتال احلتك على فلان بعين وكالتك لتقبضه لي فقال المحتال
بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل
في الوكالة احاله بما له عند زيد وديعة حال كونه وديعة بان اودع رجلا
الفا ثم احاله بها عن عمرو صحت فان هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين
على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه مثله لا يبرأ
لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام
وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل
مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما
بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما

له اي للبائع بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه شرط ملائم كشرط الجودة
بخلاف الاول ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على
المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية ومنها ومن صور فساد الحوالة
ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفاء بالملتزم نعم
لو اجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكن
لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت
بما لك على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه
لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين
وفتح التاء وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع
على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا
متعارفة فلا باس فروع في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض
وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل عن
المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل
صح ويطالب ايهما شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها
عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده للمال لم يصدق
وان برهن لانه المشهود عليه غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة
كان القول له وجعل جحوده فسخا فرع الاب والوصي اذا احتال
بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املى صح سراجية والا
لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفادها عدم الجواز لو تساويا وتقاربا
وبه جزم في الخانية والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعقود
انما شرعت للفائدة

كتاب القضاء

لما كانت اكثر المنازعات
تقع في الديون والبياعات اعقبها بما يقطعها هو بالمد ويقصر لغة الحكم
وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما
بسطه في المطولات واركانه ستة كما نظمه ابن بقوله
اطراف كل قضية حكمية ستأتي بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

اهله اهل الشهادة اي ادائها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه
ان الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم
وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة
اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضاء
يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد
وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا غلب على
ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروءة فانه يجب
قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتوليته القضاء حيث كان
كذلك الا ان يفرق بينهما اه قلت سيجيء تضعيفه فراجعه وفي معروضات
المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة
ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة والعدو
لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ
ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المص
وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال قال وكذا سجل
العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي
النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان بحثا اي لم يتعمد لم يجز وان بشهادة
العدول بمحضر من الناس جاز انتهى قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته
فقال شعر • ولو على عدوه قاض حكم • ان كان عدلا صح ذاك وابرم •
• وافتى بعض العلما وفصلا • ان كان بالعلم قضى لن يقبلا •
• وان يكن بمحضر من الملا • وبشهادة العدول قبلا •
قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص وغيرهم عن مسئلة التقليد
من الجامع عند الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته
لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح
فيما اعتمده المص كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي ومن
خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح

الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي
لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما
وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى من امور الدين
والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من
المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو
قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في النهر انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما
بسطه المص وقيل نعم يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطا
ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته
ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي
للزوم صيغة مخصوصة كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش
وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي
ولو في مجلس القضاء هو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيرية وسيتضح ويأخذ القاضي
كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم
بقول زفر والحسن بن زياد وهو الاصح منية وسراجية وعبارة النهر ثم
بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر
ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض
هو المختار للفتوى كما بسطه المص في فتاويه وغيره وقدمناه اول الكتاب
وسيجيء وفي القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي
فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضاء في المجتهد
فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ
بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما بل المقلد المفتي سراجية وفي الملتقط
واذا اشكل عليه امر ولا راي له فيه شاور العلماء ونظر احسن اقاويلهم وقضى
بما راه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز
ترك رايه برايه ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا
قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية

النوادر لا فينفذ في القرى وفي عقار لا في ولايته على الصحيح خلاصه وبديفتي بزازيه
اخذ القضا برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين
وفتاوي ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه بعلمه شرنبلالية وحكم لا ينفذ حكمه ومنه
ما لو جعل للمولية مبلغا في شهر ياخذه منه ويفوض اليه قضا ناحية فتاوي المص لكن
في الفتح من قلد بواسطة الشفعا كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية بزيادة وان
لم يحل الطلب بالشفعا ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيره وخصها لانها المعظم
استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن كمال وابن الملك وفي الخلاصة
عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه
وكفره باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا في الامرة والسلطنة على عدم الانعزال
بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالي كالقاضي
فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره على انه يجوز
خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فتصح تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوى غيره لكن في
ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل على ان الجاهل لا يمكنه
القضا بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدما والفروج عالما دينا كالكبريت
الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العلم ومثله فيما ذكر المفتي فهو عند الاصوليين
المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل نقل كلام
كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضا بقلبه ولا يسأله بلسانه نهر وفي الخلاصة طالب
الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضا او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل
من القاضي الاول بغير جنحة نهر قال ويستحب للشافعية والمالكية طلب القضا
لخامل الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا
جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اطلاق اسم خليفة الله
خلاف تاترخانية وكره تحريما التقلد اي اخذ القضا لمن خاف الحيف اي اخذ
القضا لمن خاف اي الظلم والعجز يكفي احدهما في الكراهة ابن كمال وان تعين له
او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر والتقليد رخصة اي مباح

والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول
فيه قطعا من غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام الخمسة ويجوز تقليد القضا
من السلطان العادل والجاير ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه
عن القضا بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين
وال وامام للجمعة ومن سلطان الخوارج واهل البغي واذا صحت التولية
صح العزل واذا رفع القضا الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي
فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي
واما المحبوس في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه
والا اطلقه ولا يبيت احد في قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة من ليس له مال
في بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين
وقيل الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه
شهرا ثم اطلقه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل
المولى بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه
درر ومفاده ردها ولو مع اخر نهر قلت لكن افتى قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن
نجيم فتنبه الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودايع والغلات اليه فيقبل
قوله فيهما انها لزيد الا اذا بدا ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي اليه
فاقر القاضي بانها لاخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمتها او مثله للقاضي باقراره
الثاني يسلمه لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد
تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على المدعي
هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي
والفقيه او في داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهو
ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تاذى المهدي بالرد يعطيه
مثل قيمتها خلاصه ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في
بيت المال ومن خصوصياته عليه الصلاة والسلام ان هداياه له تاترخانيه
ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام

والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدي الي العالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع
السلطان والباشا اشباه وبحر و قريب محرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته
ولا خصومة لهما درر ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور
القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة
خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما
ولا عليهما دعوي شرنبلالية عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا
واشارة ونظرا ويمتنع عن مساررة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه
والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولي ومضافته نعم لو فعل ذلك معهما معا جز
نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته
وعن الثاني لا باس به ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما
لا يستفيد به زيادة علم والفتوي علي قوله فيما يتعلق بالقضا لزيادة تجربته بزازيه
وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم تعلم اني لم امل الي احد
الخصمين حتي بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت
علي الرشيد ثم بكي انتهي قلت ومفاده ان القاضي يقضي علي من ولاه وفي الملتقي ويصح
لمن ولاه وعليه وسيجي فروع في البدايع من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين
بلسان لا يعرفه الاخر وفي التاترخانية والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتي اذا
كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما قضي بحق ثم امره السلطان بالاستيناف
بحضر من العلما لم يلزمه بزازيه طلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه علي
العلما هو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر الفتاوي وفي الفتح متي امكن
اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولي وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضا
لا والا اخذها ولا ياخذ بما فيها الا اقر بلفظه صريحا

فصل في الحبس هو مشروع

بقوله تعالي او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث
السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبني غيره من مدر وسماه
مخيسا بفتح اليا وكسرها موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله عنه
لما تراني كيسا مكيسا ⁘ بنيت بعد نافع مخيسا ⁘ حصنا حصينا ⁘ واميناكيسا ⁘

صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطا ليضجر فيوفي ومفاده انه لو جني له
به منع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه
للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو
الظاهر وفي الملتقي يمكن من وطي جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض
بغيره اولي ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة
اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوي ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه
يخرج بكفيل والا لا به يفتي ولا يخرج لمعالجة وكسب بل ولا يتكسب فيه ولو له ديون
اخرج ليخاصم ثم يحبس خانيه ولا يضرب المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة
الظهار والانفاق علي قريبه او القسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت
بالتاخير لا الي خلف اشباه قلت وبزادها في الوهبانية وان قد يضرب دون قيد
تاديبا وتطيينا باب الحبس في العنترية ذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول
لسجن اللصوص وهل يطين الباب الراي فيه للقاضي بزازيه ولا يجرد ولا يواجر
وعن الثاني يوجره لقضاء دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له
ولو كان ببلد لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتي ياخذ حقه جواهر الفتاوي
وتعيين مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا
طلب المدعي مكانا اخر فيجيبه لذلك قنية وافتي المصنف تبعا القاري الهداية
بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهي وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لو
طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في البحر عن المحيط ويجعل للنسا
سجن علي حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم
ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره وان ثبت ببينة بل
باقراره لم يعجل حبسه بل يامره بالادا فان ابي حبسه وعكسه السرخسي وسوي
بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع
قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهي قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة
يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولي فليمكن التوفيق
ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ما التزم بعقد كمهر معجل وكفيل مثل الثمن

ولو لمستغرقة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او
كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه الملتزم التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى
قاضي خان لتقدم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عده في الاختيار كبدل
الخلع هنا خطأ فتنبه وزاد العلائي انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين
المغصوبة لا يحبس في غيره اي ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب ومتلف
ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة وموجل مهر قلت
ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر
الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا
فقال المديون ليس بدل مال وقال الدائن انه عن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن
رب الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر فرع لا يحبس في دين موجل وكذا لا يمنع
من السفر قبل حل الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه
بدائع وقدمناه في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن
غريمه على غناه اي قدرته على الوفا ولو بالاقتراض وتقاضي غريمه فيحبسه ح بما
راى ولو يوما هو الصحيح بل في شرحها دات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر
معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل
بينته على افلاسه وخلي سبيله نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم
اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المص
وغيره قلت قدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه
بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بما ظهر بحر واعتمده المص سال عنه
احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبته داين واما المستور فان وافق
قوله راي القاضي عمل به والا لا نفع الوسائل . . . ولا يشترط لفظ الشهادة الا
اذا تنازعا في اليسار والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست
بحجة ولذا لم تجب السؤال نفع الوسائل فتنبه فان لم يظهر له مال خلاه
بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الدائن غائبا ثم لا يحبسه ثانيا
للاول لا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية وفي القنية برهن المحبوس على

نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغني عما ذكره منلا
خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية ولم يجعل الثاني ثاني ركنا
وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدورا لتسليم من الكفيل فلم تصح
بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قائما لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا
كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فما ليس دينا بالاولى نهر وحكمها
لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو
اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره
ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الادا محيط ويفاد ان الصبي يطالب
بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من
الثلث ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا
اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى والمدعي وهو الدائن مكفول
له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس
او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده
قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في التورية
الزعامة ملامة فاوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبي وكفالة النفس
تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا
ثمة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة
فتح وبجزء شائع ككفلت بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته او علي او
الي وعندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او غريم او
حميل بمعنى محمول بدائع وتنعقد بقوله انا ضامن حتى تجتمعا او حتى
تلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية تاترخانية وقيل لا تنعقد لعدم بيان
المضمون به اهو نفس او مال كما في نقله في الخانية عن الثاني قال المص
[illegible] مر انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاويه انه لو قال
الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال
وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يواخذ باقراره الخ فراجعه

كما لاتنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثاني
لانه لم يلتزم للطالب بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه
والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لايعبر عن الجملة سراج وفي معرفة
فلان علي تلزمه ان يدل عليه خانيه ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر واذا كفل
الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه لما في
الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برا وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد
واذا برى بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة
لاتلزم درر واشباه قلت ونقل في لسان الحكام عن ابي الليث وابن
عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكن
تقوي الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه ولا يطالب بالمكفول به في الحال في
ظاهر الرواية وبه يفتي وصححه في السراجية وفي البزازية كفل على انه
متى او كلما طالب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر من طلبه فاذا تم
الشهر وطالبه لزمه التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال الكفيل على انه بالخيار عشرة
ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين مؤجل حل فان احضره فبها
والا حبسه الحاكم حين يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتدا لا يحبسه عيني فان
غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم
مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي
زاد في البحر او ببينة اقامها الكفيل مستدلا بما في القنية غاب المكفول
فللدائن ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه
ان خصمك غاب غيبة لا تدري فبين لي موضعه فان برهن على ذلك اندفع
الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب
اليه والا حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب
ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر ويبرا الكفيل بالنفس بموت
المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر ر

افلاسه فاراد الدين اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي القضا به حتى
لا يعيده الداين ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه
يريد تطويل حبسه ان علمه وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانيه وفي
الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره
او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع
عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه
لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه
ويقضي الدين على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتب فيه
ويستاجر للمراة امراة تلازمها مثنية فرع لو اختار المطلوب
الحبس والطالب الملازمة فني مع الهداية يخير الطالب الا لضرر وكلفة
في البزازية لكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو مقرا بحقه ولا
تقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي وصححه عزمي
زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رايه كما مر فان علم اعساره قبلها
والا لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول
لان اليسار عارض والبينات للاثبات نعم سبب اعساره وشهدوا
به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية
ان لم يبينوا مقدار ما يملك قبلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت
للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر
لانه جزاء الظالم قلت وسيجي في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتي
وحينئذ فلا يتابد حبسه ولا يحبس في دين مضى من نفقة زوجته وولده اذا
ادعى الفقر وان قضي بها لانها ليست بدل مال ولا التزمته بعقد على ما مر
حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره
بطلبها كما لو ابى ان ينفق عليهما اي على اصوله وفروعه فيحبس احيانا نهر
قلت وهل يحبس لمهر لو ابي لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن سامر عن
الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيده فتامل عند الفتوى يجي

حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي
دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ
ولا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة
كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك
الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله ول من شئت واستبدل
او استخلف من شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا
تقليدا وعزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن
دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو قال في البحر لا اصل له وانما هو
فهم فهمه من بعض العبارات وقدمنا في الجمعة نائب القاضي المفوض اليه
الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو السلطان وح فلا يملك
ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل
ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل يعزله زيلعي وعيني وابن ملك
وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى
وتمامه في الاشباه وفي فتاوى المص وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره
ابن الفرس لمخالفته للمذهب ونائب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده
او في غيبته اجازه القاضي صح قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو في غير
نوبته واجازه جاز لان المقصود حصول رايه بحر قال وبه علم دخول الفضولي
في القضاء فهو فرع في الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره
صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ واذا رفع اليه
حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرايه لانه نكرة في
سياق الشرط فتعم فافهم آخر قيد اتفاقي اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال
نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه
فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وعيني
وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتي بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ بعد دعوى
صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر ويجي

آخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه عرف
ان تنافيه زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضاء بالموجب
وهو عبارة عن المعنى المتعلق بما المتعلق عما اضيف له في ظن القاضي شرعا من
انه يقضي به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان
البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه
وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما عري عن دليل مجمع او خالف كتابا
لم يختلف في تاويله السلف كمتروك التسمية او سنة مشهورة كتحليل بلا وطء
لمخالفته حديث العسيلة المشهور او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة
على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد
ويمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من
انكر او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او
الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او
بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح كما مر في بابه او قضاء عبد او صبي مطلقا او
قضاء كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة
لا ينفذ في الكل وعدها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر هنا ينقض
سبع صور منها لو قضت المراة بحد وقود وسيجي متنا خلافا لما ذكره المص شرحا
والاصل ان القضاء في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليل
لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت
لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا ثم
برهنت امراة ان الميت نكحها بعد ذلك قضي بالنكاح ولو برهن على قتله فبرهنت
ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئلة الزوجة
التي معها ولد فانه يقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل
اشباه واستثنى محشيها من الاول مسائل منها ادعاه ميراثا فلا سبقتها
تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم المطلوب بموت الطالب ليصح الدفع برهن انه
شراه من ابيه مذ سنة وبرهن ذو اليد على موته مذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع

وسره ان القضا بالبينة عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس
محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى
وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي
غير عالم بزورهم في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي
رضي الله عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط
وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر
سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى
الخلاف ان كان سببا يمكن انشاوه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت
المراة محرمة بنحو عدة اوردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ
اصلا كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف
رايه اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والايمة
الثلاثة وبه يفتى مجمع ووقايه وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي فقضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ
اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد
بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت
ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح اصلا بسطره قلت واما امر الامير فمتى
صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التاترخانية وغيرها فليحفظ
لا يقضي على غايب ولا له اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه اي
من يقوم مقام الغايب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالكاف انه لا تستثنا
ان القاضي انما يحكم على الغايب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم
على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف
عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين
واجنبي بيده مال اليتيم وبعض الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه
او نائبه شرعا كوصي نصبه القاضي خرج المسخر كما سيجي او حكما بان يكون ما يدعى
على الغايب سببا لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان

الغايب واراد ردها بعيب التزوج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال
لما يدعى على الحاضر مثاله كما اذا دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد
انه اشترى الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر كان
ذلك حكما على الغايب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشرا من المالك سبب
الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين ولو كان
ما يدعى على الغايب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه
علق عتقه بتطليق زيد زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح
اذا كان فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد
يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل اثبات العتق على الغايب ان يدعي المشهود
عليه ان الشاهد عبد فلان فيبرهن المدعي ان مالكه الغايب اعتقه فتقبل
ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى كفالة بنفقة
العدة معلقة بالطلاق ومن ارادت تزوج فحيلته ما في دعوى البزازية ادعى
عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب
وانكرت طلاقه فيبرهن عليها بالطلاق يقضى عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج
الى اعادة البينة اذا حضر الغايب ولو قضى على غايب بلا نائب ينفذ في اظهر
الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه
غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى وصحح في الفتح توقفه
على امضا قاض اخر وفي البحر والمعتمد ان القضا على المسخر لا يجوز الا لضرورة
وهي في خمس مسائل اشترى بالخيار فتوارى اختفى المكفول له حلف ليوفينه
اليوم فتغيب الدائن جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة
اذا توارى الخصم فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني
خانية قلت ونقل شارح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان
القاضي يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولا يبيع التركة المستغرقة
بالدين القاضي لا الورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم بقرض
القاضي مال الوقف والغايب واللقطة واليتيم من ملي موثوق حيث

لا وصي ولا من يقبل مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال من اب مبذر
ووضعه عند عدل ثقة ويكتب الصك ندبا ليحفظه لا يقرض الاب ولو قاضيا
لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل
بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى
جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله
ان متعمدا واقر به اي بالعمد ولو مطلقا فالغرم على المقضي له درر وفي المنح
معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضا وفيه عن ابي يوسف
اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته فروع القضا مظهر
لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم
سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع
الان بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي
ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا
اشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود
وجب على العلما ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك
او سخط الخالق قضا الباشا وكتابه الى القاضي جائز ان لم يكن قاضي مولى
من السلطان الحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح
الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير
الحكم ياثم ويعزر ويعزل وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود
شرايطه الا في ثلاث لريبة ولرجا صلح اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح
رجوعه من قضائه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاؤه او بخلاف مذهبه فعل
القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين اذا اذن
الولي القاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقرا كان له
اعطا غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكورة فانه فتوى فلو صرف
لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين
القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس

بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا
للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل
بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت مما اجاب صنعي افندي بانه متى كان في
الوقف سعة ولم يقصر في اداء خدمته لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية يحبس الولي
بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضي
خان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سوا فيتامل نعم هنا قال الشرنبلالي
قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وهي فائدة حسنة قلت وهي
في القنية ومتى باع فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح فصمته للمتن معزيا لبعضه
فقلت ويُنقض بيعا من اب ووصيه ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر
ويحبس في دين على الطفل والد وصي وللتاديب بعض تصوروا
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب وعبد لمولاه كعكس ومعسر
نعم لو العبد مديونا يحبس للمولى بدينه لانه للغرما وكذا يحبس بدين مكاتبه
الا اذا كان من جنس الكتابة لقفي عتاق الوهبانية قوله وفي غير جنس الحق يحبس سيد
مكاتبه والعبد في ما تخير وفي حجرها ويحبس ذو الكتب الصحاح المحبرة على
الدين اذ بالكتب ما هو معسر باب التحكيم هو لغة جعل الحكم فيما لك
لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع
قبول الاخر ذلك وشرطه من جهة المحكِّم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح
تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكَّم بالفتح صلاحيته للقضا كما مر ويشترط
الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او
صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو المحكم في مقلد بفتح اللام مشددة
بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق تقضى صح زيلعي سعدي افندي
لمفتي حكما رجلا معلوما اذ لو حكم اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة
فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود
ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا يجوز بالصلح
فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد

احد المتعاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما
ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى الى غيرهما الا في
مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريما له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى
للشريك الغائب لان حكمه كالصلح فلو حكماه في عيب بيع فقضى برده ليس للبايع
رده على بايعه الا برضا البايع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثنى
الثلاث بعد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع
وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية
انه يجب بلا حل فتامل وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته
اي بقاء تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضا ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده
وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة
حكما رجلين فلا بد اجتماعهما على المحكوم به ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه
والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس للمحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكمه
بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع الى موافق لمذهبه حكم ابتدا بلزومه
بشرطه ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسائل عد في البحر
منها سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي
ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس والجاره وكذا الحكم
حكم قبول الهدية وينبغي ان لا يجوز ان اهدي اليه وقت التحكيم باب كتاب
القاضي الى القاضي في كل حق به يفتى استحسانا غير حد وقود للشبهة فان شهدوا
على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة
التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقايع الناس
وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغايب وكتب الشهادة الى قاض يكون
الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب
لانه ابتدا حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرا
الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم
بعد كتابته عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه ونسبهما

فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل
به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية عن الكفاية وفي
الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله
اي لا يقراه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي
على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف
كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل
بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراءات ودفتر بياع وصراف وسمسار
وجوزه محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن به قيل وبه يفتى ولا بد من مسافة
ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر وجوزهما الثاني
ان بحيث لا يعود في يومه وعلى الفتوى شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة
واجازه الثاني واما بعدهما فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده
لقذف وعماه وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية واجازه الثاني وكذا بموت
المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف
ما لو عمم ابتدا وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم ايا كان لقيام
وارثه او وصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سياتي متنا في بابه
خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه واعلم ان الكتابة
بعلمه كالقضا بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه
بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف وتعزير ... فهل الامام
قيد كما قدمنا في الحدود ولم اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الان عدم
حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه
يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق وعتق وغصب يثبت
الحيلولة على وجه الحسبة لا القضا ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض
مولى من قبل الامام بلد لاقامة الجمعة وقيل من قاضي رستاق الى قاضي مصر ورستاق
واعتمده المصنف والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي

بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب إليه ليس لنائبه أن يقبله والمرأة تقضي في غير حد وقود وإن أثم المولي لها لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها في النظر والشهادة في الأوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد أفتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا بأنها تستحق وظيفة الشهادة وفي الأشباه من أحكام الأنثى اختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لبناء حالهن على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع إلى قاض آخر يرى جوازه فأمضاه ليس لغيره إبطاله لخلاف شرح عيني والخنثى كالأنثى بحر واعلم أنه إذا وقع للقاضي حادثة أو لولده فأناب غيره فقضى نائب القاضي له أو لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للإمام الذي قلده القضاء أو لولد الإمام سراجية وفي البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النائب بما شهدوا به عند الأصل وعكسه وهو قضاء الأصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضي أن يقضي بتلك الشهادة بإخبار النائب وعكسه خلاصة فروع لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به أشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده إلا في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضي لأم امرأته ولابن أبيه ولو حياة امرأته وأبيه وأنه يقضي فيما هو تحت نظره من الأوقاف وزاد بيتين فقال

ويقضي لأم العرس حال حياتها ... وعرس أبيه وهو حي محرر

وبعد وفاة إن خلا عن نصيبه ... بميراث مقضي به فتبصروا

ويقضي لوقف مستحق لريعه ... بوصف القضا والعلم وكان بنظر

هذه مسائل شتى أي متفرقة وجاؤوا شتى أي متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علو أي طبقة لآخر من أن يتد أي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني أو ينقب كوة بنحو أو ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى المجمع بلا رضى الآخر وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البناء لعدم التعدي ولذي العلو أن يبني ثم يرجع بما أنفق إن بنى بأمر أو إذن قاض وإلا

فبقيمة البناء يوم بنى وتمامه في العيني زائغة مستطيلة أي سكة طويلة تتشعب عنها سكة مثلها لكن غير نافذة إلى محل آخر يمنع أهل الأولى عن فتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح عيني في القصوى الغير نافذة على الصحيح إذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زائغة مستديرة لزق أي اتصل طرفاها أي نهايتها معتدا اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع لأنها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فإنها كسكة في سكة وكذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

زائغة غير نافذة — زائغة نافذة — زائغة مستديرة — زائغة مربعة

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وأفتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه أفتى طائفة كالإمام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المص ثمة فقال وقد اختلف الإفتاء وينبغي أن يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو أشكل هل يضر أم لا وقد حرر محشي الأشباه المنع قياسا على مسألة السفل والعلو أنه لا يقدر إذا أضر وكذا إن أشكل على المختار للفتوى كما في الخانية قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه إن أضر وأشكل يمنع وإن لم يضر لا يمنع قال فاعلم أن من نبه عليه فليغتنم فإنه من خواص كتابي انتهى ادعى على آخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال قد جحدنيها أي الهبة فاشتريتها منه ولم يقل ذلك أي جحدنيها ومفاده الاكتفاء بإمكان التوفيق وهو مختار شيخ الإسلام من أقوال أربعة واختار الخجندي أنه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لأنه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية فأقام بينة على الشراء بعد وقتها أي وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه الأول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا أو ذكر لأحدهما تقبل لإمكان التوفيق بتأخير الشراء وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي أو الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني

بحر لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول
وادعي بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المصنف كما لو ادعي اولا انها اي الدار
مثلا وقف عليه ثم ادعي لنفسه او ادعاها للغير ثم ادعاها لنفسه لم يقبل للتناقض
وقيل يقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر وفي اخر الدعوي قال
ولو ادعي الملك لنفسه اولا ثم ادعي الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره
فانه يقبل ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الاخر الشرا جاز
للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل علي الرضا
بالفسخ كامساكها ونقلها المنزله لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح
فسخ فللبايع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل
اصلا ولذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن علي النكاح يقبل برهانه بخلاف
البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض
عشرة دراهم ثم ادعي انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها
بخلاف الستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعي انها ستوقة لا يصدق ان كان البيان
مفصولا وصدق لو بين موصولا منها فالتفصيل في المفصول لا الموصول ولو اقر
بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض
الثمن او استوفي حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لان قوله
جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال
اقر بدين ثم ادعي ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه قنيه وعلا
الدين وسيجي في الاقرار قال لاخر لك علي الف درهم فرده المقر له ثم صدقه في
مجلسه فلا شيء للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه حق لواحد
ومن ادعي علي اخر مالا فقال المدعي عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي
علي انه له عليه الف وبرهن المدعي عليه علي القضا اي الايفا او الابرا ولو بعد القضا
اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضا القاضي صحيح الا في المسئلة المخمسة كما سيجي
قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضي ويبرا منه دفعا للخصومة
وسيجي في الاقرار انه لو برهن علي قول المدعي انه مبطل في الدعوي او شهود كي

كذبة او ليس لي عليه شي صح الدفع الي اخره وذكره في الدرر وقبيل الاقرار في فصل
الاستثنا كما يقبل لو ادعي القصاص علي اخر فانكر المدعي عليه فبرهن المدعي علي
القصاص ثم برهن علي العفو او علي الصلح عنه علي مال وكذا في دعوي الرق
بان ادعي عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه
يقبل ان لم يصالحه ولو ادعي الايفا ثم صالحه قبل برهانه لا الايفا بحر وفيه برهن
ان له اربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثمائة سقط عن المنكر ثلاثمائة وقيل
لا عليه وعليه الفتوي ملتقط وكانه لانه لما كان المدعي عليه جاحدا فذمته
غير مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصة والله اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك
ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب والمخدرة
قد يتاذي بالشغب علي بابه فيامر بارضا الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتي
لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعي اقرار المدعي بالوصول او الايصال
صح درر وفي اخر الدعوي لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده
من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بن ازيد ادعي
علي اخر انه باع امته منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي
علي الشرا منه فوجد المدعي بها عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه اي
للمشتري بري اليه من كل عيب بها لم يقبل بينة البايع للتناقض وعن
الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب ومنه واقعة سمرقند
ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعي انه خالعها علي المهر
تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصه يبطل جميع صك
اي مكتوب كتب ان شاء الله في اخره وقالا اخره فقط وهو استحسان زراجح
علي قوله فتح واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلي انصرافه للكل في جمل
عطفت بواو وعقبت بشرط اما الاستثنا بالا واخواتها فللاخير الا
لقرينة كله مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما
الاستثنا بان شاء الله بعد جملتين ايقاعين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين
معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير عند الثاني

ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو
الابانة تستبد على نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقالت عرسه اسلمت
بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال كما يحكم الحال في
مسئلة جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق
كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا
بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف
في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا
ابن مودعي بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله
هذا ابن دائني قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم
يدفعها فان اقر ثانيا بابن اخر له لم يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول
لانه اقرار على الغير وضمن للثاني حصته ان دفع للاول بلا قضاء يلغي تركة
قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم كذا نسخ المتن والشرح
وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما ولم يكفلوا خلافا لهما لجهالة
المكفول وتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود
ذلك لا اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه ولاخيه الغائب ارثا وبرهن عليه
على ما ادعاه اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا وترك باقيه في يد ذي اليد
بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه ولم يجحد خلافا لهما وقولهما
استحسان نهاية ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب في الاصح
لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما يكون
خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين والعين
ومثله اي العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى
انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يؤخذ لو مقرا اوصى
بثلث ماله يقع ذلك على كل شيء لانها اخت الميراث ولو قال مالي
او ما املكه صدقة فهو على جنس مال الزكوة استحسانا وان لم يجد
غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر

قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في
منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء ولو
قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه
بقدر ما يملك ولو لم يكن له شيء لا يجب شيء وصح الايصاء بلا علم الوصي فصح
تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل
نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت
عزل الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عناية او مستورين او فاسقين
في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفداء والشفيع
بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرائع وكذا الاخبار بعيب
لمريد شرائه وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشر يشترط فيها
احد شطري الشهادة لا لفظها وبشرط سائر الشروط في الشاهد وقيده
في البحر بالعزل القصدي بما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه
يعمل بخبره مطلقا كما سيجيء في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا
في بيعه على الصحيح ولو الجيد عبدا لدين الغرماء واخذ المال فضاع ثمنه عند
القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي
كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نائب الناظر
ورجع المشتري على الغرماء لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي
لاجل الغرماء بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض
العبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي
عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على الغرماء لانه عامل لهم
ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي
الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهلاك من مالهم اي الفقراء
والثلثان للورثة لما مر امر قاض عدل برجم وقطع في سرقة او ضرب
في حد قضي به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة الامر ومنعه محمد حتى يعاين
الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتي الا في كتاب القاضي
ولي

للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن
تفسير الشرايط صدق والا اوكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما
كان او جاهلا للتهمة فالقضاء اربعة الان بعان المنح اي بسبب اشتراط
صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال الصاب كانت
الدهن نجسة وانكره المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود
يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته
او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول
كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال والاقرار بذا زيد صدق
قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف
لبكر ودفعتها اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف
وقطعه ليده ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو
زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة
منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون
مبطلا اصدر شريعة فرع نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم
يكن للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى
والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسألة الطاحونة قلت لكن في البزازية
كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجرة به كانكاح صغير لانه
واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما
لان الكتبة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية وفيها قال الله تعالى

وليس له اجر وان كان قاسما * وان لم يكن من بيت مال مقرر
ورخص بعض لانعدام مقرر * وفي عصرنا فالقول الاول ينصر
وجوز للمفتي على كتب خطه * على قدره اذ ليس في الكتب يحصر

كتاب الشهادات

اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود وهي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس

القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف
فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب
فتح وشرطها احد وعشرين شرائط مكانها واحد وشرائط التحمل ثلاثة
العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع
شرائط الاداء سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية
فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر
بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرائط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة
دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجيء وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه
مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك
وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل
للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه
فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرائطها اثم لتركه
الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي
وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق
الكافيجي كفره واستظهر المص الاول ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر
لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب
مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان
لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان
لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو
اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل
مطلقا وبه يفتي بحر واقره المص ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق
الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد
الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امراة اي بائنا وعتق امة
وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه
وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه

فيلعن ثمانية عشر وليس لنا مدعي حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ
وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر ستر الله فالاولى الكتم الا لمتهتك بحر
الاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر
ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع
برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فانفذ القاضي ثم
رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثه
ولبقية الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر لما انها تقتله بخلاف الانثى
بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا المعلق ولا يحل كما مر وللولادة واستهلال
الصبي للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة والثنتان احوط
والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد
منفردا في حوادث الصبيان تقبل انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق
سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال
صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيه شهادة
المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامرأتان ولا يفرق بينهما لقوله
تعالى فتذكر احديهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن
وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع
لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة
ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع
العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن لا
لصحته خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه
الامام من القضاء بشهادة الفاسق فلا ينفذ لما مر انه يتأقت ويتقيد بزمان
ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القنية
والمجتبى من قبول ذي المروءة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال
بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف وهل على حاضر يحتاج

الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا
وان على غائب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا
يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة
لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف
لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين
وملتقط ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما
يسأل في الكل ان جهل بحالهم بحر سرا وعلنا به يفتى وهو اختلاف زمان
لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية
وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار
درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهو بعبارته جواب
عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال و التعديل من
الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه في
التعديل صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم
اخطأوا ونسوا او لم يزد واما قوله صدقوا او هم عدول صدقة
فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي
البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول
لا يعرف المجهول واقره المصنف ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي
قلت ولا نفس لما مر عن الاشباه وللشاهد له ان يشهد بما سمع
او رأى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو
بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم
يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محتجب
بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره
لكن لو فسر لا تقبل درر ويرى شخصها اي القائلة مع شهادة
اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان ويكفي هذا للشهادة على
الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع في الجواهر

عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم المدعى عليه
فيضرهم وإذا كان بين الخطين بان اخرج المدعي خطا اقرار المدعى عليه
فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة
على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية
وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على
هذا التصحيح لان قاضي خان من اجل من يعتمد على تصحيحاته
كذا ذكره المص هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في
شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان
الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال
ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ولا يشهد
على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه
في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يحمله شرنبلالية عن الجوهرة
ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لابد من التحميل
وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء
القاضي صحيحة وان لم يشهدها القاضي وقيده ابو يوسف بمجلس
القضا وهو الاحوط ذكره في الخلاصة ويكفي عدل واحد في اثنى عشر
مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس
بعد المدة وللتزكية اي تزكية السر واما شهادة العلانية
فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي
الى المزكي والاثنان احوط وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد
نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال

ويقبل عدل واحد في تقوم ، وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد ، وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عند علة ، وموت اذا للشاهدين يخبر

والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه

صاحب فطنة فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين
اختيار في الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته
ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها اي الحادثة
كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حرزه وبه
ناخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة
ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح
بزازية والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي
واصل الوقف قيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه واصله
هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه فله الشهادة
بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشياء من يثق الشاهد به من خبر جماعة
لا يتصور تواطئهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين
الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح
وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى
له ومن في يده شيء سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه والا فلو
كمتاع فلك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه
والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء به بزازية اي اذا ادعاه ه
المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع
او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسر او
قالا فيه اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في العزمية
عن الخانية معنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما
لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه
شارح الوهبانية وغيره باب القبول وعدمه اي من يجب
على القاضي قبول شهادته ومن لا يجب لا من يصح قبولها لصحة
الفاسق مثلا كما حققه المص تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من
اهل الاهواء اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج

وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثني عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين
الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل
من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم
ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في دينه جوهرة على مثله الا في خمس
مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضا وكذا بعده
لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى و
الذمي على المستامن لا عكسه ولا مرتد على مثله في الاصح وتقبل منه
على مستامن مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما يقطع
الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من
التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يومن التقول عليه كما سيجي
واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية
بحيث يتصرف كل منهما في مال الاخر فتاوى المصنف معزيا لمعين
الحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكبائر كلها
وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة
وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال
قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف لو لعذر
والا لا وبه ناخذ بحر والاستهزاء بشي من الشرائع كفر ابن كمال
وخصي واقطع وولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى
لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة كما في
الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر
لم تقبل لجر النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا
او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية
وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن
كافر وكله مسلم لا يجوز عكسه بحر ~~في الاشباه~~ لقيامها على
مسلم قصدا وفي الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم

ان لم عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على
كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب
شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان
ووجهه في الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم
فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف
والمعرفون في المراكب والعرفا في جميع الاصناف ومحضر قضاة
العهد والوكلا المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة
سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر
وفي الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم
لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين
اي بحرفة لائقة به وهي حرفة ابائه واجداده والا فلا مروة له لو
دنية فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح واقره المصنف لا
تقبل من اعمى اي لا يقضي بها ولو قضى صح وعمم قوله مطلقا ما لو
عمي بعد الادا قبل القضا وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد
عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا
او مبعضا وصبي ومغفل ومجنون الا في حال صحته الا ان تحملا
في الرق والتمييز وادّيا بعد الحرية ولو لمعتقه كما مر وبعد البلوغ
وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر
حال الادا شرح مكمله وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد
بها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم وادخال
الكمال حد الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود في قذف تمام الحد
وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد
بالنص والاستثنا منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون
الا ان يحد كافرا في القذف فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد
الاسلام على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل ابدا ويقيم المحدود

بينة على صدقه اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره كما لو برهن
قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود
بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط
لكن سيجي ترجيح قبولها **ومسجون في حادثة** تقع في **السجن** وكذا لا تقبل
شهادة الصبيان فيما تقع في الملاعب ولا شهادة النسا فيما يقع في
الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن
وملاعب الصبيان وحمامات النسا فكان التقصير مضافا اليهن لا الى
الشرع بزازية صغرى وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النسا
وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه
عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان
والزوجة لزوجها وهو لها وجازت عليها الا في مسئلتين في الاشباه
ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز
شهادته لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية
فعلم منع الزوجية عند القضا لا تحملا او ادا **والفرع لاصله** وان
علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله الا
اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وفيها بعد ثمان
ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو
ولي المقتول تراجعها **وبالعكس للتهمة وسيده لعبده ومكاتبه والشريك**
لشريكه فيما هو من شركتهما لانها من وجه في الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة
برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية عن بعض
منهم بزيادة الخراج لا تقبل الا ان يكون خراج كل ارض معينا اذ لا خراج
للسائلة وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل
وكذا اهل سكة يشهدون بشي من مصالح لو غير نافذة وفي النافذة
ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا وكذا في وقف
المدرسة انتهى فليحفظ **والاجير الخاص لمستاجره** مسانهة او مشاهرة

او الخادم والتابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرره ونفعه
نفع نفسه در وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع
باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده
قبول شهادة المستاجر والاستاذ له **ومخنث** بالفتح من **يفعل الردي**
ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر
ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها در وينبغي تقييده عليه ليظهر
عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره الواني **ونائحة في مصيبة**
غيرها باجر در وفي فتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله الواني
بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب
للتداوي **وعدو بسبب الدنيا** جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله
فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية والمحبية قبولها ما لم يفسق
بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة
اذا اجتمع الحلال والحرام لو العداوة للدنيا لا تقبل سوا شهد
على عدوه او غيره لانها فسق وهو لا يتجزى وفي فتاوى المص لا تقبل
شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ
لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال
والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي **ومجازف في**
كلامه او يحلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية
كبيرة كترك زكاة او حج على رواية فورية او ترك جماعة او جمعة او اكل
فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير
وبول في سوق او الى قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص
وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون بايع الدابة فتح وغيره وفي شرح
الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لان لبخله يستقصي فيما يتعرض من
الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من
اهل العراق لتعصبهم ونقل المص عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من

مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال وكذا بايع الاكفان والحنوط
لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهد
انها امراته تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة
بزازيه وتسهيل واعتمده قدري افندي في واقعاته وذكره المص
في اجارة معينة معزيا للبزازية وملخصا انه لا تقبل شهادة الدلالين
والصكاكين والمحضرين والوكلا المتعلقة على ابوابهم ونحوه في
فتاوي مريدزاده وفيها وصي اخرج من الوصاية بعد قبولها
لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج من الوكالة
ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف **ومدمن الشرب** لغير الخمر
لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال لكن
حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة
وانما قال **على اللهو** ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة
الاختلاف صدر الشريعة وابن الكمال **ومن يلعب بالصبيان** لعدم
بروزته وكذبه غالبا كافي **والطيور** الا اذا امسكها للاستيناس فيباح
الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عيني وعناية **والطنبور** وكل لهو
شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحدا
او ضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصون به فانه لدخوله
في حد الكبائر بحر **ومن يغني للناس** لانه يجمعهم على كبيرة هداية
وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغني
لنفسه لدفع وحشة فلا باس عند العامة عناية وصححه العيني وغيره
قال ولو فيه وعظ وحكمة فجايز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس
كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه
مطلقا انتهى وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف
بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المص قال ولا تقبل
شهادة من يسمع الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد العيني او مجلس

الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر
بالمعروف يسقط عدالته **او يرتكب ما يحد به** للفسق ومراده
من يرتكب كبيرة قاله المص وغيره **او يدخل الحمام بغير ازار** لانه
حرام **او يلعب بنرد** او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج
فلشبهة الاختلاف شرط واحد من ست فلذا قال **او يقامر
بشطرنج او يترك به الصلاة** حتى يفوت وقتها **او يحلف عليه** كثيرا
او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم عليه ذكره
سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج **او ياكل الربا** قيده بالشهرة
ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا
بعد ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ **او يبول او ياكل على الطريق**
وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة
والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح **او يظهر سب السلف** لظهور
فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المص وانما
قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب مسلم
لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج
كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف
الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة والخلف بالفتح
من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر وفيه عن العناية عن ابي
يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن يتبرا منهم
لانه يعتقد دينا وان كان باطلا فلم يظهر فسقه بخلاف الساب
شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا
كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيه لنا ان على الايصا
وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني **كما
لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او
انكر** والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب بخلاف الوصي

شهد الوصي اي وصي الميت بحق للميت بعدما عزله القاضي عن الوصاية
ونصب غيره او بعدما ادركت الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله
او غيره خاصم او لا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه
بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف
الوكيل ولذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس القاضي
ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني
لجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي كل من صار خصما في حادثة
لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضة ان يصير خصما ولم ينتصب
خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا
بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في
غيرها وكالة فتنبه وعليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند
القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله
على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي فخاصم
وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني في شهادة اثنين بدين على
الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان
كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة
له في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشروحه وسيجيء ثمة
وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت
فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء
معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في ماله اي الميت لا خلافا
لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجيء في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على
جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق لله تعالى او للعبد فان تضمنته
قبلت والا لا تقبل بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بلا اخبار
ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المص تبعا لما قرره صدر
الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من

الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه
وظاهر كلام الواني وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني حيث
قال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا
وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعله البرجندي على قولهما
لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود المدعي على الجرح المفرد
بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم
شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في
هذه الدعوى او انهم لا شهادة لهم على المدعي في هذه الحادثة فلا تقبل
بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المص وتقبل لو شهدوا على الجرح
المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقرارهم بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم
على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه
الحق عيني او انهم عبيد او محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه
عناية او قاذف والمقذوف يدعي او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني
كذا او بينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس
عمدا عيني او شركاء المدعي اي والمدعى مال وانه استاجرهم بكذا لها
للشهادة واعطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقل لم تقبل
لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا ودفعته
اليهم اي رشوة والا فالاصلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم
يقبل على ان لا يشهدوا علي زورا وقد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم
وانما قبلت في هذه الصور لانها حق الله او العبد فمست الحاجة
لاحيائها شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس
ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت اي اخطأت بعض شهادتي ولا
مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه
الفتوى خانية وبحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت
وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام الاكمل

وسعدي ترجيحه فتنبه وتبصر وان قاله الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا
يقبل على الظاهر اختيار كذا لو وقع الغلط في بعض الحدود والنسب هداية
بينة انه اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء
ولو قام اوليا المقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة
على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى
من بينة اوليا المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ
اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت
مثل الثمن لانها تثبت امرا زايدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة
الصحة درر خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي
الصحة منية وبينة كون التصرف في نحو بيع او خلع او خصومة
ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل ومجنونا ولو قال
الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث
كان يهذي يصدق حتى يشهدا انه كان صحيح العقل بزازية وبينة
الاكراه في اقراره اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما
فان اختلف ولم يؤرخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده
المصنف وابنه وعزمي زاده فروع بينة الفساد اولى من الصحة
شرح وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في
مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى
اختلفا في البتات والوفا فالوفا اولى استحسانا شهادة ناصرهم يتيمهم
غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به اخران
او شهدا بالملك في المحدود واخران بالحدود او شهدا على الاسم
والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد اخران انه المسمى به درر
شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد بشهادته لم تقبل حتى يتكلم
كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر مقبولة

الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم
ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط
اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية باب

الاختلاف في الشهادة مبنى الباب على اصول متعددة منها ان الشهادة
على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان
الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها
ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر
على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة
الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد
شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله
لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة
فاذا وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا
تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب
كشرا او ارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر وعكسه
بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت
وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشرا من مجهول كما بسطه الكمال
ما استثني في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين
لفظا ومعنى الا في ثنتين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد
ابن المصنف في حاشيته الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل
بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت
الثلاثة فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد
معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر
بالفين او مائة او مائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف
المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به
لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل

بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع
بين قول وفعل قنية الا اذا اتحد لفظ كشهادة احدهما ببيع او قرض
وطلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشا
والاقرار فانه يقول في الانشا بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت
واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف
والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرر الفعل بتكرر الالة محيط شرنبلالية
وتقبل على الالف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى
المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق بالاستيفا او الابرا ابن كمال وهذا في
الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد احدهما ان هذين العبدين
له والاخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر
وفي العقد لا تقبل مطلقا سوا كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده
ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشرا عبد او كتابته على
الف واخر بالف وخمسماية ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف
باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد ومثله العتق بمال والصلح
عن قود والرهن والمراة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد
كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال
فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة
للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو المدعي الموجر ولو للمستاجر
فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا
خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة لجر بشهادة ارث بان يقولا
مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته او يد من يقوم
مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر
لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان واذا ثبت
الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة
وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ونحو ذلك ظهيرية وبقي شرط

ثالث وهو قول الشاهد لا وارث له او لا اعلم له وارثا غيره ورابع وهو
ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي
وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهد بيد حي سوا قالا من شهر
او لا ردت لقيامها بمجهول لتنوع الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه
او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع
للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل
ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد
لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له
باليد المفتي به نعم جامع فصولين فروع شهدا بالف وقال احدهما
قضى خمسماية قبلت بالف الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علمه
حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا
لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها
ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة
لم تقبل وهبانية شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سالهما
الخصم عن بقائه الان فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا
حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت ويخالفه ما في معين الحكام
من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى
والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل
في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع فصولين **باب
الشهادة على الشهادة** هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق
على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا
لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي موت الاصل
وما نقله القهستاني عن قضا النهاية فيه كلام فانه نقله عن
الخانية عنها فهو خطا والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني
بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد

وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى واقره المص اوكون المراة
مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز
الاشهاد لسلطان وامير وهل تجوز للمحبوس ان من غير حاكم الخصومة
نعم ذكره المص في الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد للكل
لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما مر ويشترط شهادة عدد نصاب ولو
رجلا وامراتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولو امراة لا تغاير
فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع
ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو
رده ارتد قنية ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده
حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس
شينات والاقصر ان يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد
على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن الكمال وهو الاصح كما
في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله ان عرف الفروع
بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين
صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر
القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح
المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه
وتبطل شهادة الفرع بامور بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة
وسيجي متنا ما يخالفه وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمى
وبانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او اشهدناهم
وغلطنا ولو سالوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين
على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي
بامراة لم يعرفا انها هي قيل لها هات شاهدين انها هي فلانة
ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه

كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلف اثبات
انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما
بسطه قاضي خان ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى
فخذها كجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته
ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره المص هنا
لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافران شهدا على شهادة مسلمين
لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر وتقبل شهادة رجل
على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه
شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال
ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى
سراجية وزاد ضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي
ان يسخم وجهه اذا راه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا
وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لراي القاضي على الصحيح
لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت وعن الثاني
تقبل وبه يفتي عيني وغيره **باب الرجوع عن الشهادة** هو ان
يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع
شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية
كما قال عليه الصلاة والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو
ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا يقبل
لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما
ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انشاء
للحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا
ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ
الحكم مطلقا لترجحه بالقضاء بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا
في قذف فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا

ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطا فالغرم على المقضي له شرح تكملة
وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر
لانه كالملجا الى القضا قبض المدعي المال اولا به يفتي بحر وبزازية وخلاصة صح
وخزانة المفتيين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض
المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا
فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا من رجع
فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان
رجع اخر ضمن النصف وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت
الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وامراتين
ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل
وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقا ثلاثة
ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف
كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل اذ
الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها لو هي المدعية وهو المنكر
عزمي زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد
لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر
او بعضه ثم رجعا ضمنا لها لاتلافهما المهر وضمنا في المبيع والشرا
ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البايع او زاد لو الشهادة على
المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالمبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة دة
واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهدا
على البايع بالبيع بالف الى سنة وقيمته الف فان شا ضمن الشهود
قيمته حالا وان شا اخذ المشتري الى سنة وايهما اختار بري
الاخر وتمامه في خزانة المفتيين وفي الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا
نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها
ثلاثا واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان

نصف المهر على شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطي
او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران بالدخول
ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق
ربعه اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا
ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولا للمعتق لعدم تحول العتق
اليهما بالضمان فلا يتحول الولا هداية وفي التدبير ضمنا ما نقصه
وهو ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته
وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع
المكاتب ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وتصدقا بالفضل
والولا لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد
يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها
فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها
امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين
وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان
القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة
التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضا لم نشهد الفروع على
شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا فلذا لو قالوا رجعنا لعدم
اتلافهم ولا الفرع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم
كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط
وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا
خلافا لهما اما مع الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن
ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف
التزكية لانها علة والشرط ولو وحدهم على الصحيح عيني قال
وضمن شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب

كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد

والوكيل ساع في مراد امر غيره والتوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام بشراء
اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم الكل
حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتي وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق
ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضي خان بالمعاوضات فلا
يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصاير وزواجر
الجواهر وسيجي ان به يفتي واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات
والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية
ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير
مقام نفسه ترفها او عجزا ترفها او عجزا في تصرف جايز معلوم فلو
جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل
التصرف ولذا امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل
مجنون وصبي لا يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة
وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر
ونفع كبيع واجارة ان مأذونا والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره
بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا او مكاتبا وتوقف
توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا خلافا لهما
وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما كما مر في البيع الفاسد
ويحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض النهي كما قد
فتنبه ثم ذكر شرط التوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو
صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام الان في صحة الوكالة
لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابطا
للموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة
فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم وجوازه بلا
رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره

العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم در
الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس بقدميه ابن كمال
او غايبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال او مخدرة
لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم يرض
الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه
فليس بعذر بزازية بحثا ولا يحسن الدعوى خانية لا يكون من
الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سواء
بحر وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية
فلو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا
ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المص وان من
الاوساط فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين
عملا بالظاهر بزازية وصح بايفائها وكذا باستيفائها الا في حد وقود
بغيبة موكله عن المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد
الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ما دام حيا ولو
غايبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن
ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين
حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة
لو حضرا فالعهدة على اخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقاويل ولو
اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك
فليحفظ فقوله لا بد منه ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى
نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو
باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل
بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن لهما ثابتان على الموكل لو
اشترى وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد
الملك المستقر وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله يعني لا يستغني

عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال
كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد وعن انكار وعتق على مال وكتابة
وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة
عيني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه
وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر ولا تسليم
للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع
نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة نعم
تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده وبضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم
وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه
فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه
للغرماء بزازية فرع التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة در
والتوكيل بقبض القرض صحيح فتنبه

باب الوكالة بالبيع والشراء

الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة
النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة
بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت
والا لا وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يتحمله حال الامر
زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشراء دار
او عبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا او نوعا كحبشي زاد
في البزازية او قدرا ككذا قفيزا والا يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس
وهي ما لو وكله بشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة
الفاحشة وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا على
المعتاد المهيأ للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ
ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وغيره اعتبارا للعرف كما
في اليمين وفي الوصية له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو
دواء به حلاوة كسكنجبين بزازية وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده

لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل
فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا
اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره لانتهاء الوكالة
بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع
قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى
لانه كالبائع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة
به حالا وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع
بالباقي لانه حط بحر هلك المبيع من يده قبل حبسه عنه هلك من مال
موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده فلو هلك بعد حبسه فهو كمبيع
فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا
كما اعتمده المص تبعا للبحر خلافا للعيني وابن ملك بل مفارقة الوكيل
ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل بمفارقته صاحبه قبل القبض لانه
العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبوله الاسلام السلم لانه لا يجوز
ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة
مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل
بهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم
مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا
لهما والثلاثة قلنا انه مامور بعشرة ارطال مقدرة فينفذ الزائد على
الوكيل ولو شرى ما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون
ولو وكله بشراء شيء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها
لنفسه صح منه والفرق في الوافي بجبر الموكل لا يشتريه لنفسه
ولا لموكل آخر بالاولى عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للغرر
فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل للوكيل لمخالفته
امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشراء شيء بغير عينه
فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او شراه بماله اي بمال

الموكل ولو كاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها
لم تحضره فروايتان زعم انه اشترى عبد الموكل فهلك وقال موكله
بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قائم فالقول
للمامور اجماعا مطلقا نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استينا فه
وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم وان لم يكن منقودا
فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي
او ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا فكذلك الحكم والا
يكن منقودا فالقول للموكل لانه امين والا فللامر للتهمة خلافا لهما
قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان عمروا
امره بالشرا اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله
بقوله بعني لعمرو والا ان يقول عمرو لم امره به اي بالشرا فلا ياخذه
عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو
لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن لتعرف
امره بشرا شيئين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر بحر وفي
الحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة
يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشرا الشرا بغبن
فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع لما سيجي بكذا بشرائهما بالف وقيمتهما
سوا فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر
الا ان يشتري الثاني من المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة
لحصول المقصود وجوازه ان بقي ما يشتري بمثله الاخر ولو امر رجل
مديونه بشرا شيء معين بدين له عليه عينه او عين البايع صح وجعل
البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير
المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال وان لا يعين فلا يلزم الامر
ونفذ على المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم
ما عليه ويصرفه بنا على تعين النقود في الوكالات عنده وعدم

ق
تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق
بما عليه صح امره بجعله المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر
المستاجر بمرمة مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشرا عبد يسوق
الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت
فجعل المؤجر كالمؤجر في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي
خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل
على الخلاف فراجعه ولو امره بشرا امة بالف ودفع الالف فاشترى الخ
وقيمته كذلك فقال الامر اشتريت بنصفه وقال المامور بكله صدق
لانه امين وان كان قيمته نصف فالقول للامر بلا يمين درر وابن
كمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف
وتبعهم المص لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد الحلف
وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين قاله المص تبعا
للدرر بحر قلت لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة
فتنبه وان كان قيمته الفا يتحالفان ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم
المبيع المامور وكذا لو امره بشرا معين من غير بيان ثمن فقال
المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه على الاظهر وقال الامر بنصفه
تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وهو موجب التحالف ولو اختلفا في
في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور
بالف فالقول للامر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها المشتري
اكثر اثباتا ولو امره بشرا اخيه فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا
باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشرا
متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط
وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فنواخذ به خانية
ولو امر عبده بشرا نفسه للامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل
لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاؤه

لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري الف مثلها في الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشرا العبد من سيده اعتاق فلم يعطوا احكام الشرا فلذا قال فلو شرى العبد نفسه الى العطا صح الشرا بحر كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشرا في حصة شريكه بخلاف ما لو اشترى الاب ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال العبد اشتر لي نفسي من مولاي فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه فهو للامر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالمراد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف اخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزواله بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة فدرر

فصل لا يعقد وكيل البيع والشرا

والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة وجوازه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراج لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه

يفتى بزازية ولا يجوز في الصرف كدينار بدراهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شرا من وجه صيرفيه وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كامراة اذا دفعت غزلا لبيعه لها ويتعين النقد به يفتى خلاصة وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المص وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك ومتى عين الامر شيا تعين الا في بيعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر وفي نوادر الجواهر قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بمحضر فلان به يفتى قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده او توى المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بحر وبنايه وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهدايه وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع وفي الشرا يتوقف على شرا باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينته

او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل على الامر
ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل لا الاصيل في الوكالة الخصوص
وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال
امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر وفي الاختلاف في المضاربة
صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا كوكلتكما
بكذا وحده ولو الاخر عبدا او صبيا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما
على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجيء في بابه وفي خصومة بشرط
راي الاخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهره
وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين
وتعليق بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق
قال المص قلت وظاهره عطفه على من لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر
فحو العبارة ولا علقا بمشيئتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة
وعارية ومغصوب ومبيع فاسد خلاصه بخلاف استردادها فلو قبض احدهما
ضمن كله لعدم امره بقبض شيء منه وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف
قبضها ولو الجنسية وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني وبخلاف الوصاية لاثنين
وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه الستة كالوكالة
فليس لاحدهما الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضاء الدين من
ماله او مال موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي
واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المص قال ومفاده ان
الوكيل ببيع عين من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل
بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه
متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب وبيع رهن شرط فيه
او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه
خلافا لما افتى به قاري الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل
بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة الفتوى وراجع تنوير

البصائر فلعله اولى وفي فروق الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز
عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او
مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن امره لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع
زكاة فوكل اخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية
اضحية خانية والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في عياله صح ابن
ملك والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا
اجازته لحصول المقصود درر والا التفويض الى رايه كاعمل برايك الا
في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنيه
فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني
بحضرته او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد
على الصحيح الا فيما ليس بعقد كنحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط
فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني وابراء عن الدين قنيه
وخصومة وقضاء دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان
فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شراء فانه ينفذ عليه ولا
يتوقف متى وجد نفاذا وان وكل به اي بالامر والتفويض فهو اي
الثاني وكيل الامر وح فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان
بموت الاول كما مر في القضاء وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في
قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل
برايك قال المص فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه
بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل
وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق
والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير البصائر قال لرجل فوضت
اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف
قوله وكلتك في امر امراتي فلا يتقيد به درر من لا ولاية له على غيره
لم يجز تصرفه في حقه وح فاذا باع عبد او مكاتب وذمي وحربي

عيني مال صغيره الحر المسلم ويشتري واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك اي
حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال الصغير الى الاب ثم
وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصا ثم الى الجد اب الاب ثم
الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي
وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع
حضرة الاب ووصيه او وصي وصيه او الجد اب الاب وان لم يكن
واحد مما ذكرنا فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع العقار ولا يشتري
الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير خانية فروع
وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع تقيد به وفي الاب
يعم بكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي وامينه لا ترجع حقوق
عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي
او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه
جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري
مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل

باب الوكالة بالخصومة والقبض وكيل الخصومة منه والتقاضي

اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمد
في البحر العرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول القاضي يملك القبض لا الخصومة
اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عني في رسالة وامرتك بقبضه توكيل
خلافا للزيلعي ولا يملكهما اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما
لا يملك الخصومة وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي
الخصومة خلافا لهما لو وكيل الدائن ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا
كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة
ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امر بقبض دينه وان
لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الامر
لمخالفته له فلم يصر وكيلا او الا مرسله الرجوع على الغريم بكله

وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر لو لم يكن للغريم بينة على الايفا
فقضي عليه بالدين وقبضه ~~فقضيا عليه بالدين~~ فضاع منه ثم برهن المطلوب
على الايفا للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل لان
يده يده ذخيرة الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها
في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه
الا في ثلاث كما مر بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام وكل خصوم
واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل
جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم
الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه در وصح اقرار الوكيل
بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله
عند القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا
الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض
در وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة
غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثنا على الظاهر بزازية فلو
اقر عنده اي القاضي لا يصح وخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته
در وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر
وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو
وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه
بطلت الا اذا وكل المديون بابرا نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه
نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل
المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا
ومقضيا قنية بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع
الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير
الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة
اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت

كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفا فان حضر الغائب تصدقه في التوكيل فبها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغائب ثانيا لانفساد الادا بانكاره مع يمينه ويرجع الغريم به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصه وان ضاع لا على تصديقه الا اذا كان قد ضمنه عند الدفع لقدر ما ياخذ الدائن ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا تحوز بها الكفالة زيلعي وغيره او قال له قبضت منك على اني ابراتك من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذه مهر بنته اخذ منك على اني ابرئك من مهر بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هذا بزازية وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة يعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له ذلك على زعم الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك فاذا ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه لم تقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغائب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ من المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه قائما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الدائن وكله عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا تمامه وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار

على الغير ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لانه اقرار على الغير لاتفاقهما على ملكه او ارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث اخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر به ما لم يبرهن ودعوى الايصا كوكالة فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوته وصيا ولو لا وصي فدفع لبعض الورثة برا عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كاداء او ابراء او اقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي للوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان القضا هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبايع اتفاقا في الاصح لان القضا لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية وللمامور بالانفاق على اهله وبناء او لقضا الدين او الشرا والتصدق عن زكوة اذا امسك ما دفع اليه وفقد من ماله تاويا للرجوع كذا قيد الخامسة في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل تقع التقاص استحسانا اذ لم يضف الى غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بصرفها لدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازيه نعم في الملتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا وصي لينفق من ماله والحال ان مال اليتيم غائب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم

الاباتية فـــروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في
الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر ان يسلم من
ريعه في زيته وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله بجعل مبنيا على
القربة فيأمر بعقد السلم ويستلم منه ما قرر له باطنا لانه وكيل الواقف
والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية باب
عزل الوكيل الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار
شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم
وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل
خصومة بطلب الخصم كما سيجيء ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على
ما صححه البزازي وسيجيء عن العيني خلافه فتنبه وبشرط علم الوكيل
اي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزله
قبل وجود الشرط في المعلقة به اي بالشرط به يفتي شرح وهبانية
ويثبت ذلك اي العزل بمشافهته به وبكتابته مكتوب بعزله وارساله
رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدق او
كذب ذكره المص في متفرقات القضاء اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك
لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد
شرطي الشهادة عددا او عدالة كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا
انه متى صدقه ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من
الجانبين بقوله فالوكيل اي بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل بنكاح
وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشراء شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل
نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام
نفسهما والا لا كما بسطه في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان
بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا
علم بالعزل المديون فح ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون
دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله برئ وبعده لا

لدفعه لغيره وكل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة
المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة
بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح
لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك
فانت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل لغيت توكيلي
او انا بريء من الوكالة ليس بعزل لجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون
عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت
تهاونك فعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزله وحمله المص
على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الروا ية
وقدم الثاني وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي الرواية
لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية
الشيء الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح
فزوجه الوكيل بزازيه ولو باع الموكل والوكيل معا ولم يعلم السابق
فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان ويخيران كما
في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر
اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن
المضمرات شهر وبه يفتي وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضي
خان في فصل فيما يقضي بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه
الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما على
المذهب ولا باقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت
لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا
وكل الراهن العدل والمرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل
بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع
الوفاء لا ينعزل لان بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة والطلاق بزازية
ثلث والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل

بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما
عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية
قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل
ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وعجز الموكل ولو مكاتبا
وحجره اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم اولا لانه عزل حكمي كما مر وهذا
اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين
واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل
عبده الماذون لم ينعزل وينعزل به تصرف الموكل بنفسه فيما وكل
فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة
والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او
لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه
اي الموكل قديم ملكه كان وكل ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ
بقي على وكالته او بقي اثره اي اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو جدد
الملك **فروع** في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله
الكتاب وكله ثانيا ثم عزله قبل قوله صح وبعده لا دفع اليه قمقمة
ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع
ابراه مماله عليه برا من الكل قضاء واما في الاخرة فلا الا بقدر ما يتوهم
ان له عليه وفي الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ
اصبعك وقال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل المجهول فلا يبرا
بالدفع اليه وفي الوهبانية قال

ومن قال اعط المال قابض خنصري * فاعطاه لم يبرا وبالمال يخسر
ويعد وبع بالنقد او بع لخالد * يخالفه قالوا يجوز التغير
وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم * كذا قول رب الدين والخصم يجبر
ولو قبض الدلال مال المبيع كي * يسلمه منه فضاع يشطر

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة

هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث
فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر لكن جزم
في المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة على الف التانيث وشرعا
قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة
والاقرار او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى دفع
التعرض فتسمع به يفتى بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع
سراجية وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد
ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد والمدعي من اذا
ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر
عليها فلو في البلدة قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد
وبه يفتى بزازية ولو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر
وبه افتيت مرارا بحر قال المصنف لو الولاية لقاضيين فاكثر على السواء
فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره
لعزله بالنسبة اليها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان
كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان في المصر حنفي وشافعي
ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع
الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المصنف على هامش
البزازية فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي عليه
كذا او اضافته الى من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع
متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا لو ماذونا
في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى
مجلس القضاء وحضور خصمه فلا يقضى على غائب وهل يحضر بمجرد
الدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا فحتى يبرهن
او يحلف منية ومعلومية المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا
يقال يدعي فيه وبه الا بتضمن الاخبار وشرطها ايضا كونها ملزمة

شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى مما يحتمل الثبوت
فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل
العقلي كقوله لمعروف النسب وهو لمن لا يولد لمثله هذا ابني وظهوره في
المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على اخر انه اقرضه
اياها دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم
ابن الطرسوسي في الفوائد البدرية وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو
المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه
الا ان يكون اخرس اختيار وسيحققه وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطي
المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في
يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده
وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه
في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر
احضار العين وان كان في نقلها مؤنة وان قلت ابن الكمال مع
الخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضارها
مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار
اليها او لا تكن باقية اكتفى في الدعوى بذكر القيمة وقالوا لو ادعى انه
غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان
درر وابن ملك ولهذا لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته
او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانه
لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان تصح اذا بين قيمة الكل جملة
اولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا
فاما في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين
فلو ادعى قيمة شيء مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في
الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف في الذكورة

والانوثة في الدابة فشرط ابو الليث بيانها واختاره في الاختيار وشرط
الشهيد بيان السن ايضا وتمامه في العمادية وفي دعوى الايداع
لابد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي
الغصب ان له مؤنة فلابد لصحة الدعوى من بيانه والا حمل له
لا وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية
ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه
ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها
فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين
حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ
بالاعم ثم بالاخص فالاخص كالنسب ويكتفي بذكر ثلاثة فلو ترك
الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعى يختلف به ثم
انما تثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسماء اصحابها
اي الحدود واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن
الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي العقار
في يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعى منقولا لما مر
ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض
لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على
اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى
الشراء من ذي اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على
ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازية وذكر انه يطالبه به لتوقفه
على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة
بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او
غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوى المثليات من
ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر
دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر ففي السلم انما له المطالبة

في مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض
ونحوه بحر فليحفظ ويسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه
ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا تصدر صحيحة لا يسأل
لعدم وجوب جوابه فان اقر فيها او انكر فبرهن المدعي قضى عليه
بلا طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه
اليمين في جميع الدعاوي الا عند الثاني في اربع على ما في البزازية
قال واجمعوا على التحليف فلا طلب في دعوى الدين على الميت واذا
قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر در
وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه
افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم
نقل عن البدائع الاشبه انه انكار فيستحلف قيد بتحليف الحاكم
لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل
لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا نكول عند
غير القاضي فلو برهن عليه اي على حقه يقبل والا يحلفه ثانيا عند قاض
بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكتفي به در ونقل المص عن
القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر
فكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف
اي المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع
لحديث البينة على المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل
رده ابن معين بل انكره الراوي عيني برهن المدعي على دعواه فطلب
من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود
صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته لان
الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين
ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان
القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة

لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر
سببه احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة له بالحديث
بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما
سيجي وقضى القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي
حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان سكت وعلم انه من غير آفة
كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط
وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف در ولم ار فيه ترجيحا
قال المص قلت قدمنا انه يفترض القضاء فورا الا في ثلاث
قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله
ماض در فبلغت طرق القضاء ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا
بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح
والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين
متلوث بدم فدخلوها فورا فراوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمتري
احد انه قاتله شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يحلف
تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابا خصمه الا حلفه ان اكبر رايه
ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف
بزازية وتقبل البينة لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين
لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين
المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خانية عند
العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد
من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل
انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها
اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعى عليه
ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية
خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه

ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض
ثم وجد الابراء او الايفاء وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمني
وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او
هي ورجعة جحدها بعد عدة وفي ايلاء انكره احدهما بعد المدة
واستيلاد تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب
بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولاء عتاقة او موالاة
ادعاه الاعلى او الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في
الاشياء السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب او
الرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها
حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق
عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا
وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولا يقطع وان
اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسطه في الدرر وفي
الفصول ادعى نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي
الخانية لا استحلاف في احدى وثلاثين مسئلة النيابة تجري
في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي
والمتولي واب الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه
ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه العقد او صح اقراره على الاصيل
فيستحلف ح كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل فكذا
نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فان انكره يستحلف
الا في ثلاث وذكرها والصواب في اربع وثلاثين لما مر عن الخانية
وزاد ستة اخرى في البحر وزاد اربعة عشر في تنوير البصائر
حاشية الاشباه والنظائر وزاد عليها سبعة اخرى في زواهر
الجواهر على الاشباه والنظائر لابن المص ولو خشية التطويل لسود
لها التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اي القطع بانه

ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه
كذلك والتحليف على فعل غيره يكون لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا
اللهم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه
بقوله فان ادعى مشتري العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك
يحلف البائع على البتات لانها آكد مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار
وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف على البتات لانها
آكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع
منه هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات
كمودع ادعى قبض ربها فرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله اذا ادعى
بكر سبق الشراء له على شراء زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي
انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث
اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف
على العلم ولو ادعاهما اي الدين والعين الوارث على غيره يحلف المدعى
عليه على البتات كموهوب وشراء درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان
نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص لان
الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا
لهما قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف
خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة عن
المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ
القاضي في مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه
بحفظه من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب يعني
بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الى مجلسه الثاني وصح فان
امتنع من اعطاء ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة
التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا فيلازم او يكفل
الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه

وينظر في زيه او يستخبر ثقاته لو انكر المدعى براءة قال لا بينة لي وطلب
يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذكر البرهان
عند الامام منه وكذا لو قال المدعى كل بينة اتى بها فهي شهود زور
او قال اذا حلفت فانت بريء من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل
خانية وبه جزم في السراج لما مر وقيل لا يقبل قايله محمد كما في العمادية
وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال
الشاهد لا شهادة لي ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم
التذكر واقره المص آ ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ذلك ولا
بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم
ثم استحلفني له ذلك بغية واليمين بالله تعالى لحديث من كان
حالفا فليحلف بالله او ليذر وهو قول والله خزانة وظاهره
انه لو حلف بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحر لا بطلاق وعتاق وان
الح الخصم وعليه الفتوى تاترخانيه لان التحليف بهما حرام خانيه
وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه
القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر
كذا في خزانة المفتيين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول
بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به والا فلا فايدة بحر واعتمده
المص قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعى على
المال ان شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على
قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد
في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف
كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه
تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وصفته الى
القاضي ويجتنب العطف لئلا يتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن
التغليظ لا يقضي عليه به اي بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد

حصل زيلعي لا يستحب التغليظ على المسلم بزمان ولا مكان كذا في
الحاوي فظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم اختيار
والوثني بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان
الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون وبقي تحليف
الاخرس ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا
وكذا فاذا اومى براسه صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه
ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه او من نصبه
القاضي شرح وهبانية ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها
بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل اي على صورة انكار
المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قائم وما بينكما بيع قائم
وما يجب عليك رده لو قائما او بدله لو هالكا وما هي باين منك
وقوله الان متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق
فيه لف ونشر لا على السبب اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا
للثاني نظرا للمدعى عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم من
الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع على السبب اي
على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم
لا يراهما لكونه شافعيا لصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر
المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب
المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسأله القاضي هل تعتقد وجوب
شفعة الجوار او لا واعتمده المص وكذا اي يحلف على السبب اجماعا
في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه
لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما
باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر

جدع وسبب غير منكر وصح فدا اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن
اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب
قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده
ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفدا والصلح لان المدعي لو اسقطه اي
اليمين قصدا بان قال بريت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح
وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا
اذا اشتري يمينه لم يجز لعدم ركن البيع در فرع استحلف
خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله
تحليفه در قلت ولم ار ما لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف
فحرر

باب التحالف

لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين
اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع
حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة
اذ البيان للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم
برهان البايع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع
نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا اي في الصور الثلاث عن البينة فان
رضي كل بمقالة الاخر فيها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر
تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدا بيمين المشتري
لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان
مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفي في
الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف
ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه دعوى
الاخر بالقضا واصله قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في
البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري
في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته
على انه كاتب او خباز وقال البايع لم اشترط فالقول للبايع ولا

تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما
لانه لا يختل به قوام العقد كاجل وشرط رهن او خيار او ضمان
وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان
ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه
بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري
وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن
دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك
وقيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال
احدهما دراهم والاخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج
ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ~~ملكه او تعيبه بما~~
~~لا يرد به وحلف المشتري~~ كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد
قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك اصلا فيتحالفان هذا
على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري
ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر راس مال بعد اقالة
عقد السلم بل القول للعبد وللمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا
اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد
البيع لو كان كل من البيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى
بايعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا
لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن
اقام البرهان وان برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج
بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها
او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد
لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستوا ويجب مهر المثل على
الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف

البيع ويبدأ بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين
عليه ظهيرية ويحكم بالتشديد اي يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار
التسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو
كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما اي بين ما ادعيه وبد عيه ولو اختلفا
اي الموجر والمستاجر في بدل الاجارة او في قصر المدة قبل الاستيفا
للمنفعة تحالفا وترادا وبدا بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل والموجر
في المدة وان برهنا فالبينة للموجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده
اي والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من
استيفاء البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول
في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد
بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين
والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قائم النكاح اولا في بيت لهما
او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان
في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه
الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض
الظاهرين درر وغرر والقول له في الصالح لهما لانها وما في يدها في يده
والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من
ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضي ببينتها لانها
خارجة والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين
وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما
فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما
وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي
المسبعة وعدتي الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو
ماذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحيوة
وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة والمكاتبة

او المدبرة واختارت نفسها في البيت قبل العتق فهو للرجل وما
بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر ومنه
طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانها
صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق
فكذا الوارثة اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها
بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر في متاع البيت فالقول
للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف
اسكافي وعطار في آلات الاساكفة وآلات العطارين وهي في ايديهما
فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف
بالفقر والحاجة صار ببيته غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه
رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهي للمعروف باليسار وكذا
كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي
وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق
فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر
يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف
انه ملاح عملا بالظاهر فلو فيها راكب واخر ممسك واخر يجذب واخر
يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للماد رجل يقود
قطارا بل واخر راكب ان على الكل متاع الراكب فكلها له والقائد اجيره وان
لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم وتمامه
في خزانة الاكمل **فصل في دفع الدعاوي** لما قدم من يكون
خصما ذكر من لا يكون قال ذو اليد هذا الشيء المدعى منقولا كان او
عقارا اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد الغايب او غصبته
منه من الغائب وبرهن عليه على ما ذكر والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود
نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو
حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي

الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان تعويل الائمة على قول
محمد انتهى فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لان يد
هولاء ليست يد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل
لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب
الدعوى لان فيها اقوال خمسة علماء كما بسطه في الدرر او لان صورها
خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه
لحفظه او اسكنني فيه زيد الغائب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل
منه فوجدته بحر او هي في يدي مزارعة بزازية فالصور احد عشر قلت لكن
الحق في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا يرد على الخمس وقد
حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من
لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته
او اتهبته من الغائب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان
قال المدعي غصبته مني او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه
قال سرقته مني بخلاف غصب مني وغصبه مني فلان الغائب كما سيجي
حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد
في الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في
غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من
فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى
جعله خصما وحكم عليه لسبق اقراره يمنع الدفع بزازية وان قال المدعي
اشتريته من فلان الغائب وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي
بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة وان لم يبرهن
لتوافقهما ان اصل الملك للغائب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه
وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب
باقراره وهي مخمسة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشراء قيد
اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه

وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما
ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا
تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغائب استحسانا بزازية وفي شرح
الوهبانية للشرنبلالي فلو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه
لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا المدعي برهن او شراء اما المشتري
فخصم للكل فروع قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني
صغرى للمدعي تحليف مدعي الايداع على البتات درر وله تحليف المدعي
على العلم وتمامه في البزازية وكل بنقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع
لا العتق ما لم يحضر المولى ابن ملك

باب دعوى الرجلين

تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد
وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو
قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ
سنة قضي للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبة لا ملك فلم يوجد التاريخ
من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضي للمؤرخ ولو
حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق واظهر كذا ذكره في
جامع الفصولين واقره المصنف ولو برهن خارجان على شيء قضي به
لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة
قضي به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت
يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في
يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبتها هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا
فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته او لذي اليد
بزازية قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما
ولم ار من نبه على هذا فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان
برهن الاخر قضي له فلو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض
له الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه

كما لم ينقض برهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي ان
نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك بان برهنا على شراء شيء من ذي
يد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه لانه مخير لتفريق الصفقة
عليه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله لانفساخه
بالقضاء فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراءه للسابق تاريخا ان فيرد
البايع ما قبضه من الاخر سراج وهو لذي يد ان لم يورخا او ارخ
احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت ان وقت احدهما فقط
والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف
والشراء احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا
فلو ارخا واتحد المملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احديهما فقط
فالمورخة اولى ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا
واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل للمدعي الشراء
لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطاري هبة الدرر
والشراء والمهر سواء فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن
او يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق
تاريخ احدهما كان احق قيد بالشراء لان النكاح احق من هبة او رهن
او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع
نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل واحد ولا مرجح
فتكون ملكا له منكوحة للاخر فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة
بلا عوض معه استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو
بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يورخا واحدهما
اسبق وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد
غير ذي يد او برهن خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم
فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما او مختلف
عيني كل يدعي الشراء من رجل اخر ووقت احدهما فقط استويا

ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده
ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو شهدوا بيده
نقولا بزازية فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه
او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد
وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه درر
فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب
او وديعة واجارة ونحوها في رواية درر ولو كان سببا يتكرر كبناء
وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج
لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل من
الخارجين او ذوي الايدي او الخارج وذي اليد عيني على الشراء من
الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به في يد من معه وقال محمد
يقضى للخارج قلنا الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك له ولو اثبتا
قبضا تهاترتا اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان
الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله
فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء في ذلك
وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد
للاعدلية دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول
ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل
بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر فينصف وقالا
الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في المسألة كلا ونصفا
فالمسألة من اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة
اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون
ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق
المنازعة اجماعا وهو مسألة الفضوليين وبطريق المنازعة عنده
والعول عندهما وهو ثلاث مسايل مسألة الكتاب

واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه واخر بنصف ذلك وبطريق
العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني
وتمامه في البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في
عين او ذمة شايعا فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار في يد ثلثة
فهي للثاني نصف لا بالقضا ونصف بر لانه خارج ولو في يد ثلاثة
وادعى احدهم كلها واخر نصفها واخر ثلثها وبرهنوا اقسمت عنده
بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج
دابة في يدهما او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه
بشهادة الظاهر فلو لم يورخا قضي بها للذي لبيد ولهما ان في
ايديهما او كانا خارجين في يد ثالث وان لم يوافقهما بان خالف
او اشكل فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما
قضي بها له هو الاصح قلت وهذا اولى مما وقع في الدرر والكنز
والملتقى فتبصر برهن احد الخارجين على الغصب من زيد والاخر
على الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس احرار
بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل كذا
في نسخة المص وفي نسخة والعقل وعبارة الاشباه والدية
وح فلو ادعى على مجهول الحال احرام لانه عبده فانكر وقال انا حر
الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق من اخذ
الكم والراكب احق من اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه
وذو حملها ممن علق كوزها بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط
والمتعلق به سواكجالسه وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع
الاخر لا هدبته اي طرته الغير منسوجة لانها ليست بثوب بخلاف
جالسي دار تنازعا فيها حيث لا تقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما
وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحايط لمن جذوعه عليها او متصل
به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبنات في لبنات الاخر

ولو من خشب بان تلك الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما
بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه ح يبنى مربعا لا لمن عليه له اتصال
ملازقة او نقب وادخال او هرادي كقصب وطبق توضع على الجذوع بل
يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهرادي بل صاحب
الجذوع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال
فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل للذي الجذوع ملتقى وتمامه
في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا
تسقط بابراء ولا صلح وعقود وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط
لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت
منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا
تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارجان
عليه لكل منهما في ارض قضي بيدهما فينصف ولو برهن عليه اي على اليد
احدهما او كان تصرف فيها بان بنى او بنى قضي بيده لوجود تصرفه
ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا القن كان ملكه تقبل
لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل دررصبي يعبر
عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه
كالبالغ فان قال انا عبد فلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد
كمن لا يعبر لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان ن
لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى با
دعوى النسب وهو بخلافه والاول اقوى لسبقه واستنادها لوقت
العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيتضح مبيعة ولدت ا
لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه منه استحسانا
لعلوقه في ملكه ومبنى النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض واذا صحت
استندت فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان

ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه وامتها باقراره
وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع
ادعاء البايع او بعده لا لان دعوته تحرير والبايع استيلاد وكان
اقوى كما مر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف
موت الولد لفوات الاصل وياخذه البايع بعد موت امه ويسترد
المشتري كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام
والولد كموتهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال
ويرد حصته اتفاقا ملتقي وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح
من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر والمنح
عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب
وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا
برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ
ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه
المشتري ثبت النسب بتصديقه وهي ام ولده على المعنى اللغوي
نكاحا حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر
ان صدقه فحكمه كالاكثر الاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا
ملتقي ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة عند الثاني
خلافا للثالث شرنبلالية وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشتري
ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر لاكثر ثم ادعى البايع الاول
ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري باع من ولد عنده وادعاه بعد
بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان البيع
يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب
الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه
التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوامين المولودين يعني

علقا او ولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البايع الولد الاخر ثبت
نسبهما وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا في
ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر عيني
وغيره وجزم به المصنف قال وحيلة اسقاط دعوة البايع ان يقر البايع
انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبي وقد افاده بقوله
قال عمرو لصبي معه اي مع عمرو عيني هو ابن زيد الغائب ثم قال هو
ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب
لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح وكذا لو قال
لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لم يصح نفيه لانه بعد الاقرار به
لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادي
كما زعمه منلا خسرو كما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن اما
بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب
الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه
اقرار على الغير فرع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه
وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة
العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت
النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن او مديون
او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا
فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى
ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب
حتى لو جاء حيا ياخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل
للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين على الصحيح تحليفه
على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن للبينة بذلك كذا
في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم
وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر

لينله الحرية حالا والاسلام مآلا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما
لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امراة
لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما
ان ادعيا معا والا ففيه تفصيل ابن كمال وهذا لو غير معبر والا بان
كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه
منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد
يوم المنع وهو حر لانه مغرور ومن وطئ امراة معتمدا على ملك يمين
او نكاح فولدت منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب
اخر اي سبب كان عيني كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم
استحقت غرم قيمة ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شي
على ابيه لعدم المنع كما مر وارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه
فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب
قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لم يرجع بثمنها
ولو هالكة على بايعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما
يرجع المشتري الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما في المواهب
وغيرها لا بعقرها الذي اخذه منه المستحق للزومه باستيفاء
منافعها كما مر في باب المرابحة والاستحقاق مع مسايل القنية قض
وغالبا في متفرقات القضا ويجي في الاقرار فروع التناقض
في موضع الخفا عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع
ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زايدا لا يجوز للمدعى
عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من
الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث
دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى ابق لا اقرار لا يجامع
البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق
عين من مشتر ودعوى الابق لا تحليف على حق مجهول الا في ست

اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة
وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة
في دعوى البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو
قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم ادر
ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف
على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر
خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق وهو
لغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير
من وجه انشاء من وجه قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى
لا اقرارا ثم فرع على كل من الشبهين فقال فللوجه الاول وهو
الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه
تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو
كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد
ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن وبوقفية دار ثم شراها او ورثها
صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها
ولو كان انشا لصح لعدم التخلف وصح اقرار الماذون بعين في
يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمراة بالزوجية من غير شهود
ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشي معين
بناء على الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى
لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه
كان ابتدا هبة وهو الاوجه بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي
واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم
يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى
انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع

فتسمع عند العامة والوجه الثاني وهو الانشاء لو رد المقر له اقراره ثم
قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد
ولو عاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره
الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال البديع والاشبه قبولها واعتمده
ابن الشحنة واقره الشرنبلالي والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر
في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبارا لملكها اقر حر
مكلف يقظان طايعا او عبد او صبي او معتوه ماذون لهم ان
اقروا بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونايم ومغمى
كمجنون وسيجي السكران ومر المكره بحق معلوم او مجهول صح لان
جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة
واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي
عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له
ان تفحشت كالواحد من الناس على كذا والا لا كلاحد هذين
على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر
لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل بشيء
وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد
ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر
ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم في على
مال ومن النصاب اي نصاب الزكوة في الاصح اختيار وقيل ان المقر
فقيرا فنصاب السرقة وصح في مال عظيم لو بينه من الذهب او
الفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب يوخذ
من جنسه ومن النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلاثة نصب
في اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكوة اعتبر قيمتها كما مر وفي
دراهم ثلاثة وفي دراهم ودنانير او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية
اسم الجمع وكذا دراهم درهم على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي

دراهم او دراهم عظيمة درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي
وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان نظيره
بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فيحمل
على التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف
ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف
الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال علي او له قبلي فهو اقرار بدين
لان على للايجاب وقبلي لضمان غالبا وصدق ان وصل به فهو
وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت
عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا
بالعرف جميع مالي او ما املكه له او له من مالي او من دراهمي كذا فهو
هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد
لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر
به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك
ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه
لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا بالاضافة
تقديرا بدليل قول المص اقر لاخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير
من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى
فيه شرائط التمليك فراجعه قال لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها
او اجلني به او قضيتكه اياه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته
لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير
اليها في كل ذلك عزمي فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء
فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما لو ادعى الاستهزاء
لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الى اخره وكذا نتحاسب او ما استقرضت
من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم
انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدا والاصل ان كل ما يصلح

جوابا للابتداء يجعل جوابا للابتداء وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح
لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا
كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا
حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح باب داري هذه
او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها
او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة
كما في قال اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال
نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية
كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام للنفي بالاثبات
ونعم جوابه بالنفي والايماء بالراس من الناطق ليس باقرار
بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء
ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ
براسه في رواية الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار
بثلاث اشارة الاشباه وزاد اليمين كحلفه لا يستخدم
فلانا ولا يظهر سره ولا يدل عليه واشار حنث عمادية فتح
بطلان اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين موجل
وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعي موجلا بيمينه
كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استاجره منه فلا يصدق
في تاجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وح يستحلف المقر له فيهما
بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر
به فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول
للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين موجل
فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة الموجل بلا شرط وشراء
امة متنقبة اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام
والاستيداع ... وقبول الوديعة بحر والاعادة والاستيهاب

والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه
لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع
الدعاوي ثم ادعى بها لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار
وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي
بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان قال اتبيع هذا لا يويده
مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه
وله علي مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا
وفي مائة وثوب ومائة وثوبان تفسير المائة لانها مبهمة وفي مائة
وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر
بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار
بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان
امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح
لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم درر قلت ومفاده انه
لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم
اره فيحرر بخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه
وحمائله ونصله وبحجلة بحاء فجيم بيت مزين بستور وسرر
العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق وفي سفينة
او ثوب في منديل او ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمناه
ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة
وطعام في بيت فيلزم المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون
ظرفا للواحد عادة وبخمسة في خمسة وعنى معنى على او الضرب خمسة
لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق
ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية
الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية
وما بين الحائطين ولذا قال وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه

جميعا الا قفيز لانه الغاية الثانية ولو قال له علي عشرة دراهم الى
عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لما مر
نهاية وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما
فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار
بان تلد لدون نصف حول لو مزوجة او لدون حولين لو معتدة
لثبوت نسبه ولو الحمل غير ادمي ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك
عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر
واقله لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا
يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له
به فلان فيجوز والا لا كما ياتي فان ولدت حيا لاقل من نصف حول
مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا
والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا
فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسره
بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار بين سببا لغا وحمل
يحمل المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع
فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او
ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه
اقر بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار
فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه
الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه
او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له
كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو المدة
طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا
بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار
اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك

اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امراتي صح كتب
ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا
في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين
للمدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى
ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا
للضرر ولو شهد هذا المقر مع اخر ان الدين كان على الميت قبلت
وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه
باقراره فلتحفظ هذه الزيادة در ر تشهد على الف في مجلس واشهد
رجلين اخرين في مجلس اخر بلا بيان السبب لزم المال الان الفان
كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد
على صك واحد واقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه ابن ملك
والاصل ان المعرف والمنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول
او منكرا فغيره ولو نسي الشهود افي موطن او موطنين فهما مالان ما لم
يعلم اتحاده وقيل واحد تمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب
في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني
وبه يفتي در ر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان
كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه
كان كاذبا صدر الشريعة **باب الاستثناء وما في**
معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد
الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء
فالقائل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرنا ومختصرة
وهي ان يقول ابتداء له علي سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي
بعد الثنيا اي بعد الاستثناء وشرط فيه الاتصال بالمستثنى
منه الا لضرورة كتنفس او سعال او اخذ فم به يفتي والنداء
بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك علي الف درهم يا فلان

الا عشرة بخلاف له الف فاشهدوا له كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان
الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء فمن استثنى
بعد ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي
ولو مما لا ينقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب
والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصيته لان استثناء
الكل ليس رجوعا بل هو استثناء فاسد هو الصحيح جوهرة وهذا ان
كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او مساويه كما يأتي وان بغيرهما
كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا ومثله نسائي
طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثناء
وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ
الشرط ايهام البقاء لا حقيقته حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع
ثنتان كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت
احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى
القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين وان
استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف
له علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه
استثناء الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها علي مائة درهم الا عشرة
دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شيء فتحرر وان استثنى عددين
بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي الف درهم الا مائة
درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر واذا
كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له علي مائة درهم الا شيئا
او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج
فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله او فلان او علقه
بشرط على خطر لا بكائن كان مت فانه ينجز بطل اقراره بقي لو
ادعى المشيئة هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا

فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المص وصح استثناء
البيت من الدار لا استثناء البناء منها لدخوله تبعا فكان وصفا
واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما
قال لان العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال وارضها لك
كان له البناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض
لعمرو فكما قال واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية
كالبناء فيما مر وان قال مكلف له علي الف من ثمن عبد ما قبضته
الجملة صفة عبد وقوله موصولا باقرار حال منها ذكره في الحاوي فليحفظ
او عينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه المقر لزمه
الالف والا لا اعمالا بالصفة وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا
وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن
خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان
وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له
علي الف درهم ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله
عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان
صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجئة هي ان يلجئك الى ان تأتي
امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه
لزم البيع والا لا ولو قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب
فهي كما قال على الاصح بحر ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض
وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب
او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل
وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانها
دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني ثوبا اذا جاء
بمعيب ولا بينة وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا
والا انه ينقص كذا اي الدراهم وزن خمسة لا وزن سبعة

متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر
كالزيافة ولو قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يد
بلا تعد وقال الآخر اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ
وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الآخر
مني غصبته مني لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا
كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو
لي اخذه المقر له والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو
سبب الضمان وصدق من قال آجرت فلانا فرسي هذا او ثوبي
هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي فرده او خاط
فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول
للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة
هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول
وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر
ايداع حيث لا يجب عليه للثاني شيء لانه لم يقر بايداعه وهذا
ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت
فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل
واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها
ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا
كقوله الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف
او عكسه ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة
التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم
الى المقر له برئ خلاصة لكنه خالف لما مر انه ان اضاف لنفسه
كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه
على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم
يقله لم يصح قال المص وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا

للخلاصة فتأمل عند الفتوى **باب اقرار المريض** يعني مرض
الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجيء في الوصايا اقراره بدين
لاجنبي نافذ من كل ماله بابن عمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تمليكه لها
في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف في مصنفه فليحفظ واخر الارث
عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة
او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة
وعند الشافعي الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد
بمهر المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد
واتلاف كذلك اي مشاهد فللمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء
دون ولو كان ذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين
اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل
القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره
للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم يرد حتى مات فان البائع
اسوة للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد البائع
فان كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا
وصل او فصل للاستواء ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه
الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز اي لا يجوز
ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض
مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده
بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره
صح قضاء لا ديانة فلم تنقطع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة حاوي
الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف
اقرار البنت في مرضها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي لا حق لي فيه
او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه
كما بسطه في الاشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات

كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين
بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين
الا ان يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن وارث اخر واوصى لزوجته
او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا
يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا وارث
له فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان او نائبه وكذا لو وقف
خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان اقرار بقبض دينه
او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه
لمولاه ولو فعله ثم برأ ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار
ولو مات المقر له ثم المريض وورثته المقر له من ورثة المريض جاز اقراره
كاقراره للاجنبي بحر وسيجيء عن الصيرفية بخلاف اقراره له اي لوارثه
بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته ان يقول كانت عندي
وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار
للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات
كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي وامي وهي الحيلة في ابراء
المريض وارثه ومنه هذا الشيء الفلاني ملك ابي او امي كان عندي
عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامها فيها فليحفظ فانه مهم اقر فيه
اي في مرض موته لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات
يرده بزازية وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما تنتقض بعد
الموت والعبرة بكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر
لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا
وقت الموت بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة فيجوز كما
ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف اقراره
لاخيه المحجوب لكفر او ابن اذا زال الحجب باسلامه او بموت
الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها

في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد
الموت وهي ح وارثة اقر فيه انه كان له على بنته الميتة عشرة
دراهم قد استوفيتها ولها اي للمقر ابن ذلك صح اقراره لان الميت
ليس بوارث كما لو اقر لامراته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله
وترك منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قايله بديع الدين صيرفية ولو اقر
فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي
مجهول نسبه ثم اقر بنبوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت
نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت
بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية
معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني باينا فيه اي في مرض موته
فلها الاقل من الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث
حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة
وطلقها بسؤالها فان مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية فان طلقها
بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة
ابهو فارو واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر
لغلام مجهول النسب في مولده او بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد
مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما
مر ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت شارك الغلام الورثة
فان انتفت هذه الشروط يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال كما
لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فيحرر عند
الفتوى وصح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قاله في البرهان وان
عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح
لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن
وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اي المقر
عن اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة

ان لم يكن ولاؤه ثابت من جهة غيره اي غير المقر نفسه حجة لا على
غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور
الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرايضه ان الاقرار
بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانتساب للاباء لا للامهات
وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بجامع
الاصالة فكانت كالاب فليحفظ واذا صح بالولد ان شهدت
امراة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة
جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب وصدقها
الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا
ان لم تكن كذلك اي مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت
انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها
قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فيحرر ولا بد من تصديق هؤلاء
الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه ح كالمتاع ولو كان المقر
له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من
المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق
الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح بموته ولهذا ليس له
غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل
من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ
والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان
ومنه اقرار اثنين كما في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا
لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح
في حق نفسه حتى يلزمه اي المقر الاحكام من النفقة والحضانة
والارث اذا تصادقا عليه اي على الاقرار لان اقرارهما حجة
عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا الا قريبا
كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا لا لان

نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان
وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه
وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في البدائع
لكن نقل المص عن شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب
فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ
شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه
لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ
بابن هل يصح قال الشافعية لا لان ما ادى وجوده الى نفيه انتفى
من اصله فكذا اقراره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان
ترك شخص ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين
منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون
بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت
وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم
زيلعي **فصل** في مسائل شتى اقرت الحرة المكلفة بدين
لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي حنيفة
فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل
الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا
تتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان
في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر
وهي واقعة الفتوى ولم ارها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج
فلا تحبس ولا تلازم درر وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء
لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها لتتوصل
بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين
ابتليت بالقضاء كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق
لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اي الزوج

وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا
لمحمد لا في حقه ترد عليه انتقاص طلاقها كما حققه في الشرنبلالية وحق
الاولاد دوفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد بقوله
واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت اقرار لحصولهم قبل
اقرارها بالرق لمجهول النسب حر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه قد
المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق فان مات
العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث
الكل والباقي كما في وشرنبلالية المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه
لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جنى
عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر
وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لآخر لي عليك الف فقال
في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا ونحوه او كرر
لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرن بها
البر كقوله البر حق الحق بر الخ فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق
صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر
لانه لا يصلح للابتدا فيجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق الخ قال
لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة
فعلت كذا وباعها فوجدها واحدا منها اي من هذه العيوب
لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة او
هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار
وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت
كذا انطلقت امراته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون
صادقا بخلاف الاول درر اقرار السكران بطريق محظور اي ممنوع
محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره
وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي

في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان
سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في سقوط القضا
وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما
تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية
والنسب وولاء العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل
فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها
لا ترد ويزاد الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه
ثمة لا ترد ويزاد الميراث بزازية مسئلتين من الابرا وهما ابرا الكفيل
لا يرتد وابرا المديون بعد قوله ابريني فابراه لا يرتد وابرا المديون
بعد قوله ابريني فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فلتحفظ وفي
وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل
يشترط لصحة الرد مجلس الابرا خلاف والضابط ان ما فيه تمليك
مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق
لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابرا ابرا
عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو
ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة شي لم يكن وقت الصلح وتحققه
تسمع دعوى حصته منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله
لم يبق لي حق اي مما قبضته على ان الابرا عن الاعيان باطل وح فالوجه
عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي وتحققه
في الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض
هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان على ذلك بينة تقبل وان
كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية
قلت وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر
لمن اقر غايته ان يقال بان يحلف المقر له على قول ابي يوسف المختار
للفتوى في هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المصنف فيمن اقر فتذكر

اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من
نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار
اقر المشروط له الريع او بعضه انه ريع الوقف يستحقه فلان دونه
صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه
لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره
في الاشباه تتمة وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة
الى القاضي لا يواخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا
في القضا انه لا يواخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظ صريحا قال له علي الف
في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن لا شي عليه خلافا للثاني في الاول
قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا
الفا من فلان ثم قال كنا عشرة انفس مثلا وادعى الغاصب كذا
في نسخ المتن وقد علمت ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما
عبر به في المجمع وقال شارحه اي المغصوب منه انه هو وحده
غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل
في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة
رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل
في الواحد قال رجل وصيي ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر
فالثلث للاول وليس لغيره شي وقال زفر لكل ثلث وليس للابن
شي قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه
فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل
الكل من المجمع فروع اقر بشي ثم ادعى الخطا لم يقبل الا
اذا اقر بالطلاق بنا على افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع
يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتى
بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشي محال وبالدين بعد الابرا
منه باطل ولو لم يعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا

بسبب حادث بعد الابرا العام وانه اقر به يلزمه ذكره المصنف في فتاويه
قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة
الفتوى فتامل الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسئلة
اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة تتمة
وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية

اقر بمهر المثل في ضعف موته ۞ فبينة الايهاب من قبل تهدر
واسناد بيع فيه للصحة اقبلن ۞ وفي القبض من ثلث التراث تقدر
وليس بلا استشهاد مقر بعده ۞ ولو قال لا تخبر لخلف يسطر
ومن قال ملكي ذا الذي كان منشا ۞ ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا ۞ فما يدعي من بعد منها فمنكر

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة
المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع
النزاع ويقطع الخصومة ركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين
اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجي وشرطه
العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عري صلحه
عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه
ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبض وكون
المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان عن غير مال كالقصاص
والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح
عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد
قذف وكفالة بنفس وتبطل به الاول والثالث وكذا الثاني
لو قبل الرفع للحاكم لا لحد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف
عن القبول من المدعي ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين
كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو
يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه

كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح
عنه وعند لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول
حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وح فتجري فيه احكام البيع
كالشفعة والرد بعيب وخيار روية وشرط ويفسده جهالة
البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط
القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعى اى المصالح عنه
رد المدعي حصته من العوض اى البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا
وما استحق من البدل رجع المدعي بحصته من المدعى كما ذكرنا
لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال
بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فيشترط التوقيت فيه ان احتيج
اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة
وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس اخر ابن كمال
لانه حكم الاجارة والاخران اى الصلح بسكوت وانكار معاوضة
في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر وح فلا شفعة
في صلح عن دار مع احدهما اى مع سكوت او انكار لكن للشفيع
ان يقوم مقام المدعى فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها
الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين
ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعي
عليه فنكل شرنبلالية وتجب في صلح وقع عليها باحدهما
او باقرار لان المدعي باخذها عن المال فيؤاخذ بزعمه وما
استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة
فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن العوض وما استحق
من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح
بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان
اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل

كلا او بعضا قبل التسليم له اي للمدعي كاستحقاقه كذلك في
الفصلين اى مع اقرار ومع سكوت وانكار وهذا لو البدل
مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا نسخ
المتن والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه اى عين يدعيها لجوازه
في الدين كما سيجي فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم
منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه من عين
حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شي اخر كثوب
ودرهم في البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به
الابرا عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية
ومشى عليه في الاختيار وفي العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ
الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابرا عن
الاعيان باطل معناه بطل الابرا عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا
للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع
دعواه في الحكم واما الصلح على بعض فيصح ويبرا عن دعوى الباقي
اى قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني وتمامه في احكام
الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح
عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار بمنفعة وعن دعوى المنفعة
ولو بمنفعة من جنس اخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال
ويثبت الولا لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود
بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا تسمع
المدعي لانه باخذ البدل باختياره نزل بائعا فليحفظ وعن دعوى
الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا
ويحل لها التزوج لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها لم
يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار
وصحح الصحة في درر البحار وان العبد المأذون له ولا عمدا

لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن
يسقط به ويواخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي للماذون
رجلا عمدا وصالحه الماذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب
كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضا
بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده
اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على
المغصوب منه بشيء لو تصادقا بعده اي الصلح على ان قيمته
اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء
لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا
فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر
شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسئلة الاولى على اكثر من
قيمة المغصوب بعد القضا بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي
كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة
مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في
نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا
وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطا مقدره
حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا
يكون دينا بدين وتعين القاضي احدها يصير غيره كجنس اخر ولو
صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطا ويسقط القود لعدم
ما يرجع اليه اختيار وكل زيد عمروا بالصلح من دم عمدا وعلى بعض
دين يدعيه على اخر من مكيل او موزون لزم بدله الموكل لانه
اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيواخذ
بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار
فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل
مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف

الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا او سلم المال صح وصار متبرعا في الكل
الا اذا ضمن بامره عزمي زاده والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع
ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة
له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا
في دعواه وقيل قائله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع
الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة
في بيوع الاشباه الكفالة والشرا والاجارة فلتراجع اقام المدعى
عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله قبل الصلح
ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي
بعده ما كان لي قبله قبل المدعى حق بطل الصلح بحر قال المصنف
وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى
الملك بجهة اخرى لم يبطل فحرره والصلح عن الدعوى الفاسدة
يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وجدر
في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في
دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى بمجهول فجائز فليحفظ وقيل
اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح
مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب
واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه
وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع
الجذوع على الاصح والاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في
اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير
مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح ان كان بمعنى
المعاوضة بان كان دينا بعين ينتقض بنقضهما اي بفسخ
المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى

وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة
بعد الحوالة والصلح بعد الصلح بعد الشرى
والثاني للاصل ان كل عقد اعيد
فالثاني باطل صح

استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان
الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوى
دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح
مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث
سراجية قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل
اليمين صح به يفتى خانية ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه
دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى
لم تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه
ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو
طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه
وبالثاني في السراجية وحكاهما في القنية مقدما للاول
طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند
المتقدمين وخالفهم المتاخرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب
الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب
او دين وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه
ودرر

فصل في دعوى الدين

الصلح الواقع على بعض
جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه
لا معاوضة للربا وح فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن
الف حال على مائة حالة او على الف موجل وعن الف جياد على مائة
زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير موجلة لعدم الجنس فكان
صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف موجل على نصفه حالا الا في صلح
المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه بيض
والاصل ان الاحسان ان وجد من الداين فاسقاط وان منهما
فمعاوضة قال لغريمه اد الي خمسمائة غدا من الالف لي عليك على انك
بريء من النصف الباقي ففعل وادى فيه بريء وان لم يؤد ذلك

في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة
احدها هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء
مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على بعضه يدفعه اليه
غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان
الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان
ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي في
الغد او لا لبداءته بالابراء لا بالاداء والخامس لو علق بصريح الشرط كان
اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط
صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر
لك بما لك حتى توخره عني او تحط عني ففعل الداين التاخير او الحط
صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال
ولو ادعى الفا وجحد فقال اقرر لي بها على ان احط منها مائة
جاز بخلاف ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال ان اقررت لي حططت
لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك
بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة
مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه
ان شاء او اتبع الغريم كما ياتي وح فلو صالح احدهما عن نصيبه
على ثوب اي على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الاخر نصفه الا ان
يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشترى
بنصفه شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه
في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم
عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون
على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة
بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون عن البعض
قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه عند الثاني

والغصب والاستيجار بنصيبه قبض لا التزويج والصلح عن جناية
عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبريه
او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط وغيره ومرت في
الشركة صالح احد بني سلم عن نصيبه على ما دفع من راس المال
فان اجازه الشريك الاخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه قسمة
الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كان شريكين مفاوضة جاز
مطلقا بحر **فصل** في التخارج اخرجت الورثة احدهم
عن التركة وهي عرض وهي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن
تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما
صح في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن
بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي به اكثر من حصته من ذلك
الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه
بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا
وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل
الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون
الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل
ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرما منه اي
من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه الدين باطل ثم ذكر
لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابرآ الغرما منه اي من حصته
عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرما او قضوا نصيب المصالح منه
اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه
عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرما ويقبلوا الحوالة
وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر
او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما ابن ملك وفي صحة صلح

عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق
بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة
وقال ابن الكمال ان التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم
يدر فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون في
يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي للمنازعة لقيامها
في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع
ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع
احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او
يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفي من مال اخر ولا ينبغي ان
يصالح ولا يقسم قبل القضا الدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح
والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر
الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا
الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم
بين الباقي على السوا ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث
وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم
وقيده الخطاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء
وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج
ان لا في التركة دين ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوى
فيفتي بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى وللوصي
ان يسلم من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج
صالحوا اي الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين
او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان
اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما
لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاويه انه يقدم ما هو الاشهر
فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية انه الاصح

ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية
وفي مال طفل بالشهود فلم يجز ، وما يدعي خصم ولما يتنور
وصح على الابرا من كل غائب ، ولو زال عيب عنه صالح يهدر
ومن قال ان تحلف فتبرا فلم يجز ، ولو مودع كالاجنبي يصور

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتدا ومن حيل الضمان الادرها ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا ولا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شي له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو استثنا من اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور سبعة كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم تجز وان على ثالث جاز كقوله لغاصب وكره ولو قال اشترلي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا كما بسطه في الد

وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شائعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب لان الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشرا والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجي ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استاجر ارضا بيضا ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشي لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه كما سيجي فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالما او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالما لانه لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد

الصبغ ودخل في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه ح لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجي قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشرا له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزو بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شرا من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشرا فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطاها ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من راس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شرا من يعتق على واحد منهما وقع الشرا لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشرا عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي وضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت قيمته اي

الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اي وخمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تمليك نصف قيمتها اي الامة لظهور ح نفوذ دعوته فيها وحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن للمالك وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر

باب المضارب يضارب

لما قدم المفرد شرع في المركب فقال ضارب المضارب اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح الثاني له اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع المال من يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول راس ماله وان شاء ضمن الثاني ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب فالمسالة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان باعتبار الخطاب فيكون الكل ثلث ومثله ما ربحت من شي او ما كان لك فيه من الربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول ولو قال له ما ربحت بيننا نصفا

ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح ن سوا
ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه وما كان من فضل فبيننا نصفا
فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول
لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسالة
بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة
الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه
وقوله على ان يعمل معه عادي وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه
صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ
المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقدها الماذون مع اجنبي
وشرط الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن الماذون عليه دين
لانه اشتراط العمل على المالك والاصح لانه لا يملك كسبه واشتراط
عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية
فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب
المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو
ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب
او لامرأة المضارب ومكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط
ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب
فان شاه لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شاء
الاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله
صح والا لا قلت لكن في القهستاني انه صح مطلقا والمشروط
للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا
للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب
او دين المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه
لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا
بقتله وحجر يطرا على احدهما وبجنون احدهما مطبقا قهستاني

وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات
رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في
حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد و بالحكم بلحوق
المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها
حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب
ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك
عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي
المضارب موقوف وردة المراة غير موثرة وينعزل بعزله لانه وكيل
ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم
لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال
عروض هو هنا ما كان خلاف جنس راس المال فالدراهم والدنانير
هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا تصرف في
ثمنها ولا في نقد من جنس راس ماله وبدله خلافه به استحسانا
لوجوب رد جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه
الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد
الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي المال
ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون اذ حينئذ يعمل
بالاجرة والا ربح لا جبر لانه حينئذ متبرع ويومر بان يوكل المالك
عليه لانه غير العاقد وح فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب
يومران بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال
لانهما يعملان بالاجرة فرع استوجر على ان يبيع ويشتري
لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة
ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى
الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة

من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال
او بعضه ترادا الربح لياخذ المالك راس ماله وما فضل فهو
بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت
المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في
يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة
لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب فصل
في المتفرقات المضاربة لا تفسد بكل المال او بعضه تقييد الهداية
بالبعض اتفاقي عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان
اخذه اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت
ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه فان صار عرضا لا
لان النقض الصريح لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعرض
بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكرا وكلما
يحتاجه عادة بالمعروف في مالها ولو صحيحة لا فاسدة لانه
اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير
خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته
في ماله كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه
دارا فله النفقة ابن ملك ما لم ياخذ بها الا انه لم يحتبس بها
ولو سافر بماله ومالها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق
بالحصة واذا قدم رد ما بقي مجمع ويضمن الزائد على المعروف
ولو انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع
على المالك وياخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال
ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه
على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك وان لم يظهر ربح فلا
شيء عليه اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق

على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه
مما اعتيد ضمه ويقول للبايع قام علي بكذا وكذا يضم الى راس المال
ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار
هذا هو الاصل نهاية لا يضم ما انفق على نفسه لعدم الزيادة والعا دة
مضارب بالنصف شرى بالفها بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشرى
بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما لبايع العبد غرم المضارب نصف
الربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب
خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة
بينهما تناف وباقيه لها وراس المال جميع ما دفع المالك وهو
الفان وخمسمائة ولكن رابح المضاربة في بيع العبد على الفين فقط
لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما باربعة الاف فحصتها
ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منها نصف الالف
بينهما لان راس المال الفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال
بالف عبدا شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه
وكيله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه ولو شرى
بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطا فثلاثة ارباع
الفداء على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم
المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه من المضاربة بالفداء
للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك
لتوهم الربح ايضاح اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد
للبائع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخرى
ثم وثم اي كلما هلك دفع اخرى الى غير نهاية وراس المال جميع ماد فع
بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة معه الفان
فقال للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت
الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض امينا

او ضمنا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح
فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته
وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال
في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب في دعواه الزيادة
في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة
فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف
وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر
وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة
او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي
عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب
المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام بينة
قبلت وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما
الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم والاطلاق وادعى
المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا
فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها
نفي الضمان ولو وقتت البينتان قضي بالمتاخرة والا فبينة المالك
فروع دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز
وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما
يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب
ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد عينا دينا في تركته وفي الاختيار
دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور
التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوي بعدم الضمان في زماننا
قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجي اخر الوديعة
وفيه لو شرى بما لها متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا
واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعلمه باجر

كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك من الربح
فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازية اليه الفا نصفها هبة ونصفها
مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به
انه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة
وهي تملك بالقبض على المفتى به كما سيجي فلا ضمان فيهما وبه يضعف قول
الوهبانية. واودعه عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس يخسر

كتاب الايداع

لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة
هو لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله
صريحا او دلالة كما ان انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه
ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم دلالة بحر والوديعة ما تترك
عند الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المص وغيره وركنها الايجاب
صريحا كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني
هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء
يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى فهو متيقن فصار كناية او فعلا
كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول
من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه
قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرئي من الثيابي وكقوله لرب
الخان اين اربطها فقال هناك ايداعا خانية وهذا في حق وجوب الحفظ
واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب
اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها
كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها
لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها
مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها فلا
تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي
مطلقا سواء امكن التحرز ام لا هلك معها شيء او لا لحديث

الدارقطني ليس على المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان
على الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتي خلاصه وصدر الشريعة
وللمودع حفظها بنفسه وعياله كما له وهم من يسكن معه حقيقة
او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز ونحوه ولا يسكن معها
ولا ينفق عليها لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعتها لزوجها لان العبرة
للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني وشرط كونه اي من
في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة وجاز لمن في عياله الدفع
لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان
وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان
حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها بما له كوكيله ومأذونه
وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن
الكمال وغيره واقره المص الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا
محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او الى فلك اخر الا اذا امكنه
دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن
زيلعي فان ادعاه اي الدفع لجاره او فلك اخر صدق ان علم وقوعه
اي الغرق في بيته اي بدار المودع والا يعلم وقوع الحريق في داره لا
يصدق ببينة فحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق
وبالله التوفيق ولو منع الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو
حملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله
ولو بعلامة منه على الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا كان عجز
او خاف على نفسه او ماله بان كانت مدفونا معها ابن ملك لا
يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان
ياخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الى ان نعلم انه ترك
الراي الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو اودعت امراة
كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال وبقبض مهرها منه فله منعه

منها لئلا يذهب حق الزوج خانية ومنه اي من المنع ظلما موته
اي موت المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان
وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب
ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق هذا وما لو
كانت عنده بلا سواحل في مسئلة وهي ان الوارث اذا دل لسارق
على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصه الا اذا منعه من
الاخذ حال الاخذ كما في سائر الامانات فانها تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض الا في عشر على ما في الاشباه
منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة
لان الناظر لو مات مجهلا لمال لبدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض
المستبدل قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول
بجوازه قاله المص واقره ابنه في الزواهر وقيد موته بحثا بالفجاة
فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظلما
فيضمن وربما بحثه في نفع الوسائل فتنبه ومنها قاض مات
مجهلا لاموال اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها ولا بد
منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف
ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد
تنوير البصائر فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة
عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفاوضين
على المعتمد لما نقله المص هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب
يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت واقره محشوها
فبقي المستثني تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبا نية
على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من
المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة

ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان
يشهدوا انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا
فان كان الصبي والمعتوه مأذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة
ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظمنا طفا على بيتي الوهبانية هي

كل امين مات والعين تحصر ٭ وما وجدت عينا فدين تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض ٭ ومودع مال الغنم وهو المؤمر
وصاحب دار القت الريح مثلما ٭ لو القاه ملاك بها ليس يشعر
كذا والد جد وقاض وصيهم ٭ جميعا ومحجور فوارث يسطر

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او بمال اخر ابن كمال
بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم
جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها
قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه برديء ضمنه لانه عيب وعكسه
شريك لعدمه مجتبى وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو
اختلطت بغير صنعه لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع فالخالط
ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصه ولو انفق بعضها فرد مثله
فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله بها فلو تاتي
التميز او انفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احدهما ضمن
ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى
عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه الى يده
حتى زال التعدي زال ما يؤدي الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود
اليه اشباه من شروط النية بخلاف المستعير والمستاجر فلو
ازالاه لم يبرأ لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ او
اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او
مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا

تعدي ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يدهم كيد المالك
ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف
اقراره بعد جحوده اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم
يضمن خلاصه وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها سأله عن حالها
فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت
الانكار اي حال الجحود لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصه
وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود
عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك
من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله
ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها
دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها
يتم لانه لم يبرأ اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن
لانه من الحفظ فاذا تمت الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد
ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل
وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف
المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية
منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية
بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانية وللمودع السفر
ج بها ولو لها حمل درر عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج
فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه
ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعها شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان
يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن
في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان هو المختار فان
اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين

ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الآخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى ما لا بد منه او حفظها في بيت آخر من الدار فان كان بيوت الدار مستوية في الحفظ او آخر لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال للمالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين تاجية وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصابت الوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف آخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال له احمل الى الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله لا ادري ضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها

في داري وموضع آخر فانه يضمن ولم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية

فروع هدد المودع او الموصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر درر كما لو كان الجابر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حال القراءة فلا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها او وضع صكا وعرف اداء بعض الحق و مات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجرة للوصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجرة للناظر في المستحق اذا اجل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية

ودافع الف مقرضا ومقارضا • وربح القراض الشرط جاز ويحذر •
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه • قراضا فرب المال قد قيل اجدر •
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله • كذلك في الابضاع ما يتغير •
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها • يصح ويستحلف فقد يتصور •
وتارك في قوم لامر صحيفة • فراحوا وراحت يضمن المتاخر •
وتارك نشر الصوف صيفا فعثه • يضمن وقرض الفار بالعكس يوثر •
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه • ولم يعلم الملاك ما هي تنقر •

كتاب العارية

اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا للمحتاج كالقرض فلذا كانت

الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر هي لغة مشددة وتخفف اعارة
الشيء وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب
والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار
للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في
العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين
لا تفضي للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا
نفقة عبده اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو
قال المولى خذه واستخدمه من غير ان تستعيره فنفقته على المولى
ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها
لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى
اعطيتك ثوبي وجاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد
به بمنحتك وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها
واخدمتك عبدي واجرتك شهرا مجانا وداري مبتدا لك خبر سكنى
تمييز اي بطريق السكنى وداري لك عمرى مفعول مطلق اي اعمرتها
لك عمري سكنى تمييز يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك لعدم
لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى
العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا
ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا
للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه
فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا
شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية
وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف فكان
ارتضاه فليحفظ ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان
باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا ترهن لان
الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل

ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر
فيؤاجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة
وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون
اذن سوا قبض اولا فقال

وما لك امر لا يملكه بدون ۞ امر وكيل مستعير وموجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ۞ ومرتهن ايضا وقاض يؤمر
ومستودع مستبضع ومزارع ۞ اذا لم يكن من عنده البذر يبذر

قلت والعاشرة ۞ وما للمساقي ان يساقي غيره ۞ وان اذن المولى له ليس ينكر ۞
فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع
له للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه ويتصدق
بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن وفي شرح
الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك
الخيار ويرجع الثاني على الاول ورجع المستاجر على المستعير ان لم
يعلم بانه عارية في يده دفعا للضرر الغرور وله ان يعير ما اختلف
استعماله اولا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين
وان اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار
ومثله اي كالمعار المؤجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع
لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار دابة
واستاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعيره للحمل ويركب عملا
بالاطلاق وايا فعل ولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت
لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي
وان اطلق المعير او المؤجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما
شاء اي وقت شاء لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن
بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل وخير وكذا تقيد الاجارة بنوع او قدر
مثل العارية عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب

عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها
قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين
الدكان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة
فاباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك
صيرفية ولو اعار ارضا للبنا والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان
يرجع متى شا لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه
مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان
وقت العارية فرجع قبله كره وضمن المعير للمستعير
ما نقص البنا والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة
وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر واذا استعارها للزرع لم تؤخذ
منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا فتترك باجر المثل مراعاة
للحقين ولو قال للمعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت
لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى
الجواز في المغني نهاية ومونة الرد على المستعير فلو كانت موقتة
فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مونة الرد عليه نهاية الا اذا
استعارها ليرهنها فتكون كالاجارة رهن الخانية وكذا الموصى له
بالخدمة مونة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب فالحاصل ان مونة الرد
عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمونة
مستاجر ومستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة
ومضاربة وهبة قضي بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع
عبده او اجيره مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها
او لا في الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها برئ
لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهرة وبخلاف الرد
مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها
مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك

الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي به يفتي زيلعي فتعين حمل كلامهم
على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم
واذا استعار ارضا بيضا للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك
لازرعها فيخصص لئلا يعم البنا ونحوه العبد الماذون يملك
الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلك يضمن بعد العتق ولو
اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال
ولو استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي
فان كان الصبي يملكها وضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت
لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا
لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي
والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان
الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان
عليه خانية عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن
جهز ابنته بما يجهز به مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف
مستمر بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل
قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك
او تارة وتارة فالقول له به يفتي كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها
فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما
يدعيه لاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية
وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقرا
وامثالهما اما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله
في حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا
من مال الوقف كما بسطه في حاشيتها اخي زاده قلت وقد

مر في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المص واقره ابنه فليحفظ وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حيوته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة ولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فيتامل عند الفتوى

فروع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجيء لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورا فاغار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبناء للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان علم رضا صاحبه قلت ولا ياثم بتركه الا في القران لان اصلاحه واجب بخط مناسب قلت في الوهبانية

وسفر راي صلاحه مستعيره * يجوز اذا مولاه لا يتاثر
راي معيرا ليس يملك اخذ ما * اعار وفي غير الرهان التصور

وهل واهب لابن يجوز رجوعه * وهل مودع ما ضيع المال يجبر

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر هو لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها الايجاب والقبول كما سيجيء وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه صحت ان اختار قبل تفرقهما وكذا لو ابراه صح الابراء وبطل الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر والاضافة الى ما اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة او عمرى تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم لو قال هبة تسكنها او سكنى هبة بل تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله

ان اللفظان ابنا عن تملك الرقبة فهبة او المنافع فعارية
او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر اعرته باسمي ابني الاقرب الصحة
وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب
وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم
يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس
فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن
وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس
ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل
ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا
لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه
فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحة التخلية
في صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح
بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح مطلقا ولو في المجلس لان الصريح
اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا
لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك
الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب
او دارا فيها متاع او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه
تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل الملك الواهب
لا مشغول به لان شغله بملك غير واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان
القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز
الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها الزوجة لزوجها
على المذهب لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت
بيت الوهبانية فقلت ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم
فيها تصح المحرر وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا
عند الموهوب له ثم يسلم الدار مثلا فتصح لشغلها بالمتاع في يده

في متعلق بتتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان
يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه
او لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب
وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه
وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه
فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة
الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف
ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه
المص مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة
قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى
به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع
مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها
اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى
لو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق
البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان
مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طاريا كما زعمه صدر
الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف
على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال
المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم
بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا
لانه معدوم فالاملاك لا بعقد جديد ومالك بالقبول بلا قبض جديد
لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه
والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الاخر واذا
تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل
في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم

تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض
الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب
وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه
ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من
يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية
وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبي لانه في النافع
المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله
اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله
والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني
ترجيحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي
ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجيه وفيها حسنات الصبي
له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول
وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا
هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان
فالهدية له والا فان المهدي من اقارب الاب او معارفه فللاب
او من معارف الام فللام قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للاب
او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصه وفيها اتخذ لولده
او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت
الاتخاذ انها عارية وفي المنتقى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف
نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد
في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار
وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه
الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز
ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها
ويبيع القاضي الصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج

الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف بما وهب لها صح قبضه
ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها
مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح
لعدم الشيوع وبقلبه لا لكبيرين عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما
ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيد بكبيرين لانه لو وهب لكبير
وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا
بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا ولو تصدق بعشرة
دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة
يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة
على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها
صح فروع وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا
لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض معه درهمان فقال لرجل وهبت
لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع
لا يقسم ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره
ودار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف
الواهب على الحائط واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض اما
قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الاتي وان كره الرجوع تحريما
وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه
خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع
على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجي اشتراطه في العقد ويمنع
الرجوع فيها ومع خزقه يعني الموانع السبعة الاتية فالدال الزيادة
في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة فان زالت قبل الرجوع
كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني
فليتنبه له كبنا وغرس ان عدا زيادة في كل الارض والا رجع ولو

عدا في قطعه منها امتنع فيهما فقط زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ
وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد مداواته وتعلم قران
اوكتابة اوقراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر ببغداد الى بلخ
مثلا ونحوها ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة ككبر القول للواهب
وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوي ومسئله
في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبني في مثل تلك المدة
لا يمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة
لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل
البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل
للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض
مديون بمستغرق وهب امة فمات وقد وطئت ردها مع عقرها هو
المختار والميم موت احد العاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا
والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المص ما يسقط بالموت فقال
كفارة دية خراج ورابع ، ضمان لعتق هكذا نفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها ، بموت لما ان الجميع صلات
والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبة
فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه
الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع بكل هبة ولذا يشترط
فيه شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانا او يسيرا
وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان
يعوض عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل
منهما الرجوع بحر فلا يصح تعويض مسلم من نصراني خمرا او خنزيرا
اذ لا يصح تمليكها من المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض
الموهوب فلو عوضه ببعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي
ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الآخر ان كانا في عقدين

صح والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين
في هبة ورجوع مجتبي ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه
بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب ولت بعض السويق ثم عوضه صح
خانية ولو عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين حدث ذلك الولد
بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي وسقط حق الواهب
في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له
ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لعدم
وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما طالب
به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداءه مثبتا
للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان
ظهيرية وتح فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم
يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء
داري وقال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع
كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتأمل
وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم
يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير ليسلم
العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط فمبادلة كما
سيجيء فيوزع البدل على المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض
وقد زادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان
له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان العوض
هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غاية ولو عوض النصف
رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طاري تنبيه نقل في
المجتبي انه يشترط في العوض في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا
ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر والخامس
خروج الهبة عن ملك الموهوب له فلو بهبة الا اذا رجع الثاني

بحسب رجع بكلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق العوض

فللاول الرجوع سوآكان بقضا او رضاء لما سيجي ان الرجوع فسخ
حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني او
باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم
المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه من كل
وجه ثم فرع بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق
بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى
وفي المنهاج وان وهب له ثوبا صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا
للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع
عبد عليه دين او جناية خطا فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية
سقطا الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين
والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها
لزوجها ثم رجع خانية والزا الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامراة
ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته لا كعكسه فرع لا تصح هبة المولى
لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا بد للمحوز اما لو اوصى لها
بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم له كافي والقاف القرابة فلو
وهب لامراة ~~ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته لا كعكسه فرع~~
~~لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا بد للمحوز~~
~~اما لو اوصى لها بعد موته تصح~~ لذي محرم منه نسبا ولو ذميا
او مستامنا لا يرجع شيئ وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا
ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربايب واخيه
وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه
ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيهما اتفاقا على الاصح لان الهبة
لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر وهب لاخيه ولاجنبي ما لا يقسم
فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والها بهلاك
العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر

الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه
خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب ليس باخيه اذا ادعى الاخ
ذلك لانه يدعي سبب لنسب لا النسب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن لو منعه بعد القضا لا قبله واذا
رجع باحدهما بقضاء او رضاء كان فسخا للعقد الهبة من الاصل واعادة
لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع
في الشايع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب رده على بايعه مطلقا بقضاء
او رضاء بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا لان حق المشتري
في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل
ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا
لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا الواهب والموهوب
له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة
كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق منهما جوهرة وفي المجتبى لا تجوز
الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال
وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين
لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع
لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها
مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن
لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان
قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية
واذا وقعت الهبة بشرط العوض للعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقا بض
في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب
وخيار الروية ويوخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني
كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض
بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء

وانتهى آ فرع وهب الواقف ارضا شرط استبداله وهب الواقف
ارضا شرط استبداله بلا شرط عوض لم تجز وان شرط كان كبيع
ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومعنا
قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير

فصل

في مسائل متفرقة وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها
ولو معينا كثلث الدار وربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة
شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة الاولى وبطل
الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط
ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها
صح ولو دبره ثم وهبها لم تصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به
بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه
اذا جاء غدا او ان مت بفتح التاء فانت بري من الدين او ان مت
من مرضي هذا او مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو باطل
لانه مخاطرة وتعليق الابراء بشرط كائن ليكون تنجيزا كقوله لمديونه
ان كان لي عليك دين ابراتك منه صح العمرى للمعمر له ولورثته
بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح
تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي للمعمر
حياته ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث
الى امراته متاعا وهدايا اليها وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة
صرحت بالهبة او لا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية
لا هبة وحلف واراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا يسترد
كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الاخر
ضمنه لانه من استهلك العارية ضمنها هبة الدين ممن عليه الدين
وابراؤه منه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف

او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط
وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل
ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى
الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه
الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط المملك
غير المديون على قبضه اي الدين فيصح ومنه ما لو وهبت من ابنها
ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى
دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فصولين
وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب
الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه
بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين
الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه
مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل
فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا للصلح البزازية
اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه الخ
والصدقة كالهبة بجامع التبرع وحينئذ لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض
ولو اختلفا فقال الواهب هبة والاخر صدقة فالقول للواهب خانية
فروع كتب قصة الى السلطان يسئله تمليك ارض محدودة
فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج ح
الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم
السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع
به فظفر به بعض غرمائه ان كان هبة او قرضة ليس لها
ان تسترده من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها
ذلك لانه دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات

الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى
بعث اليه بهدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه
مما لو حوله الى اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط
يباح ايضا والا فلا دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة
ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان اخر ولا اعطاء سائل وخادم
وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز
المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلات
الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال الوقف وقد
حررت ابيات الوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت

ووا هب دين ليس يرجع مطلقا ● وابرا ذي نصف يصح المحرر
على حجها او تركه ظلمه لها ● اذا وهبت مهرا ولم يوف تخسر
معلق تطليق ابراء مهرها ● وانكاح اخرى لو يرد فيظفر
وان قبض الانسان للمبيع ● فابرا يوخذ منه كالدين اظهر
ومن دون ارض في البنا صححه ● وعنك فنه تقفه فيحرر

قلت وجه توقيفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البنا
دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشائع فتامله لا يرجع واختاره
بعض المشايخ ويظفر اي بنكاح ضرتها الا ان يرده للابرا بطلوه فلا
حنث فليحفظ

كتاب الاجارة

قدم الهبة لانها تمليك
عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على
عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع
مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل
بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا ليسكنها او عبدا او دراهم
او غير ذلك لا يستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة
في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية
وسيجي كل ما صلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن

المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز
اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجي وتنعقد باعرتك
هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس
او وهبتك اجرة منافعها شهرا بكذا افاده ان ركنها الايجاب والقبول
وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى
المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل
تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية
ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة
مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتك غدا
وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية ولم تزد في
الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في
بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم
العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه
خانية وفيها لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها
اكثر نفعا فيوجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة قلت وقدمنا
في الوقفات الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجي
متنا فليراجع وليحفظ فلو اجرها المتولي اكثر لم يصح الاجارة وتنفسخ
في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارى
الهداية ورجحه المص على ما في انفع الوسائل وافاد فساد ما يقع
كثيرا من اخذ كرم الوقف واليتيم مساقاة فيستاجر ارضه
الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من
الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد
المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدته قلت وقيدوا
بسراية الفساد في باب البيع الفاسد بالفساد القوي المجمع
عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف

فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه
ايضا من الفساد الطاري فتنبه ومن حوادث الروم وصي زيد
باع ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف
مسجد هل يصح البيع في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف
بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامل وفي جواهر الفتاوي
اجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك انه اجر ثلاثين
عقدا كل عقد عقيب الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى
صيانة للاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع
الخلاف انتهى قلت وسيجي ان المتولي والوصي لو اجر بدون
اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف
ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصباغة والصبغ والخياطة
بما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيان
الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية ويعلم ايضا
بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد
فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة المنجزة
اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا
وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتي برواية تملكها بشرط
التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي والاستيفاء
للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع
على هذا بقوله فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود
تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في
الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسطه في
العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته
في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم
والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفاء على ما افتي

به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب
اي بالحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري
في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضي خان
ولو غصب في بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب
من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب
للموجر وادعاه المستوجر ولا بينة له يحكم الحال كمسالة الطاحونة
ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله ولا يعتق قريب الموجر
لو كان اجرة لانه لم يملكه بالعقد المراد من تمكنه من الاستيفاء
تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلمه
العين الموجرة بعد مضي المدة الموجرة فليس لاحدهما الامتناع من بعض
التسليم والتسلم في باقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت
يرغب فيها لاجله فان كان فيها اي في العين الموجرة وقت كذلك
كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم فانه لا يرغب فيها
بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض
الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح
لضياعه ان امكن الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه
قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما
لان التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة
الموجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح فهو
تسليم والا لا كما بسطه المص وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم
وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من
الصنائع اذا فرغ وسلم فهلك قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من
لعمله اثر وما لا اثر له كالحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصلية
عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق بعدما خاط بعضه او انهدم
ما بناه فله الاجر بحسابه على مذهب بحر وابن كمال ثوب خاطه

او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال
ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب
فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط
هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وقيل
للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها
معزيا للمضمرات المفتى به نعم وقال المص ينبغي ان يحكم بالعرف
انتهى ثم رايت في التاترخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول
فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من
التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهرة فان احترق
بعده بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم
لعدم التعدي وقالا يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز
واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا للتقصير
بحر ودرر وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر سوا كان في
بيت الخباز او لا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة
ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير
المشترك جوهرة وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج
فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان
ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له لهلاكه قبل التسليم ولا يضمن الحطب
والملح وللطباخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل
في ذلك العرف فان افسده اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه
فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه
شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار
لو احترق شي من السكان لعدم التعدي جوهرة وللضراب
اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما
يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر

فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عندها
زيلعي فروع اللبن على اللبان والتراب على المستاجر وادخال
الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق وصعوده في الغرفة الا بشرط
وايكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق والخرج على الكاتب
واشتراق الورق عليه يفسدها ظهيرية ومن كان لعمله اثر في
العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر
عين مملوكة للعامل كالنشا والغرا ام مجرد ما يعاين ويرى
قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب
والطحان والخياط والخفاف وحالق راس العبد لهم حبس العين
بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر
موجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر غاية فان حبس
فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال
على ظهر او دابة والملاح وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه
مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب
وسيجي في بابه وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها اي بدلها
شرعا محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر جوهرة واذا
شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل
غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان اطلق
كان له اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع
لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل
لانه لو شرطه اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق
لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على ان
تعمل للاطلاق لا للتقييد مستصفى فله ان يستاجر غيره استاجره
لياتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه
اوفى المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي

للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله
اي له كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان
عددهم فبحسابه والا فكله اي له كل الاجر استاجر رجلا لايصال
قط اي كتاب او زاد الى زيد ان رده اي المكتوب او الزاد لموته اي زيد
او غيبته لا شيء له لانه نقض بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي
الخانية استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب
للموضع فلم يجد فلانا وجب فان دفع القط الى ورثته في صورة
الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب
وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المص ولكن تعقبه
المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية
انه ان شرط المجيء بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان
وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شيء لانتفاء المعقود عليه وهو
الايصال واختلف فيما لو آجر متولي ارض الوقف اجرها بغير
اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره ولذا حكم
رضي داب كما في مجمع الفتاوي يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف
وغصب منافعه وكذا يفتي بكل ما هو انفع للوقف وصيانة لحق الله
تعالى حاوي قدسي مات الآجر وعليه ديون ثم فسخ العقد بعد تعجيل
البدل فالمستاجر لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق
بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط
الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه
بخلاف رهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما سيجيء في بابه
مجمع فتاوي فروع الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح
في المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر فان في الملك ولو ليتيم
لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها
الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل فلو ادعى رجل

[illegible]

انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل
الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا فان
كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار
قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يؤجرها ممن
زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستاجر
فان رضيها فهو احق ولزمته الزيادة من وقت قبولها وان انكر
زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان
لم يقبلها آجرها المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير
صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او
غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر
ان لم يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبناء يتملكه الناظر
بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت
المدة لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع
واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي
فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه
معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله والبناء يتملكه الناظر الخ انه
يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع
والا اشترط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح فيعول
عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي
فتاوى مؤيد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت وقف
بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو
المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه
ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك
البناء حيث لا يملك دفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن
لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الآجر دين

رفع الامر للقاضي ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى وتجوز بمثل الاجرة او باكثر او باقل بما يتغابن فيه الناس لا بما يتغابن فتكون فاسدة فيؤجرها اجارة صحيحة اما من الاول ومن غيره باجر المثل او بزيادة يتغابن بها رضي به المستاجر انتهى وفي فتاوى الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت ان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضا فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

اي في الاجارة تصح اجارة حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجي وله ان يعمل فيهما اي الحانوت والدار كل ما اراد فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتى قنية غير انه لا يسكن بالبنا للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البنا فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر كما لو انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البنا ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو اجرها من المؤجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجي

تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشاء لئلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي وكري ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع فتجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازية الا ان يؤجرها مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم به بجبره على قلعه ادرك ولا فتاوى قارئ الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ وابتدا المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي في المتفرقات وتصح اجارة ارض للبنا والغرس وسائر الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له المؤجر قيمته اي البنا والغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطف على يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر هذا الاستثنا من لزوم القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي المؤجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكها جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضى المؤجر عطف على يغرم بتركه على البنا او الغرس ~~مقلوعا بان تقوم الارض وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار~~ فيكون البنا والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة

فلهما ان يوجراها لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا
بناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبى وفي وقف
القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف
يجبر القيم على دفع قيمته للباني الخ ولو استاجر ارض وقف وغرس
فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف كذا في القنية قال في
البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا
في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي
المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطف ورقه
ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر
والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته
كذا حرره المصنف في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ
قلت لو له نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون
كالشجر كما في فتاوى ابن الحلبي فليحفظ والزرع يترك باجر المثل
الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية بخلاف موت احدهما
قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت
الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها
فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر
المثل واما الغاصب فيومر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم
يترك الزرع باجر اي بقضاء او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما
كما في القنية فليحفظ بحر تصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب
للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لان يجعلها جنيبة بين يديه
ولا يركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره
ليراها الناس فيقولوا له فرس او لاجل ان يزين بيته او حانوته
بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين والا

فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه
او كتابا ولو شعرا ليقراه او مصحفا شرح وهبانية وان لم يقيدها
براكب ولابس البس واركب من شاء وتعين اول راكب ولابس ولو لم
يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد
براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف
حانوت تعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم
تبين انه لم يخالف وانه مما لم يوهن الدار كما في الغاية لانه مع
الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط
وفيما لا يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان
يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا
ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق
منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر
لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو اردف من
يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار
للثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان كانت الدابة تطيق
حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمل الراكب على عاتقه
فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملهما لكونه في مكان واحد
وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله
شيئا اخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس
المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على
موضع الحمل ضمن الكل كما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه
الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى وان هلكت بعد بلوغ المقصد
وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة
لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع
لو مستاجرا من المستاجر والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت

لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لوا قعده في السرج صار غاصبا
فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه
فليتامل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان
لا يجتمعان واذا استاجر ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر فعطبت
ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر لانه هو المباشر عمارته
وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر
بفعله وهدر بفعل ربها ولو كان البر مثلا في جولقين فحمل كل
واحد منهما جولقا اي وعاء كعودل مثلا وحده ووضعاه عليها
معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر
ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر
سوا تقدم او تاخر هو الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في
الخلاصة كذا في شرح المصـ قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض
نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب
الدابة وان حمل ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى فتنبه
وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله
اما اذا كانت لا تطيق الحمل يجب جميع القيمة لازم على المستاجر زيلعي ويجب
عليه كل الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها
من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم
حمل عليها الزيادة وحدها بحر قال العلم يتعرضوا للاجر اذا سلمت
لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله المستاجر لان منافع الغصب
لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها وبكبحها
بلجامها للتقييد للاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب
الاب والوصي للتاديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمن
بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما
لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب

فان حملا عليها الحمل يعني وحده فقط
يعني ان على المستاجر ح

للاذن العرفي واما ضربه دابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة
لا يضربها اصلا ويخاصمه فيما زاد على التاديب وضمن بنزع السرج ج
ووضع الايكاف سوا وكف بمثله او لا وبالاسراج بما لا يسرج
هذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الايكاف
لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو
استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله
لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره نهاية او سلك طريقا غير
ما عينه المالك تفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه
الناس ابن كمال وحمله في البحر اذا قيد في البر مطلقا سلكه الناس
او لا للخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله
الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص
من الارض لان الرطوبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما
استثني كما سيجي قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب
الاجر وضمن بخياطة قبا وامر بقميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب
الثوب اخذ القبا ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة
الفاسدة وكذا اذا خاطه سراويل وقد امر بالقبا فان الحكم
كذلك في الاصح لتقييد الدرر بالقبا اتفاقي وضمن بصبغه اصفر
وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه
ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن الصبغ
فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن
قيمة ثوب ابيض خلاصة فروع قال للخياط اقطع طوله
وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر
ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال
لا يكفيك لا يضمن نزل الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة
او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان

برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم
وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه
او ابنه لحايك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز
ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا
من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة
الى موضع فجاوزها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا
في الاصح كما في العارية وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى
وفيه حمل فوق المكاري فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي
ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم
قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير
الدين عن من استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر
وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فمرضت
فحملها دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك استاجر
رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البنا وحكم القاضي بمنعه
هل تسقط حصته مدة المنع قال ان امتنع حسا من الطحن استاجر
حماما سنة فخرب مدة هل يجب كل الاجرة قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي
الوهبانية ويسقط وقت العمارة مثل ما لو انهد بعض الدار فالهدم يحزر
وخالف في قدر العمارة امر يقدم فيها قوله لا المعمر
قلت ومفاده رجوع المستاجر بما بنى على الموجر بمجرد الامر
الا في تنور وبلوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار
سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر
هو الاصح واذا بنيت لا خيار له وفي سكنى المسمى اما اجرة المثل
او حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتامل وسيجي في فسخها
ما يفيده فتنبه استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة
فان شرط قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن والسجان

في زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى انقضت
مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة
لا يلزمه الكرا لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك
لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امراته لان المراة لم
تسكنها باجرة اجر دارا كل شهر فللاجر الفسخ عند تمام الشهر
فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها
لم يكن للاجر الفسخ مع المراة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها
لاخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنفذ الثانية فتخرج
منها المراة وتسلم للثاني تاترخانية

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس
مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد
وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني
وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع في
الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك
بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان
يوجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول
نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه للمستاجر فاسدا ان يواجر
صحيحا جاز وسيجي تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد
فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة
او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها وعشر
او خراج او مونة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا
من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه
انفع الرسايل معزيا للعمادية في الفصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن
الطارئ فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ في البعض
او اجر لواحد فمات احدهما او بالعكس وهو الحيلة في اجارة الشائع

كما لو قضى بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه او من احد
شريكيه انتهى الرسائل وعمادية في الفصل الثلاثين فيجوز وجوازه
بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة
قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القايل فلا يعول
عليه قلت وفي البدايع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم
جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز وتفسد
بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم
على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا
وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان
فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل
يعني الوسط منه لا بالتمكين بل باستيفاء المنفعة حقيقة كما مر بالغا
ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى والا تفسد بهما بل بالشرط
او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما
به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر دارا
على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ
وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضي خان في
شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثنا فتنبه قلت
وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ
فتامل فان اجر دارا تفريع على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن
مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في
الباقي من المدة اجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد
في الباقي لجهالته والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه
تعين ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الاخر
لانتها العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى
ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه

حتى ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى
زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع
بكونه كالمسمى زيلعي واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل
شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمى ان سمى والا فوقت العقد فان
كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول
من الشهر شمسي اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم
الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم
يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه الصلاة والسلام
دخل حمام الجحفة وللعرف وقال عليه الصلاة والسلام ما راه المومنون
حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود
كما ذكره ابن حجر وجاز بناوه للرجال والنسا هو الصحيح للحاجة بل
حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على
ما فيه كشف عورة زيلعي وفي حمامات الاشباه ويكره لها دخول
الحمام في قول وقيل الا المريضة او نفسا والمعتمد ان لا كراهة مطلقا
قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقدمر
في النفقة والحجام لانه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى اجرته
وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر بكسر فهمز المرضعة
باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف
وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان
العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطاها
خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه ولا يدخله الا باذنه
وللزوج له نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا
شانها اجارتها ولا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها
ينسخها لان قولهما لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها
بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها

لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة ولو
مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه
بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها
ثمن شيء من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها
فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن له
للصغير مال والا ففي ماله لانها كالنفقة فاذا ارضعته بلبن شاة
او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود
عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية عناية بخلاف ما لو
دفعته الى خادمتها حتى ارضعته او استاجرت من ارضعته حتى
تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالي عن
الذخيرة ولو اجرت نفسها لذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون
فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها
بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب
التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغناء والنوح
والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان
والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم
القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع
ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح
وهبانية من الشركة ويحبس به به يفتى ويجبر على دفع الحلوة
المرسومة هي ما يهدى للمعلم على رؤوس بعض السور سميت بها
لان العادة اهداء الحلاوي ولو دفع غزلا لآخر لينسجه له بنصفه
اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا
ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء
من عمله والاصل في ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان
وقدمناه في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز الاجر اولا ويسمي قفيزا

بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا بلا تعيين منه فيجوز ولو استاجره
ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر لا اجر له اصلا لصيرورته
شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المص قال وصرحوا بان
دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها شيء بالعرف كما زعمه
مشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم
فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي
للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا
او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام
او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم تبق لم تفسد
او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما يجيء ان الجنس بانفراده
يحرم النساء وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع
الخ وصحت لو استاجرها على ان يكريها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
لانه شرط يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما
فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا للشريك الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق
الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه
وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما فدخل الموجر مع بعض
اصدقائه الحمام لا اجر عليه لا يسترد بعض المعقود عليه وهو
منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم
استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها واي شيء يزرعها فسدت
الا ان يعمم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر واذا فسدت
فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا
لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت
فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضي خان في شرح الجامع لكان
اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد
فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحة

فان بلغ فله المسمى لما مرّ في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة الزراعة
او الحمل في مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه بعد
استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب
قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا
والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد تجب المسمى در كانه لا قول
للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا لا
وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا
جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحد لا يجوز كاجارة
السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر
ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد
العقد استاجره ليصيد له او يحتطب فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك
والا ولو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب
ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتي صيرفية فروع استاجر امرأته
لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية اجرت دارها لزوجها
فسكناها فلا اجر خانية واشباه قلت لكن في حاشيتها لتنوير
البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضي خان هنا الفتوى
على الصحة لتبعيتها له في السكنى وجاز اجارة الماشطة لتزيين
العروس ان ذكر العمل والمدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع
الماء به يفتي لعموم البلوى مضمرات باب ضمان الاجير
الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط
ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان استاجره للخياطة في بيته
غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا
تخصيص كان استاجره لرعي غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا
ان يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استاجر
حائكا لينسج ثوبا ثم اجر الحائك نفسه من اخر للنسج صح كلا

العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى
يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحمال وملاح ودلال وله خيار الرؤية
في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ادميا مطلقا ولا
متاعا هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه واجره
بجنايته ان ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد
ضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن نصف دية النفس ففي قطع الختان
الحشفة الدية ان برئ ونصفها ان مات لموته بفعلين ماذون فيه
وغير ماذون ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط
الضمان باطل كالمودع وبه كان في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب
المتون فكان هو المذهب خلافا للاشباه وافتى المتاخرون بالصلح
على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن
وان مستور الحال يومر بالصلح على نصف القيمة وقيل ان
الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يومر
بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر نعم لكن
تمت مدته في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك
بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مده
جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما ياتي عمادية والفرق في
الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتامل لكن
قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا
لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا
لم يتجاوز المعتاد لانه محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب
المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد
المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا
للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني
ادم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان

كان بسوقه او قوده لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية
ولا جناية لاذن وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك ضمن
الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه
وهذا لو انكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان
خلافا لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز
الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك
المجني عليه وان هلك ضمن بنصف دية النفس لتلفها بماذون
فيه وغير ماذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان
الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان
عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب
عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع
الجلدة والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو
شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في
وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل
صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني ففصده فصدا
معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة
الفصاد لانه خطا وسئل عن من فصد نائما وتركه حتى مات
من السيلان قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص
ويسمى اجير واحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص
ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر
شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو
اخر المدة بان استاجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا
الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا
وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من
اجرته بقدر ما عمل فتاوي النوازل فان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر

من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود
عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها
وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب
من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل
بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من
الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان
وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خطته فارسية فبدرهم
او روميا فبدرهمين وزمانه في الاول كذا بخط المص ملحقا ولم
يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم
الاول دون الثاني كان خطته اليوم فبدرهم وغدا فبنصفه ومكانه
كان سكنت هذه فبدرهم وغدا فبنصفه ومكانه كان سكنت
هذه فبدرهم وهذه فبدرهمين والعامل كان سكنت عطارا فبد رهم
او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت للكوفة فبدرهم
او للبصرة فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين
وكذا لو خيره بين ثلاثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب
اجر ما وجد وفي تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمى وفي الغد
اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف
درهم وفيه خلافهما بنى المستاجر تنورا او دكانا عبارة الدرر
او كانونا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او
الدار لا ضمان عليه مطلقا سوا بنى باذن رب الدار او لا الا ان يجاوز
ما يصنعه الناس في وضعه وايقاده نارا لا يوقد مثلها في التنور
والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد
الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي الهلاك
ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة

حالة الغرق وقالا ان كان الراعي مشتركا ضمن والا ولو خلط
الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب
بانها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في
قدر القيمة مع يمينه وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بلا
اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزى بلا فعله فلا
ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا بشرط
لان الشرط املك عليك امرك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف
كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به
مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن قيمته
لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان
وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او
صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعودها بعد الفراغ
صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب
من اجره الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة
كما لا يضمن اتفاقا لو اجره الغاصب لان الاجر له لا لمالكه
وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة
لانه العاقد عناية فلو وجدها مولاه قائمة في يده اخذها لبقاء
ملكه كمسروق بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فقط
فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجر والمستاجر في اباق
العبد او مرضه او جري ماء الرحى حكم الحال فيكون القول
من يشهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر
واختلفا في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من
في يده الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة

انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه ولو عادت ولو اختلفا
في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال والقول
قول رب الثوب بيمينه في القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا
في الاجر وعدمه قال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر
والا لا وقيل لي قال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة
الظاهر والا فلا وبه يفتي زيلعي وهذا بعد العمل ما قبله فيتحالفا
اختيار فروع تعلم الاجير في كل الصنايع يضاف لاستاذه
فما تلفه يضمنه الاستاذ اختيار يعني ما لم يتعمد فيضمنه هو عمادية
وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال ل
الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال اليتيم على المفتي
به فتنبه ومنها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها
للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط
ما بعده قلت وهو ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية
برواية عدم لسقوط شيء حيث قال اصاب الزرع افة فهلك
او غرق ولم ينبت لزمه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان
يزرع فلا اجر عليه

باب فسخ الاجارة

تفسخ
بالقضا او الرضا بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعي
وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض وقبله يفوت
النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع
ماء الارض وكذا لو كانت تسقى بماء فانقطع المطر فلا اجر
خانية اي وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء
من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء فسخ
الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روي منها وفي
الولوالجية لو استاجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه

لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه للسقي فالاجر
واجب وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية ففزعوا ورحلوا
سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف
على يفوت به اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر
الدابة اي قرحتها وسقوط حايط في الدارين دار وفي الشيئين لو
انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة
بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم
يخل العيب به او ازاله الموجر او انتفع بالمخل سقط خياره لزوال
السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما
كان من بناء على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها
ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها
وهي كذلك وقد راها لرضاه بالعيب واصلاح بئر الماء والبالوعة
والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه
فان فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانية
اي الا اذا راها كما مر وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا انقضا
ولو استاجر دارين فسقطت او تعيبت احداهما فله تركهما لو
عقد عليهما صفقة قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية
ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح وبعذر
عطف على بخيار شرط ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد
كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس واختلاعها
استوجر طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا
بعيان من الناس او بيان اي ببينة او اقرار والحال لا مال له
غيره اي المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة
المعجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان
ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته استاجر عبدا

ليخيط فترك عمله وبعذر بدا لمستكري دابة من سفر ولو في نصف
طريقه فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره
شرح وهبانية وخانية بخلاف بدا المكاري فانه ليس بعذر اذ
يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي
دون رواية الاصل قلت وبالاولى يفتى ثم قال ولو استاجر
دكانا للعمل للخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر
عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي القهستاني سفر مستاجر
دار للسكنى عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول
للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية تحوله من
صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها
فيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام
وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط
ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع ما اجره
فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه الى
انقضاء مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح
الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الاجر المستاجر فاراد المستاجر
ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن فللمرتهن
فسخه وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين عندنا
لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة كموت في طريق مكة
ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح
فيوجرها لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان
برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من
ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما او رحا
فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستعمال
نعم والا لا وبه يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا

لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده
ولو سكن المستاجر بعد موت الموجر هل يلزمه ذلك قيل نعم لمضيه
على الاجارة وقيل هو كالمسالة الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ
هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اخراجه ولو معدا
للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل
ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية وفي المنية مات
احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر
المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقا الاجارة
ورضي به المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضا بالبقا انشاء عقد
اي لجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن
والمشتري احق بالعين من سائر الغرما لو العقد صحيحا ولو فاسدا
فاسوة الغرما فليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اي
بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان
التوكيل بالاستيجار وكيل بشرا المنافع فصار كالتوكيل بشرا
الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى
قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المص عن الذخيرة
قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المص
قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت
للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت
للموكل ابتدا وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله
اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره
الكرخي ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير
مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل
ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض
انتهى والله اعلم ووصي واب وجد وقاض ومتولي الوقف الا اذا

كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا
للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون
افتى قارئ الهداية فكان هو المذهب المعتمد قاله المص في حاشيته
على الاشباه ولذا قال في الاشباه بعد اربع ورق لا تنفسخ الاجارة
بموت موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد
ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على
معين ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر
ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر
كذا رايته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قارئ الهداية
فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له عفرده فتنبه
وفي الفيض الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان
لا تبطل لانه اجر لغيره ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم عزل
القاضي المتولي كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد
مستاجرين او موجرين في حصته اي حصة الميت لو عقدها لنفسه
فقط وبقيت في حصة الحي فرع في وقف الاشباه تخلية البعيد
باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح
فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينه
وبينها او يرسل وكيله او رسوله احيا لمال الوقف فليحفظ
قلت لكن نقل محشيها ابن المص في زواهر الجواهر عن بيوع
فتاوى قارئ الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب
اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه مسائل شتى
احرق حصايد اي بقايا اصول قصب محصود في ارض مستاجرة
او مستعارة ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال
ومرعى الدواب وطرح الحصائد قلت وحاصله انه ان لم يكن
له حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقت في مكانه بنفس الوضع

لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق شيء من ارض
غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة ان لم تضرب الرياح فلو كانت
مضربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا
كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل
حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سوا تلف به وهو في مكانه
او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع
حيث يضمن الواضع اذا تلف به شيء وهو في مكانه وكذا بعد
ما زال الا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم اخر ثم اخرى فتدحرجا
فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل
لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل كما حققه في
الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق
بذلك شيء ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع
ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به اي بالموضع الريح فلا ضمان
لنسخها فعله وكذا لو دحرجه السيل الخ وبه يفتى خانية
ولو اخرج الحداد من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار
الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا
زيلعي سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره
فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب قعد خياط او صباغ
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف سوا اتحد العمل ام اختلف
كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنايع كاستيجار
جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورؤيته احب
وكذا اذا لم ير الوطاءة واللحاف وفي الولوالجية ولو تكارى الى مكة
ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويجعل المعقود عليه محملا في ذمة المكاري
والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من
الاجارة للحمل والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم

استاجر حملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد
ونحوه قال للغاصب دار فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا
فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضا الا اذا انكر
الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة
او اقر عطف على انكر به اي بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح
بعدم الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول
فلو قال الساكن اسكن بكذا والا فانتقل وقال لراعي لا ارضى
بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى بقي لو سكت ثم لما طالبه
قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا
بالظاهر المستاجر ان يوجر المؤجر بعد قبضه وقبله من غير
موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى لزوم
تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الاصح لا وهبانية
قلت وصححه قاضي خان وغيره وفي المضمرات وعليه
الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره
المص ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعد
ما استاجر بطلت والا فليمكن التوفيق فتامل وهل تسقط
الاجرة ما دام في يد الموجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكله
باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل
العين المؤجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل
لانه اصيل في الحقوق ويرجع الوكيل بالاجر على الامر لنيابته عنه في
القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر
وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع ايضا
لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الدار
وابى الوكيل ليعجل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم
يبق يده نائبة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر

يستحق القاضي الاجر على كتب الوثايق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة باللسان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازيه وتمامه في قضا الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلد غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استاجر ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشرا الا ان تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الاجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاسختك راس الشهر صح بالاجماع لا يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين وقد مر في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتي فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا لو العين في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويومر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا

اذا اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه في شروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد صح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها لزم الاجر الا لعذر بها اخطا الكاتب في البعض ان الخطا في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطا اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه بحسابه من المسمى صيرفي باجر اذا ظهر الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دلني على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجر لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز لان الاجرة تتعين بالدلالة وفي الغاية داري لك اجارة هبة صح عن لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وابد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البنا وعن محمد يجوز لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتي ومنه اجارة بناء مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية وفي الكلب والبازي قولان والبنا كام القرى وارضها ليس توجر ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر يقلبه لو راح ليس يخسر ومن قال قصدي ان اسافر فاسخن فحلفه او فاسال ذرقا ليذكر ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى ولو كان في بعض الطريق وموجر

له فسخها لو مات منها معين ● واطلق يعقوب وقال لضعف بذكر
وايجار ذي ضعف سالكل جائز ● ولو ان اجرا لمثل من ذاك اكثر
ومن مات مديونا واجر عقاره ● توفاه للمستاجر الحبس احذر

كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان في كل
منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب
وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة
وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعني
عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول
بلفظ الكتابة او ما يودي معناه وشرطها كون البدل المذكور
فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما لا كونه
منجما او موجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء
الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي
جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة
والملك في البدل اذا قبضه وعوده الملك اذا عجز كاتب قنه ولو
القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقدا كله او موجل كله او منجم اي
مقسط على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا توديه نجوما
اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل
العبد ذلك صح وصار مكاتبا بالاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم
والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد
العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف
عبده جاز ونصفه الاخر ماذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس
له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التاترخانية
واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يودي كل
البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع
عليه بقوله وغرم المولى العقدان وطي مكاتبته لحرمته عليه وجني

عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف المولى مالها
لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي نعم لا حد ولا قود
على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه
وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم
فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة
القدر او على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير
او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة
القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى
المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة ويسعى
المكاتب في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان يترافعا للقاضي ابن
كمال اعلم انه متى سمى مالا وفسد الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص
من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل
العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا
علقه بالشرط صريحا فيعتق بالشرط لا للعقد وصح العقد على حيوان
بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويودي الوسط او قيمته ويجبر
على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر
لمالية عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولى
والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء
الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته
شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بيرا او بناء دار اذا بين
قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط
لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة
بغير مال وهو التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد
لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى
عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد
عتقه والا بان اداه قبله او اديا معا فلسيده لا التزوج بغير اذن
مولاه والهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل
مطلقا ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده
ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لتنقصه بالمهر والنفقة والاب
والوصي والقاضي وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر
بخلاف مضارب ومأذون وشريك ولو مفاوضا على الاشبه لاختصاص
تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له
والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا
يتكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا
لو اشتراها ثم اشتراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل
في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه
لانه يملكها فجاز له ان يطأها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت
بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من المكاتبة
جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد فان له بيعها خلافا لهما
وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له وكان
كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبها
فولدت دخل في كتابتها وكسبه لو قتل لها لان تبعيتها ارجح
مكاتب ومأذون نكح امة زعم انها حرة باذن مولاه متعلق
بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه
بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وخص المغرور بالحر
باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة
شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد او لشرائها شراء
صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة

قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطي ولو
وطئها بنكاح بلا اذن اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه
لعدم دخوله فيها كالحر والمأذون كالمكاتب فيهما في الفصلين
واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت
على كتابتها وتاخذ العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي
ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو
كاتب شخص ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته
بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل
البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان
عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل
بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا
بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير ويسقط عنه
بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام كالو
ملكه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه صح استحسانا
مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض والحال ان
قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز الورثة التاجيل ولم يترك
غيره ادى المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا
ويسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتاخير
فتنفذ بالثلث حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغائب
على الف درهم على ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى
على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد بحكم
الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا
تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد
لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما
يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده

كاتبني على نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح
العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغائب تبعا وايهما
ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول
للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغائب بشيء لعدم التزامه
وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر
حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغائب حصته حالا والا رد
قنا ولو ابرأ الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتبت الامة
عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح استحسانا فالامر
فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى
في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ
حاوي قدسي

باب كتابة العبد المشترك

عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض
بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط عند
الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض
بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض
فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين
كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه الواطئ ثم وطئها الشريك
الاخر فولدت فادعاه الواطئ الثاني صحت دعوته لقيام ملكه
ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم
تكن وتبين انها في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال
ووطئه سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن شريكه عقرها كاملا لوطئه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد
ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واي من الشريكين دفع
العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها
فاذا عجزت ترد للمولى وان دبر الثاني ولم يطأها والمسألة

بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع
الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع
عنده لا عندهما فرع عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر
غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شاء او استسعى في الصورتين
او ضمن شريكه في الاولى فقط

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن ادا نجم ان كان له مال
سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لا
بلاء الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه ٥
برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه
ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجائزة والفاسدة وان لم يرض
المولى وعاد رقه بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات
وله مال يفي بالبدل لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه
في اخر جزء من اجزاء حياته كما حكم بعتق اولاده المولودين في
كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك
ولدا ولد في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه
على نجومه المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه
تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل حالا او رده الى
حاله رقيقا وسوى بينهما وانما الابوان فيردان للرق كما مات
وقالا ان ادياه حالا عتق والا لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء
ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان هو اي المكاتب
وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد
ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اي معتقة
وترك دينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضي به بما جنى على عاقلة امه

ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك نقضا لتعجيز الابن
لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لان في العين لا يتأتى
القضا بالالحاق بالام مكان الوفا في الحال ولو قضا به بالولا
لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولائه فهو اي القضاء
بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا
للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله
حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية كما في وارث تخص فقيرا مات
عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن السبيل اخذها ثم
وصل الى ماله وهي في يده اي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده
فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي عين زكاة اخذها
لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا
بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به تماما حتى عجز فان
شاء المولى دفع العبد او فداه لزوال المانع بالعجز وان قضي
به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من
رقبته الى قيمته بالقضا قيد بالعجز لان جنايات المكاتب
عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت
قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية
خطا لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت
وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد
وكاجل الدين اذا مات الطالب ويودي المال الى ورثته على
نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا
اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث
وان حرروه اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا
ويجعل ابرا اقتضا فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في اخر
لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى

عاد رقه بمكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا تحل له ان يطاها
حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله كاتبا عبدا كتابة واحدة
اي بعقد واحد وعجز المكاتب يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كواحد
بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب
عبديه فمرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة
الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء الاخر ثم عجز فليس للاخر
رده في العتق فرع اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل
فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس لمكاتب في دين مولاه في الكتابة
وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية قلت وفي عتاق الوهبانية
وفي غير جنس الحق يحبس سيده ۵ مكاتبه والعبد فيها مخير ۵
ولاء لاولاد لزوجين حرا ۵ لمولى ابيهم ليس للام معبر ۵
توفي وما وفى فاما لميت ۵ من الولد بيع والحي يسعى يحضر ۵
اي لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعيت على نجومه
صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا **كتاب**
الولاء هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا
عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعي ومن اثاره
الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس
الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه
لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق
واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من عتق اي حصل له
عتق باعتاق ولو من وصية او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد
او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امراة او ذميا او ميتا حتى تنفذ
وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل
ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف
حول منذ عتقت لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام

ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر
منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توامين فاذا ولدت
بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لمولى الام ايضا لتعذر تبعيته
للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر
ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت
لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل
لموالي الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك معتقة بالعجمي لان
ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربي
فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء العتق حتى اعتبرت
فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة والمعتق مقدم على الرد ومقدم
على ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية
فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة
المولى المذكور وستحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه
حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على
الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه
فلا شي لها اي لابنة المعتق ويوضع في بيت المال هذا ظاهر
الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا
لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه
وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه
واقره المص وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه
له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين
فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولاء
هو الميراث تحقق الانتصاح ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا
لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ح ولا ولاء له

حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي
من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى
عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما
فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه
فروع ادعيا ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضى بالولاء
والميراث لهما المولى يستحق ميراث الولاء ولا حتى تنفذ منه
وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقة
التاجر كفو لمعتقة العطار دون الدباغ الام اذا كانت حرة
الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان
كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوتها
ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني فصل في الولاء
الموالاة اسلم رجل مكلف على يد اخر ووالاه او والى غيره بشرط
كونه عجميا لا مسلما على ما مر وسيجي على ان يرثه اذا مات ويعقل
عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث
من الجانبين ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم
المانع كما لو والى العبد باذن سيده اخر فانه يصح ويكون وكيلا عن
سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله النقل
عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده لا ينتقل لتاكيده
ولا يوالي معتق احدا للزوم ولاء العتاقة امراة والت ثم ولدت
مجهول النسب تبعها المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت
بعقد الموالاة وانشائه والولد معها لانه نفع محض في حق صغير
لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب
بان لا ينسب الى غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع عناية والثاني
ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا
ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل عنه

بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام
فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي وان اسلم
الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدايع وفي الوهبانية ومعتق
عبد عن ابيه ولاوه له وابوه بالمشيئة يوجر يعني اعتق عبده عن
ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من غير ان ينقص
من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل من
يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن مضمرات

كتاب الاكراه

وهو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه
وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير
به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو
الملجي بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا نقاص وهو
غير الملجي وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد
به سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاع
اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجا والثالث
كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما
يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص
فان الاشراف يغمون بكلام خشن والارذال ربما لا يغمون
الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما
اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص اخر كاتلاف
مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او
ضرب بقيد متلف لا بسوط او بسوطين الا على المذاكير والعين
بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب
غير شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او
اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت
المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي قهستاني

انه يسترد وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملجي
وغير الملجي يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود
وكذا الصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان
تلك العقود نافذة عندنا وح يملك المشتري ان قبض فيصح اعتاقه قد
وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ويلزمه قيمته وقت الاعتاق
ولو معسرا زاهدي لاتلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم
المبيع طوعا قيد المذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره
نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم
امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا
يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح فيضمن الحامل
كما سيجيء وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ان بقي في يده لفساد
العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة
القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه وان
تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت
القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره لاخذه باذن
المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازية امر السلطان
اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف
على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتي وفي البزازية الزوج
سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد
فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البايع
على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع لقبضه
بعقد فاسد والبايع المكره له ان يضمن اياشا من المكره بالكسر
والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن
للمشتري يعني جاز لما مر كل شرا بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن

للمشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجيز ما بعده لا ما قبله فيرجع
المشتري الضامن بالثمن على بائعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد
البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول
لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير
او شرب خمر باكراه غير ملجئ بحبس وضرب وقيد لم يحل اذ لا ضرورة
في الاكراه غير ملجئ نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجئ بقتل او
قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل
اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا بأس به وكذا لو لم يعلم باباحته
بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول
الاسلام او في دار الحرب كما في المخمصة كما قدمناه في الحج وان اكره
على الكفر بالله او سب النبي عليه الصلاة والسلام مجمع وقدوري
بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري وقلبه
مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امراته قضا لا ديانة وان
خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضا نوازل وجلالية
ويوجر ان صبر لتركه الاجر المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد
صوم وصلاة وقتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب
اختيار ولم يرخص بغيرهما بغير القطع والقتل يعني بغير الملجئ ابن كمال
اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار
بقتل او قطع ويوجر لو صبر ابن ملك ويضمن رب المال المكره بالكسر
لان المكره بالفتح كالآلة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح
بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط
خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل كالآلة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه
ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس
لكنه لا يحد استحسانا بل يغرم ولو طائعة لانهما لا يسقطان جميعا
شرح وهبانية وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجئ لان

نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل
لا يغرم لكن يسقط الحد في زناها لا الزناه لانه لما لم يكن الملجئ رخصة له
لم يكن غير الملجئ شبهة له فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم
المرأة لعدم الولد فيرخص بالملجئ الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا
لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على
الصحيح قاله المص وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل
كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطا ونذره
ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئته فيه اي في الايلا بقول او
فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية
من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل
لو رجع للشبهة كما في باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه
من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح
مع الهزل لم يصح مع الاكراه لان ما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل
ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه
ثمانية عشر وعددناها في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه
ابراؤه مديونه او ابراؤه كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع
الهزل وكذا لو اكره الشفيع ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل
شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته
لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل
خلافه فلعله قياس فتامله اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل
رجل بعمد او ليقر بقطع رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل
على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان
متهما بالسرقة معروفا بها او بالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا
للشبهة خانية قيل له لا ان تشرب هذا الشراب وتبيع كرمك فهو
اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا

وسائر المحرمات مصادرة السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم
تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم
بع كذا صار مكرها فيه بزازيه خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها
لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج
عليها او تسر فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع امراته
المريضة الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة عن المسير
باطلة لانها كالمكرهة قلت ويوخذ منه جواب حادثة الفتوى
وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب
الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم
اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه
افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المصنف في شرح منظومته تحفة
الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا
نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا
اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى
وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره
والا لم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر
لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامرا او رسوله فليحفظ فروع
اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع وان شبعانا رجع
بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل
الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك
لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي
تركناك وان قلت نبي قتلناك وسعه لامتناع الكذب
على الانبيا قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت
لك الف اسير لم يحل اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل
الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية

وان يقل المديون اني مرافع ◦ لتبري فالاكراه معنى مصور ◦
وصح في الاستحسان اسلام مكره ◦ ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر ◦

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من
نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده
فلا يتصور الحجر عنه قلت تشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال
بل بعد العتق كما صرح به في البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك
لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون يعم
القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجي في الماذون
ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال
واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما
نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو
اقر بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر ويحد ويقود اقيم
في الحال لبقائه على اصل الحرية فيهما في حقهما ومن عقد عقدا
يدور بين نفع وضرر كما سيجي في الماذون منهم من هولاء المحجورين
وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشرا جالب اجاز وليه
او رد وان لم يعقل فباطل نهاية وان اتلفوا اي هولاء المحجورين
سواء عقلوا او لا شيئا مقوما من مال او نفس ضمنوا اذ
لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي الاشباه
الصبي المحجور مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال
واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه
وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن
ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك
غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه
هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر
ولو في الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه

عندهما وتمامه في فوائد شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة
بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين
من زوجها او تسقط عنها الزكوة وطبيب جاهل ومكار مفلس
وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به اي بقولهما يفتي صيانة
لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون كالصغير في احكامه ثم
هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما
ما لا تحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في
نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكوة
وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقرار
بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث
فهو في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي
فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي خانية
فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فصح تصرفه قبله اي قبل القدر المذكور من المدة وبعده
يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه
لا ضمان حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور
في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله
فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع
ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره
وكذا لو كان دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس
استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا
عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين
يفتي اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاج
في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة
او علم قاض فيزاحم الغرماء لما استهلكه اذ لا حجر في الفعلي

كمن افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بايعه ولم يؤد
ثمنه فبايعه اسوة للغرماء في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده
لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال
الشافعي للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه
واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح
جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاقه
الثاني وبعده كان جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على
امضا قاض اخر فروع يصح الحجر على الغايب لكن لا ينحجر
ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو
ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم
بينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية

ومن يدعي اقراره قبل حجره ● ومن يدعيه وقته فهو احدر
ولو باع والقاضي اجاز وقال لا ● نودي فيما اداه من بعد يخسر

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال

والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر
الانزال صريحا لانه قل ما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شيء فحتى
يتم لكل منهما خمسة عشر سنة به يفتي لقصر اعمار اهل زماننا
وادنى مدته له اثنتي عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار
كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا
صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد
ثنتي عشرة سنة يشترط شرطا اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان
يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما ح
كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله
فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين
قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ

وقبل اثنتي عشرة سنة لا تصح البينة وبعده تصح **كتاب**
المأذون الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة
لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال
واسقاط الحق المسقط هو المولى لو للمأذون رقيقا او لولي لو صبيا
وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته
فلا يتوقف بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع
بالعهدة على سيده لفك الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما
او شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت
ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر
لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخص
استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك
اجنبي فلو ملك مولاه لم يجز حتى ياذن بالنطق بزازيه ودرر
عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية
ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية بان ما في
المتون والشروح اولى مما في الفتاوى فليحفظ ويشتري
ما اراد وسكت السيد مأذون خبر المبتدأ الا اذا كان المولى
قاضيا اشباه ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك الشيء وشرائه
فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير مأذونا
قبل ان يصير مأذونا وهو باطل قلت لكن قيده القهستاني معزيا
للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا
وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا
بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد فعندنا يعم خلافا
للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما
ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح
من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة او بما

باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس
المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح
المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده
دين فيخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد
وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهاية ولو باع
المولى منه بالاكثر حط الزائد او فسخ العقد اي يومر السيد بان يفعل
واحدا منهما لحق الغرماء فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه
اي على العبد المأذون بحق ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل
يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضرا
معا فان الدعوى باستهلاك مال وغصبه قضى على المولى
وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد
وقبل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على
المولى مطلقا وتمامه في العمادية ويأخذ الارض اجارة ومساقاة
ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويؤاجر ويزارع ويشارك
عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويقر بوديعة
وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد
فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعين
صح ان لم يكن عبدا مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا
بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير المأكول اصلا ابن
كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني
اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس
بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا باس للمرأة ان تتصدق من
بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه
عدم الرضا لم يجز ويضيف من يطعمه الضيافة اليسيرة بقدر
ماله ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويحابي ويؤجل

مجتبى ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان اذن له المولى وله
يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه
للمولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان
يجيزه المولى الخ ما مر ولا يعيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض
ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه
ولا يعفو عن القصاص ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة
الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها فامثلة
الاول كبيع وشراء واجارة واستيجار وامثلة الثاني غرم وديعة
وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا ميم
فتنبه وعقر وجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق كل ذلك
يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه
ولهم استسعاؤه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت
استسعاءه لنفقة كل يوم لم يكن لها ذلك ايضا بحر من النفقة
بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه
لا يحتاج لحضور المولى لان المولى خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص
ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له
وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور
العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدأ بالكسب وعند عدمه
يستوفى من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن
فحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب
المحجور شيئا واودعه عند اخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه
لانه كمودع الغاصب فتامله لا يتعلق الدين بما اخذه
مولاه منه قبل الدين وطولب المأذون بما بقي من الدين
زائدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ
غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء يعني لو كان المولى

يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين
كان له ان يأخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها
يحجر عليه فينسد باب الاكتساب وينحجر ان علم هو بنفسه
لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شائعا
اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره
علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفاء
الضرر وفي البزازية باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين
صار محجورا علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه
دين ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع وهل للغرماء فسخه
ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابرؤا العبد
او ادى المولى وتمامه في السراجية وبموت سيده وجنونه
مطبقا ولحوقه وكذا بجنون المأذون ولحوقه ايضا بدار
الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به لانه موت حكما وينحجر حكما
باباقه وان لم يعلم احد لجنونه ولو عاد منه او افاق من جنونه
لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها
بان ولدت منه فادعاه لكن تحجر دلالة ما لم يصرح بخلافه
لا تنحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتها فقط للغرماء لو عليها دين محيط
اقراره مبتدأ بعد حجره اما معه امانة او غصب ودين عليه
لاخر صحيح حتى فيقضيه منه وقال لا يصح احاط دينه بماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه وقالا
يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد
المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من
المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق
ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه
وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه

حال كون المأذون مديونا ولو بمحيط وضمن المولى للغرما الاقل من
دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما
لا يبرأ الاخر فهما ككفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم
اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا يحجر
ويخير الغرما كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين ليس له
الرجوع شرح تكمله وفي الهداية ولو كان المأذون مدبرا او ام
ولد لم يضمن قيمتها لان حق الغرما لم يتعلق برقبتهما لانهما لا يباعان
بالدين ولو اعتقه المولى باذن الغرما فلهم تضمين مولاه زيلعي
والمأذون ان باعه سيده باقل من الديون وغيبه المشتري
قيد به لان الغرما اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما
مر ضمن الغرما البايع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب
قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضا رجع
السيد بقيمته على الغرما وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان
رد بعد القبض لا بقضا فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على
القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما
وان فضل من دينهم شي رجعوا به على العبد بعد الحرية
كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البايع اي ان شاؤا ضمنوا
مشتريه ويرجع المشتري بالثمن على البايع او اجازوا البيع
واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه
يعني مقرا به لا منكرا كما سيجي لتحقق المخاصمة ويسقط خيار
المشتري لا الغرما فللغرما رد البيع ان يصل ثمنه اليهم لان
قبضهم الثمن دليل الرضا للبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما ان
ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المص هذا اذا كان الدين
حالا او كان البيع بلا طلب الغرما والثمن لا يفي بدينهم والا
فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البايع وقد قبضه المشتري

فالمشتري

فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم
كما مر ولو بقلبه بان غاب المشتري والبايع حاضر فالحكم كذلك
اي لا خصومة اجماعا حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البايع
قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عدم قدم مصر وقال انا عبد فلان
مأذون في التجارة فباع واشترى فهو مأذون وح لزمه كل شي
من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه
وحجره كان مأذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر المسلم
محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده
تقييد المسألة بالمسلم ابن كمال لكن لا يباع لدينه اذا لم يكسبه
الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او اثبته الغرما بالبينة وتصرف
الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا ان كان نافعا
محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق
والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد
من العقود بين نفع وضر كالبيع والشرا فوقف على الاذن حتى لو
بلغ فان اذن لهما الولي فهما في شرا وبيع كعبد مأذون في كل احكامه
والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البايع
والشرا جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن
اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته
ثم وصي وصيه قهستاني زاد الزيلعي والقهستاني ثم الوالي
بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل
ثم دون الام او وصيها او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري
فسكت لا يكون سكوته في التجارة والقاضي له ان ياذن لليتيم
والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل اذنا واحد منهما
من الصبي والمعتوه ولي وامتنع المولى من الاذن عند طلب ذلك منه

كذا في القهستاني عن العمادي ثم لجده ثم وصيه ثم وصي وصيه
الصحيح وان علا

اي من القاضي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه ووصيه
صح اذن القاضي له زاد شارح الوهبانية ولا ينحجر بعد ذلك اصلا
لانه حكم الا بحجر قاض اخر وفيه فروع لو اقر الاثنان بما معها من
كسب او ارث صح على الظاهر كماذون دبر المأذون لا يكون ماذونا
قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال بايعوا ابني الصغير لا يصح
الاذن للاب ولو للعصو المحجور ولا بينة ولا يصير محجورا بها على الصحيح انشاء وفي الوهبانية
ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ابوه يصح الاذن منه فيتحجر
وضمن يعقوب الصغير وديعة وتخليفه يفتي به حيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع او شرى وجوزه المولى فما يتغير
لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها
العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح
اجازته قال والصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتدا
ضار فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة
يد محقة ولو حكما كالمجحود لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد
مبطلة واعتبر الشافعي رضي الله تعالى عنه اثبات اليد فقط والثمرة
في الزوائد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر في
مال فلا يتحقق في ميتة وحر متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم محترم
فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا
لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون
بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدائع فلو قال بلا
اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا يخفيه غصب
لازالته يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم
يهلك بفعله وكذا لو دخل واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان

لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانيه
وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة
والغير من علم لا خيران فلا اثم لانه خطا وهو مرفوع بالحديث المغصوب
منه مخير بين تضمين الغاصب غاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف
المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني اصلى من الاول
فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا
فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها
من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حائط
المسجد وفي القنية تصرف في مال غيره ثم ادعى انه كان باذنه
فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان
باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب
ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم
باختلاف الاماكن ويبرا بردها ولو بغير علم المالك في البزازية غصب
دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمها
اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى زيلعي ويجب رد مثله ان هلك وهو
مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه
وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي
وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم
الانقطاع ورجحا قهستاني ويجب القيمة في القيمي يوم غصبه
اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج
مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس قيمي فيجب قيمته يوم غصبه
وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر درر ودبس
ذكره في الجواهر زاد اللص ورب وقطر لان كلا منهما يتفاوت
بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا في الذمة قلت

وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبي
السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه وفي الاشباه
الفحم واللحم ولونيا والاجر ولونيا وفي حاشيتها لابن المص هنا وفيما
يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق
والابرة والعصفر والصرم والجلد والدهن للتنجس وكذا الحفنه
وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت
كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل
وموزون يضمن قيمتها ساعتئذ كما في المجتبي وفي الصيرفية صب ما في
حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه لا مثلها هذا
اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف
ما لو صب الما في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والحاصل
كما في الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت
يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه
مرتبطة بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة
مخلص على الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لاظهره ثم
قضى الحاكم عليه بالبدل من مثل وقيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك
عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك عند
الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند
المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا
فالبينة للمالك وسيجي ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب
والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بافة
سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة
وبه يفتي في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى
في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في
غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوايد صاحب المحيط اشترى

دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل
صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب
عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه
تحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل قايله الا
ستروشني وعماد الدين في فصوليهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع
والتسليم وكذا بالجحود في العقار والوديعة وبالرجوع عن الشهادة
بعد القضاء وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسائل وعد هذه الثلاث
واذا نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطى
ما زاد البذر وصححه في المجتبي وعن الثاني مثل بذره وفي
الصيرفية هو المختار ولو نبت له قلعه وتمامه في المجتبي كما يضمن
اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل اخر
او هدم البنا ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا او اجره ينقص في
هذه الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت
قوله وان استغله فنقص الاستغلال واجر المستعار ونقص ضمن
النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف
كذا في الملتقى لكن نقل المص عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة
في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه
اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشرا بالدراهم الوديعة او
الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما
يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان
اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها
او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق
في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل
مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى
النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة

الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو
اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب
فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسكبها
بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعه ولذا لا ينقطع
حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم تزل الاسم بعض عن اعظم منافعه
كما ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث
يمتنع امتيازه كاختلاط بر ببره او يمكن بحرج كبر بشعير ضمنه وملكه
بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضاء مالكه باداء او ابراء او تضمين
قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار
مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة
الفساد كذبح شاة التنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره
ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن برا او زرعه وجعل حديد
سيفا وصفر انية والبناء على ساحة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند
وقيمته اي البناء اكثر منها اي من قيمة الساحة يملكها الباني بالقيمة
وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة
او ادخل البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع
ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او يسقط ديناره في محبرة غيره
ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل
والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة
من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان
حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه
الشافعية قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في
الجنائز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر
انه الاصح فليحفظ بقي لو كانت قيمة الساحة والبناء سواء
فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع عليهما ويقسم

الثمن على قدر مالهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض
البناء ورد الساحة هل له ذلك ان قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان
لتضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى وان ضرب الحجرين درهما
ودينارا او اناء لا يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة
غيره ونحوها مما يوكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة الغير
غير ماكولة كذا في الملتقى ولفظ غير غير سديد هنا قلت
قوله غير سديد غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكولة ايضا لكن
اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله المص عن
العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه الارش وخرق ثوبا
خرقا فاحشا وهو ما فوق بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كان
ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع ضمنه
النقصان مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه ما لم
يحدث فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه
يعلم جواب حادثة وهي غصبت حامة فضة مموهة بالذهب فزال
تمويهها فتخير مالكها بين تضمينها مموهة واخذها بلا شيء لانه تابع
مستهلك ولو كان مكان الغصب شرا بوزنها فضة فلا رد لتعيبها
ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله
شيخنا ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد
لو قيمة الساحة اكثر مما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر
امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها
يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا فالو ربا عا اعتبروا لا
فالخارج للزراع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فيجب الحصة
او الاجر بكل حال فضولي غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان

بل لحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير
ان شاء ضمنه قيمته ثوبا ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة
لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه
كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبي وان شاء اخذ
المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه
مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله
بملكه لامتزاجه بالماء مجتبي رد غاصب المغصوب على الغاصب
الاول برئ من ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب
فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين
اذا كان قبض القيمة معروفا بقضاء او بينة او تصديق المالك
لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصبها عمادية غصب شيئا
ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول
وبعضه من الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين
ايهما شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين وقيل
يملكه عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا
فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا
للبزازية لكن نقل المص عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال
هو الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال
فليحفظ كسر الغاصب الحطب كسرا فاحشا لا يملكه
ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجر
الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة
اجازة فروع استعار منشارا فانقطع في النشر نصفين
بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح
وهبانية ركب دار غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم
شيئ بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه

جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما
اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا
فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله
نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك
ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت
لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل
مذكورة في الاشباه غصب حماره فتبعها جحشها فاكله
الذئب ضمنه كما في معاياة الوهبانية
وغاصب شيئ كيف يضمن غيره وليس له فعل بما يتغير
وغاصب نهر هل له منه شربه وهل ثم نهر طاهر لا يطهر

فصل غيب بمجهد ما غصبه وضمن قيمته لما لكه ملكه
عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فتسلم له الاكساب
لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن
المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة
الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المص
عن البحر والجواهر لو قال الغاصب والمودع المتعدي لا اعرف
قيمته لكن علمت انها اقل مما تقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر
على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو
حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب
فللغاصب اخذه ودفع قيمته او رده واخذ القيمة وهي من خواص
كتابنا فلتحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن
او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر
وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان ولا
خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الواني نعم
متى ملكه بالضمان فلا خيار عيب ورؤية مجتبي ولو ضمن بقول

المالك او برهانه او نكوله الغاصب فهوله ولا خيار للمالك لرضاه
حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه
المالك نفذ بيعه وان حرر اي الغاصب لان تحرير المشتري
من الغاصب فذي الاصح عناية ثم ضمنه لا لان الملك الناقص
يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوايد المغصوب مطلقا متصلة كسمن
وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او للمنع
بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصته
الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفا
به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفا فكفي هو الصحيح اختيار
زنى بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن
قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى
ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن
وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى
بها واستولدها يثبت النسب والولد رقيق در /// وبخلاف منافع
الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في
بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الخ لكن لا يلايمه ما ياتي
من عطف خمر المسلم الخ مع انه اخصر فتدبر الا في ثلاث فيجب اجر
المثل على اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكني
او للاستغلال ومال يتيم الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها
في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا
للوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم
فقد نقل المص وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا
عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلام الفرعين
على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف
فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون السكنى للمراة واجبة عليه

عليه وهو غاصب لدار اليتيم فلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في
الصيرفية من التفصيل لو اليتيم نقده على المنع فلا اجر والا فعليها
غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها تحما افاده في تنوير البصائر ثم نقل
عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن
فيما اذا كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدر ما سكن شريكه قالوا وعليه
الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك
او اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث سنين على الولاء وفي الاشباه
لا تصير الدار معدة لها باجارتها بل بيناها او شرائها له ولا
باعلاد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه
معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب
قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر
والاخر مدع قاله شيخنا وبموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد
ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس
صار ذكره المص الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيما اذا سكن
بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو ليتيم على ما مر
عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا
اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير
معد للاجارة فلا شيء عليه بقي لو اجر الغاصب احدها فعلى
المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه
للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفسه
هل يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم
وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف للمسلم
قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كانا لذمي والمتلف غير
الامام او ماموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الزق خلافا لمحمد
مجتبي ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر

منه اي لذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط بايعه
بخلاف غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما
لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمرا فخللها بما لا
قيمة له كحنظلتي ملح يسير لا قيمة له او كتشميس او غصب جلد
ميتة فدبغه بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا
ولكن لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته
مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل
ملكه ولا شيء عليه للمالك خلافا لهما ولو دبغ به بذي قيمة كقرظ وعفص
الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى ياخذ
حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية
المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن
كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة
سكر ومنصف سيجيء بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن
ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره
المص واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادين والدف
الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا كالامة المغنية ونحوها
ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث
يجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت
لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا
يضمنها لتقومهما حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب
اصطبلها او قفص طائره فذهبت هذه المذكورات او سعى
الى السلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان
او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال للسلطان
قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان

شيئا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه
السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له اي
للساعي وبه يفتى وعذر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو
مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح
جواهر الفتاوى ونقل المص انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من
سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لتعديه وقدمه
في باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك
ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مولاك فاتلف لا يضمن
الامر والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار كانه استعمله في ذلك
وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قائم لم يتلف
وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا في
ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او المامور صبيا او
عبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حائط
الغير غرم الحافر ورجع على الامر اشباه استعمل عبد الغير لنفسه
بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك للعبد الذي
استعمله اني حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها جاء رجل
الى حر وقال اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر
انه عبد ضمن علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله
لغيره اي في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق
الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال
لتاكله انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله كله في نفعه غلام
جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فغيره
بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك
الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد عمادية فرع غصب
عبدا ومعه مال للمولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه

تبعا الضمان عينه بخلاف الحر عادية وفي الوهبانية
ولو نسي الحر فان يضمن نقصها ● ولو نسي القران او شاخ يذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة ● فقوم للسلطان نقص يخسر
ومتلف احدى فردتين يسلم الـ ● بقية والمجموع منه يحضر
قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا النقصة التي اتلفها وفي البزازية
هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس
بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال
وقف ومال يتيم فليحفظ

كتاب الشفعة

مناسبته
تملك مال الغير بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا تمليك البقعة
جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها
اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون
المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق
بالعقار بماله من حق القرار درر قلت واما ما جزم به ابن
الكمال في اول باب ما هي فيه من ان البنا اذا بيع مع حق القرار ملتحق
بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها
فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود
سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وهو البيع
ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شرا مبتدا فيثبت
بها ما يثبت بالشرا كالرد بخيار رؤية وعيب تجب له لا عليه
بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي او بخيار
للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل
بعده وتملك بالاخذ بالتراضي وبقضاء القاضي عطف على الاخذ
لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو
وبقدر رؤس الشفعاء لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق
بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي

قاسم في حق المبيع العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك
بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو
عامين لا شفعة بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى ارضهم
منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة فلو النهر عاما
فالمسئلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق
ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر داره
لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع جذع على
حائط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك
ملتقى قلت لكن قال المص ولو كان بعض الجيران شريكا
في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البنا المجرد
بدون الارض لا يستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع ولذا
للجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة
اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن بقي
اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه
بالقضا قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر زيلعي ولو كان بعضهم
غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلب
فلا يؤخر بالشك وكذا لو الشريك غائبا فطلب الجار يقضى
بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضي له بها فلو سلم الاول
قضى له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة اسقط
الشفيع الشفعة قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد
الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري
لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض
لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب
احد الشريكين النصف بناء انه يستحقه فقط بطلت شفعته
اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ

وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه قلت
ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره
وسنحققه في الحظر وفيها ويصح الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم
الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا
له نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية
ولعل لاسقاطه قاله المص قلت وحمل شيخنا الرملي الاول
على الاخذ به والثاني على اخذه به بنفسه اذا بيع ففي الفيض
حق الشفعة ينبني على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك
من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة
اذا بيع اما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه
وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم **باب طلب
الشفعة** ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسوله
او عدل وعدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الصحيح درر
وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه
الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوها كانا طالبها
او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس
بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البايع لو العقار في يده
او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول
اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير
وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم
يشهد بطلت شفعته وان لم .. حتى يتمكن منه لا تبطل ولو
اشهد في طلب المواثبة عند احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين
ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا الي لو قال بسبب كذا كما في

الملتقى لشمول السبب في نفس المبيع فمرة يسلم الدار الى حد الوقفها
المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك
وخصومة وبتاخيره مطلقا بعذر وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل
الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتي وهو ظاهر المذهب وقيل
يفتي بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني
دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ والترك
واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما شفع
به فان اقر بها اي بملكية ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم
وبرهن الشفيع انها ملكه ساله عن الشرا هل اشتريت ام لا فان
اقر به او نكل اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة
الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع
قضى له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان
انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى
واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه
فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته وخصم للشفيع
المشتري مطلقا والبايع قبل التسليم الاول لملكه والثاني ليده
ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك
ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يشترط حضور البايع
لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة
والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم
المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده لما مر للشفيع
خيار الرؤية وان شرط المشتري البراءة منه دون خيار الشرط
والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في سائر الاحكام الا
ضمان الغرور الجبر ان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار
مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه ينكر ولا

يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى
المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي البايع
ومع قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري
وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع
وياخذ الشفيع بما قال البايع مطلقا ملتقى وحط البعض يظهر في
حق الشفيع فياخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد
البعض شباه وحط الكل والزيادة لا فياخذه بكل المسمى ولو
حط النصف ثم النصف الاخير ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط
البايع مائة فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية
او متاعا قنية وفي الشرا بمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال
ياخذ بمثله وفي الشراء بالقيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار ياخذ
الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي شراه بثمن موجل ياخذ
بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على
المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى
يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف وياخذ
بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري والشفيع ذميا
لا بد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة
ابن كمال معزيا للمبسوط وياخذ بقيمتهما لو كان الشفيع مسلما
لمنعه عن تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار
لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف المرور على العاشر وطريق
معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب
ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عناية وياخذ الشفيع بالثمن
وقيمة البنا والغرس مستحق القلع كما مر في باب الغصب قلت
واما لو دهنها بالوان كثيرا وطلاها بجص كثير خير الشفيع بين
تركها واخذها واعطا ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا

قيمة لنقضه بخلاف البنا حاوي الزاهدي وسيجي لو بنى المشتري
او غرس او كلف الشفيع المشتري قلعهما وعن الثاني ان شاء
اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس او ترك وبه قال الشافعي ومالك
رحمهما الله قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه
كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف والمسجد
والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا
لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط
ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البنا
والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري وياخذ بكل الثمن
ان خربت وجف الشجر بلا فعل احد لان الاصل ان الثمن يقابل
الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من نقضه وخشبه فلو
بقي واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا
للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد
وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم ياخذ المشتري
كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه
اذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ
بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا
قبل القبض ولا يسقط بمثله شيء من الثمن قال شيخنا بخلاف
ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته
لان الفائت بعض الاصل زيلعي وياخذ بحصة العرصة من الثمن
ان نقض المشتري البنا لانه قصد الاتلاف في الاول الافة سماوية
ويقسم الثمن على قيمة الارض والبنا يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر
لتقومه بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر
المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله
وياخذ بثمرها استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر

بعد الشراء في يده وان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه لما
مر او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن
في الاول اي شراها بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض
قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح وهبانية لتحويل الصفقة
اليه بخلاف ما قبل القضاء الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع
اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط لا شيوع فيها وقت التقابض
وفي بيع فضولي او بخيار بائع وقت البيع عند الثاني ووقت
الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى
من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي رحمه الله تعالى مثلا وطلبها
عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد
ذلك حكم له بها والا تقلد لا يحكم منية وبزازية فروع
اخر الشفيع ايجاب الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور
وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهودي
كما يأتي شرى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها
الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض
يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه
وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت قنية قال
للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه
شرى دارا الى الحصاد ليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها
بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجي انه لا شفعة
فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط
الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض
انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض
الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة
فهو باطل حتى اذا قبض العوض الاخر كان له ان ياخذ الكل

بالشفعة

باب ما تثبت هي فيه او لا

تثبت لا تثبت
قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان
لم يكن يقسم خلافا للشافعي رحمه الله كرحى اي بيت الرحى مع الرحى
نهاية وحمام وبئر ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمه الا في عرض
بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على
العام وفلك خلافا لمالك وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق
القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا
الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت
او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا ومهرا وان
قوبل ببعضها اي الدار مال لان معنى البيع تابع فيه واوجباها
في حصة المال او دار بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان
سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل
عند البيع او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه
فان سقط حق فسخه كان بنى المشتري فيها تثبت الشفعة
كما مر او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء متعلق بالاخير
فقط خلافا لما زعمه المص تبعا للدرر بعدما سلمت اي دار بيعت
وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيفما كان
او بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد
القبض بلا قضاء او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا
قضاء والاقالة بمنزلة بيع مبتدا وتثبت الشفعة للعبد المأذون
المستغرق بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط
ابن كمال في بيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه بناء على ان الاخذ
بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما من الاخر وتثبت لمن شرى
اصالة او وكالة او اشتري له بالوكالة وفائدته انه لو كان
المشتري الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة

ولو هو شريك وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة
لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكيل بالبيع او ضمن الدرك
والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة تركد بان لا يطلب في مجلس اخبر
فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار
او ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة
كما مر ولو تسليمها من اب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل
ملتقى الوكيل بطلبها اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه
الشفعة صح لو كان التسليم والاقرار عند القاضي والا لم يصح
لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها
صلحه منها على عوض اي غير المستفوع لما يأتي وعليه رده لانه رشوة
ويبطلها مع شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف
القود ولو صالح على اخذ نصف الدار ببعض الثمن صح ولو صالح
على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط
شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا
تورث خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولو مات بعد القضا
لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق ويبطلها بيع
ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا
لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا در
ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها
شراء الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة
بالعقد الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث
لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان استاجرها او ساومها بيعا
او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشرا او ضمن الدرك
مستدرك بما مر آنفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي

قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بر
او شعير او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة والفرق
بينهما ان هذا قيمي وذلك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم
ان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان
المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه
ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم بلغه شرا الكل فله الشفعة في
الكل وفي عكسه بان اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر شرا النصف
لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه
بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا
مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول
بان نصب ذراعا سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر
للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه
شريك وحيلة كله ان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما
ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي
وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مويد زاده معزيا
للوجيز وان ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن
لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها
تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم
الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن
واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشتري
بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضه فلوس اشارا لها وجهل
قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن
تمنع الشفعة در قلت ونحوه في المضمرات وينبغي
ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذ

بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعوض او عقار للشفيع اخذها
بقيمته كما مر قاله المص ثم نقل عن مقطعات لظهيرية ما يوافقه
قلت ووافقه في تنوير البصائر واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في
زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم
على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا
ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ نعم اذا سقط
الفسخ بالبنا ونحوه وجبت والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة
بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما
الحيلة لدفع ثبوتها ابتدا فعن ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره
ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة قيده في السراجية بما اذا كان
الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه وبضده
فهو الكراهة في الزكاة والحج وآية السجدة جوهرة ولا حيلة
موجودة في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازيه قال وطلبناها كثيرا
فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا والبايع واحد يتعدد
الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم
ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البائع واتحد المشتري
لا تتعدد لا اخذ بها بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة
على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق
الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمى لكل بعض ثمنا
او سمى للكل جملة لان العبرة لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم
انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين
بمصرين صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما
ولو احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع وياتي والمعتبر
في هذا اي التعدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون
المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم

اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البايع اخذ الشفيع
نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه
في الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سوا قسم بحكم او رضا
على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع
النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه
من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون
للشفيع نقضه كنقضه بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما
شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غيره
فله اي للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح
وهبانيه اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع
الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة
وللجار تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى
كما لو انكر المشتري طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري
طلب الاشهاد عند لقائه حلف المشتري على البتات لانه لا يحيط به
علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال
ابو يوسف بينة المشتري فروع باع في اجارة الغير وهو شفيعها
فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها
شرى لطفله والاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب قلت لكن
في شرح المجمع ما يخالفه فتنبه لو كانت دار الشفيع ملاصقة
لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة
الابرا العام من الشفيع يبطلها قضا مطلقا لا ديانة ان لم يعلم
بها اذا صبغ المشتري الثوب فجا الشفيع خير ان شاء اعطاه ما زاد
الصبغ او ترك اخر الجار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معذور
يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت
يوخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم

سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى
قاله المص وهي ح واقعات الحسامي دعوى الشفيع على المشتري
انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت وسنذكره
لان ابن المص في حاشيته للاشباه ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ
تعليق ابطالها بالشرط جائز له دعوى في رقبة الدار وشفعته
فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا
فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على
قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اثبتها على عدد الروس العقل
والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه
لا شفعة لمرتد عنابة صبي شفيع بلا ولي لا تبطل شفعته وان نصب
القاضي فيما يطلبها جاز حوانيت شرى كرمنا وله شفيع غائب فاثمرت
الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار
وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمر
ح سويدزاده معزيا للواقعات الحسامي وفي الوهبانية

ويأخذ فيما يشتري لصغيره • اب ووصي للبلوغ يؤخر •
وليس له تفريق دارين بيعتا • ولو عن جار والتفرق احذر •
وما ضر اسقاط التحيل مسقطا • وتحليفه في النكر لا شك انكر •

كتاب القسمة

ومناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فيجب الشفعة او قسم وهي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا جمع نصيب شايع في مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء ككيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء على حدة وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو

اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهي اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب في المثلي وساير حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي القيمي لتفاوته وتدفي الخانية مكيل وموزون بين حاضر وغائب وبالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزراع امره الدهقان بقسمتها ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلاك الباقي عليهما وان بحظ نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي في متحد الجنس منه فقط سوى رقيق غير المغنم عند طلب الخصم فتجري لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع مال المديون لوفاء دينه وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضاء حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضاء ذكره اخي زاده وهو على عدد الروس مطلقا لا الانصباء خلافا لهما قيد بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا وكذا ساير المون كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقه عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا تعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواطيهم وصحت برضا الشركاء الا اذا كان فيهم صغيرا ومجنونا لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها ح الا باجازة القاضي او الغايب والصبي اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركاء بطلت

شرح المغني وغيرها وقطعهم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا او
شراه صدر الشريعة فلا فرق في النقلي بين شراء وارث وملك مطلق
قلت ومن النقلي البناء والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة
وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراه او ملكه
مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على
موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان
برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لانه
يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ ط
بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قلت
قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيه صغير او غايب قسم
بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير ولا بد من
البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث
واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى
له او كانوا اي الشركاء مشترين اي شركاء بغير الارث وغاب
احدهم لان في الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن الغايب بخلاف
الارث او كان في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث
الطفل او الغايب او كان شيء منه لا يقسم للزوم القضا
على الطفل والغايب بلا خصم حاضر منهما وقسم المال المشترك
بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي
الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب
كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر
الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى
حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل
ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قسم والا لا وقسم
عروض اتحد جنسها لا الجنسان ولا الرقيق وحده لفحش

التفاوت في الادمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم
الابل ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبير والرحى
والكتب وكلما في قسمته ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهم البيع
وابى الاخر لم يجبر على نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب
بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم
وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب
وياخذ كل بعضها بالقيمة بالتراضي جاز والا لا وفي التاترخانية
دار او حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال
احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة
ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت
فاغلق الباب دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة او في محلتين او
مصرين مسكين اذا كانت كلها في مصر واحد او لا وقالا
ان الكل في مصر واحد فالراي فيه للقاضي وان في مصرين
فقولهما كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه
للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث
وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطيب القلوب فمن خرج سهمه
اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان
ينتهي الاخر واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة كعقار ومنقول
الا برضاهم فلو كان ارض وبناء قسم بالقيمة عند الثاني وعند
الثالث يرد من العرصة بمقابلة البناء فان بقي فضل ولا يمكن
التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار
قسم ولاحدهم مسيل ماء او طريق في ملك الاخر والحال انه لم
يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة

اجماعا واستونفت ولو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما
كان ان امكن افرازكل فعل كما بسطه الزيلعي واختلفوا في
مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار وطوله اي
ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب
لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهوا مشترك والبنا على الهوا
المشترك لا يجوز الا برضا الشركا جلالية ولو شرطوا ان يكون
الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وان وصلية كان سهامهم
في الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي في
غير الاموال الربوية جائزة فجاز قسمة التين بالاكرار لانه ليس بوزني
لا العنب بالسترجة على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني سفل
له اي فوقه علو مشتركان وسفل مجرد مشترك والعلو لاخر وعلو
مجرد مشترك والسفل لاخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم
بالقسمة عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركا بعد القسمة استيفا
نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفا لحقه يقبل وان قسما باجر
في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم
من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفاء
او لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم
او نكوله فلو قال الانجحة لعمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين
ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه
ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني
من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ
القسمة كاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا
طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر
فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي
لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت

٢٨٥

وكذا لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه
لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض شايع
لا تفسخ من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل للمستحق منه يرجع
بحصة ذلك في نصيب شريكه ان شاء او نقض القسمة دفعا لضرر
التشقيص قلت بقي ههنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من
نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت وان كان معينا
فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزايد كما مر فلذا لم يفرد
بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه
اي الدين او ابرا الغرماء ذمم الورثة او يبقى منها اي من التركة
ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم
في القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي
مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا
في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها
خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال لكان الكل تفسخ لكان
اولى وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر
بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض
الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد
المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق
الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان
لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي
الخانية اقتسموا دارا وارضا ثم ادعى احدهم في قسيم الاخر بناء
او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته وقعت شجرة في نصيب
احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على
قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختار بني احدهما
اي احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب

في الكل تنفسخ اتفاقا وفي استحقاق البعض شايع

شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب الباني فبها
ونعمت والا هدم البناء وحكم الغرس كذلك بزازيه القسمة تقبل
النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم
صح وعادت الشركة في عقار او غيره لان القسمة بالتراضي مبادلة
ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازيه المقبوض بالقسمة الفاسدة
كقسمته على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره يثبت
الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة
كالمقبوض بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا
يثبته جزم بالقبل في الاشباه وبالاول في البزازية والقنية ولو
تهايا في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا
شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم
هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والاخر الاخر او في غلة
دار او دارين كذلك صح التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا
والاصح ان القاضي يهايي بينهما جبرا بطلب احدهما ولا تبطل
بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت
ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا
بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك
لا في الدارين ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في
كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايا في غلة
عبد او في غلة عبدين او تهايا في غلة بغل او بغلين او في ركوب
بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا تصح في المسائل
الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها
بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب
صاحبه اذ قرض المشاع جائز فروع الغرامات ان كانت
لحفظ الانفس فعلى عدد الروس ولا يدخل صبيان ونساء فلو غرم

السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء متعة
فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم
فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجر
ليرجع بما انفق لو بامر قاض والا فبقيمة البناء وقت بنائه التصرف
في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي
المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع قال المص فقد
اختلف الافتاء وينبغي ان يقول على ظاهر الرواية انتهى قلت
ومر في متفرقات القضاء وفي شرح الوهبانية

ولو زرع الانسان ارز ابداره ◦ فليس لجار منعه لو يضرر
وحيط له اهل فحمل واحد ◦ ولا حمل فيه قبل ليس بغير
وما الشريك ان يعلي حيطه ◦ وقيل التعلي جائز فيعمر
وينفق في المختار قاض باذنه ◦ ويمنع نفعا من ابي فيلحسر
وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم ◦ وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة
من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة
ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان
وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط
ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة
اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش
اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على
اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازيه واقره المص
وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره بعلمه
باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر
ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا
وبشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل وبشرط

الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدها
قفزان مسماة او بالخارج من موضع معين او رفع رب البذر
بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط
رفع خراج المقاسمة كثلث وربع او شرط رفع العشر للارض او
لاحدهما والحب للاخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط
تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد
او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود
وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى
العقد او لم يتعرض للتبن صحت والتبن لرب البذر وقيل
بينهما تبعا للحب كذا قال المص تبعا للصدر وغيره لكن
اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما
وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية
المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق
النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر
والعمل للاخر او الارض له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر
فهذه الثلاثة جايزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض
والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر والبذر ر
له والباقي للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان
من احدهما احدها والثلاثة من الاخر فهي اربعة واذا كان
من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي الاربعة واذا كان من
احدهما اثنان واثنان من الاخر ومتى دخل ثالث فالكل رجحة
واذا دخلت صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان
لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر
فلا يجبر على القائه وبعده يجبر دره ومتى فسدت فالخارج قبل
لرب البذر لانه نما ملكه ويكون للاخر مثل عمله او ارضه ولا يزاد

لاحدهما ... التبن ... لا يخرج الا ...

على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة
فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر المثل للارض والبقر
وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر العامل حاوي ولو امتنع
رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء
له كرابه حكما اي في القضاء اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة
فيفتي بان يوفيه اجر مثله لضرره وتفسخ المزارعة بدين
محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع
ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض
لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز فان مضت المدة قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه اي
الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع
حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا
كما سيجي دفع رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره
والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا
فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على
رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض
لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما
وثلثه من الاخر والريع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فا بذر
ايضا لاشتراطه للاعارة في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع
مطلقا بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص وما قبل مضيها
فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومونة حفظ وكري نهر
على العامل ولو بلا شرط فاذا تناهى بقي مالا مشتركا بينهما فتجب
عليهما مونته كحصاد ودياس كذا قرره المص وحمل عليه اصل صدر
الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه
على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه

جميعا على العامل أو وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب
على العامل عملا يحتاج إليه إلى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل
البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج
مجتبى وصح اشتراط العمل كحصاد ودياسة ونسف على العامل
عند الثاني للتعامل وهو الأصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في
المزارعة مطلقا ولو فاسدة أمانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله
فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة
نعم لو كفله بحصته إن استهلكها صحت المزارعة والكفالة إن
لم تكن على وجه الشرط وإلا فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم
المعاملة أي المساقاة فإن حصة الدهقان في يد العامل أمانة
وإذا قصر المزارع في سقي الأرض حتى هلك الزرع بهذا السبب
لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة
لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده أمانة فيضمن بالتقصير
في السراجية الأكار ترك السقي عمدا حتى يبس الزرع ضمن
وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الأرض وإن لم يكن للزرع قيمة
قومت الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما
فروع أخر الأكار السقي إن تأخيرا معتادا لا يضمن وإلا
ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن إلا أن يؤخر تأخيرا
معتادا ترك حفظ الزرع حتى أكله الدواب ضمن وإن لم يرد
الجراد حتى أكل كله إن أمكن طرده ضمن وإلا لا بذر زيد زرع
أرض رجل بلا أمره طالبه بحصة الأرض فإن كان العرف جرى في
تلك القرية بالنصف أو بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين
رجلين أبى أحدهما أن يسقيه أجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم
وأمره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع
ثم زرعها رب الأرض إن على وجه الإعانة فمزارعة وإلا فنقض لها

دفع الأرض للمستأجر من الآجر مزارعة جاز إن البذر من المستأجر
ومعاملة لم يجز استأجر أرضا ثم استأجر صاحبها ليعمل فيها جاز
الكل من منح المصنف قلت وفيه آخر باب جناية البهيمة معزيا
للخلاصة بستاني ضيع أمر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم
والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم
لا العنب لنهايته فصار حفظه عليهما قلت وقال قد يضمن العنب
في عرفنا انتهى أنفق بلا إذن الآخر ولا أمر قاض فهو متبرع كمرمة
دار مشتركة مات العامل فقال وارثه أنا أعمل إلى أن
يستحصد فله ذلك وإن أبى رب الأرض ملتقى وفي الوهبانية
ويأخذ أرضا لليتيم وصيه ⁕ مزارعة إن كان ما هو يبذر
ولو قال بذر الأرض مني مزارع ⁕ له القول بعد الحصد والخصم يذكر

كتاب المساقاة لا تخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة
أهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم ونحوها
المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف لما مر إلى
من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وكذا شروطا تمكن هنا كالخروج بيان البذر ونحوه إلا في أربعة
أشياء فلا تشترط هنا إذا امتنع أحدهما يجبر عليه إذ لا ضرر بخلاف
المزارعة كما مر وإذا انقضت المدة تترك بلا أجر ويعمل بلا أجر
وفي المزارعة بأجر وإذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله
وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا
استحسانا للعلم بوقته عادة وصح ويقع على أول ثمر يخرج في
أول السنة وفي الرطبة على إدراك بزرها إن الرغبة فيه وحده
فإن لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج
الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها أو لا تبلغ صح لعدم التيقن
بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة

العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل ليدوم عمله الى ادراك
الثمر ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها
فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة ان لم يذكرا عواما
معلومة وان ذكرا ذلك صح وكذا لو دفع اصول رطبة في
ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم
يسم المدة ويقع على اول جزء يكون ولو دفع رطبة انتهى جزازها
على ان يقوم عليها حتى يخرج بزرها ويكون بينهما نصفين
جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها
اي في الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح
في الكرم والشجر والرطاب المراد فيها جميع البقول واصول الباذنجان
والنخل وخصها الشافعي رحمه الله في الكرم والنخل لو فيه اي الشجر
المذكور ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة قد انتهت
لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضاء مدة معلومة
ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة
فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر
والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس
واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض
ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل
ليعمل في نصيبه صدر شريعة ذهبت الريح بنواة رجل والقتها
في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة
وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت
الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما
ومضي مدتها والثمر نيء هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة فان
مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤا حتى يدرك الثمر وان
كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل

وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع يقوم
العامل دفعا للضرر وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل
كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار
للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في
الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف
على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر فروع ما قبل الادراك
كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما
ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان
من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد فعليهما
كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما
على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد
العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر
له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية قال

وما للمساقي ان يساقي غيره ❁ وان اذن المولى له ليس ينكر
واي مساقاة دون زرع تحللا ❁ واين المساقي والمزارع يكفر

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال
للانتفاع بالنبات واللحم في المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح
بالكسر واما الفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج
السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل
ما لم يذك ذكاة شرعيا اختياريا كان او اضطراريا وذكاة الضرورة
جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار
ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم
كله وسطه واعلاه واسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمري
وهو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح
بقطع اي ثلاث منها اي الاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها

خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومري واكثر ودج وسيجي
انه يكفي من الحيوة ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج
اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بنار
او بليطة اي قشرة او مروة وهي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا
وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه
من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرة
قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من
قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها
بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض
في عظم الرقبة كره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ
قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وهو تفسير باللازم كما
لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفته السنة وشرط كون
الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم
لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا
سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او
امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل
ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري
لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد قنية
بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا
فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكوته والمتولد
بين مشرك وكتابي كتابي لانه اخف وتارك تسمية عمدا خلافا
للشافعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه
تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل
من فلان او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع
لعدم العطف فيكون مبتدا لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر

او النصب حرم درر قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه الا يعتبر الاعراب
بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان
عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير
الله قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا ذكر فيهما عند العطاس
وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعا قبل الاضجاع والدعا
قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم القران اصلا
والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعا وغيره
فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعا وسوال بخلاف الحمد لله وسبحان
الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله
لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزى
به قلت ينبغي حمله ما اذا نوى والا لا يتوقف بينه وبين
ما مر في الجمعة فتامله والمستحب ان يقول بسم الله الله
اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي
للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي عليه الصلاة والسلا م
بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك
في ابتدا الفعل ونوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله
اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بزازيه
وفيها وتشترط التسمية من الذابح حال الذبح او الرمي لصيد
او الارسال وحال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم تقعد عن طلبه
كما سيجي والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو
اضجع شاتين احدهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة
بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الفعل
يتعدد فتتعدد التسمية وذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى الذابح
ثم اشتغل باكل وشرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا
وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا حد الشفرة ينقطع الفور

بزازيه وجب بالحاء نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في
غنم وبقر عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك
ولابد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها
عند العجز عن ذكاة الاختيار وكذا جرح نعم كبقر وغنم توحش
فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى في بئر او ندا وصال حتى
لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها
فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم
يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت وينقل المص ان من التعذر
ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت عن
الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة النسفي قوله
ان الجنين مفرد بحكمه ۞ لم يتذك بذكاة امه ۞
فحذف المص ان وقال ان تم خلقه اكل لقوله عليه الصلاة والسلام
ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة
امه بدليل انه روي بالنصب ليس في ذبح الامام اضاعة الولد
لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير
او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع
بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة
او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات هي صغار دواب الارض
واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها
حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو
فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة
رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا
باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا وعند
الثلاثة تحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب الابقع الذي ياكل
الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله المص ثم قال والخبيث

ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر جمعه
غدفات قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول على
الابتداء واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث هو طائر دني
الهمة يشبه الرخمة وكلها من سباع الهوائم وقيل الخفافيش
لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات بآفة
ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي
على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره
من فوق فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي وما مات
بحر الماء او برده والمربطة او القاشي بموته بآفة وهبانية والا الجريث
سمك اسود والمارماهي في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفا
وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع
السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان
الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي ياكل الحب
والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف
والاصح حله معها اي مع الذكاة وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه
وجلده لتقوم في الطهارة ترجيح خلافه الا الادمي والخنزير كما مر
ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا ان لم تدر
حياته عند الذبح وان علم حيوته حل مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج
الدم وهذا يتاتى في منخنقة ومتردية ونطيحة والذي فقر
الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل وان كانت حيوتها
خفية وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل
وسيجي في القنية ذبح شاة لم تدر حيوتها وقت الذبح ولم
تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته
اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان ضمتها اكلت وان مدت
رجلها لا توكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام اكلت

لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر
علامة الموت لانها استرخاء ومقابلتها حركات تختص بالحي
فدل على حيوته وهذا كله اذا لم تعلم الحيوة وان علمت حيوتها
وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في
سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروفة والظرف
لموت المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف
كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المص
عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو
خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه
كواحد من العظماء يحرم لانه اهل لغير الله به ولو وصلية ذكر اسم
الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف
اكرام لله والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة
للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل منها بل يدفعها
لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح
وهبانية قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيء
الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر ونحوه في شرح
الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال ۞ وفاعله جمهورهم قال كافر
وفضل واسماعيل ليس بكفر ۞ العضو يعني الجزء المنفصل من الحي
حقيقة وحكما لانه مطلقا كما حققه فينصرف للكامل في تنوير
البصائر قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فتامله
كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه
فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير
البصائر قلت الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله ولو من الحيوان
الماكول لان ما بقي من الحيوة غير معتبر اصلا بزازيه
قلت لكن يكره كما مر وحررناه في الطهارة قول الوهبانية

وقد حل لحم لبغل وامها ۞ من الخيل قطعا والكراهة تذكر ۞
وان ينز كلب فوق عنز فجاءها ۞ نتاج له راس ككلب فينظر ۞
فان اكلت لحما فكلب جميعها ۞ وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر ۞
ويوكل باقيها وان اكلت لذا ۞ وذا فاضربنها والصياح يخبر ۞
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا ۞ فعنز والا فهو كلب فيطمر ۞
وفي معاياتها واي شاة دون ذبح يحلها ۞ ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر ۞

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام هي لغة
اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح
حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام
والاقامة واليسار الذي يتعلق به كما مر صدقة الفطر لا الذكورة
فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس
وقدمه في التاترخانية وركنها ذبح ما يجوز من النعم لا غير فيكره
ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازيه وحكمها الخروج
عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله
في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية
اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة لا ميسرة
كما مر في الفطر بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت
ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على
حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم
سراج موسر يسار الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله
او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل
من سبع لم تجز عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولى فجر نصب
على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها
ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه
في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن

الشحمة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من
انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود
الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق او التصدق باللحم
فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ
ثم فرع على القول الاول بقوله واكل منه الطفل وادخر له قدر
حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف
لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك
ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا وذا اي الاشتراك
قبل الشرا احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من
الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد
الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل
الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر
ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع
قضاء لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في
غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي في
الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري
اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع
الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت
فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان
مات فيها لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد
الصلاة دون التضحية لان من العلما من قال لا يعيد الصلاة الا
الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغا زيلعي وفي المجتبى
انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم
يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار وقيل لا يجوز
قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام قلت

وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو
شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم
عرفة اجزاتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا
الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجمع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح
ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها
حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها
ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها
فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف على ناذر شراها لها لوجوبها
عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها تصدق بقيمتها غني شراها او لا
لتعلقها بذمته شراها او لا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها
وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضان ان كان لو خلط بالثنايا
لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني
هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من
الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام قال المص
ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم
والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجربا السمينة
فلو مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء
والعجفاء المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء التي لا تمشي الى
المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن
او الذنب والعين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على
الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف واكثر الالية لان للاكثر
حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا
بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعلف به
والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزات
زيلعي والجذاء مقطوعة روس ضروعها او يابسها ولا الجدعاء

مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع
لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثي لان لحمها
لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة
ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع
كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزأه
ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه
بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو
ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى
اخرى فظهرت فعلى الغني احدهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان
مات احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه
وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها
بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك
الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لما مر ويأكل
من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح
بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه ويامر غيره بالذبح
كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها او يعمل
منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع
به باقيا مما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او
الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة
البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ويكره
الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازهما للغني لوجوبها
في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه
يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط قاله ابن كمال صح استحسانا
بلا غرم ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق

بها قلت وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها
بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة
ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن
نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى كما يصح
لو ضحى شاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية لظهور انه ملكها
بالضمان وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه
هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع
في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة
كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع
فروع لو ان اضحيته عليه الصلاة والسلام سوداء انذر
عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما خانيه والاصح
وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية
قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي
او اصطلاحي قاله المص فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز
بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بثنتين
فالاضحية كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة
فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل
فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق عليه
الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى امر رجلا بذبحها فقال
تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الامر بها اخرى ويضحي
ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها
على الفقراء خانيه وفيها اراد التضحية فوضع يده مع القصاب
في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما
او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي
شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمي عليها مرتين وقد

نظمه شيخنا الخير الرملي فقال

اي ذبح لابد للحل فيه ۞ ان يثنى بذكر ذي لتنزيه
فاجب عنه بالقريض فانا ۞ لا نراه نثرا ولا نرتضيه

قلت في الجواب

خذجوابا نظما كما تبتغيه ۞ من فقيه مرويه عن فقيه
هي شاة في ذبحها اشتركا اثنان ۞ فتكرار الذكر شرط كما نرويه

وفي الوهبانية وشرحها

ولو ذبحا شاة معا ثم واحد ۞ اخل بسم الله فالشاة تحجر
وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة ۞ واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر
وكيل شرا الشاة للعيد ان شرى ۞ يصح خلاف العكس والعود يحضر
ولو قال سورا فغير صح لا ۞ اذا كان في قرنا عيبا يغير
بثنتين مما بعد للعشر الزموا ۞ وتصحيح ايجاب الجميع محرر
وعن ميت بالامر الزم تصدقا ۞ والا فكل منها وهذا المخير
ومن قال طفل فالصحيح سقوطها ۞ وعن ابنه في حقه وهو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها ۞ فيجزي من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا منع من استعماله شرعا ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة وعندهما الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظن الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة الموكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به

محذور دون استحقاق العقاب بالنار بل العتاب كترك السنة الموكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة الموكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للغذا والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غير وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه وماجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت وفي المبتغى بالغين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لزيد قوته وحرام عبر في الخانية بكره وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب فتهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن

خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى
له اثر ولو سقي ماكول لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله
ويكره زيلعي وصيد شرح الوهبانية وكره الاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لاطلاق
الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال
بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومراة وقلم
ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب
متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب
الى موضع اخر او صب الماء او الدهن في كفه لا على راسه ثم
استعمله لا باس به مجتبى وغيره وهو ما حرره في الدرر فليحفظ
واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن
والساعدات منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن
واما لغيره تجملا باوان متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك
وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلاصة
حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما ياتي ويكره
الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم
من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره
ما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي
رحمه الله وحل الشرب من اناء مفضض اي مزوق بفضة
والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ولكن
بشرط ان يتقي اي يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس
سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب وفضة والكرسي المضبب
بهما وتحلية مراة ومصحف بهما كما لو جعله اي التفضيض في نصل
سيف وسكين وفي قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده
موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب وفضة

وفي المجتبى لا باس بسكين المفضض والمحابر والركاب وعن
الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما المطلي فلا باس به
بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلا مستهلك
لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا
قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال من مجوسي فيحرم
ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع
في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول
الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق
الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبي
في الهدية سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه والاذن سواء كان
بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على
رايه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا باس
ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه
وتامد فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد في المعاملات
لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء
منه ان غلب على الراي صدقه كما مر وسيجي اخر الحظر وشرط
العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر عن
نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضا ان اخبر بها مسلم عدل منزجر
عما يعتقد حرمته ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة
الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم اذا
غلب على رايه صدقه ويتوضا فيتيمم فيما اذا غلب على رايه كذبه
كان احوط وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما
الكافر اذا غلب صدقه فاراقته احب قهستاني وخلاصة وخانية
قلت لكن لو تيمم قبل الاراقة لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق
لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبره عدل بطهارته

وعلل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان
طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس
والسوا لا الا للعطش وفي الثياب تحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة
لعب وغنا قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي
ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن
ممن يقتدى به فان كان مقتدا ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد
لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدا
به وان علم ولا بالعب لا يحضر اصلا سوا كان ممن يقتدى به اولا
لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج
ودلت المسالة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم
لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغنا ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الما النبات قلت وفي البزازية
استماع الملاهي كضرب على قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة
والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق له كفر بالنعمة لاجله
لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روى
انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار
اللعب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى ولتغليظ الذنب كما في الاختيار
او للاستحلال كما في النهاية فائدة ومن ذلك ضرب
النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات
لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر
للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشا الى نفخة الموت وبعد
نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علق على الملتقى

فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحايل بينه وبين بدنه
على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية
وهي رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى او في الحرب فانه يحرم
ايضا عنده وقالا يحل في الحرب على الرجال لا المراة الا قدر اربعة
اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين بسط
وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما في القنية وفيها
عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي
الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب
يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي
المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه
وعن ابي حنيفة عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع
لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير
قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القمص
وفيه الصبرية المرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده
ان القليل في طوله يكره انتهى قال المص وبه جزم منلا خسرو
وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج
عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المص وهو
مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي
به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الراية وما
يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق
ولا باس بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية
للرجال الكلة بالكسر الشخانة والناموسية لانه ليس بلبس ونظم
شارح الوهبانية فقال وفي كلة الديباج فالنوم جائز وفي قنية والمنتقى ذا مسطر
وتكره التكة اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا تكره
القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق تمته
واختلف في عصب الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه

له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر
وفي القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة
وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينه من ابريسم لعذر قلت
ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بعروة القميص
وزره من الحرير لانه تبع وفي التتارخانية عن السير الكبير لا باس
بازرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب
من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع
في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده
وافتراشه والنوم عليه وقال الشافعي ومالك حرام وهو الصحيح
كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور وان
جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة
فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان
وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة
فكانت هي المعتبرة دون السدا قلت وفي الشرنبلالية
عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه
في الاختيار قلت ولا يخفى ان المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم
من الغرمية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح
المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم
واما الان فمن الحرير وح فيحرم به جندي وتاترخانية
فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء
العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة واما خالصه
فيكره فيها عنده خلافا لهما منتقى قلت ولم ار ما لو خلطت
اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي
يكره ما كان ظاهره قزا وخط منه خز وظاهر المذهب عدم
جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى

٢٩٧

كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر
المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة
للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان
وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس
الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة
بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف
قلت وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها
انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة
وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل
استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها
اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد
ونحاس وعظم وسيجي حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول
الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق
وعمم منلا خسرو ذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها
لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصنعها
لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز
وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز
من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص
ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار
الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان
وبان فتبصر وينقشه اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال انسان
او طير ولا محمد رسول الله ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير
السلطان والقاضي وذي حاجة اليه كمتولي افضل ولا يشد
سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منهما لان

العضة تنتنه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه
وشربه حرم الباسه واسرابه لا تكره خرقة لوضوء بالفتح بقية بلل
او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط
باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما
فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبي التميمة المكروهة ما كان
بغير العربية فصل في النظر واللمس وينظر الرجل من الرجل
ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبي ولو امرد صبيح الوجه وقدمه
في الصلاة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول كذا
الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل
عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره باذنه لم ياثم قلت وفيه نظر
ظاهر بل لفظ الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره وهي بادية لم ياثم انتهى
فليحفظ سوى ما بين سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة
ومن عرسه وامته الحلال له وطئها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة
ومنكوحة الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبي
ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطئها وينظر اليها قهستاني قلت
وقد يجاب بانه اغلبي الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث
النسيان ومن محرمه هي من لا يحل له نكاحها ابدا بنسب او سبب
ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق والعضدان امن
شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصره على الاول فقد قصر
ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي رحمه الله والفخذ
واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك
المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو
مدبرة وام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره مما مر من
ذكر او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه عليه
الصلاة والسلام كان يقبل راس فاطمة وقال عليه الصلاة والسلام

من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك
فلا يحل له اللمس والنظر كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبي الا
من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ
وكذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي
لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها ان امن ومتى جاز اللمس
والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه
الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة
او كانت عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت
رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم
الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها
والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها
بما لا يحتاج اليه زائدة فتنبه وله مس ذلك اي ما حل نظره
ان اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا
وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع
في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة
وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبي الى وجهها وكفها فقط للضرورة
وقيل والقدم والذراع اذا اجرت نفسها للخبز تاترخانية وعبدها قبل
كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفها فقط يدخل عليها بلا اذنها اجماعا
ولا يسافر اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فان خاف
الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة
والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره
الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر
مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة
بنية السنة لا قضاء الشهوة وشرائها ومداواتها فينظر الطبيب
الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورة تتقدر بقدرها

وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امراة تداويها لان نظر
الجنس الى الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل
من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او
خافت وشكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين
تاترخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح
فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه
قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانته
وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها
دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام
وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر الادمي حرام سواء كان
شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمتوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة
والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي
يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية
كالفحل وقيل لا باس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكرخي ان من جوزه
فمن قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن
عرسه به اي باذن حرة او مولى امة وقيل تجوز بدونه لفساد
الزمان ذكره ابن سلطان

باب

الاستبرا وغيره من ملك
استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشرا وارث وسبي ودفع
بجناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع
ليخرج شرا الزوجة شرا الزوجة كما سيجي ولو بكرا او مشرية
من امراة او عبد ولو عبده لمكاتبه وما دونه لو مستغرقا
بالدين والا لا استبرا ومن محرمها غير رحمها كيلا تعتق عليه
او من مال صبي ولو طفله حرم عليه وطئها وكذا دواعيه في الاصح
لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبريها

بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر وهي صغيرة وايسة ومنقطعة
حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبرا بالايام ولو ارتفع حيضها
بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبراها بشهرين وخمسة
ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعها من اول الشهر عشرة
ايام برجندي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة
ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت
كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك
اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت
في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشرا الفاسد
قبل ان يشتريها شرا صحيحا لانتفاء الملك ويجب شرا نصيب
شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان ويجتزي بحيضة
حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة
وكاتبها بعد الشرا قبل الاستبرا فحاضت ثم اسلمت المجوسية
او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الابقة
اي في دار الاسلام خانية ورد المغصوبة اي اذا لم يبعها الغاصب
خانية والمستاجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك
ولو اقال البيع قبل القبض لا استبرا على البائع كما لو باعها
بخيار وقبضت ثم ابطل بخياره لعدم خروجها عن ملكه
وكذا لو باع مدبرة او ام ولده وقبضت لكن لم يطاها المشتري
وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد
الاستبرا وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي
الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرها
لعدم حل وطئها للبائع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة
اسقاط الاستبرا اذا علم ان البائع لم يقربها في طهر ذلك
والا لا يفعلها به يفتى وهي اذا لم تكن تحته حرة او اربع اما

ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح
لا يجب بما اشتري زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن
ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشرا وذكر وجهه وان كانت
تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع اي يزوجها ممن يثق به كما
سيجي قبل الشرا او ان ينكحها المشتري قبل قبضه لها فلو بعده
لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان
يكون امرها بيده او بيده يطلقها متى شاء ان خاف الا يطلقها
ثم يشتري الامة ويقبض او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول
بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسئلة التي
اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت
الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري
نصفها ويوهب له نصفها ملتقط او يكاتبها المشتري بعد
الشرا او القبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين
المكاتبة والنكاح بعد القبض وقد نقله المص عن شيخه بحثا بما
سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتا
بكونها قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان شرح
مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فقد برئ ثم نفسخ برضاها
فيجوز له الوطي بلا استبرا لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده
بالتعجيز لكن لم تحدث ملكه حقيقة فلم يوجد سبب الاستبرا
وهذه اسهل الحيل تا ترخانيه له امتان لا يجتمعان نكاحا
اختان ام لا قبلهما فلو قبل او وطي احديهما يحل له وطيها
وتقبيلها دون الاخري بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر
بل في المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذا يحرم عليه
الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدها عليه ولو
بغير فعله كاشتبا كفارعلها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي

سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول وعتق ولو لبعضها
او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت
والمستحب ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في
شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل او يده
او شيا منه وكذا تقبيل المراة المراة عند لقاء او وداع قنية وهذا
لو عن شهوة واما على وجه البر فجاز عند الكل خانية وفي الاختيار
عن بعضهم لا باس به اذا قصد به البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه
ونحوه وكذا معانقته في ازار واحد وقال ابو يوسف لا باس
بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد ولو كان قميصا وجبة جاز بلا
كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقايق
لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة
اي كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متوارثة لقوله عليه الصلاة
والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه
واطلاق المص تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى
وغيرها يفيد جوازها ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اي مباحة
حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله
عنه شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا
فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته
على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد
منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام لا يفضي الرجل
الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد
واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه
واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا
بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا
كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة

كالمسلمة عند ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وكذا الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شرا الجارية والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المص عن الجامع لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم وزاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى وخدها عند اللقا او الوداع كما في القنية مقدما للتقبيل قال ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقا فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلما والعظما فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار اثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم وسيجيء نظما فائدة قبل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامراته وامته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة

لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه

فصل في البيع

كره بيع العذرة رجيع الادمي خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي رحمه الله وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى ان الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز تحلية مصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعد الاي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكواغذ اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه ويكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني

تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وح نمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم عام تسع حين امر الصديق ونادى علي بهذه السورة براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر من فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة واما خصاء الادمي فحرام قيل والفرس وقيد بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل كعكسه قهستاني والحقنة للتداوي ولو لرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو ولا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفا دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش وقد قدمناه وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام لان القضا طاعة فلم يجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتاخرين يحرر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه

لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه المص لشرح المجمع ولم اره فيه وياتي متنا ما ينافيه فتنبه وكذا العم عند الثاني خلافا للثاني ولو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتنبه وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المص عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده على خلاف الزيلعي والعيني وان اقره المص في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة حمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينها وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعار الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار وكنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي رحمه الله وبه يفتي عيني وقد مر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل

وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا بأس ببيع بنائها
واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي اخر الفصل
الخامس من التاترخانية واجارة الوهبانية قال ابو حنيفة
اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا
عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها
في غير ايام الموسم انتهى قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق
وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم
ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث
شاء ثم يتلو الاية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد
والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق وقبول هديته تاجرا
واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته اي
قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة
واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو
سنه خمس عشر وكره اقراض اي اعطاء بقال كخباز وغيره
دراهم او بر لخوف هلكه لو بقي بيده يشترط ليأخذ متفرقا
منه بذلك ما شاء لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه
لم يكره لانه لو هلك لم يضمنه وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض
ثم اقرضه يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما اللعب
بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه
الشافعي رحمه الله وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية
فقال نظما ولا بأس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر
وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع
وكره كل لهو لقوله عليه الصلاة والسلام كل لهو المؤمن حرام
الا ثلاثة ملاعبته اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه
وكره جعل الغل طوقا له راية في عنق العبد يعلم باباقه وفي

زماننا لا بأس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار
كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره
قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن
ابي يوسف لا بأس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع
لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي
هداية وفي التاترخانية معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء المأذون فيه
المأمور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه
بها قال وكذا لا يصلي احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم
وكره قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت لانه
لا حق للخلق على الخالق ولو قال لآخر بحق الله او بالله ان تفعل
كذا لا يلزمه وان كان الاولى فعله درر وفي المختارات قال
ابن المبارك سائل بوجه الله او بحق الله يعجبني ان لا يعطيه شيئا
لانه عظم ما حقر الله وفيها قرا القرآن ولا يعمل بموجبه يثاب بقراءته
كمن يصلي ويعصي فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء
قيل نعم وتمامه قبيل الجنايات البزازية وكره احتكار قوت
البشر كتبن وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله
لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره
ومثله تلقي الجلب ويجب ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته
وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا
له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو
خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق
عليهم واذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة
ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقل الزيلعي
عن الاختيار واقره ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف

ومجلوبه من بلد اخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب عادة كره
وهو المختار ملتقى ولا يسعر الحاكم لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدي
الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي وقال
مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف
البايع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له
بعني بما تحب لو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا
رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره بخلاف
اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح
العتابي وغيره لكنه اذا تعدي ارباب غير القوتين وظلموا على
العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قاله ابو يوسف ينبغي ان
يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما
تقرر فتدبر يكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر
بالناس بنظر او جلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها
او توهب له مجتبي فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على
عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات
عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات
المحتسب وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وذبح الحمامات
ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما للاستيناس
فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له
ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع
الفتاوي وفي المختارات سيب دابته وقال هي لمن اخذها
لم ياخذها ممن اخذها وسرقي الحج وجاز ركوب الثور وتحميله
والكراب على الحمير بلا جهد وضرب الدابة اشد من الذمي وظلم
الذمي اشد من المسلم ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل

والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المص هنا خلافا لما ذكره في مسايل
شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان
مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي بالجعل اما بدونه
فيباح في كل الملاعب كما يأتي حل الجعل وطاب لا انه يصير مستحقا
ذكره وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم
العقد والقبض انتهى ومفاده لزومه في كل بالعقد كما يقول الشافعية
فتبصر ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو
شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا دخلا ثالثا محللا
بينهما بفرس كفو لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم ثم اذا سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ
من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب
صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبي والمصارعة
ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق بلا جعل
فيجوز في كل شيء كما يأتي وعند الشافعية المسابقة بالاقدام
والطير والسفن والتقر والسباحة والصولجان والبندق ورمي
الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة
ما بيده زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق
تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم وحديث
حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرايب من كل
ما يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد
ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ادميين
او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظافيره الا المجاهد في دار
الحرب فيستحب توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد
الصلاة افضل الا اذا اخره تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان
ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظفاره يوم

الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام
ذكر وعنه عليه الصلاة والسلام من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه
ابدا يعني كقول علي رضي الله عنه نظم ؛

قلموا اظفاركم بسنة وادب ، يمينها خوابس يسارها اوخسب

وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح القرنوي روي انه صلى
الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى
الابهام وختم بابهام اليمنى وذكره الغزالي في الاحيا وجها وجيها
ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها قلت
وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج
اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا تعيين يوم له عن النبي صلى
الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن
حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل
خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب
بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية
والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد في
البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى
قلت واما حلق راسه ففي الوهبانية قال نظما ؛

وقد قيل حلق الراس في كل جمعة ، يحب وبعض بالجواز يعبر

رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول
افضل لانه متعدي وروي مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة
وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه
في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه
فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره

لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة
والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر
مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على
وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد
به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر
بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد وتحذير منه وشكوى ظلامة
للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون
ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز
العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في
الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها
دخلت علينا امراة فلما ولت ومات بيدها اي قصيرة فقال
عليه الصلاة والسلام اغتبتها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي
متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير
والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من
رايناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه
دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الشرعة
وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه
اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال عليه الصلاة والسلام تدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل
افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته
وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط
بيان كل ما اغتاب به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية
وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم رحمهم
غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم
لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع

من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر
ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره هو الصحيح
كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ
ويسلم فاولتها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم
فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال
تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال
وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا نسلم ابتداء على كافر لحديث
لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام وكذا يخص منه الفاسق بدليل
آخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت
ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة
التأليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني او
مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما في
الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو
قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال اطال
الله بقاك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يؤدي الجزية ذليلا لا بأس به
ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة
خانيه وفيها اذا اتى دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام
ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو
قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار
لمعين سقط وشرط في الرد وجواب العطاس اسماعه فلو اصم
يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط
عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة
بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز
وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاخية
ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد

ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور
ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لآخر اقرأ
فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلنا
والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل او شرعا كمصل وقارئ
ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة
كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد سلام عليكم
بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط
رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان
عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكوة
وهم راكعون احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن
وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد
في حقنا غير ما يراد في حق الله لكن التسمية بغير ذلك في زماننا
اولى لان العوام يصرفونها عند النداء كذا في السراجية وفيها
ومن كان اسمه محمد لا بأس ان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه
الصلاة والسلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا
رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم وفيها يكره الكلام
في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث
في البستان وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند
التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وللعربية فضل
عن سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة تعلمها او علم غيره فهو ماجور
وفي الحديث حب العرب لثلاثة لاني عربي والقرآن عربي ولسان
اهل الجنة في الجنة عربي وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل
يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن
لا بأس به ذكره المص في آخر كتاب الوصية للاقارب وقدمنا في

الجنائز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في
معصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض
خير لكم من ظهرها خلاصة لا باس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ
كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية
الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل
صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المص ما في المنية
على قولهما وما في الجوهرة على قوله قال وقد صححوا قولهما ففي الكافي
قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتي به ثم قال المص وعليه
فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من
حلي النساء ويكره للولي الباس الخلخال والسوار للصبي ولا باس
بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط قلت
وهل يجوز الخزام في الانف لم اره ويكره للذكر والانثى الكتابة
بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك سراجية
ثم قال لا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا باس بسرج ولجام
وثفر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لزيد
قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطئها لقبول قول
بكر ان اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله
ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء فلا باس بشرائه
منه كما حل وطء من زفت اليه وقال النساء هي امراتك وحل
نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان
واعتقني ان وقع في قلبه صدقها وتمامه في الخانية قلت
وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه
صدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها
فروع كتبنا قول الشافعي بكتب جواب ابي حنيفة
واذا كتب المفتي بدين يكتب ولا يصدق نصا ليقضي القاضي بجنسه

الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه
الحروف وان زاد كره له وللمستمع وقول احسنت ان لسكوته
فحسن وان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق
عبادة ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علم ونيل دنيا مال
او قبول التذكير على المنابر للوعظ والايقاظ سنة الانبياء والمرسلين
ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة
القران بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة كما في الحاوي القدسي
يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح
والاصح انه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل
لا مجمع الفتاوى والكل من منح المص الكتب التي لا ينتفع بها
يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس بان
تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبياء القصص
المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف ويعظهم بما لا يتعظ به
او يزيد وينقص يعني في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة
المرققة والشرح لفوايده فذلك حسن الافضل مشاركة اهل
محلته في اعطاء النائبة في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن
نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز ليس لذي الحق ان ياخذ
غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع معلم طلب من
الصبيان اثمان الحصر فجمعها وشرى ببعضها واخذ بعضها
له ذلك لانه تمليك له من الاباء لا باس بوطء المنكوحة بمعاينة
الامة دون عكسه وجد ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة
وهو غني تصدق به لا باس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى
لا تركب مسلمة على سرج للحديث هذا لو للتلهي ولو لحاجة غزو
او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه فلا باس به تغنى
بالقراءات ولم يخرج بالحانه عن قدر صحيح في العربية مستحسن

ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القران
وتستحب القراءة عند الطلوع والغروب لا باس للامام
عقيب الصلاة بقراءة اية وخواتيم البقرة والاخفاء افضل قراءة
الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا
لكنها مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض
لا باس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي عليه الصلاة والسلام
كان يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المولفة من
الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن
السحت ما يوخذ على كل مباح كملح وكلا وما ومعادن
وما يوخذ غازلغز ونوشاعر لسعر ومسخرة وحكوا في قال
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب
جميع المعازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة ونحو وعد كثيرة
قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد
وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم حتى
انظر فانه نفاق وحمق من له اطفال وسال قليل لا يوصي بقتل
من صلى او تصدق يرائي به الناس لا يعاقب بتلك الصلاة ولا
يثاب بها قيل هذا في الفرائض وعممه الزاهدي في النوافل قولهم
الريا لا يدخل الفرائض غزل الرجل على هيئة غزل المراة يكره يكره
للمراة سور الرجل وسورها له كره ضرب زوجته على ترك الصلاة
على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من
الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه
وحمله لاهله ان ماذونا به جاز والا الكذب مباح لاحياء
حقه ودفع الظالم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب
حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل من
المجتبي وفي الوهبانية قال

وللصلح جاز الكذب ودفع ظالم * واهل الترضي والقتال ليظفر
ويكره في الحمام تغميز خادم * ومن شاء تنويرا فقال بنور
وتفسيق معتاد المرور بجامع * ومن علم الاطفال فيه ويوزر
ومن قام اجلالا لشخص فجائز * وفي غير اهل العلم بعض يقرر
وجوز نقل الميت بعض مطلقا * وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها * ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها * وجاز لعذر حيث لا يتصور
وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة * لوالده عن عاقل الام يحضر
وفي يوم عاشورا يكره كحلهم * ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجر
وبعضهم المختار في الكحل جائز * لفعل رسول الله فهو المقرر
وضرب عبيد الغير جاز بامره * وما جاز في الاحرار والاب يامر
والثواب من ذكر القران استماعه * وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرسك باقي الذكر اولى من الصلا * ة نفلا ودرس العلم اولى انظر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه * لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احياء الموات

لعل هنا سنته ان فيه ما يكره
وما لا يكره الحيوة نوعان حساسة ونامية والمراد هنا النامية
وسميت مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببناء او غرس
او كرب وسقي ذا احياء مسلم وذمي رضا غير منتفع بها وليست
بمملوكة لمسلم ولا لذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف
مالكها لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن
نقصانها ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية وبه قالت
الثلاثة اذا صاح من باقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازية
لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في
المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت
الثلاثة قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يفتي كما في زكوة ذكره

ي

القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان ان الفتوى
على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ
اذا اذن له الامام في ذلك وقالا لا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما
فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا
قهستاني فلو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها
في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة
من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق في الارض للرابعة ومن
حجر ارضا اي منع الاول غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم
اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم
يملكها لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير ولو
كربها او ضرب عليها المسنات وشق لها نهرا او بذرها فهو
احيا ولا يجوز احيا ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا
لحصايدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو محتطبا واعلم انه
ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة
وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا
كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والابار التي يستقي منها
الماء زيلعي كعين التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو قطع هذه
المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سوا
فلو منعهم المقطع كان بمنعها متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه
متعديا بالمنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه
بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة
قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بئر
الناضح وهي التي ينزح الما منها بالبعير كبئر العطن وهي التي
ينزح الما منها باليد والعطن مناخ الابل حول البير اربعون
ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح فستون وفي الشرنبلالية

٤٠٩

عن شرح المجمع لو عمق البير فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن
نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة
ثم قال وقيل التقدير في بير وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها
وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الما الى الثاني وعزاه للهداية
وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذا حفرها في موات باذن الامام
فلو في غير موات او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره
المص وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير
لا يستحق الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شا والى ان
الما لو غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا وانقرضوا لم يجز
احياؤها فلو تركها الما بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر
جاز احياؤها وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع
من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست
قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر
منه قبضة ويمنع غيره من الحفر في حريمه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه
او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بيرا في منتهى حريم البير الاولى
باذن الامام فذهب ماء البير الاولى وتحول الى الثانية فلا شي عليه
لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا
بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شي
عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يواخذه بقيمته
لا ببنا الجدار وهو الصحيح وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة
دون الجانب الاولى لسبق ملك الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء
تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه وعن محمد
كالبير ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوضه لراي الامام
لو باذنه والا فلا شي له ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس
في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان

يغرس فيه ويلحق بما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن
ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه
لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له
مسناة النهر لمشيه ولقي طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل
جانب وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه
الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض
على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج
الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان
الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة بلزقها ارض لغير صاحب النهر
فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة
الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء
الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي
عن الاختيار وشرح المجمع **فصل في الشرب** لغة نصيب
الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة
شرب بني آدم والبهائم بالشفاه ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء
او حب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوها
لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل شق
نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع
بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهواء
لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر بكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرع
ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه لان الحق
له فيتوقف على اذنه وله سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه
بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه والجرة في كوز وحب
بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه
ولو كانت البير والحوض والنهر في ملك رجل فله ان يمنع من يريد

الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال
له اي لصاحب البير ونحوه اما ان تخرج الماء اليه او تتركه ليأخذ
الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لان له حق الشفة
لحديث المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وحكم
الكلاء كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه
ليأخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه
ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه
وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل
عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البير ونحوها
الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير
كافي وكري نهر اي حفره غير مملوكة من بيت المال فان لم يكن ثمة
اي في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا
للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل
في الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضي نعم ومونة كري
النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل منهم برئ من
مونة الكري وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره بالحصص كما يستوون
في استحقاق الشفة ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب
بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد
رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله
وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان
ان هذا النهر له وانه قد كان له مجرى في هذا النهر يسوقه
لسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او سطح او الميزاب والمسناة
كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب زيلعي
نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم
لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملكه

رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق
وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى
الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء وقاية او داليه كناعورة
او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال انه قد
كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها النقب لان
القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له
اخرى ليس لها منه اي من النهر شرب بلا رضاهم تعلق بالجميع
ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس الا على سكر
النهر بلا رضاهم وان لم تتضرر ارضهم بدونه ملتقى كطريق مشترك
اراد احدهم ان يفتح فيه الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه بابا
الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين
واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى
بالانتفاع به اما الايصاء ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب
ولا يوجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى كما سيجي ولا يوصى به لذلك اي ببيعه واخويه ولا يصلح
الماء بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه
العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك
بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو
لم يكن له ارض قيل تجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء الى
ان ينقضي دينه وقيل ينظر الامام لارض لا شرب لها فيضم
اليها فيبيعها برضا ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها
معه فيصرف تفاوت ما بينهما للدين الميت وتمامه في الزيلعي
ولا يضمن من ملا ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب
غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة
والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته

مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال
اسماعيل الزاهدي قهستاني ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه
من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية
وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق بنزله فحسن
لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمن
به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني فان تكرر ذلك منه لا ضمان
وادبه الامام بالضرب والحبس ان رأى الامام ذلك خانية وتمامه في
شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب للتعامل
اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة
واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال فينفذ
الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها
من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارض نفسه بماء غيره
ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقد مر ما عليه
الفتوى فتنبه وفي الوهبانية نظما
وسارق بشرب الغير ليس بضامن ٥ وضمنه بعض وما مر اظهر
وما جوزوا اخذ التراب الذي على ٥ جوانب نهر دون اذن يقرر
فلو حفروا بيرا والقوا ترابه ٥ فلو في حريم ليس بالنقل يومر

كتاب الاشربة هي جمع شراب والشراب لغة كل ما يشرب
واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهي التي
بكسر فتشديد من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اي رمى
بالزبد اي الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ
ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب وياتي
ما يفيده وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها
العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها
وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشر دلايل على حرمتها

مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر
مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم
الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي او في دوا او دهن
او طعام او غير ذلك الا لتخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة فلو
زاد فسكر حد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم
شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد
شارب غيرها ان سكر ولا يوثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم
يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره
المص وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان
انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم
يعضده نقل من غيره انتهى وفيه لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي
على المعتمد قاله المص قلت ولو باحتقان او اقطار في
احليل نهاية ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني
الطلا بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير
مسكرا وصوب المص ان هذا يسمى الباذق واما الطلا فما ذكره
بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره
يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلا على
ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في
الشرنبلالية قال وسمي بالطلا لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه
هذا بطلا البعير وهو القطران الذي يطلا به البعير الجربان
ونجاسته اي الطلا على التفسير الاول كذا قاله المص كالخمر به
يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من الرطب اذا اشتد
وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ما الزبيب
بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة

المذكورة حرام اذا غلا واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم
اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختار هنا قولهما قاله
البرجندي نعم قال القهستاني وترك التقييد هنا لانه اعتمد على
السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد *
كلام الدرر انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها
غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها
بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب
ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه
بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو
شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر فيحرم والثاني الخليطان من
التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث
نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سوا طبخ او لا
بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من
ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمرا
الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله ولو للهو لا يحل اجماعا
حقايق وصح بيع غير الخمر كما مر ومفاده بيع الحشيشة والافيون صحه
قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب
لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قال المص وتضمن
هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تملكه عينا وان جاز فعله
بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في
حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي
الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المص مطلقا
قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح
الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال شعر
وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا ❊ طلاقا لمن من سكر الحب يسكر

وعن كلهم يروى وافتى محمد بتحريم ما قد قل وهو المحرر
قلت وفي طلاق كنز ازيد وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام
وهو نجس نصا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتي
والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا
انتهى وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل
عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق
على الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح في
الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله
وحل الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدبا جمع دباه وهي القرع والحنتم
جرة خضرا والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة
المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره
والامتشاط بالدردي لان فيه اجزا الخمر وقليله ككثيره كما مر
ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا اسكار وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج
والحشيشة هي ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد
عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من
ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة
وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المص
ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج او الحشيشة فهو
زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهد انه يكفر ويباح قتله
قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة
ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح
بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال
شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق
في سنة خمس عشر بعد الالف لحديث احمد عن ام سلمة قالت

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من
الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر حرم قطعا على ان
استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر
انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر
فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول تسميته
قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى
بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له
بالثوم والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة
شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال
وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ۞ وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا ۞ وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث
السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وسنقررها
في اثنا المسائل الا لمحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة
على ما في الاشباه قال المص وانما زدته تبعا له والا فالتحقيق عندي
اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب
في الاباحة سوا على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب
شبكة للصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه
لا يملك ما تعقل بها وان وجد المفلس وغيره خاتما او دينارا مضروبا
بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة
ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلا حقيقة
بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح
الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه
ولم يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع في المطولات
ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدم ما في الذبايح من كلب

وبازونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم
فرع على ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم
قابليتهما فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته
والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه
وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال ان النص
ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند
بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة على ما في التجريد
وغيره فتامل بشرط علمهما اي علم ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل
اما الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني ويأتي ثلاثا في الكلب
ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه وبشرط جرحهما في اي
موضع منه على الظاهر وبه يفتي وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال
الشافعي رحمه الله وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية
عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع
اي قادر على الامتناع بقوائمه او جناحيه متوحش فالذي وقع في
الشبكة او سقط في البير او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا
قال يوكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجي
او اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما ياتي فتامل وبشرط ان لا يشرك
الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او
لم يرسل ولم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله
ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى
كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد
خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المص فان اكل
منه البازي كل لان تعليمه ليس بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه
لا يوكل مطلقا عندنا كاكله منه اي كما لا يوكل الصيد الذي اكل الكلب
منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يوكل

ما صاد بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما صاده قبله لو
بقي في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات
المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا
ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يوكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب
اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع منه بضعة والقاها
اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب
من دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها
ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يوكل لانه اكله حالة الاصطياد ولو القى
ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل
ما القى حل لانه لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر وان ادرك
المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا
وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق
معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا
بسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا
لاحتمال موته بسبب اخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن
بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او
المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم وسيجي والحيوة المعتبرة
هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروي اكثره
مجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر هنا
حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كالنطيحة
والموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحيوة وان قلت كما
اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اي الذكوة
عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول
الشافعي رحمه الله قال المص وفي متني ومتن الوقاية اشارة

الى حله والظاهر حله انتهى قلت ووجه الظاهر ان التحرز عن التذ
في مثل هذا لا يحل الحرام وان ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر
او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه
ولو لراسه حدة فاصاب بحده حل او بندقة ثقيلة ذات حدة
تقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها
بالجرح ولو لم يجرحه لا يوكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء
وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع في ماء
لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس
جرحه فيه حرم والا حل ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه
الى الارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن
فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل
مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر
دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث
او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما
او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد تمكن منه
حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل
اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا لصيد رمى فقطع عضو منه
فانه يوكل هو لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه
اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر
مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان
في هذه الصور لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله الحديث
المذكور بخلاف ما لو اكثره مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد
مجوسي ووثني ومرتد ومحرم بخلاف كتابي لان ذكوة الاضطرار
كذكوة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو

للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع
وفيه الحيوة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكوة
الاختيار فصار الثاني قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته
كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه
وما لا يوكل لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله
مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الحرة والكلب لنفع
ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذته حرارة الموت وبه يطهر لحمه
غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه
وهذا اصح ما يفتي به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في
الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله خانية يكره تعليم
البازي بالطير الحي لتعذبه سمع الصائد حس انسان او غيره من
الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف
ما اذا سمع حس اسد وخنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد
حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لا يحل جوهرة
لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه
او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة بحالة
الرمي فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجزاء
بحله اذا رمى محرما وسيجيء قبيل كتاب الديات فرع
لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان او
لا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان
مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي قلت
وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاته مذبوحة
ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرنا انه لا يحل لوقوع
الشك في ان الذابح ممن تحل ذكوته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها
ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا

في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان
صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل لان
الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط
المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله
المص قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح
في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورأيت بخط ثقة سرق شاة
فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته
على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فليحذر وفي الوهبانية قال نظم

وما مات لا تطعمه كلبا فانه * خبيث حرام نفعه متعذر
وتمليك عصفور لواحد اجز * واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه مع غير جاز اخذه * كقشر لرمان رماه المقشر

وفي معاياتها

واي حلال لا يحل اصطياده * صيودا وما صيدت وهي لا تنفر

كتاب الرهن مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب
لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي
جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه
منه كلا او بعضا كأن كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين
كاف الاستقصا لان العين لا يمكن استيفاؤها من الرهن الا اذا صار
دينا حكما كما سيجيء حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او
ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان
المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجيء وينعقد بايجاب وقبول حال كونه
غير لازم وح فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهداية فاذا سلمه
وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا
لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما
بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم

افادات القبض شرطا للزوم كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط
الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع
فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين
وعند الشافعي رحمه الله هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك
كما توهم في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المص المقبوض على سوم
الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون
في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار
مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي
او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر
المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان
من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه
من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء
مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه
او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض
والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرها
لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة
او اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للآخر وقيل
لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه
والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن
الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه
انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجيء اخر الرهن فلو فعل
الانتفاع قبل الاذن صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب
المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين
الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع
فان احضر سلم له كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا

للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان
لم يكن للرهن مونة وان كان لحمله مونة سلم دينه وان لم يحضره
لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى
مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره
اصلا مع قيامه لم يومر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه
بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع
فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة
وقال نظمه ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن * بغير مكان العقد والحمل يعسر
كذا النجم او لا دون دعوى مدينه * هلاكا وهذا في النهاية يذكر
ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل
بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن
حتى يقبضه لاذنه بذلك ح فاذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره
لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن
من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى
يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابراه بعضه تسليم بعض
رهنه حتى يقبض البقية من الدين او يبريها اعتبارا بحبس المبيع
ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن
ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته واجارته
واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن
كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لبطن
كفه اولا وبه يفتى برجندي اليسرى واليمنى على ما اختاره
الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي هنا انه شعار الروافض
وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت ولكن جارة العادة في
زماننا بلبسه كذلك فينفي لزوم الضمان قياسا مسئلة السيف
الاتية فليحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امراة

فتضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال
معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة فان الشجعان
يتقلدون في العادة بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم
الرهن فوق اخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين
ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة
من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان
الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل
وان كان الدين موجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده
فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه
كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه
واجرة بيت حفظه وحافظه وماوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه
لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان
كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه
ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم
شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة واما مونة
رده لجعل آبق ورد جزء منه كمداواة جرح الى يده اي يد المرتهن
تنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة مضمونة
على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة
امراض وقروح وفداء جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه الاخر
كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على الاخر فحينئذ
يرجع عليه ومجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما
في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني
وهي فرع مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال
المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض
بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول

للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لانه اثبات
الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان
برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر بالرهن اذا كان
الطريق امنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن
البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة
على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعل ما في العدة قول الامام وما مر
في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية فائدة في الحديث
اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه
بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره
المص اول الباب **باب** ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يجوز
رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا من
شريكه او غيره يقسم او لا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه
الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع
والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده
غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع
ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المص
وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطاري قلت بل
ولا عليه لانه بالخيار لا يخلو اما ان يبقى في ملكه او يعود لملكه وعلى كل
يكون رهن المشاع ابتداء كما بسط في تنوير البصائر فتنبه
قلت والحيلة الصحيحة في حيل منية المفتي اراد رهن
نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن
على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار
فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المص في زواهر الجواهر
وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر كما في الولوالجية ولو جاء
بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة والاخر بضاعة

عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس
باولى من الاخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة
على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او بناء بدونها وكذا عكسها كرهن
الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون
خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز
رهن الارض بلا شجر وكو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز
ملتقى لانه اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة
بينه وبين الجيران صح في العرصة ولا يضر اتصال السقف بالحيطان
المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به
فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق
المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين بغيرها اي بغير
مثل او قيمة مثل المبيع في يد البايع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك
ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما
دونها بخلاف الجناية خطا لامكان استيفاء الارش من الرهن
ولا بالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون
واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند
المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن
المالك صدر شريعة وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او
ذمي لمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي
ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان
لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي
بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح
عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة غير مضمونة اصلا كالامانات
وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع

وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح
بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع
له البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن
كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا
اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون
بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه على ان
يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور
في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح برأس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس
تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة
وان افترقا قبل نقده وهلاكه بطلا اي السلم والصرف واما المسلم
فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم
فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن
برأس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن
بعد الفسخ المذكور هلك بما اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم
دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى ان يهلك وللاب ان
يرهن بدين كائن عليه عبد طفله لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه
مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكا
ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة
وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي
بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله
اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للصغير
بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن
متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين

وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى
طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل
او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة وصح ببدل صلح
عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل ما مر ان وجوب
الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل
والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر
وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين
ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان
الدين ازيد فالزايد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزايد
امانة درر وصدر شريعة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على
الوفاء لما مر انه غير لازم والبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب
الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا
لحصول المقصود وان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه شيئا غير
مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد
الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة ولو كان ذلك الشيء
الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتريه بعينه لو بعد
قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه
محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كاللحم ووجد
فابطا المشتري وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه
بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين
بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايئا
فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا لو مما لا يتجزى
وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده
خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته

لتجزي الاستيفاء فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر
ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا
واحدا بدين عليهما صح بكل الدين وممسكه الى استيفاء كل الدين
اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته
كحبس المبيع بكل الدين في يد البائع فان سمى لكل واحد منهما
شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمي له بخلاف
البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح
وبطل بينة كل منهما اي من الرجلين على رجل انه اي ان كل واحد
رهنه هذا الشيء كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله
رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في ان واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم
الشيوع فتهاترتا وح فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم
يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا
اذا كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه
ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي
في ايديهما ولا اي وليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن
كل كذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا
بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والاستيفاء يقبله
اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت هلك
هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا عمادية
ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق
السراجية وغيرها كما افاده المصنف وفي المجتبى رب المال امسك
مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا ايس فله اخذه مكان
حقه قضاء عن دينه واقره المصنف دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت
رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما
سراجية فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في

حال انتفاع مرتهن باذن راهن امره بدفعه للدلال فدفعه فهلك
لم يضمن حامي وضع المصحف المرهون في صندوق ووضع عليه قصعة
ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن
لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قنية الا اذا حل في الرهن نفسه سلطه
ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة
منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز
ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز كذا في
متفرقات بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن
وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه الى القاضي
حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد
قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه

باب الرهن يوضع

على يد عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا
الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو
دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه
واخذا منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها
رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط
في المطولات واذا هلك هلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن
المرتهن او وكل العدل وغيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله
لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك
عند التوكيل لا تصح الوكالة وح فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل
فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد
الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم
العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني
الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد
الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صحح هنا قاضي

خان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة
المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع
بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين
بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد
خطا فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع
وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حيوته
البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل
مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكونه خلاف جواب الاصل
ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك
في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الاخر فان حل
الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل
بالخصومة اذا غاب موكله واباها فانها يجبر عليها بان يحبسه اياما
ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر وان باعه العدل
فالثمن رهن كالمثمن فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه
المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد
المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وصح
البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه
بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا ايضا او ضمن
المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي العدل لانه
بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه
وان كان الراهن قائما في يد مشتريه اخذه المستحق من
مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد
ثم يرجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه
صح القبض وتسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن
بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن به اي بدينه اذا رهنا

في الدرر والوقاية وان شرطها الوكالة بعد الرهن رجع العدل على
الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه اولا فان هلك الرهن عند
المرتهن فاستحق الرهن وضمن قيمته هالك الرهن بدينه وان ضمن
المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها لضرره وبدينه
لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية وهبت عين دابة المرتهن
يسقط ربع الدين وسيجي

باب التصرف في الرهن

والجناية عليه وجنايته اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه
على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذت وصار
ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه
لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار
ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي فيفسخ البيع
وهذا اذا اشتريه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن
من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن
البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف
الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم اجره
او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة
جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر وفي
محله بحر دون غيره من هذه العقود المذكورة اذ لا منفعة
للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ
البيع وفي الاشباه باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن
انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق
الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ
المرتهن دينه من الراهن وان موجلا اخذ قيمته للرهن بدله
الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل
وان كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من

قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد
سعى كل في كل الدين بلا كسب المدبر وام الولد ملك المولى واذا
اتلف الرهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر والرهن
ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف
قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه
على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق
زيلعي وباعارته اي المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه
تسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا
حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من
الرهن نعم لو كان اعطاه به كفيلا ثم الراهن اخذه بغير رضا
المرتهن جاز ضمان الكفيل تاترخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن
استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد
فالمرتهن احق به من سائر الغرما لبقا حكم الرهن ولو اعاره او اودعه
احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده
رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن
او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن
الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف
العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها تبقي لو
مات الراهن ثانيا فالمرتهن اسوة الغرما ولو اذن الراهن للراهن
في استعماله او اعاره للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل
او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في
حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية ح ولو
اختلفا في وقت اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل
وقال الراهن في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن
لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن في عوده الا

بحجة

بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب المرتهن الرهن يوما فجا
به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن
ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس
فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر
ما عاد من الضمان فروع رهن الاب من مال طفله شيئا
بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن
الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق
ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو
ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع
الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن
ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويومر بقضا
الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز
وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وصح استعارة شيء ليرهنه
فيرهن بما شاء اذا اطلق ولم يقيده بشيء وان قيده بقدر او
جنس او مرتهن او بلد تقيد به ح فان خالف ما قيد به المعير
ضمن المعير المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير
بان عين له اكثر من قيمته فرهن باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته
الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان
وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما هو في الاستحقاق
فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب
مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه
به ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون
والباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب
مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول
ثم رجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف

بخلاف الاجنبي بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين زيد
فالزايد تبرع وان اقل فلا اجبار اى على التسليم در لكن استشكله
الزيلعي وغيره واقره المص فلذا لم يعرج عليه في متنه مع كمال متابعته
للدرر فتنبه ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه
او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل
لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن
في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر او المستعير اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق لا يبرا عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقي لو اختلفا
فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء بماله ولو اختلفا في قدر ما امره
بالرهن به فالقول للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك
فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة ولو مات
مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضي
المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع
بغير رضاه ان كان به اى بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه
ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين
نفسه ويرد الرهن ليصل كل ذي حق حقه وان عجز لفقره
فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولو ورثته اى ورثة المعير
اخذه اى الرهن بعد قضاء دينه كمورث فان طلب غرماء
المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضا
المرتهن كما مر لما مر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا او
بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه اى
دين المرتهن بقدرها اى الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه
ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي
بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم
يسقط منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي

دينه لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنده قهستاني
وبرجندي وجناية الرهن عليهما اى على الراهن او المرتهن وعلى مالهما
هدر اى باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس
دون الاطراف اذ لا قود بين طرف حر وعبد وان كانت موجبة
للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة
القهستاني وشرح المجمع ويبطل الرهن لجنايته اى الرهن
على ابن الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبرة في الصحيح حتى
يدفع بها او يفدى وان كانت على المال فيباع كما لو جنى على الاجنبي
اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي الفا
بالف موجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة
وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اى المائة قضاء لحقه ولا يرجع على
الراهن بشيء كموته بلا قتل والاصل ان نقصان السعر
لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين
باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء
ولو باعه اى العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء
لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه
بمائة كان الباقي في ذمته كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتله
عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف
لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه
بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار رحمتي في الشرنبلالية
عن المواهب فان جنى ترك التفريع اولى الرهن خطا فداه
المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشيء ولا يملك ان
يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن
من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه وسقط الدين
بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط قدر

قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك مالا
مستغرقا في رقبته فداه المرتهن فان ابا باعه الراهن او فداه
ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن
وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية
الدابة فهدر ويصير كانه هلك بافة سماوية وتمامه في الخانية
مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه
لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو
كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة

فروع رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم
من غرمائه توقف على رضى البقية ولهم رده فان قضى دينهم قبل
الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين للميت
على اخر جاز درر وفي معين المفتي للمص لا يبطل الرهن بموت الراهن
ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة

فصل
في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل
وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه في
الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن كمال وعليه
فان انتقص شيء من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة
قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد ولا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر
من الدين يكون الجلد ايضا بعضا امانة بحسابه فتنبه فماتت
بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق
حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد
يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة
قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور
والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض يفسخ به

ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الدين
في الرهن خلافا لزفر ونما الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
والوبر والارش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن
مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة
وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن
الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا
مجمع الفتاوى واذا هلك النما المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت
العقد مقصودا واذا بقي النما اي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه
لا يسقط حصة ما اكل منه فيرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل
بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما قهستاني كما ذكره بقوله
بعد هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا
بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا وح يقسم الدين
على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين
حصة الاصل وفك النما بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل
يوم القبض عشرة وقيمة النما يوم الفك خمسة فثلثا العشرة
حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النما فيفك به ولو اذن
الراهن للمرتهن في اكل الزوايد اي كل زوايد الرهن بان قال له
مهما زاد فكله فاكلها ظاهره يعم كل نمائها وبه افتى المص قال
الا ان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على
المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر
بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر رجل
رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض
لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية
حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة
فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا

لو اذن له في ثمرة البستان فصار لاكله كاكل الراهن ثم نقل عن
التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن
قال المص وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك
ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامل
وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى
هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النماء اي الزيادة التي
اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب
الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي والخانية
وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف
الراهن بنفسه لتسلطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن
ان يوجره قال لا قيل فلو اجره ومضت المدة فالاجرة لمن قال للراهن
قال له ان اجره بالاذن وان باذنه فللمالك وبطل الرهن
وفيها رهن كرما وتسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم
بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم
نقبض المرتهن الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله
فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا
عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارض
الرهن ان ابيح له الانتفاع لا يجب شي وان لم يبح لزم نقصان
الارض وضمان الماء لو من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن
او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن
فتنبه استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه
ان شائعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفروزا بقي فيما بقي ويحبس
بكل الدين لكن هلكه بحصته اجر داره لغيره ثم رهنها منه
صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجره من راهنه فالاجارة
باطلة ابقى الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب

نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية
ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر
قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل
ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود
به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن نسخ المتن
والشرح بالفاء مع انه نبه في شرحه على انه انما عطفها بالواو
لا بالفاء ليفيد انها مسئلة مستقلة لا فرع للاولى فتنبه
عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل من
العبدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن
في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول بالف يرد الاول
الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا ابرا المرتهن الراهن
عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير
شي استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه
فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من
راهنه او غيره متطوع او اي شرى المرتهن بالدين عينا او صالح
عنه اي عن دينه على شي لانه استيفاء او احال الراهن مرتهنه
بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين
ورد ما قبض الى من ادى في صورة ايفاء راهن ومتطوع او
شرا وصلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى
الابرا بطريق الاداء هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان
الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة
في قدر الزيادة قهستاني وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في
الصور المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا على ان لا دين
عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما
على قيامه فتكون المطالبة باقية بخلاف الابرا فانه يسقط

الدين اصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد
كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن يتعلق به
الضمان وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا
الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود
شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل
موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا ~~والمقابل به مضمونا الا انه فقد~~
~~بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد~~
~~لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع~~ وفي كل موضع لم يكن الرهن
كذلك ولم يكن المقابل مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وحينئذ
فاذا هلك هلك بغير شيء بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل
من قيمته ومن الدين ولو مات تطوعا فالمرتهن احق به كما في الرهن
الصحيح فـرع رهن الراهن باطل كما حررناه في العارية
معزيا للوهبانية وفي معاياتها قال

واي رهين لا يرام انفكاكه ، ويحبسه لو مات بالموت يسقط

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال
وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية
لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او
نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما
حل بنفس واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود
ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة
كرجم وصلب وقتل حربي الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه
اي ضرب الادمي في اي موضع من جسده بالة تفرق الاجزاء
بمثل سلاح ومثقل لو من حديد وجوهره ومحدد من خشب
وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة وقوله وما رعطف على
محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت في المذبح

فاحترق العروق كل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية
قلت وفي شرح الوهبانية كلما به الذكاة به القود والا فلا
انتهى وفي البرهان وفي حديد غير محدد كالسنجة روايتان اظهرهما
انه عمد وفي المجتبى واحماء التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار
وفي معين المفتي للمصنف الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا
فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية
كخشبة عظيمة عمد وموجبه الاثم فان حرمته اشد من حرمة
اجراء كلمة الكفر لجوازه للمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا
فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمحل الدية واكثر ابن
كمال عن الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى
العبادة فلا يناط بها قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولده
المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثاني شبهة وهو ان
يقصد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين
عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
سيجي تفسير ذلك لا القود لشبهه بالخطا نظرا الى الالة الا ان تتكرر
منه فللامام قتله سياسة اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون
النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس
شبه عمد والثالث خطا وهو نوعان لانه اما خطا في ظن الفاعل
كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم
او خطا في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب ادميا
او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب
رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره
ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم
فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا في اصابة الحائط ورجوعه بسبب
اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا

لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا في
الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية
وقاصد شخص ان اصاب خلافه • فذا خطا والقتل فيه معذر •
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت • فيقتص ان ابقى دما منه نهر •
والرابع ما اجرى مجراه مجرى الخطا كنائم انقلب على رجل فقتله
لانه معذور كالمخطي وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل
وهو الخطا وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم
دون اثم القتل اذ الكفارة تؤذن بالاثم لترك العزيمة والخامس
قتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من
السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو
ذلك الا اذا مشى على البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه
الدية على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في
غير ملكه درر وكل ذلك يوجب الارث لو الحافر مكلفا ابن كمال
الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطا
في احكامه **فصل** فيما يوجب القود وما لا يوجبه
يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله
درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التابيد
عمدا وهو المسلم والذمي لا المستامن والحربي بشرط كون القاتل
مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود
فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من يجن ويفيق قتل في افاقته
فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد
مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف
عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى
وشرط انتفاء الشبهة بولاد وملك واعم كقوله اقتلني فقتله
بينهما كما سيجي فيقتل الحر بالحر وبالعبد غير الوقف كما مر خلافا

للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ
لقوله تعالى الحر بالحر الاية كما رواه السيوطي في الدر المنثور
عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه
كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به قيل ولا
الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى ولابي الفتح البستي نظما قوله
خذوا بدمي هذا الغزال فانه • رماني بسهمي مقلتيه على عمد •
ولا تقتلوه انني انا عبده • ولم ار حرا قط يقتل بالعبد •
فاجابه بعض الحنفية رادا عليه •
خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه • ولم يخش بطش الله في قاتل العمد
وقودوا به جبرا وان كنت عبده • ليعلم ان الحر يقتل بالعبد
والمسلم بالذمي خلافا له لا بمستامن بل هو بمثله قياسا للمساواة
لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال
المص وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل
به في المسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو
في متنه على القياس انتهى يعني فتبعه المص رحمه الله على عادته
قلت ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص
الاطراف والرجل بالمراة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا
بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص الاصول
وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس او اطراف بفرعهم
وان سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده
وهو وصف معلل بالجزوية فيتعدى لمن علا لانهم سبب احيائه
فلا يكون سببا لافنائهم وح فتجب الدية في مال الاب في ثلاث
سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي رحمه
الله تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة وسيجي في العاقلة

مذهبي لا يقتل الحر بالعبد

وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب والمولى والمخطي والصبي
والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم
تجزي القصاص ولا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي برهان
ولا سيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد
ولده هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط
كما سيجي ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد
الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهرة
وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في الشرنبلالية
عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بقي لو اختلفا فلهما القيمة تكون
رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا
قتل في يد بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري البيع فالقود
له وان رده فللبايع القود وقيل القيمة جوهرة ولا بمكاتب
وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا الا حاجة لقيد العمد لانه
شرط في كل قود عن وفا ووارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف
الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فارتفع القود
فان لم يدع وارثا غير سيده سوا ترك وفاء اولا او ترك وارثا
ولا وفا اقاد سيده لتعينه وفي اولى الصور الاربع خلاف محمد
ويسقط قود قد ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب
العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب اب امراته
مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المراة فان ابنها منه ورث
القود الواجب على ابيه فسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر
الشريعة فثبوته فيه للابن ابتدا لا ارثا عند ابي حنيفة
وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه
قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل
مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطا

وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا
اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب شي لسقوط عصمته
قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت
فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان لم يتزيا بزيهم فكيف بمن تزيا
قاله الزاهدي كما للص حتى لو تشكل بما يباح قتله كحية فينبغي
الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شي على القاتل والله
اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره درر خلافا للشافعي
وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح
في جامع المضمرات حيث قال والتخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق
غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلاة
والسلام لا قود الا بالسيف كما في الشرنبلالية من له قود بالسيف
فلو القاه في بئر او قتله بحجر او بنوع اخر عزر وكان مستوفيا
يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم ولابي المعتوه
القود تشفيا للصدر واذا ملكه ملك بحكمه الصلح بالاولى لا العفو
مجانا بقطع يده اي المعتوه وقتل قريبه لانه ابطال حقه ولا
يملكه وتقييد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم
يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي
كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح لكن قتل الاولى للحاكم قتله
والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاخ يصالح عن
القتل فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا
لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار
القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى
اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية انكاح وامان
الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى
يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي

وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر
لقاتله كما مر والدية على عاقلته اي القاتل في الخطا ولو قال
ولي القتيل بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته
بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي درر
بخلاف من حفر بيرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال
رب الدار كنت امرته بالحفر صدق مجتبي يعني لانه يملك
استينافه للحال فيصدق بخلاف الاول المحل بالقتل كما هو
القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات القاتل
حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي المجتبي
وللدرر دم بين اثنين فعفى احدهما وقتله الاخر ان علم ان
عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في ماله بخلاف
ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود
لانه مما لا يشكل على الناس جرح انسانا ومات المجروح
فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام
الضارب بينة انه بري من الجراحة ومات بعد مدة
فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي
اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام
زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني
فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا للمجمع الفتاوي قال
المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى
على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند
القاضي والناس قبلت بينته وفي الدرر عن المسعودية
لو عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو
استحسانا وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات
فبرهن وارثه على اخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد

الذي بهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن اخر انه
جرحه خطا قبلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات
ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية
لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته
وان دفعه له في شربة فشرب ومات منه فكالاول لانه شرب
باختياره الا ان الدفع خدعه فلا يلزم الا التعزير والاستغفار
خانية وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه
حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المص عن المجتبي
ولم يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية
الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس
وذهب ونحوها وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المص عن
الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود
وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبي ضرب بسيف في غمده
فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق
والتغريق خلافا لهما والشافعي رحمه الله ولو ادخله بيتا فمات
فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات
عن محمد يقاد به مجتبي بخلاف قتله بموالات ضرب السوط
كما سيجي وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته
لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد
او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس
الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط
صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية
وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه
فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق
فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء

قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله اخر فالقود
فيه عليه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به
الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي البزازية شق
بطنه بحديدة وقطع اخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق
قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا
عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة
والبرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا
وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد
ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل
الاسد والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد
معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم
بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول
التكليف ليكون فعله جنسا اخر عنه فعل جنس الاسد والحية
وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد
ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال
كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع
من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به
صرح به في الكفاية اي لانه من باب الصائل صرح به الشمني
وغيره ويأتي ما يؤيده ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل
ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر
عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان
شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية
في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة وقال الشافعي لا ضمان
في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه
على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الاخر اي المشهور عليه او

غيره وكذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل
لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتح بانه ما دام شاهر
السيف له ضربه والا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج
السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله
عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ
اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر شريعة
وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله
ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان بينة نعم والا فان المقتول
معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله
لورثة المقتول بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله
وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص لقتله بغير حق
كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته
على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجأ الى
الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه
الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل
خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ
القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه
ذكره المص في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية
في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود
لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فتلزمه الدية
استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات
لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس وبالف فقتله
يقتص وفي اقتل ابي عليه دية لا ابنه وفي اقطع يده يقتص وفي شج
ابني فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب
الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره

الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو اقتل عبدي او اقطع يده ففعل
فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى للنفس
ومات لان الاطراف كالاموال وصح الامر ولو قال اقطعه على ان
تعطيني هذا الثوب وهذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود
وبطل الصلح بزازية فروع هبة القصاص لغير القاتل افضل
من القصاص وكذا عفو المجروح توبة القاتل لا تصح حتى يسلم نفسه
للقود وهبانية الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود عند
الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات
القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون
الحد القصاص يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم
لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت
باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص
لا الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى
حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه
لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكن ضمن وقال
الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن
اجماعا انما الخلاف فيمن نظر خارجها والله تعالى اعلم

باب القود فيما دون النفس

هو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة
وح فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد
او ساق او من قصبة ساعد او عن قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ
المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها
لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضرب
فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب
وتقابل عينه بمراة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة
في المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة اقتص منه وترك

اعمى وعن الثاني لا قود في فقء عين حولاء وكذا هو ايضا في كل شجة
يراعى وتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن
وان تفاوتا طولا لما مر فتقلع ان قلعت وقيل ترد الى اللحم موضع
اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد
لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال المص وفي المجتبى وبه يفتى
كما ترد الى ان يتساويا ان كسرت وفي المجتبى ويؤجل حولا
فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات في الحول
برا وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجل في
تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف تجب حكومة عدل الالم
اي اجر القالع والطبيب انتهى وسنحققه وتؤخذ الثنية
بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل
بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا
في طرفي رجل وامراة وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر
المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال
قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المراة
يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي
صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره
القهستاني والبرجندي وطرفا المسلم والكافر سيان للتساوي
في الارش وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع به ومن لا فلا
ولا في قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في جائفة برئت فلو
لم تبر فان سارية يقتص ولا ينتظر البرء والسراية ابن كمال
ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى شرح وهبانية واقره المص
لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم
القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونصه قال ابو حنيفة
ان قطع الذكر من اصله او من الحشفة اقتص منه اذ له حد

معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا اذا قطع كل الحشفة فيقتص
ولو بعضها لا وسيجي ما لو قطع بعض اللسان وتجب القصاص في
الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا استقصاها
لا يقتص مجتبي وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة
عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس
الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش
وعلى هذا في السن وساير الاطراف التي تقاد اذا كان طرف
الضارب والقاطع معيبا تخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش
كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلا لا ينتفع بها لم يكن محلا للقود
فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبي وفيه لا تقطع الصحيحة
بالشلا ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاوليا
وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم
وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل
هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد
القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه على الف ففعل
المامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد الامرين
نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فيقتله كذلك ويقتل
جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح
يتحقق بالمشاركة لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجي والا
كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبي انما يقتلون اذا وجد
من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او
مغرين او معينين بامساك واحد فلا قود عليهم والاولى
ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم ابوه
او مجنون سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفا
به للباقين خلافا للشافعي ان حضر وليهم فان حضر ولي

واحد

واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية كموت القاتل حتف انفه
لفوات المحل كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او قلعا سنه
ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة بان اخذ سكينا وامراها على يده
حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما ومنهم لانعدام
المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة
بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر
وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم بالسوية وان قطع واحد
يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا
وان حضر احدهما وقطع له فللاخر عليه اي على القاطع نصف الدية
لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضي بالقصاص بينهما
ثم عفى احدهما قبل استيفاء الدية فللاخر القود وعند محمد
له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطا او
بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله
المص عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطا
اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في احكام العبيد
من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفدا انتهى فتامله
لكن علله القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره
اذ قد اجمع العلما على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل
العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل
خطا لم يكن اقراره على العاقلة اي لا يصدقوه وكذا قرره القهستاني
في العاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص
للاول لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطا وقعت حية
عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه
فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك فعلى من الدية
هكذا سئل ابو حنيفة بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول

لان الحية لم تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا
واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى
الدافع الدية لورثة الهالك والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها
عليه ايضا واستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه
صنر فيه ومجمع الفتاوى قال المص وبهذا التفصيل اجبت في
حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه على الثاني
والثاني على الثالث والله اعلم فرع القى حية او عقربا في
الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع سيفا
في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب
السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيره للمرعى فنطح ثور غيره
فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال البديع لا ضمان لان
الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان واعلم انه اذا اشترك
قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في
قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها
ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك
حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص على واحد
منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته
فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن
ثابت في نسخ الشرح معزيا لشرح الوهبانية وقد حققناه في
باب التعزير فرع صبي محجور قال له رجل شد فرسي
فاراد شدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الامر وكذا لو اعطى
صبيا عصى او سلاحا او امره بحمل شيء او كسر حطب ونحوه لكن بلا
اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقولان
صبي على حائط صاح به رجل فوقع ومات ان صاح به فقال لا تقع
فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن بيقين وقيل لا يضمن مطلقا تاجيه

فصل

فصل في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين
اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطائين او كانا
مختلفين اي احدهما عمد والاخر خطا تخلل بينهما برؤ او لا فيؤخذ
بالامرين في الكل لا تداخل الا في خطائين لم يتخلل بينهما برؤ فانهما
يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة وان تخلل برؤ لم يتداخلا كما
علمت فالحاصل ان القطع اما عمدا وخطا والقتل كذلك صار
اربعة ثم ان يكون بينهما برؤ او لا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها
كمن ضربه مائة سوط فبرا من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة
ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برا من تسعين لم تبق
معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها
اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد
تجب اجرة الطبيب واجرة الادوية درر وصدر شريعة وهداية
وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته
وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر
هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح
عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء
بعوان الى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب
ونفقته على الذي جاء بالعوان انتهى قال المص والظاهر انه مفرع
على قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف
نحوه وسنحققه في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطا بدليل
ما ياتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني
عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطا ومن ظن انها
على القاطع في الخطا فقد اخطا وكذا لو شج او جرح فعفا عن قطعه
او شجته او جراحته فمات منه ضمن قاطع الدية في ماله خلافا
لهما قلنا انه عفا عن القطع وهو غير القتل ولو عفا عن الجناية او عن

القطع وبما يحدث عنه عفو عن النفس فلا يضمن شيئا وح فالخطا
يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والا فعلى العاقلة
ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطا
قطعا ومفاده انه عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني
والعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا القود لانه ليس بمال
والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلافا قطعت امراة يد رجل
عمدا اي وخطا لما ياتي فلو اطلق كما سبق وكما الملتقى وغيره كان
اولى فتامل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت
من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة
مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية
ان تساويا والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان اخطات في قطع يده
ولا تقاصان لان الدية على العاقلة في الخطا بخلاف العمد فان
الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب
الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطا ايضا لانها عليها دون
العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في
العجم ولعله اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد
مهر المثل ولا شيء عليها لرضاه بالسقوط ولو خطا رفع عن
العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم اي للعاقلة فان خرج من
الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده
فاقتص له فمات المقطوع الاول قبل الثاني قتل الثاني به
لسرايته وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد
ابراه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي
يوسف قال المص ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص
له خلافا لهما قلت هذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم

واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا تتقيد فعلهم
بشرط السلامة كالاجير وتمامه في الدرر والاصل ان الواجب
لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب
ابنه تاديبا والام او الوصي ومن الاول ضرب الاب والوصي او المعلم
باذن الاب تعليما فمات فلا ضمان فضربه لتاديب مقيد لانه
مباح وضربه لتعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد
اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي
القتيل يد القاتل وبعد ذلك عفي عن القتل ضمن القاطع دية اليد
لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه
وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اي
للتاديب عليهما اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل
بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد
ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه
ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما
لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من ابي حنيفة الى قولهما
وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا لان تاديبها للولي كذا
عزاه المص لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه وغيرها
كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا
وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما
وتمامه ثمة فروع ضرب امراة فافضاها فان كان
تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض
بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة حدا ولا غرم وان مكرهة
فعليه الحد وارش الافضاء الا العقر حاوي قدسي قطع الحجام
لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه
وفي القنية سئل محمد عن صبية سقطت من سطح فانفتح

راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال
واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها فشقه
فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا
كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج
الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن قال لا انتهى قلت
انما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرطه على الامين باطل
على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم

باب الشهادة

في القتل واعتبار حالته اي حالة القتل القود يثبت للورثة
ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية
القود لتشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله
تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث
كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف بالافادة بقوله فلا يصير احدهم
اي احد الورثة خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما
والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم
عن الباقين وقايم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة
لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه
بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد
القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغائب لكنه يحبس لانه صار
متهما فان حضر الغائب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا
لا يعيد وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة البينة
بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر
خصم لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا
او خطا والحال ان السيدين احدهما غائب فهو على التفصيل
السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اي
اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول

ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شيء له
اي للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية والثاني ان كذبهما
فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية والثالث ان صدقهما
القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط
فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له
ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح
زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا انه
ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان
الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان ان
يقولا مات من جراحته بزازيه وان اختلف شاهدا قتل في
الزمان او في المكان او في الالة او قال احدهما قتله بعصا و
قال الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل
والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا
تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما ليتيقن القاضي
بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون
الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض وان شهدا بقتله
وقالا جهلنا الته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية
استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان
الاصل في الفعل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من الرجلين انه
قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما
ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها شهادة لغت الشهادتان
لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما
فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابق
صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد
كل بقتله وحده اقرار بان الاخر لم يقتله بخلاف قوله

قتلناه لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو
اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتلتماه
كلاهما كان له للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا
لبعض موجبه كما مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت
قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده
كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه
شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطا في كل ما ذكرناه
ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة
فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او
الشهود ورجعوا اي الشهود عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي
في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جاء
حيا تخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود لا في الرجوع فلا
رجوع للشهود على الولي لانهم وجبوا له القود وهو ليس بمال عقلا
وقالا يرجعون كالخطا ولو شهدا على اقرارهم اي اقرار القاتل بالخطا
او العمد ثم جاء حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطا وقضى بالدية
على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن
الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق
والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول بحر فتجب الدية
في ماله ويسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول وقالا
لا شيء عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة
بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا
فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى
مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه
مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما
عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز اي جان لو مات تجنيه

فعليه

فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقل ختان قطع الحشفة
باذن ابيه اي انسان بقطع اذنه يجب نصف دية وبقطع راسه
عشرها فقل جنين خرج راسه ففيه الغرة اي شيء يجب باتلافه
دية وثلاثة اخماسها فقل دية الاسنان اشباه

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية
للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب
فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت
مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية وهي الدية
المغلظة لا غير والدية في الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض والف دينار
من الذهب وعشرة الاف درهم من الورق وقال الشافعي رحمه الله
اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار وكفارة
اي الخطا وشبه العمد عتق قن مؤمن فان عجز عنه صام شهرين
ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح
اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية
المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها
روي ذلك عن علي موقوفا ومرفوعا والذمي والمستامن والمسلم
في الدية سوا خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستامن
~~والمسلم في الدية سوا خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة انه لا دية في~~
~~المستامن~~ واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار
وصححه الزيلعي وفي النفس خبر المبتدا وهو قوله الاتي الدية
والانف ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة على الصحيح والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع
النطق او اداء الكلام في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط من
نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية

على عدد حروف الهجا الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة
عشر تصحيحان فما اصاب لفائت يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية
وغيرها ولحية حلقت فلم تنبت ويوجل سنة فان مات فيها
برأ وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة عدل كشارب
ولحية عبد في الصحيح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات
معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو
متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا
روي عن علي وعند الشافعي فيهما حكومة عدل واعلم انه لا قصاص
في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء
عليه كشعر صدر وساعد وساق والعينين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين
وثديي المراة وحلمتيها والاليتين اذا استاصلها والا فحكومة
عدل وكذا فرج المراة من الجانبين الدية وفي ثدي الرجل حكومة
عدل وفي كل واحد من هذه الاشيا المزدوجة نصف الدية وفي
اشفار العين الاربعة جمع شفر بضم الشين وتفتح الجفن والهدب
الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفون
اشفارها فدية واحدة لانها كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليه
حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا او شعرا وفي كل
اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي
احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها
مفصلان كابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المراة
نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل يعني نصف عشر ديته
او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام
في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر ديته لو حرا ونصف
عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد دية الاسنان كلها على

دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص
على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن
ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد توجد
نواجذ اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني قلت
وح فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره اما دية ونصف او ثلاثة
اخماس او اربعة اخماس وعلمت ان المراة على النصف فتبصر
وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب
كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو
سلس بوله او احدب ولو زالت الحدوبة فلا شيء ولو بقي اثر
الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب
نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان
فيه جمال ~~كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال~~ كالاذن
الشاخصة هو الطرش وسيجي ما لو الصقه فالتحم في اواخر هذا الفصل

فصل في الشجاج وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس
لغة وما يكون بغيرهما الجراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل
مجتبى ومسكين وهي اي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي
التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم
كالدمع ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي
تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم والسمحاق
التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس
والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم
اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والامة التي تصل الى
ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة
بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها
عادة فتكون قتلا لا شجا فعلم بالاستقرا بحسب الاثار انها

لا تزيد على العشر ويجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو غير اصلع
والا ففيها حكومة لان جلده انقص زينة من غيره قهستاني عن
الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي
الامة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها لانها اذا انفذت
صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيها ارش
مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل
وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من
الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي
وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي يقوم المشجوج
عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر
من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص العشر قيمته اخذ
عشر ديته وكذا في النصف والثلث وهو اي هذا التفاوت هي
اي حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر
والخانية وغيرها وجزم به المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول
الكرخي لو الجناية في وجه وراس فح يفتى به ولو في غيرهما او
تعسر على المفتي يفتى بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى
ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه
من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرا ولا قصاص
في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي العمد
والخطا فيه لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل
الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى
وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار
ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية
السمحاق فلا تقاد اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة

والمنقلة

والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود
في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة
ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة
نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد
نصف دية الكف وحكومة عدل النصف الساعد وكذا الساق وفي
قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر مرتب
ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة كما لو كان في الكف ثلاث اصابع
فانه لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى
ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا تصل يده الى قفاه فبقدر النقصان
يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا
واقره المص ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع
فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهمه
وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجي متنا وفي الاصبع
الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر
في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان
علمت الصحة فكالبالغ في خطا او عمد اذا ثبت ببينة او باقرار
الجاني وان انكر وقال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة
ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية لدخول
الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه
او بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل
لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا
لهما ولا بقطع اصبع شل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله
الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي
ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر باقيها بل كل
دية السن اذا فات منفعة المضغ والا فلو مما يرى فالدية

ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلا شيء فيه فيه
مافيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين
حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل
واتلف شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على من
اقاد سنة بعد مضي حول ثم نبت بعد ذلك لتبين الخطأ
ح وسقط القود للشبهة وفي الملتقى ويستأنى في اقتصاص السن
والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة
الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل به يفتى قلت وقد يوفق
بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح تأجيل البالغ لبرء الاسنة
لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها
ونبت عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية
قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة
والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحم
يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان قلعت
السن فنبت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير
خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف
فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم
شجة او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر
فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة
عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان برا من اجرة
الطبيب وثمن دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف
ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله
المص وغيره قلت وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكر
هنا روايتين فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي
وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ بخلاف السكران

والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن
من العجم والا ففي ماله درر ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا
للشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه فيما علقته على
الملتقى صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب
ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر
وستحققه في المعاقل مهمة حكومة العدل لا تتحملها
العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتاترخانية

فصل في الجنين ضرب بطن امراة حرة حامل خرج
الامة والبهيمة وسيجيء حكمها قلت بل الشرط حرية الجنين
دون امه كامة علقت من سيدها ومن المغرور ففيه الغرة
على العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي فالعجب من المص كيف لم يذكره
ولو كانت المراة كتابية او مجوسية او زوجته فالقت جنينا
ميتا حرا وجب على العاقلة غرة غرة الشهر اوله وهذه اول
مقادير الديات نصف عشر اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر
دية المراة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة وقال الشافعي
في ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله عليه الصلاة
والسلام فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا
فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد
بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر
انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان
ماتت فالقت ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته
حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما
يجب فيه من غرة او دية يورث عنه وترث منه امه ولا يرث
ضاربه منها فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة
الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق

الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية
الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا
وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا
شيء عليه كما اذا القى بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه
الروح ولا ينفخ من غير راس ذخيرة في مال الضارب حالا ولو القته
حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو قيمته
وفا به والا فعليه تمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها
كالبهيمة وقالت الثلاثة فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة ولا يخفى
انها للمولى فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة
فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات بعد
العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة تجب دية وهو
رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع
ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي
القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية
فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض
خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس
كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امراة حرة في سنة واحدة وان
لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر الشريعة ولم تاثم
ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما اسقطته ميتا عمدا
بدواء او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم
تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن
المامورة واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى سقطته فلا شيء
عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق فتجب للمولى
الغرة لانه مغرور وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه
عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا

فالغرة

فالغرة ولا ترث في الحالين وتجب في جنين البهيمة ما نقصت
الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا تجب فيه شيء سراجيه
فرع في البزازية ضرب بطن امراته بالسيف فقطع البطن
ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة
السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته
دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب
لم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب **باب ما يحدثه**
الرجل في الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسببا
فقال اخرج الى الطريق العامة كنيفا هو بيت الخلا او ميزابا او
روشنا او برجا وجذعا وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني
او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر
لم يحل كما سيجيء ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه
ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان
فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك
والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام
زاد الصغار ولم يكن للطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه
او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احدا ته
لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود
في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل
السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف
باحداث مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم
ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة
وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس
بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج لتسببه كما
تدي العاقلة لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او

طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اي بواحد
من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان
اذن الامام في ذلك او مات واقع في بير طريق جوعا او عطشا
او غما لا ضمان به يفتى خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب
ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم
يكن تعديا وان اصابه الخارج او وسطه بخرازيه فالضمان على
واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا
ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان
بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان
من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر
النصف ولو لم يعلم اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا
زيلعي ومن نحا حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل
الاول انتسخ بفعل الثاني كمن حمل على راسه او ظهره شيئا في
الطريق فسقط على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في
مسجد غيره اي جعل فيه حصيرا وبواري ابن كمال او جلس فيه
لا للصلاة ولو لقران او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن
خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل
هذه الاشياء في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد
لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فتقيد بالسلامة
او جلس فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد
حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما
واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما
وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجره ليبني او
ليحفر له في فناء حانوته او داره فتلف به شيء ان قبل
فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الامر كما لو كان في غير

فنائه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو امر بالبناء في وسط
الطريق لفساد الامر ولو قال الامر هو فنائي وليس لي حق الحفر فعلى
الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره وعلى المستاجر استحسانا
انتهى قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه
سيما على داب صاحب الملتقى من تقديمه الاولى قوي فتامل
ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع
خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل
في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة
للمباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في
حفر البير ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى
وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف
الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب
الطريق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه لا يمكن
العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استاجر
رجل اربعة لحفر بير له فوقعت البير عليهم جميعا من
حفرهم فمات احدهم فعلى كل من الثلاثة الباقية ربع الدية
ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم فقد مات من جنايته
وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها زاد في
الجوهرة وهذا لو البير في الطريق فلو في ملك المستاجر فينبغي
ان لا يجب شيء لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون
انتهى قلت ويوخذ منه جواب حادثة هي ان رجلا
له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كما لو في بيت
المال وتارة يكون للوقف وتارة يده مدة طويلة يودي خراجها
ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فاستاجر هذا الرجل جماعة
يحفرون له بيرا ليغرس فيه اشجار العنب وغيره فتسقط

على احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المص والحكم فيها وشبهها
عدم وجوب شي على المستاجر وكذا على الاجر كما يفيده كلام
الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم
والحادثة والله اعلم فصل في الحائط المائل مال الحائط
الى طريق العامة ضمن ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو
حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب
والعبد التاجر وكذا احد الشركا ولو الورثة استحسانا لعم
في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق فصح الاشهاد
على الابن وان لم يملك لذا برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم
او ذمي يعني من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه
ومولاه بالخصومة زيلعي حرا او مكاتب وان لم يشهد لا يصح الطلب
قبل الميل لعدم التعدي ولحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه
في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف
به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة
لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشيا على التقدم
اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا لذي اليد
من وقت الاشهاد الى وقت السقوط وكذا قال فلو تقدم الى من
لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن والمودع
لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف وح فلو سقط بعد التقدم
لمن ذكر واتلف شيا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج
الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي قدسي وكذا لو جن
مطبقا او ارتد ولحق وحكم بالحاقه ثم عاد او افاق خانية بعد
الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه
بعده حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح كما يفعله كما مر ولو
مال الجدار انسان من مالك وساكن باجارة او غيرها فالانما له

لادني ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله
وابراؤه منها اي من الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي
او من طلب النقض لا يبرا لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق
العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من
بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح الطلب
لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندي فان بني مائلا
ابتدا ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حائط
بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية
اي خمس ما تلف به من نفس او مال لتمكنه من اصلاحه بمرافعة للحاكم
دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بني حائطا فعطب به رجل ضمن
ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة
فيعتبر بالحصة وقالا انصافا لان التلف قسمان معتبر وهدر
الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من
الجدار وح فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر
انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان
عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اي الحائط لا يضمنه لان تفريغه
للاوليا لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني
ايضا لبقاء جنايته فيلزم تفريغ الطريق عن القتيل ايضا يؤيده
انه لو باع الحائط والنقض بري ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح
الاشهاد قبل تهي الحائط لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء
وتقبل فيه شهادة رجل وامراتين لانه شهادة على التقدم لا على
القتل فروع خائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد
عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمن الا ان يكون الحائط طويلا
فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه كحائطين فالاشهاد يصح
في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والاخر صحيح

فاشهد على المائل فسقط الصحيح فاتلف شيئا كان هدرا خانية
مسجد مال حائطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة
من بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحائط
العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال
ولي القتيل اذا جاء غد عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك
دل عليه مسئلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولي
القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة ولوالجيه

باب جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور
في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه
ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت
بيدها او رجلها او راسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها
او صدمت فلو حدثت المذكورات في السير في ملكه لم يضمن
ربها الا في الوطء وهو راكبها لانها مباشرة لقتله بثقله فيحرم
الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن
كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه ضمن
ما تلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها
او ذنبها سائرة خلافا للشافعي وعطب انسان بما راثت
او بالت في الطريق سائرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض
الدواب لا يفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن
لتعديه بايقافه الا في موضع اذن الامام بايقافه فلا
يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق
الا اذا اعد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا
او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو
الحجر كبيرا ضمن لامكانه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب

وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس والراكب عليه الكفارة في الوطء كما
مر لا عليهما اي لا على سائق وقائد ولو كان سائق وقائد وراكب
لم يضمن السائق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره
لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان
سببا لا يعمل بانفراده كما هنا اما في سبب يعمل بانفراده
فيشتركان كما يأتي في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ
وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا
منه فوقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين
ولا وقعا على وجههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن
كمال يهدر دمهما في العمد والخطأ شرنبلالية وغيرها ولو كانا
من العجم فالدية في مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى
كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط
ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ
ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا
وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على
الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لموت كل بقوة
صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا والاخر على الوجه
فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه وهدر
دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع الحبل بينهما
فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع
وعلى سائق دابة وقع اداتها اي التها كسرج ونحوه على رجل
فمات وقائد قطار بالكسر قطار الابل وطئ بعير منه رجلا الدية
وان كان معه سائق ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن ضمان
النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السائق من جانب
من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا

ماقدامه وراكب وسطها يضمنه فقط سالم ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل
بعير ربط على قطار سايربلا علم قايده رجلا مفعول القتل ضمن عاقلة القايد
الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لانه دية لاخسران كما توهمه صدر
الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القايد بلا رجوع لقوده
بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها سايقا لها فاصابت
في فورها ضمن لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها
فسايق حكما وان تراخى نقطع السوق فالمراد بالسوق المشي
خلفها والمراد بالدابة الكلب زيلعي وان ارسل طيرا ساقه اولا
اودابة اوكلبا ولم يكن سايقا له وانفلتت دابة بنفسها واصابت
مالا اوادميا نهارا اوليلا لاضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام
العجماء جبار اى المنفلتة هدر كما لوجمحت الدابة به اى بالراكب ولو
سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لايضمن كالمنفلتة لانه
ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لواتلفت انسانا فدمه
هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب ونخسها بعود بلا اذن
الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا اخرغير الطاعن او نفرت
فصدمته وقتلته ضمن هو اى الناخس لاالراكب وقال ابو يوسف
يضمنان نصفين كما لوكان موقفا دابته على الطريق لتعديه
في الايقاف ايضا وكما لوكان باذنه ووطئت احدا في فورها
قدمه عليها اولونفحت الناخس ثم الناخس انما يضمن لوالوطى فور
النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس درر وبزازية
وضمن في فقء عين دجاجة او شاة قصاب اوغيره مانقصها
لانها للحم وفي عينها يخير ربها ان شاء تركها على الفاقي وضمنه قيمتها
اوامسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزورة اى
ابله فايدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم في الحكم الاتي ابن كمال
وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع

اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال
الشافعي رحمه الله كالشاة والفرق ماقدمناه لكن يرد عليه انه
لوفقا عيني حمار مثلا انه يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر
فالاولى التمسك بماروى انه عليه الصلاة والسلام قضى في عين
الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لوقطع اذنها او ذنبها يضمن
نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لوقطع جميع
احدى قوايمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اى لوغير ماكول
وان ماكولا خير كما مر في العينين لكن في العيون ان امسكه
لايضمنه شيئا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وعرجها كقطعها
فروع نقل المص عن الدرر له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد يضمن فيها
عليه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن انما اشهد عليه فيما يخاف
تلف بني ادم كالحايط المايل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن
اذا لم يحفظه انتهى قال المص ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي
وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل
الاتلاف والا فلا كالحايط المايل انتهى على الادمي فيحصل التوفيق
قلت وقد وقع الاستفتا عمن له نحل يضعه في بستانه
فيخرج فياكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه
النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يومر بتحويله عنهم الى مكان
اخر ام لا وجوابه انه لايضمن ربه شيا مطلقا اشهدوا عليه ام لا
اخذا من مسئلة الكلب بل اولى وكذا ذكره المص في معينه لكن رايت
في فتاويه انه افتى بالضمان في مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى
واما تحويله من ملكه فلا يومر بذلك على ماهو ظاهر المذهب واما
جواب المشايخ فينبغي ان يومر بتحويله اذا كان الضرر بينا على
ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه
حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا وفرسا او حمارا في زرع او

كرمان سايقا ضمن ما تلف والا وقيل يضمن وتمامه في البزازية
باب جناية المملوك والجناية عليه اعلم ان جنايات المملوك
لاتوجب الا دفعا واحدا ولو محالا او الا قيمة واحدة ولو فدا الفن ثم
جني فكالاول ثم بخلاف المدبر واخته فانه لا تجب الا قيمة واحدة
وسيتضح جني عبد خطا التقييد بالخطا هنا انما يفيد في النفس لان
بعمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما
دونها ثم انما يثبت الخطا بالبينة واقرار مولاه وعلم القاضي لا باقرار
اصلا بدائع قلت لكن قوله او علم القاضي على غير المفتى به
فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلاليه عن الاشباه وتقدم
دفعه مولاه ان شاء بها فليملكها وليها او ان شاء فداه بارشها
حالا لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب
بموته بخلاف موت الجر كما ذكره المص وغيره لكن في الشرنبلالي عن السراج
والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح انه الفدا حتى لو اختاره ولم يقدر
عليه اداه متى وجد ولا يبرا بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه
اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة انتهى ومفاده
ان الاصل عنده الفدا لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام
ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكن قدم ان
الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه
فجني بعده فهي كالاولى حكما فان جني جنايتين دفعه بهما الى
وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولى وباعه او عتقه او دبره او
استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق
عنقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل ذلك كما يصير فارا بقوله
ان مرضت فانت طالق فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه
فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها اي بالجناية لان عتقه

دليل تصحيح الصلح فان جني ماذون مديون خطا فاعتقه سيده
بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها
الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي فقيمة
واحدة لمولاه لا غير فان ولدت ماذونة غيره مديونة بيعت مع ولدها
في الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين
لم يتعلق حق الغرما بالولد بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم
يدفع الولد له اي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولي لا ذمتها بخلاف
الدين عبد لرجل زعم ان سيده حرره فقتل العبد المعتق وليه اي ولي
الزاعم عتقه خطا فلا شي له عليه لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق
العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال معتق
رقه معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطا
قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول لانه
منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي
لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم
ادعى ما يبريه فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه
المولى منها من المال الا ما ذكرنا استحسانا للاجماع والعلة فالقول
له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان عبد محجورا وصبي امر
صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطا
ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا على الصبي الامر ابدا لقصور
اهليته وان كان مامور العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه
في الخطا ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من
الفدا وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم
في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده فان كبيرا اقتص منه
عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شي
لان جناية العبد لا توجب عليه شيا ويجب على المولى قيمة واحدة

ولو الواقع الفارسي فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان
فعفى احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى الحرين الذين لم يعفو او فداه
بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان
وقد سقط دية نصيب العافين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع
نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطا وعفى احد وليي
العمد فدى بدية لولي الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف
او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وربعا منازعة عندهما فان قتل
عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفا نصف
نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه
انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه
الورثة فيه **فصل** في الجناية على العبد دية العبد قيمته
فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة الامة الحرة نقص من كل من
دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر
وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة
خمسة ويكون ح على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي
الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر
قدر من قيمته وح ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح در
وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى وتجب حكومة
عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبده فحرره سيده
فسرى فمات منه وله للعبد ورثة غيره غير المولى لا يقتص لاشتباه
من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما
حر فشجا فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان
البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا او على
وقيمتهما سواء وان قتل كلا واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول
فقيمة العبد زيلعي فقا رجل عيني عبد خير مولاه ان شاء دفع مولا

عبده المفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا ياخذ منه النقصان
وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء
لو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد من القيمة ومن الارش الاقل لقيام
قيمتها مقامها فان دفع القيمة بقضا فجنى المدبر او ام الولد جناية
اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جنايات كلها الا القيمة الواحدة
ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى
بغير قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول
او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شيء على المولى وان اعتق المولى
المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه اي المولى الا قيمة واحدة علم بالجنا
قبل العتق او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا
بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر وام الولد بجناية توجب
المال لم تجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل
عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطا فمات
لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطا سعى في قيمته
ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله در **فصل**
في غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات
منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات
منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات
في يده ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر
جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته
لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع
المولى نصف قيمته الى ولي الجناية الاولى لان حقه لم يجب الا والمزاحم
قائم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند
الغاصب وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى
على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في

الافضل

الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد نفسه هنا وثمة
اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب ثانيا
فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب
لكونها عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة المأخوذة ثانيا
الى ولي الجناية الاولى ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب قال م
الولد في كلها كمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه
والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده
فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على
عاقلة الغاصب استحسانا للتسبب بنقله لمكان الصواعق
او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن
فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا هداية وغيرها
قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا
ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه
بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عناية ولو غصب صبيا فغاب
عن يده حبس الغاصب حتى يجي به او يعلم موته خانية كما لو
خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى
يردها او يموت خلاصة امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان
ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان
نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في
باب ضمان الاجير وفي معايات الوهبانية نظم
ومن ذا الذي ان مات محنته فما عليه اذا ما مات بالموت يشطر
كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن
منه تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي
كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وتمامه في الخانية
كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن

عاقلة الصبي قيمته فان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس بلا اذن
وليه وليس ماذونا في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو
يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبدا محجورا مالا فاستهلكه ضمنه
بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو اعيرا او
اقرضا ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي
مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت وهذا كله لو الصبي
عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية عن
الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا
وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص
مخصوص على وجه مخصوص سيجي بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا
شرنبلالية به جرح او اثر ضرب او خنق وخروج دم من اذنه او
عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره من اي جانب كان او نصفه
مع راسه والنص وان ورد في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد
اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يؤدي لتكرار القسامة في قتيل
متن واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو كان هو الخصم وسقط القسا
وادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
بان يحلف كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي
وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا
ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية ثم يقضي بالدية على المدعى عليه
وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية
لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمدا او وقعت الدعوى
بخطا فعلى اي فيقضي بالدية على عواقلهم كما في شرح معزيا للذخيرة
والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة

على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلاث سنين وكذا قيمة القن
توخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم
ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره ومن نكل منهم
حبس حتى يحلف على المذكور هنا هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطا
فيقضي على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر
على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف
عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت
الحيوة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع
فعل العبد او بسيل دم من فمه وانفه ودبره او ذكره لان الدم يخرج
منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه اي ولا قسامة
في نصف ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو بعد الراس
لما مر او على رقبته اي الميت حية ملتوية لان الظاهر انه مات بها
بزازية وبما تم خلقه ككبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب وجبت
القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من
غيرهم كان ابراً منه لاهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو
اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا
لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل
لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة
وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة التي فيها
القتيل على الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين
فعلى اقربهما لما روي انه عليه الصلاة والسلام امر في قتيل وجد بين
قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة
ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي قهستاني بشرط استماع
الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرها منه

[illegible]

وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي لا يسمعون صوته لو صرخ يلحقه الغوث
فينسبون الى التقصير في النصرة والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت
لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا
ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة
على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان
العبرة للملك والولاية كما افاده المص مستندا للولوالجية والبزازية
قلت وسيجيء التصريح في المتن تبعا للدرر وغيرها وح فلا
عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذي
الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو
لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بدايع لكن سيجيء وجوبها في بيت
المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحقة واما الاراضي التي لها مالك
اخذها والظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب
دية قهستاني عن الكرماني فليحرر وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين
تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت
يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل
الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهي عليه على
رب الارض لا على اهلها اي القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى
قلت فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة
لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيرها لاربابه وسيجيء متنا فتنبه وان
وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا في
القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان
ثبت انها له بالحجة كما سيجيء وكان له عاقلة والا فعليه وهي اي
الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح
ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف
كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع وان وجد

في دار بين قوم للبعض اكثر فهي على عدد الروس كالشفعة وان
بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البايع وفي البيع
بخيار على عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود
بها اي الدار الذي فيها قتيل لذي اليد ولو هو القتيل كما سيجي ولا يكفي
مجرد اليد حتى لو كان به لم تدِ عاقلته ولا نفسه در معللا بانه
لا يمكن الايجاب على الورثة لكن فيه بحث لما تقرر ان الدية للمقتول
حتى يقضي منها ديونه وان يبق للورثة شيء ثم الورثة يخلفونه
فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت
وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدي فغيره بالاولى لقوة الشبهة فتامل
وان وجد في الفلك فالقسامة والدية در على من فيها من الركاب
والملاحين اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كالفلك
وفي مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا
للبدايع وقد حققه منلا خسرو واقره المص على اهلها وسوق مملوك
على الملاك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك
والشارع الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون
التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون
لا قسامة ولا دية ابن كمال انما الدية على بيت المال لان الغرم
بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اي
بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات
اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة
والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في
الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه
يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب
التقصير كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم
ابو السعود مفتي الروم واعتمده المص وان خالف المتون لانه

مصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ وهدر لو وجد
في برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجي
ان لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث مائه في دار الاسلام
تجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير
هو ما يستحق به الشفعة على اهله لاختصاصهم به ولو كانت
البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجي او كانت قريبة من
القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت تجب على
الملاك او ذي اليد او على اهل القرية او اقرب الاخبية زيلعي ولو
محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب
المواضع اليه من القرى والامصار اذ في الخانية واقره المص اذا كان يصل
صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف
فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان
يدعي الولي على اولئك او على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء
حتى يبرهن لان مجرد الدعوى لا يثبت الحق ويبرى اهل المحلة لان
قوله حجة عليه ومستحلف على صيغة اسم المفعول قال قتله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق
من يزعم انه قتله وبطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما
او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي فنقل منه فبقي ذا
فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو
معه جريح به رمق فحمله اخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند
ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد
احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه درر
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها
وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا قال
المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسالة

كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيل في دار نفسه
فالدية على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه
اي في القتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو وتبعا لما رجحه
صدر الشريعة وتبعهما المص وخالفهم ابن الكمال فقال لهما
ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون
هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتيل وحال ظهوره
الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون
ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان
الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ٥
ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب
الدية على عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار
كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على
اربابها الان تدبيرها اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد
فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها
وقد قدمناه قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين
ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فان الظاهر
ان الدية تكون في بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين
فاشبه الجامع قاله المص بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة غير
مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما اي الخيمة
والفسطاط ان كانوا اي ساكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد
القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين ولو
نزلوا جملة مختلطين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا
قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة
فعلى الملاك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون الملاك في القسامة
والدية درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد

في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا
من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين ولوالجية
فروع لو وجد في دار صبي فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسين
ويدي من ماله ولو معتوها فلو له فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم
او حجر ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية
وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب
او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث
سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه
لغرمائه حالة وان مكاتبا فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا
في دار مأذونه مديونا او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه
او امه او المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من
الميراث

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم
بمعنى الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسك ومن
العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة على اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي
اهل العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت
بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح وبشبهة كقتل الاب ابنه عمدا
فديته في ماله كما مر في الجنايات فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم
والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر
الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطا ما يفرض كل سنة
لا بقدر الحاجة بل لصبرهم وعنايتهم في امر الدين في ثلاث سنين من وقت
القضاء وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يؤخذ في
ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلاث سنين او اقل تؤخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن
القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر
هو به تنوير البصائر وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل

سنة الا درهم ودرهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث
سنين على اربعة على الاصح ثم السنين بمعنى العطيات قهستاني
فليحفظ فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على
ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امراة او صبيا او
مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل
ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم انه لا تعقل عاقلة
جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا كما مر
ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا
ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم
حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها
تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة
ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية
على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهما اي على العاقلة
لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما
حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه
ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يوخذ من قوله الخصم
هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقا
عين صبية فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي الصبي
والجواب انه لا تحليف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي متوجهة
على العاقلة وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني
هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان
قلت نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله
المص بحثا في ح وان جنى حر على نفس عبد خطا فهي على عاقلته
يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي

لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامراة في العاقلة اذا لم
يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر
ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار
يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة
واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم
كما بسطه في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم
فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية
وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في
المجتبى عن خواهرزاده ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم
يرجح وجوبها في ماله فيودي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة
كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال وهذا حسن لا بد من حفظه
واقره المص فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين
فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية
ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محروما برق او كفر لا يعقله
بيت المال هو الصحيح كما بسطه في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم
في الدرر تبعا للمص لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون
كالاساكفة والصباغين والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل
وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت وبه افتى الحلواني
وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في هذا
الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وتمامه
فيه وفي تنوير البصائر معزيا للمحافظية والحق ان التناصر فيهم
بالحرف فهم عاقلته الخ فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخ
شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض
وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة
ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال والله اعلم

كتاب الوصايا يعم الوصية والايصا يقال اوصى الى فلان
اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجي في باب مستقل
واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية ح هي تمليك مضاف
الى ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق
التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجي
ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتامله وهي على ما في المجتبى اربعة
اقسام واجبة بالزكوة والكفارات وفدية الصيام والصلاة
التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق والا فمستحبة
ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية
النساء سببها ما هو سبب التبرعات وشرايطها كون الموصي اهلا للتمليك
فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجي
وعدم استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية كما سيجي وعدم
استغراقه بالدين وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا
ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فانه فيه يسقط ايراد الشرنبلالية
وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما
قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الاتي وكون
الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود
مالا او نفعا موجودا للحال او معدوما وان يكون بمقدار
الثلث وركنها قوله اوصيت لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ
المستعملة فيها وفي البدايع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب
فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت
الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجي وحكمها كون الموصى
به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبرا الجارية بها وتجوز
بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك
لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد اجازتهم حال حيوته
موته ولا تعتبر

اصلا بلا بعد وفاته وهم كبار يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت
الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندب باقل
منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها اي كما
ندب تركها بلا احدهما اي غنا واستغنا لانه ح صلة وصدقة وتقدم
عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو
حكما كمستامن لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون
وصية بالعتق فان خرج من الثلث فبها والا سعى في بقية قيمته
وان فضل من الثلث شيء فهو له او بدنانير او دراهم مرسلة لم
تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله له وصحت لمكاتب
نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت
للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي لفلان ثم انما تصح
ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي
معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار
وجوهرة ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى بما في
بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة وللفيل
احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر
وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلاب اربعون وللطير
احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيفا من وقتها اي وقت
الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي
ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز لاحد
ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره
فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين
ولوالجية قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس
للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا
يولى عليه وصحت بالامة لا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد

صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس لحربي في داره
فيد بداره لان المستامن كالذمي كما افاده المنلا بحثا قلت وبه
صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجي متنا في وصايا الذمي ولا
لوارثه وقاتله مباشرة لا تسببا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه الصلاة
والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث
اخر كما يفيده اخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلا فلم تجز اجازة
صغير ومجنون واجازة المريض كابتدا وصيته ولو اجاز البعض ورد
البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا
او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن وارث
سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل والوارث حتى لو اوصى
لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية ابن كمال زاد في
المحبية فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما
قيدنا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برد
او رحم وقدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي الفنا وى النوازل
اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امراته فان لم تجز فلها
السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان
فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم تجز فله
الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه
الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر
دفنه فتجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية
يافع يعني المراهق وان وصلية مات بعد الادراك او اضافها
اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم تجز لقصور ولايته فلا يملكه
تنجيزا وتعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا
من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح
في صورة ترك الوفاء در الا اذا اضافها كل منهما عبارة الدرر

اضا

اضافها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل
اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة
فهو كاخرس وقدر الامتداد سنة وقيل ان امتدت لموته جاز
اقراره بالاشهاد عليه وكان اخرس قالوا وعليه الفتوى در ر بيري
في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت
حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول الا
اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته
بلا قبول استحسانا العدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله اي
للموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب
بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في
الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبنا
في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف
في التابع وتصرف عطف على بقول صريح وعطفه ابن كمال عليه تبعا للدرر
وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر
فتدبر يزيل ملكه فانه رجوعه عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة
وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل ثوب
اوصى به لانه تصرف في النفع واعلم ان التغير بعد موت الموصى لا يضر
اصلا ولا بجحودها در ر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتي ومثله في العيني
ثم نقل عن نعيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى
واقره المص وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام
او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها
فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل
ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان
الاخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية
ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلتا الاولى للرجوع والثانية

بالموت والهبة تبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي بعد الهبة
والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير
وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر
له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز ويبطل
اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق
بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد
ومفلوج واشل ومسلول به علة السلة وهو قرح في الرية من كل ماله
ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والم تطل وخيف موته فمن ثلثه
لانها امراض مزمنة لا قاتلة قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه
وعليه اعتمد في التجريد بزازيه والمختار انه ما كان الغالب منه الموت
وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع
الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم
اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على
الفطرة لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن المظهرية
عن الامام الطواويسي يبدا بالكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار
ثم النذر ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب
ابي حنيفة اخرا ان حج النفل افضل من الصدقة اوصى بحج اي بحجة
الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا
احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة من بلده
ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى
بالحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هدايه ومجتبي عنه
وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس
هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن
لا وطن له من حيث مات اجماعا اوصى بان يشتري بكل ماله
عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشتري

له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث وقال يشتري بكل الثلث
في المسئلتين مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش
سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد
اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى
بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار
معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعار بيته من فلان او
بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل في قول ابي
حنيفة خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية
باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على
فرس فلان كل شهر كذا وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل
ولا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها
وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية
خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة معينة
لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر
جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة اوصى
بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس
وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد
على قناديله وسرجه وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل
في رمضان خانية وفي المجتبي اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف
لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد وللقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة
جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويوذن فيه
جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر
لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان
يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في
الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام

بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل
لمن طال مقامه ومسافته لا لمن يطل ولو فضل طعام ان كثيرا
يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المص الاول على طعام يجتمع له
النائحات بقيد ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني
على ما كان لغيرهن فرع اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل
بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على
قبره قبة او لمن يقرا عند قبره شيئا معينا فهي باطلة سراجية
وتحققه اوصى بثلث ماله لله فهي باطلة وقال محمد تصرف
لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا
الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه
الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبي قال
لمديونه اذا مت فانت بريء من ديني عليك صحت وصيته
ولو قال ان مت لا يبرا للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى
وفي الوصية للعلماء يدخل العلماء المتكلمون في بلاد خوارزم دون
بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم
العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصى له او ورثته
بمنزلة الوديعة سراج

باب الوصية بثلث ماله

اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز لهما
نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بسدس
ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع
ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما
نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة
فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان
الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل
اربعة تجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة

المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية
اثنان فاضرب نصف كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس
سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسائل
وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المقيدة
بثلث ونصف ونحوهما ومن صوره ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم
مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم
وهي ثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا
اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت وله ابن او لا وبنصيب ابنه لا لو له
ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد في شرح
التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبي
ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المص
عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى
مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومنهم البنات والاصل
انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة
مجتبي بجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال
لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل
اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجا زوا
له ثلث اي حقه الثلث وان اجازت الورثة لدخول السدس في
الثلث مقدما كان او مؤخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سوال
صدر الشريعة واشكال ابن الكمال وفي سدس مالي مكررا له
سدس لان المعرفة قد اعيدت معرفة وبثلث دراهمه وغنمه و
ثيابه متفاوتة او متحدة فكالدراهم وعبيده ان هلك ثلثاه فله جميع
ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع
اصناف ماله اخي چلبي وثلث الباقي في الاخرين اي الثياب والعبيد
وان خرج الباقي من ثلث كل المال وكالاول كل متحد جنس كمكيل

وموزون وثياب متخذة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف
الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف
وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث
العين يدفع له وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى
يستوفي حقه وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت
لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان الميت والمعدوم لا يستحق
شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا خرج
المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب
يخرج بحصته ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال
ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي
وفلان ابن عبد الله فقير غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات
احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل
في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى
لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل
العبرة لوقت موت الموصي واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي
حيث قال وله ولو لدبكر فمات ولده قبل موت الموصي الخ لكن
قول الزيلعي فيما مر اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ
صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد
وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى
لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي
الموصي فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه
بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت
اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا بعين او نوعا
معينا اما اذا تعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته
بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها

ولو لم يكن غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت
في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من
مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي
ولا غنم له يعني لا شاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها الى ماله ولا غنم
له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب
ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء وسهم
للمساكين وعند محمد يقسم سباعا لان اي امهات الاولاد ثلاثة
اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا
لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل
الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد
اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا
عند محمد وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عندهما اختيار
ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين واحد وقال محمد
لاثنين على ما مر فلا يجوز صرفها للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف
فيما اذا لم يشر الى المساكين فلو اشار الجماعة وقال ثلث مالي لهذه
المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم
جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصه وشرنبلالية وبمائة
لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة
لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلث المائة ولو باربعمائة
مثلا له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل
منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم
قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا
وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا
الى الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى شيئا فاعطوه
لانه خلاف الشرع الا ان يقول راي الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث

ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مال فهو صادق فان سبق
منه دعوى في شيء معلوم فهو له والالا مجتنبي فان اوصى
بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل
الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب
الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا
والدين وان كان مقدما على الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه
ما ذكر فيؤاخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا
به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي
لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر
الوصايا لم اره ويبقى ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث
يراجع بالكمال به ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية
وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر
ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه
ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق
بينهما فاذا الغي بعضه لغي باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا
فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند
محمد وعندهما تبطل في الكل انتهى قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب
متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس لكل منهم ثوب فضاع
منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك
بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصية لاحد هذين الرجلين
الا ان يسامحوا ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع
وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثا ولذي الرديء ثلثاه ولذي
الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى
احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه
فهو للموصى له والا يقع في حظه مثل ذرعه صح صدر الشريعة

وعنده بوجوب القسمة فلو قسم فان وقع الخ لكان اولى والاقرار
ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور
وبالف عين اي معين بان كانت وديعة عند الموصي من مال الاخر
فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه اليه صح وله
المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم
واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة بخلاف ما اذا اوصى
بالزيادة على الثلث ولقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون
لهم المنع بعد الاجازة بل يجبروا على التسليم لما تقرر ان المجاز له
يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث
نصيبه لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة
وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه بخلاف
ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على
الميراث وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من
الثلث فهما للموصى له والا اخذا الثلث منهما ثم منه لان التبع
الاصل وقالا ياخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل
الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نما ملكه وكذا لو بعد القبول
وقبل القسمة على ما ذكر القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة
والكسب كالولد فيما ذكر **باب** العتق في المرض يعتبر حال
العقد في تصرف منجز هو الذي وجب حكمه في الحال فان كان في الصحة
فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون
فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال
والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الى موته
وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي وهذا لزيد
بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة

والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح
مجتبى ثم رمز خد للتطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته
قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم
وصيته فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون
بمحيط باطل فليحفظ وليحرر يزاحم اصحاب الوصايا في الضرب
ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة
فان حابى فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه
بان حرر فحابى استويا وقالا عتقه اولى فيهما ووصيته بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان
القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف العبد الحج وقالا هما سوا
وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق
الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما
لو بيع بعد موته بالدين وان فداه الورثة العبد لا تبطل وكان
الفداء في اموالهم لالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي ثلث المال لبكر وترك
عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت اعتق هذا العبد فادعى
بكر ان في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض عتقه
لينفذ من الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين
لانه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا نسخ المتن والشرح
قلت صوابه لبكر لانه المذكور اولا غاية الامر ان القوم
مثلوا بزيد فغيره المص اولا ونسيه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل
من ثلثه شيء من قيمة العبد او تقوم حجة على دعواه
فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد ولو ادعى رجل
دينا على الميت وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره
فصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم وقالا يعتق
ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها

رجل

رجل بنا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان
عنده وقالا الوديعة اقوى قلت وعكس في الهداية فقال
عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا كما في الكافي
وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ **باب** الوصية للاقارب
وغيرهم جارهم من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم
مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين
دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كآبائها
واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته
او معتدته من رجعي فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت منه
قال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فيختص بابويها عناية
وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول
واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها
انه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية صوابه جويرية بنت
الحارث قلت فليحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي
كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه
كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا
في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المرأة وامها والختن زوج المحرم
فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص
الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله
زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما
استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال
تعالى فنجيناه واهله الا امرأته انتهى قلت وجوابه
في المطولات وآله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وح يدخل
فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام
سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني

الاقرب والابعد الذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير
فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون كما في
الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة
يعني اذا كانوا لا يرثونه ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات
ولا احد من قرابة امه لان الولد ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل
بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته
واهل نسبه كاله وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت المراة لجنسها
او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المراة لانه ينسب الى ابيه لا اليها
الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فح يدخل لانه من جنسها
در وكافي وغيرهما قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط
معتبر كما في فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له مزية
في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته كذا في النسخ قلت
صوابه لذوي ارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من
كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان كل من قال للوالد قريب
فهو عاق والولد ولو ممنوعين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله والولد
واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره
في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية
اثنان كما في الميراث فان كان له للموصي عمان وخالان فهي لعميه
كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما
النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف
الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء
قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان
فهي للذكر والانثى سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل
ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو
ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز

تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار
ولو لورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط
صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها
كعقب فلان موت الموصى لورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان
الورثة والعقب انما يكون انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم
موصى له اخر قسم بينهم وبينه على عدد الروس ثم ما اصاب الورثة
يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر فلو مات الموصى قبل موته اي
الموصي لورثته او عقبه بطلت الوصية لورثته او عقبه ثم ان كان
معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه كانت
الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم
لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده
من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل
ولد الاناث لانهم عقب لابائهم لا له وفي ايتام بنيه اي بني فلان
واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عليه الصلاة والسلام
لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم وارامِلهم الارمل الذي
لا يقدر على شيء رجلا كان او امراة ويفيده قوله دخل في الوصية
فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم سوية ان احصوا بغير
كتاب وحساب فانه ح يكون تمليكا لهم والا فالفقراء منهم يعطي
الوصي من شاء منهم شرح تكملة لتعذر التمليك ح فيراد به
القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان
فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث
لان المراد ح مجرد الانتساب كما في بني ادم ولهذا يدخل فيه ايضا
مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاؤهم وهم يحصون
والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم
ينبئ عن الحاجة كايتام بني فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر

لوقوعها لله تعالى وهم معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان
احصوا صحت وتجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار
اوصى له معتقون ومعتقون لموالية بطلت لان اللفظ مشترك من
ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند
عامة اصحابنا بين النفي والاثبات واختار شمس الائمة وصاحب
الهداية انه يعم اذا وقع في حيز النفي وح فقولهم لو حلف لا يكلم
موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل
على اليمين بغضه وهو غير مختلف فيه عناية واقره المص الا اذا
عينه اي الاعلى والاسفل قبل موته فح تصح لزوال المانع ويدخل
فيه اي في المولى من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات
اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل
فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع
ادلتها كذا في القنية قال حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل
يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي
باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية لكن قدمنا
عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان
يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة
لانها ح وصية بالمكروه قاله المص قلت وكذا ينبغي ان يكون
القول ببطلان الوصية لمن يقرا عند قبره بناء على القول بكراهة
القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على
المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي
الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه يتعين المكان
الذي عينه الواقف لقراءة القران او للتدريس فلو لم يباشر فيه
لا يستحق المشروط له كما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط
الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت

غرضه من احيا تلك البقعة قال وتحقيقه في الدرة السنية في مسئلة
استحقاق الجامكية **باب الوصية** بالخدمة والسكنى والثمرة
صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون
محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسط في الدرر
وبغلتها فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له
بها اي لاجل الوصية والا يخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي
في مسئلة الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر
كالفي وتهايا بالعبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير
العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع
المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم
من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال او
بخراب ما في يده فح يزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه
وعن ابي يوسف لهم وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يوجر
العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها
بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه معنى وهو لا يجوز ولا للموصى له
بالغلة استخدامه اي العبد ان سكناها اي الدار في الاصح ومثله
الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم في
المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد
الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه ومكان
واهله في موضع اخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن
الورثة لبقاء حقهم فيه بموته اي الموصى له في حياة الموصي بطلت
الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اي ورثة
الموصي بحكم الملك فلو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد
يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث
كذا ذكره المص في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته

لاخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية
ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك
الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى
الانفاق عليه رده الى من هو له كالمستعير مع المعير فان جنى فالفدا
على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت
الوصية وبثمرة بستانه فمات وفي الحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة
فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة
بستانه فان له هذه وما يحدث ضم ابدا اولا وان لم يكن فيه
اي البستان والمسئلة بحالها ثمرة حين الوصية فهي كالوصية
بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي وفي
العناية السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة
لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة تنبيه
الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك
كذا في جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في
الغلة فحرره وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما يبقى في وقت موته
سواء قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من
العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى
بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا تجعل مسجدا
لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية
لجانب الوارث والوصية وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت
لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ان
در وقال المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف
في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر
اوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها
محمد قال المص ويقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الان يقول

الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان
بطلت عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما
ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد تخير الورثة فايهما
شاؤا اعطوا فصل في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل داره
بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف
لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم
يسكنون ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث
قطعا قاله المص وغيره لانه لم يصر محررا خالصا لله تعالى وان
اوصى الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من
الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة
في القرى فلو في المصر لم تجز اتفاقا لقوم غير مسمين صحت عنده
لا عندهما لما مر انه معصية وله انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية
حربي مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في
الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا
نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه مستحق له في دارنا وكذا لو
اوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده الموت او دبره نفذ من الكل
لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى
اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام
على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة
عنده نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح
لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي
وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت
كقوله يأكل منها الفقير والغني لان اكل الغني منها انما يصح بطريق
التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا يعين ولا يحصى ولو
خص الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية

لزيد فهو غني او بقوم اغنيا محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم
وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين
المتولي على الوقف كالوصي فرع اوصى بثلث ماله للصلوات
جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن
يجوز صرف الكفارات اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها
تجوز لكل ورثته ولاحدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين
راضين فلو فيهم صغير او غايب وحاضر غير راض لم تجز اوصى
بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لغيره به يفتى لفساد الزمان
اوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصي لهم
عن الفدية لم تجز ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر
ان يتصدق بالثلث ثم مات فغصب غاصب ثلثها مثلا ويستهلكه
فتركه صدقة عليه وهو معسر تجزيه لحصول قبضه بعد الموت
بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار
ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة
ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى ولم تسمع ولا يبطل بالتاخير
ان لم يكن رد الوصية اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل صح
لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولده
وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب فالمتولي اولى من الاب
شرى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له
يؤخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة
بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير

باب الوصي

وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده
صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا يصح الرد بغيبته
لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته
عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى اليه فمات

موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة وان
جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة
تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد
موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو
اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم
اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج
جاز سراجيه فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد
وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا
لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل
الا ان يكون غيرا من اختياره والى عبده والحال ان ورثته صغار
صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد
وان كبارا لا لا يصح مطلقا لقادرين ومن عجز عن القيام بها حقيقة
لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره ثم ان رد في الرعاية لحق للوصي
والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزل اي
الوصي المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي
واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح
الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين واما
عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين
من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا
لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح
عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي
فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان
انتهى قال المص قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل فكيف
بالوظايف في الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين
فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية ومفاده لو اجر

احدهما ارض الوقف لم تجز بلا راى الاخر وقد صارت واقعة الفتوى
ولو وصلية كان ايصاوه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو
الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه في المبسوط وجزم به
في الدرر وفي القهستاني انه اقرب الى الصواب قلت وهذا
اذا كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف
لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه وكذا نائبه ولو
اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الاخر جاز ان راى
فيه مصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات
وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت
وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية
فله ذلك ونصب القاضي لاخر لا يخرج الاول الا بشرا كفنه وتجهيزه
والخصومة في حقوقه وشرا حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق
عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين زاد في شرح
الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترى شرا فاسدا
وقسمة كيلي او وزني وطلب دين وقضا دين بجنس حقه وبيع
ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وقال ابو يوسف ينفرد كل
بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الافراد او الاجتماع اتبع اتفاقا
شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر
فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا
والا يوصي ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاشباه مات احدهما
اقام القاضي الاخر مقامه او ضم اليه اخر ولا تبطل الوصية الا اذا
اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شاءا انتهى وتمامه في شرح
الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعنه ان المشرف
ينفرد دون الوصي كما قررته فيما علقته على الملتقى وياتي ووصي
الوصي سوا اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وقاية وصي

في التركتين خلافا للشافعي ونصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا
عن ورثته كبار غيب وصغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع
للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة
قسمته ح وانما قسمته عن الموصى له الغائب والحاضر بلا اذنه معهم
اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح وح فيرجع الموصى له بثلث
ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك معه اي مع الموصى
ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى
له ان غاب له فلا شيء له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا
في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا تجوز لانه مبادلة
كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي
في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في يد
من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت
شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا حج عنه بثلث باق لانه تحقق
عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة
الغرماء للغرماء لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى
ببيعه وبتصدق ثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي
من باعه عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة
كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو
هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي المنتقى انه يرجع على من
تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي
باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق
المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق
ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املى
ولو مثله لم تجز منية وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس
لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا

حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني وان باع الوصي او اشترى مال
اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه
وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي
قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال
صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير
والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجيء ولو زاد الوصي على
كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وح ضمن
ما دفعه من مال الميت ولو الجبة وفيها لو دفع المال الى اليتيم
قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى من
ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغائب في غير
العقار الا الدين او خوف هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا للمجانس
قلت وفي الزيلعي والقهستاني في الاصح لا لانه نادر وجاز
بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة
الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون
غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في
يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البائع لا من
قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام
وكسوة ولو البائع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال
يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل
تصدق بالربح وجاز لو اتجر من اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر
قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن
المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها في الكلام
في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي
الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا
فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية
في

في الوقف ثم ذكر ما يخالفه فافهم واما وصي القاضي فان نصبه
باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني معزيا للذخيرة لو كانوا
صغارا او كبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر
من التفصيل ونقل عن العمادية ان في بيعه للعقار وفا اختلاف
المشايخ وجوزه صاحب الهداية لان فيه استبقاء ملكه مع دفع
الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى
وتمامه فيما علقته على الملتقى لا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء
من تركته انه لفلان الا ان يكون وارثا فيصح في حصته ولو اقر
الوصي بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر ووصي اب
الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في البحر
وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ
الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك والله اعلم فصل في شهادة
الاوصياء وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا و
او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع
ولايتهما عنه فلا تهمة كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت
وشهادة الآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف
وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات
وشهادة الاولين بعبد للآخرين بثلث ماله او بالدراهم المرسلة
لاثباتها الشركة فتبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين
آخر كالعبد وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين آخر لانه
لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وح فيضم القاضي لهما ثالثا
وجوبا لاقرارهما بآخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد
ذلك اي يدعي انه وصي معهما فح تقبل شهادتهما استحسانا
لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابناء الميت اذا شهدا ان اباهما

أوصى إلى رجل لحجرها نفعاً للنصب حافظ للتركة وهذا لو هو ينكر ولو يدعي
تقبل استحساناً بخلاف شهادتهما بأن أباهما وكل زيداً بقبض ديونه
بالكوفة حيث لا تقبل مطلقاً ادعى زيد الوكالة أم لا لأن القاضي
لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف
الوصية وشهادة الحي الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل
وإن لم يخاصم ملتقى وصي أنفذ الوصية من مال نفسه يرجع مطلقاً
وعليه الفتوى در كوكيل أدى الثمن من ماله فإن له أن يرجع وكذا
الوصي إذا اشترى كسوة للصغير أو اشترى ما ينفق عليه من مال
نفسه فإنه يرجع إذا أشهد على ذلك في البزازية وإنما شرط الإشهاد
لأن قول الوصي في حق الإنفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا إشهاد
قول الوصي انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية
له أن يرجع بالثمن وإن لم يشهد بخلاف الأبوين وسيجيء ما يفيده
فتنبه أو قضى دين الميت الثابت شرعاً أو كفنه أو أدى خراج اليتيم
أو عشره من مال نفسه أو اشترى الوارث الكبير طعاماً وكسوة
للصغير أو كفن الوارث الميت وقضى دينه من مال نفسه فإنه
يرجع ولا يكون متطوعاً ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه أو اشترى
~~الوارث الكبير طعاماً وكسوة للصغير أو كفن الوارث الميت~~
~~أو قضى دينه من مال نفسه~~ قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله
أو كفنه ولو باع الوصي شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر
مما باعه يرجع القاضي فيه إلى أهل البصيرة والأمانة إن أخبره
اثنان منهم أنه باع بقيمته وأن قيمته ذلك لا يلتفت القاضي إلى
من يزيد وإن كان في المزايدة يشتري بأكثر وفي السوق بأقل لا ينتقض
بيع الوصي لذلك أي لأجل تلك الزيادة بل يرجع إلى أهل البصيرة فإن
اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما عند محمد وكفى قول واحد
في ذلك عندهما كما في التركية وعلى هذا قيم الوقف إذا آجر مستغل

الوقف

الوقف ثم جاء آخر يزيد في الأجر كما في الدرر معزياً للخانية **فروع**
يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق بلا بينة إلا في ثنتي عشرة
مسألة على ما في الأشباه ١ ادعى قضاء دين الميت ٢ أو ادعى قضاءه من
ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها ٣ أو أن اليتيم استهلك مال
آخر فدفع ضمانه ٤ أو أذن له بتجارة فركبته ديون فقضاها عنه
٥ أو أدى خراج أرضه في وقت لا تصلح للزراعة ٦ أو جعل عبده الآبق
٧ أو فدى عبده الجاني ٨ أو الإنفاق على محرمه ٩ أو على رقيقه الذين
ماتوا ١٠ أو الإنفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة
ماله وأراد الرجوع ١١ أو أنه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله
وهي ميتة ١٢ اتجر وربح ثم ادعى أنه كان مضارباً والأصل أن كل شيء
كان مسلطاً عليه فإنه يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضي وصياً
في سبعة مواضع مبسوطة في الأشباه منها إذا كان له دين أو عليه
أو لتنفيذ وصيته وزاد في الزواهر موضعين آخرين اشترى الأب من
طفله شيئاً فوجده معيباً ينصب القاضي وصياً ليرده عليه وإذا احتيج
لإثبات حق صغير أبوه غائب غيبة منقطعة ينصب وإلا فلا وعزاهما
لمجمع الفتاوى وصي القاضي كوصي الميت إلا في ثمان ليس لوصي القاضي
الشراء لنفسه ولا أن يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا أن يقبض
إلا بإذن مبتدأ من القاضي ولا أن يؤجر الصغير لعمل ما ولا أن يجعل
وصياً عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات
صح نهيه وله عزله ولو عدلاً بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة
وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق انتهى
وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه إنما ينفذ من الثلث عند عدم
الإجازة إلا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بأن آجر بأقل من أجر المثل
لأنها تبطل بموته فلا إضرار على الورثة وفي حياته لا أملاك لهم لكن في
العمادية أنها من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم وضيعته

والمشتري مفلس يوجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فلو انكر الشرا وقد
قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته
قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم
ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة ابيه
لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن
تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القران والادب ان تاهل
لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة
مجتبي وفيه جعل الوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف
ان يتصرف وفيه للاب تجارة طفله اتفاقا قالا ماله على الاكثر وفيه يملك
الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك
بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد
طفليه للاخر بخلاف الوصي ولو باع الاب او الجد مال الصغير من اجنبي
بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الراي ولو فاسده فان باع عقاره
لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما
واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه
ومثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سوا كان له مال اولا ان
لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود وهو ذو فرج وذكر
او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من
الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل
ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته
او وصل الى امراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي
او لبن او حاض او حبل او امكن وطئه فامراة وان لم تظهر له علامة
اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن
تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي

رح فيوخذ في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت
لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم
بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنساء واذا بلغ حد الشهوة
تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون امته او مثله ويكره ان
يختنه رجل او امراة احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا
سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امراة
ختانة لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس
اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير
والحلي ولا تخلو به غير محرم وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة
ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال انا رجل او
امراة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر
لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرر اشكاله لا يقبل
وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله
القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل على
هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم بالصعيد
لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا
وانثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو
ثم المراة اذا صلي عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه
من الاشباه بل عندي فيه تاليف مجلد سيف له في الميراث
اقل النصيبين يعني اسوا الحالين به يفتى كما سنحققه وقالا
نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا
له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة
وعند محمد له خمسة من اثني عشر ~~وعند ابي يوسف له ثلاثة~~
حنفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر
عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقديره

ذكرا قدر انثى كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه
عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية
ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شيء كزوج وام وولديها
وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف
وعالت الى تسعة ولو مات عن عم وولد اخيه خنثى قدر انثى
وكان المال للعم والله اعلم **مسائل شتى** جمع شتيت بمعنى
متفرقة وهو من داب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان
يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد
عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها
كلام وقد وعدتك به في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس
ينقض الوضوء هذه مقدمة كبرى وهي مسئلة عندنا فينتج ان
عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى
وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى
عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر
نجس بالاولى ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب
والخنزير قال الغزي فينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج
ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت الرملي حفظه
الله تعالى كيف نعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية
ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه
واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها
مسئلة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله بصيرورته
مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا
في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فتجنب عن السمج من متن
وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا
رمي به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة

للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان
التحرز عنه ح خانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في
باب الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على
قول عامة مشائخنا اشباه وقدمنا في الجمعة عن التاترخانية
الخروج من الصلاة لا يتوقف على قوله عليكم ح فلو دخل رجل في
صلاته بعده لا يصير داخلا فيها قدمنا في صفة الصلاة لف ثوب نجس
رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر هكذا النسخ وعبارة
الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل
كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس وغسل
رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره
لا ينجس خانية نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب
لا للسان من له حظ في بيت المال كالعلماء ظفر بما هو وجه لبيت
المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل المصرف افطر رمضان في يوم ولم
يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين
على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو
في الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة عليه كذا في الكنز قال المص قال
الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين ح قلت
وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها ثم رايت
في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار
ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان الواجب مختلف متعدد
بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية
التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر
لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه
انتهى بلفظه ثم رايت نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي

ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كالقاضي خان وغيره خلافه وهو
المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك راس شاة ملطخ
بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعمالها
فالحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب
الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكوة قلت وقد قدمه في
الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض
واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطو الخراج
من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه
لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها القادر
واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها
زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل
على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة
وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى والا بان كانت الميتة اكثر او
استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى
واكل مطلقا ومر في ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف
معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح وطلاق
وبيع وشرا وقود وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر
معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته
الى موته به يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل
وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة
او طلق مثلا توقف مثلا فان مات على عقلته نفذ مستندا والا
لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه
اذا مات بحاله حل لها المهر من تركته قال المص لكن ذكر ابنه
في الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط
للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما

صح

لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف
ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه
بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان
في حد لانها تدرئ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة
ماضية وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره
صريحا اشباه ابتلع الصائم بصاق محبوبه يقضي لو يكفر والا يكن
محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج
مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في
بيتها تستوجبها كما حرر في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها
الى منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان يسكن
في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة
اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده
وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي وقال لامته انا عبدك
لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي
لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد
ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول
او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح
لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب
جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي
فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشرا من ذي
اليد واقراره بانه في يده فانكر الشرا او اقر بكونه في يده لم يحتج الى
البرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد
تصح على غيره ايضا كما بسط في البزازية عقار لا في ولاية القاضي
يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضا

لا يصح

ان المصر ليس بشرط فيه يفتي ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية
يامره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى
قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي
او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود وابطلت حكمي
ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير
وهو المدعي والقضا ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضا لو بعلمه او بخلاف مذهبه
او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود قضيت على انكر القاضي فالقول
له به يفتي قال ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية
خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر فحينئذ لا يكون
القول قوله في انه لم ينقض لوجود قضاء الثاني به يفتي قال
المص وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط
نفاذ القضا في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم
في حادثة بان يتقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم
حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على اخر عند قاض فقضى
به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما
لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية
وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضا وافاد
بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضا مالكي بلا دعوى لم
يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه
من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم
الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضا في حقوق
العباد اذا ارتاب لقاض في حكم القاضي الاول له طلب شهود
الاصل مر في القضا فيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه
اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا

قضا

قضا العدل لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضا غيره يعني اذا
تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه اذا ترتب بيع التعاطي
على بيع باطل او فاسد لا ينعقد في اول البيع عن الخلاصة والبزازية
والبحر خبا قوما ثم سال رجلا عن شي فاقر به وهم يرونه ويسمعون
كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا
كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة
الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا
على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه
وقته باع عقارا وحيوانا او ثوبا وابنه وامراته او غيرهما من اقاربه
حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه
في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل
وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجوه بالازواج
جهازا ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك
طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي
فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت الجار وقت البيع
والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه
على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع
الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا
خلافا لابن ابي ليلى بزازيه اخر الفصل الخامس عشر وغيره باع
ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا او كنت وقفتها
واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك للتناقض وان اقام بينة
تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف باب
الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت ورثتها بمهرها وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة
هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله

وطالب صح

لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقالوا الاعتماد على تلك الرواية
لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول
للمنكر الخ قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف
ماجزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم به شراحه
فالقول للمنكر كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه
قلت واستظهره ابن الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر
ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج
ينكر فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته
وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان
يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات
اما كلما فلعموم الافعال فلو كلما عزلتك فانت وكيلي يقول
في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان
دينا بدين بان صالح على دراهم على دنانير او عن شيء اخر في الذمة
والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين
تتعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة
لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند
طلبه يمينه اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف
ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانية او قال الشاهد
لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر
كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة
لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا
قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم يسمع للتناقض للامام الذي ولاه
الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم
يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه صادره السلطان

ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكره الان باخذ الثمن طوعا فباع ماله
بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما مر في الاكراه كالداين
اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها او غيره
بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة
عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق
المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج
ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهو الحيلة قلت انما تتم
بقبوله فيعلم حيلتها الان يقال انه تمكن للمحال من مطالبته برفعه
الى من يشترط قبوله اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فترمنها حائط جاره
وطلب جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه يؤمر بالرفق دفعا للاذى وان
سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه اذا حفره في ملكه فكان
تسببا ومر في اخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدي
لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع
في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول
لمنكره بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المالك كما افاده
شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا
وصدقته في خطائه فله ان يتزوجها اذ لم يثبت عليه بان قال افاد
انه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت واشهد عليه
بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات
النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك اخلاف مبسوط في المبسوط
وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه
فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل لسارق على
مال غيره او امسك هاربا من عدو حتى قتله عدوه لما قلنا في يده
مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك

ثم ما يكون ناصبا للعصر فيضمن بما التفريع
بطالبه ذلك وعلوا بالاذن فالعمارة لها

اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره فان
تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده
اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح
فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وبرئ
الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فامره بحفظه لا يبرأ عن الضمان
ما لم يحفظه وتمامه في العمادية وضع منجلا في الصحرا ليصيد به حمار
وحش وسمى عليه وجاء في اليوم الثاني قيد اتفاقي اذ لو وجده ميتا
من ساعته لم يحل زيلعي ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل لان الشرط
ان يجرحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل
تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة
والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك
وجمعها بعضهم في بيت فقال شعر

فقل ذكر والانثيين مثانة • كذاك دم ثم المرارة والغدد

وقال غيره

اذا ما ذكيت شاة فكلها • سوى سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين • ودال ثم ميمان وذال

للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بشروط تقدمت
في القضا بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا اشهدها حتى
شاع تصدقه فاقراضه اولى زيلعي قال ان الله يعذب المشركين لغز
فامراته طالق لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب
كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق
عليه الشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى
او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض
لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة
كل مشرك يعذب قاله المص وقد اورد هذا اللغز على عكس هذا الوجه ابن

وهبان فقال وهل قايل لا يدخل النار كافر ولكنها بالمؤمنين تعمر
قال ومعناه ان الكفار ربما يرون النار يؤمنون بالله ورسوله ولا
ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولعجز البيت
معنى اخر وهو ان عمارها خزنتها القايمون بامرها وهم مؤمنون
ففي البيت سؤالان قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر ذكره
والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا ينقل تاويل قايله انتهى
قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل
ثم رايت شيخنا قال قد افضى نقله على نفسه بالانكار وانه ما كان
ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه
انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد الم ترك على
حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو
ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا
وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان
حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما في الخبر وهو من شعاير
الاسلام وخصايصه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام
فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم
وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشر
وقيل العبرة لطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته
ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ وختان المراة ليس سنة
بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع الاسيوطي من ولد مختونا من الانبيا فقال

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة • ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيث ادريس يوسف • وحنظلة عيسى وموسى وادم
ونوح شعيب سام لوط وصالح • سليمان يحيى هود يس خاتم

ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهائم
وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة

تضر وبذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي
المبتغي يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب
فيها نمل والقاء القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس
والابل والارجل والرمي لترتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من
الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل
بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا
يصلي على غير الانبياء ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع وهل
يجوز الترحم على النبي فقال زيلعي قلت وفي الذخيرة
انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله
التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف نبوته
كذي القرنين وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم كما في شرح
المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره
القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين
بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطاء باسم النيروز
والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين حرام وان قصد
تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا
عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة
يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم
ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان
يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره
ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر
زيلعي ولا باس بلبس القلانس غير حرير وكرباس عليه ابريشم فوق
اربع اصابع سراجيه وصح انه عليه الصلاة والسلام لبسها وندب
لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط ظهره
وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب

الكراهة لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والاحمر
فانها زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة زينة
بقوله قل من حرم زينة الله وخرج عليه الصلاة والسلام وعليه رداء
قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل
ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو
الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح
وورثة الانبياء بالاخلاف لا تختص حل التزين للنساء وتحلي
جائز في الاصح ويكره بالسواد وقيل الاوسر في الحظر كما يجوز ان
ياكل متكئا في الصحيح لما روي انه عليه الصلاة والسلام اكل متكئا
مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لا يكره
بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل
واذا خرج بلده بها طاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى
فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو
دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده
وعليه حمل النهي في الحديث مجمع الفتاوى فقيه في بلدة ليس فيها
غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك بزازيه وغيرها قضى
المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من
تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى
من الايام وهو جواب المتاخرين قنيه وبه افتى المرحوم ابو
السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقدمناه
قبيل فصل القرض فرع في اخر الكنز ينبغي لحافظ القران
في كل اربعين يوما ان يختم

كتاب الفرائض

هي
علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة
والحقوق هنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه

اولا ولا الاول التجهيز والثاني اما ان تعلق بالذمة وهو
الدين المطلق اولا فهو المتعلق بالعين والثالث اما
اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي
فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار
بشمسه قلت وكذا سماه عليه الصلاة والسلام نصف العلم
لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى
وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحيوة او بالضروري وغيره با
لاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني
شرح وهبانية يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير
بعينها كالرهن والعبد الجاني والمأذون المديون والمبيع المحبوس
بالثمن والدار المستأجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال
قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا
تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حيوته ولو هلك كفنه
فلو قبل تفسخه كفن مرة اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم بعد
ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على
دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما
دين الله فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا
ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره
في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما
قدمت في الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل
خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم
بالكتاب والسنة كقوله عليه الصلاة والسلام اطعموا الجدات
السدس والاجماع فجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق
الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقاري
من ولديه صير فيه باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث

بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف
مرتبة كما افاده بقوله فيبدأ بذوي الفروض اي السهام المقدرة
وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة
من النساء واثنان من السبب وهما الزوجات ثم بالعصبات
ال للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية
لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته
الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي
الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم
مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين
ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان
صدق المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه
حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر عكس الوصية للمقر له قبل
رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما شروح الشروح وقد
لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث
ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى
له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه على
ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند
ابي حنيفة ومالك وقالا هو حر فيرث ويحجب بقدر ما فيه من
الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق
مع رق كله صورتها مستامن جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق
ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا
فتحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا بحرمة
الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو بحق
القاتل قبل المقتول وديته للمقتول اجماعا واختلاف الملتين
اسلاما وكفرا لو قال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة

ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت وذكر الشافعية
مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا
ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا الا منقولا و
الرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة
كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي وكحربيين من دارين
مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين
قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى
والهدمى والقتلى كما سيجي ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس
مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها
وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد
نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما اذ في
المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي
الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها تتولد الاولاد فقال
فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع
لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد
والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم
تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج
واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف له
عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللاب والجد ثلاث
احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب
المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن
قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاثة عشر مسئلة
خمس في الفرائض وباقيها في غيرها وزاد ابن المصنف في زواهر...
اخرى من الفصولين ضمن الاب بوصية فادى رجع لو شرط والا لا
ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غيره يعم

الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع
احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي
جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب
واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام وام اب فصاعدا
يشتركن فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورين فان الفاسدة
من ذوي الارحام كما سيجي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب
البعدى مطلقا كما سيجي والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة
تكملة الثلثين والسدس للاخت لاب فاكثر مع الاخت الواحدة
لابوين تكملة الثلثين والسدس لواحد من ولد الام والثلث لاثنين
فصاعدا من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من
لها معه السدس كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
كما قدمنا وذلك في زوجة وابوين وام فلها ح الربع او زوج
وابوين وام فلها ح السدس وسمي ثلثا تادبا مع قوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف
وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب الا الزو
الا الزوج لانه لا يتعدد **فصل** في العصبات العصبات النسبية
ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة
العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها
او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة
كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي
الارحام سابقت الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع
المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء
الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب
منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله
الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح

وهو اب الاب وان علا واما اب الام ففاسد من ذوي الارحام
ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان
سفل تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة وهو المختار
للفتوى خلافا لهما والشافعي قيل وعليه الفتوى ثم جزء جده
العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب
ثم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة
بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة
عند التفاوت كما مر يرجحون بقوة القرابة فمن كان لابوين
من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت يقدم على الاخ لاب
مقدم على من كان لاب لقوله عليه الصلاة والسلام ان اعيان بني
ادم يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه عند الاستوا في الدرجة
يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت بينها يقدم الاعلى ثم شرع في
العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات
الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن
فهن اربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو
حكما كابن ابن ابن يعصب من مثلها وفوقه ثم شرع في العصبة
مع غيره فقال ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول
الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمع
هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى
ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه
العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئلة واحدة وهي ان
ولد الزنا يرث من توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من
توامه ميراث الاخ لابوين ويختم العصبات بالعصبة السببية
اي المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المذكور المتقدم
لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب وان ترك

المعتق

المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب
السدس وان ترك جده اي جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب
المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع
غيره لقوله عليه الصلاة والسلام ليس للنسا من الولاء الا ما اعتقن
الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة
فصار بمنزلة المشهور كما بسطه المصنف ثم شرع في الحجب فقال ولا
يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن والبنت
اي الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون
حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هولاء الستة سوا كانوا عصبات
او ذوي فروض فهو مبني على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب
من سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب والجد
في السبب مر لا والثاني من ادلى بشخص لا يرث معه كابن
الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها لعدم استغراقها
للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر وقاتل لا يحجب عندنا
اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب
ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب
حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان
ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت
لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات
لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا
وبالجد عند ابي حنيفة وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتي بالاول
وهو السقوط كما هو مذهب ابي حنيفة واصول زيد مبسوطة في المطولات
وفي الوهبانية وهما اسقطا اولاد عين وعلة وقد اسقط النعمان وهو المحرر
وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها
وعلى قولهما الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات

السيد وافقه

لاب بهم اي ببني الاعيان ايضا بهؤلاء اي بالابن وابنه وبالاب
والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته وتسقط
بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لام والولد وولد الابن وان
سفل والاب والجد بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه
السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات او اميات بالام
والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها
ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالابوين
ويحجب القربى من اي جهة كانت البعدى وارثة كانت
القربى ام محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعتا وكانت احداهما ذات
قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشرح والصواب
الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد قدم ان القربى
تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر
كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ام ميت ا ب
ام ا ب
اب م
ام هذه ذات قرابتين
م هذه ذات قرابتين

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولدت بينهما
ولدا فهذه المراة جدته لابويه قسم السدس بينهما اثلاثا
باعتبار الجهات وهما ابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار
الابدان وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات
جهتين كذات جهة اذا استكمل البنات والاخوات لابوين
فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب
ايضا الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية موازي
اي مساو او نازل اي سافل فيعصبهن ويكون الباقي للذكر
كالانثيين قاله المص في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر

ظاهر

ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب
اخته وابن العم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته
بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام قال في السراجية
وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب
بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله وفوقه ممن لم
تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن
بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث
بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة
فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد
فلها النصف والوسطى من الفريق الاول
توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون
لها السدس تكملة الثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع
واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون
صاحبة وسقط السفليات ويا خذا بن عم كذا في نسخ المتن والشرح
وعبارة السيد وغيره ويا خذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض
وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما
نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتي
فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس
الا الاب وابوه قلت وقد تجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن
ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن معتق وقد تجتمع
جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون
بها جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب
الفرائض وياتي الاشارة اليه في الغرقى ولو تركت زوجا واما او
جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة
السدس وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة للابوين لانهم

ابن | ابن | ابن
ابن بنت | ابن | ابن
ابن بنت | ابن بنت | ابن
بنت | ابن بنت | بنت
| | ابن بنت
| | ابن بنت
| | بنت

عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي يشترك بين الصنفين
الاخرين كان الكل ولد الام وكذلك يفرض مالك والشافعي
للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام
فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد يسقط الاخت قلت
وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة
الاكدرية على المفتي به كما مر **باب العول** وضده الرد
كما سيجي هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة
ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة
واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة
لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد
تعول بالاختلاط كما سيجي في باب المخارج فستة تعول اربع
عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين
ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ اخر
لام واثنا عشر تعول ثلاثا الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة
عشر كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة
عشر كهم واخ لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين
فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر
وحيث فاضت عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد
ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على
الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا
وقاله عمر قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من
الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا
لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام
لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من
لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد جنس المردود عليهم كبنتين

او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد رؤسهم ابتداء قطعا
للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء
فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان ومن ثلاثة لو ثلث وسدس
واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس تقصيرا للمسافة
والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو
الزوجان اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي
على رؤس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج
واحد بقي ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب فان لم
يستقم فان وافق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم كزوج وست
بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان و[illegible] للبنات ستة
وان لم يوافق بل باين ضرب كل عدد رؤسهم فيه اي المخرج المذكور
كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة
تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج
واحد اضربه في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها
في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان
مع الثاني اي الجنسين فقط لا الاكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد مع
اربع طوائف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر متنا
على الجنسين والانفراد بالثاني بعضه لا كله فتامله من لا يرد عليه
فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد
عليه اربعة للزوجة بقي ثلاثة اسهم تستقيم الجدات وسهمي الاخوات
لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجي وان لم يستقم ضربت جميع
مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا
الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع جدات وست بنات

فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن يبقى سبعة لا تستقيم على
مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس
فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهو مخرج فروض الفريقين
ثم ضربت سهام من لا يرد عليه وهو سهم للزوجات في خمسة مسئلة
من يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين واضرب
سهام كل فريق من يرد عليه وهي اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي
اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات
ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر
على احاد كل فريق فصححه بالاصول السبعة الاتية في باب المخارج
تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين
ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام والله اعلم

باب

توريث ذوي الارحام هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم
ثالث ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما
فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات
فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده
او جدته وح يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات
وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد
الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا
ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال
والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات
الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات
كلهم واولاد هؤلاء وان بعدوا بالعلو والسفول ويقدم الاقرب
في كل صنف واذا استووا في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث
فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند

الاستوا

ع
الاستوا فان اتفقت الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع
اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن
بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن
اختلفت بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت
وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا
فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله فح يكون ثلثاه
لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه
نصيب امه وتمامه في السراجية وشروحها وهما اعتبرا الفروع
فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي
الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى
وبقول محمد يفتى سئلت عن من ترك بنت شقيقة وابن
وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عد الفروع في
الاصول فتصير الشقيقة كشقيقتين فتقسم المال بينهم نصفان
ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا

فصل في

الغرقى والحرقى وغيرهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا
علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطى كل باليقين
ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت
واقره المص لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه لو مات
احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض
بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال
كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب
والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين
حجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما
الاخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة
مستحلة عندهم كي يستحلونها كتزوج مجوسي امه لان النكاح
2

الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس كذا
في الجوهرة وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى
وصححه في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما
قدمنا في العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت
واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلوا احتياطا
كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة وحبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين
ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين
الثلثان قلت هذا على كون الحمل من الميت والا فمثله كثيرة كما
لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل
ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول
لثمانية كما لا يخفى قلت ولم ارما لو كان على احد التقديرين
يرث وعلى الاخر لا كهم واخوين لاب فان قدر لم يبق شي فينبغي
ان يقدر انثى وتعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية قال
وحاملة ان تات بابن فلم يرث وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة
صححت المسئلة الاولى واعطيت كل وارث ثم الثانية الا اذا
اتحدوا كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان
استقام نصيب الميت الثاني على تركته فبها ونعمت وان لم يستقم
فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة وفق التصحيح في كل
التصحيح الاول وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل الثاني
في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فتضرب سهام ورثة
الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام
ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول
وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني
او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات

ثالث

ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى وجعل الثالث مقام
الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ
الذي قبله مقام الاولى الى ما لا نهاية هي وهذا علم العمل فلا تغفل

باب المخارج الفروض المذكورة في القران نوعان الاول
النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلث
والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف والتنصيف
فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه
ونصف نصفه قلت واخصر الكل ان تقول الربع والثلث
ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد
فمخرج كل فرض سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث
وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد
ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس
ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل
النوع الثاني اي الثلاثة الاخر او ببعضها فاذا كان في المسئلة نصف
وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة
لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول
بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني
عشر لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف
او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور
الا على راي ابن مسعود وفي الوهبانية فليحفظ فمن اربعة وعشرين
كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا
من موافقة الستة بالنصف ولا تجتمع اكثر من اربع فروض
في مسئلة واحدة ولا تجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف ولا
ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت

عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة كامراة واخوين
للمراة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب ثنين في
اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم وفق عددهم
في اصل المسئلة وعولها كامراة وست اخوة فلهم ثلاثة توافقهم
بالثلث فاضرب ثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فان
انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد روسهم متماثل ضربت احد
الاعداد في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث
فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم
بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المدا خلة
والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه
في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض
كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد
لتداخلها في اصل المسئلة وهو اثني عشر تكن مائة واربعين منها تصح
وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة
وثمانية عشر بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اي احد الاعداد
في جميع الاخر والخارج في الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع
كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون
في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلاثمائة وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم
كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت
احدها احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث
والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان
وعشرة لتوافق روس البنات والجدات لسهامهم بالنصف
فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف
واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل

[illegible]

والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم
التركة فتماثل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا اما بان يعد
اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين مستقيما على الاقل قسمة
صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين
ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية
مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددين
المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا
اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط
الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى تفقا في درجة واحدة
فان توافقا في واحد تباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف
او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او احد
عشر فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت معرفة
نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح
الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل
المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج
نصيبه اي ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من
احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء السهم المضروب
يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد روسهم وحدهم ثم تعطي بمثل ذلك النسبة
من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة
التركة بين الورثة والغرماء يعني كلا وحده لا معا لتقدم الغرماء
على قسمة المواريث كما في شرح السراجية للسيد فان كان بين التركة
والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث من
التصحيح في جميع التركة كذا نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية
وغيرها في وفق التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد

ان لا يعد العددين صح

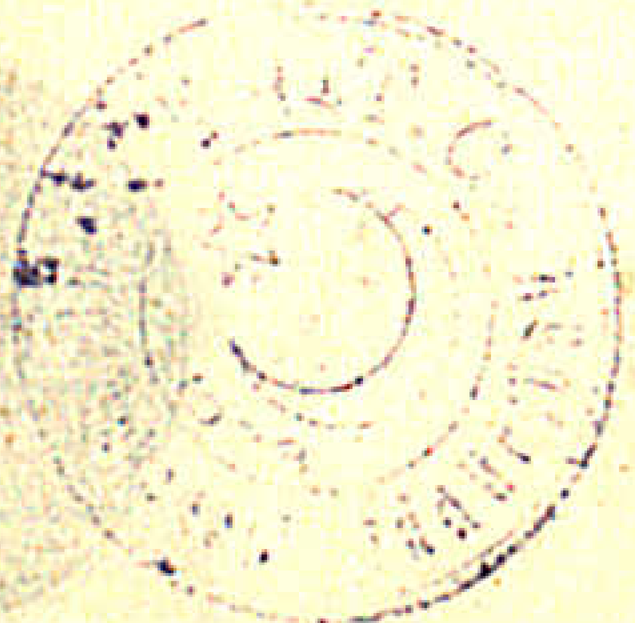
وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضاء الديون فان
وفي فيها وان لم يف وتعدد الغرماء ينزل مجموع الديون كالتصحيح
للمسئلة ويترك لكل دين غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع
في مسئلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء
معلوم منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه
استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون على سهام
من بقي منهم فتصح منه لزوج وام وعم فصالح الزوج عما في ذمته
من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح
وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم
اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج فح يكون سهمان
للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن فينقلب
فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه ح يكون للام
سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت
وهذا هو الصواب ولقد غلط في قسمة المسئلة صاحب المختار
وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما قسما
الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال
العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله
فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر

قال مولفه العبد الفقير العاجز الحقير محمد
علاء الدين بن الشيخ علي الامام الحنفي العباسي بجامع بني
امية ثم المفتي بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه اواخر
شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف هجرية على
صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية وقد بالغت في
تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعت المص رحمه الله تعالى
في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليها

غالبا وعلى مواضع سهوا خرج بالجملة فالسلامة من هذا الخطر
امر يعز على البشر فستر الله تعالى على من ستر وغفر لمن غفر
وان تجد عيبا فسد الخللا ، جل من لا فيه عيب وعلا
كيف لا وقد ينحشر في قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد
والاخوان والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله التفتازاني
حيث عبر واجاد حيث قال نظما
يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبال ، عذيب يوما ويوما بالخليصاء
لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتدا تبييضه
تجاه صاحب الرسالة والمقام المنيف وبختمه تجاه قبر صاحب
هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف

قال مولفه رحمه الله تعالى
فيا شرفي ان كنت لي قبلته ، وان كان كل الناس ردوه من حسد
فتقبلني مع ماتن واساتذ ، ونحشر جمعا مع المصطفى احمد
واخواننا المسدي لنا الخير دائما ، ووالدنا داع لنا طالب الرشد

وكان الفراغ من كتابته في ليلة الاربعاء المباركه
في ثلاث وعشرين خلت من شهر صفر الخير من شهور
سنة اربعين ومائة والف من الهجرة النبوية
على صاحبها ازكى السلام واتم التحية وذلك
على يد علي بن الحاج محمد بن الشيخ
كمال غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولمن دعا لهم بالمغفرة ولكل
المسلمين اجمعين امين
واخر دعوانا ان الحمد
لله رب العالمين
امين




وقف هذا الكتاب
بشرط ان لا يخرج من
سنة ١١٤٧